

الجزء الاول من كتاب أبي عبد الله محمد بن
اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبه
البخاري المجتبي رضي الله
تعالى عنه ونفعنا به
آمين

م

وبها مشه حاشية السندي بتمامها وتقريرات من
شرحي القسطلاني وشيخ الاسلام رحمه الله تعالى

ولد البخاري رضي الله تعالى عنه ببخاري يوم الجمعة أو ايامها
ثالث عشر شوال سنة ١٩٤ وتوفي ليلة السبت ليلة عيد الفطر
سنة ٢٥٦ عن اثنين وستين سنة الاثلاثة عشر يوما روى عنه
انه قال خرجت كتاب الصحيح من زهاء ست مائة ألف حديث لست
عشرة سنة وما وضعت فيه حديثا الا اغتسلت وصلت ركعتين
اه وفضائله أكثر من أن تحصى وأوفر من عدد الرمل والحصى
وعدد أحاديث صحيحه مائة ألف ومائتان وخمسة وسبعون
وباسقاط المكرر أربعة آلاف وقيل غير ذلك وقد تنازع
البخاري المذاهب الأربعة والصحيح انه مجتهد اه من
شرح الشرحي على الأربعين النووية ومن غيره وقد أجرينا
الطبع على النسخة التي شرح عليها العلامة القسطلاني رحمه
الله تعالى الامان در فلي علم

* (اسم الله الرحمن الرحيم) * وصلى الله تعالى على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (اعلم) أن تراجم الصحيح على قسمين قسم يذك
 لاجل الاستدلال بحديث الباب عليه وقسم يذكروه ليتم عمل كالشرح لحديث الباب وبين به محل حديث الباب مثلا لا يكون
 حديث الباب مطلقا قد علم تقييده بأحد حديث آخر فبأقوى بالترجمة مقدمة لا يستدل عليها بما أحدث المطابق بل أيمن أن محل
 الحديث هو المقيد فصارت الترجمة كالشرح للحديث والشرح جعله لوالأحداث كلها أدلائل لما في الترجمة فأشـ كل
 عليهم الأمر في مواضع ولوجه لوجه لبعض التراجم كالشرح خالصا عن الأشكال في مواضع * وأيضاً كتب براميد كربعه
 الترجمة آثارا لا بدني خاصة بالباب وكثير من الشرح يرونها أدلائل للترجمة فيأتون بتكافؤات باردة لتصحح الاستدلال
 بها على الترجمة فإن عجزوا عن وجه الاستدلال عدوا اعتراضا على صاحب الصحيح والاعتراض في الحقيقة متوجه عليهم
 حيث لم يفهموا المقصود وأيضاً كتب براميد يكون ظاهر الترجمة معنى فيحملون الترجمة عليه والحديث لا يوافقهم فعدون
 ذلك إيرادا على صاحب الصحيح مع أنه قصده معنى يوافق الحديث قطعا وقد يكون معنى الترجمة ما فهمه وهو الـ لكن تطبيق
 الحديث به يحتاج إلى فضل تدقيق فكثيرا ما يغفلون عنه



وبعدونه اعتراضا وانت اذا حفظت وراعت ما ذكرنا لك يسهل
 عليك مواضع عديدة مما صعبت عليهم وسيسى لك في هذا
 التعليق اللطيف حل مواضع يحتاج إلى فضل دقة اما في فهم
 معنى الترجمة أو في تطبيق الحديث بها ان شاء الله تعالى يظهر
 لك ذلك ان راجعت هذا التعليق بعد مراجعة الشرح وكنت
 من أهل التمييز والله تعالى أعلم (قوله باب كيف كان بدء الوحي إلى
 رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) ابتداء صحبته بالوحي
 وقدمه على الايمان لان الاعتماد على جميع ما سـ يذكروه في
 الصحيح يتوقف على كونه صلى الله تعالى عليه وسلم نبيا أوحي
 اليه والايمان به انما يجب لذلك ولذلك أيد أمر الوحي بالآية
 أعنى قوله تعالى انا أوحينا اليك الآية ولما كان الوحي يستعمل
 في الالهام وغيره ما يمكن أن يكون إلى غير النبي أيضا كما في قوله
 تعالى وأوحى ربك إلى النحل وأوحينا إلى أم موسى فلا يدل
 على نبوت النبوة ذكر آية تدل على ان الالهام لله صلى الله
 تعالى عليه وسلم كان الالهام نبوة لقوله تعالى كما أوحينا إلى نوح
 والنبين فثبت به أنه قد أوحى اليه صلى الله تعالى عليه وسلم
 الالهام نبوة وبواسطته ثبتت نبوته وحصل الاعتماد على جميع

قال الشيخ الامام المحافظ أبو عبد الله محمد بن اسمعيل
 ابن ابراهيم بن المغيرة البخاري رحمه الله تعالى أمين
 باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقول الله جل ذكره انا أوحينا اليك كما
 أوحينا إلى نوح والنبين من بعده حدثنا محمد بن يحيى قال
 حدثنا سفيان قال حدثنا يحيى بن سعيد الانصاري
 قال أخبرني محمد بن ابراهيم التيمي أنه سمع علقمة بن
 وقاص التيمي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضى الله
 عنه على المنبر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم

ما في الصحيح مما نقل عنه صلى الله تعالى عليه وسلم ووجب الايمان به فلذلك عقب باب الوحي بكتاب يقول
 الايمان * والحاصل ان الوحي اليه صلى الله تعالى عليه وسلم هو بدء أمر الدين ومدار النبوة والرسالة فلذلك سمي الوحي بدأ
 بناء على أن اضافة البدء إلى الوحي في قوله بدء الوحي بيانية وابتداءه الكتاب والمعنى كيف كان بدء أمر النبوة والدين
 الذي هو الوحي وبهذا التقرير حصل المناسـ بين تسمية الوحي بدأ وابتداء الكتاب به وسقط ما أورد بعض الفضلاء على
 ترجمة المصنف للباب من ان كتب براميد من أحداث الباب لا يتعلق الا بالوحي لا ببدء الوحي فكيف جعل الترجمة باب بدء
 الوحي وكذا ظهر وجه الشبهة في قوله تعالى كما أوحينا إلى نوح وهو ان الالهام كان الالهام نبوة ورسالة لقطع معذرة الناس
 كما يدل عليه قوله تعالى في آخر الآيات لا يكون للناس على الله حجة وكذا ظهر وجه تشبيه الوحي بالارسال والتسليم
 الذي يدل عليه قوله ورسلا وقوله وكلام الله موسى في أن الكل لقطع معذرة الناس هذا وقوله وقول الله عز وجل
 الاقرب رفعه على تقدير الخبر أى وفيه قوله عز وجل أى في اثبات الوحي قوله عز وجل والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله بقول انما الاعمال بالنيات) قد تكلموا على هذا الحديث في أوراق فذكروا له معاني والوجه عندى في بيان معناه أن يقال المراد بالاعمال مطلق الافعال الاختيارية الصادرة عن المكلفين وهذا المالن الكلام في تلك الافعال اذ لا عمرة بغيرها ولا يبحث عنها في الشرع ولا يلتفت اليها أولان العمل لا يقال الا للفعل الاختيارى الصادر عن أهل العقل كما نض عليه البعض فاذلك لا يقال عمل اليهائم كما يقال فعل اليهائم وقد تقرر أن الفعل الاختيارى يكون مسموعا بقصد الفاعل الداعى له الاله وهو المراد بالنية فإمعنى أن الافعال الاختيارية لا توجد ولا تتحقق الا بالنية والقصد الداعى للفاعل الى ذلك الفعل لا يقال هذه مقدمة عقلية فأى تعاق للشارع بذكرها لا نأقول ذكرها للشارع فهمد المسامحة لها من المقدمات الشرعية ولا يستبعد عن ٣ الشارح ذكره مقدمة عقلية اذا كان لتوضيح بعض المقدمات الشرعية

بل لا يستبعد بدون ذلك أيضا ثم بين صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله وانما العمل بكل امرئ ما نوى أن ليس للفاعل من عمله الا نيته أى الذى يرجع اليه من العمل نفعاً أو ضرراً هي النية فان العمل بحسبها يحسب خيراً أو شراً ويجزى المرء بحسبها على العمل ثواباً وعقاباً ويكون العمل تارة حسناً وتارة قبيحاً بسببها ويتعدد الجزاء بتعدد ما ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم إلا ان في الجسد مضغة اذا صلحت صلح الجسد كله واذا فسدت فسد الجسد كله الا وهى القلب لا يقال يلزم من هذا المعنى أن تتقلب السمات حسنات بحسب النية كما لمحات تتقلب حسنات بحسبها لاننا نقول لا بد في النية من كون العمل صالحاً لها ضرورة أن النية الغير الصالحة لأن تكون نية في العمل لا تعتبر نية بالنظر الى ذلك العمل فهى كلابية بل يقال قصد التقرب بالسمات بعد قصد اقبيحها ونيته تزيد العمل شرافهى داخله في شر النيات لاني خيرها والمرء يجزى بحسبها عقاباً فهى داخله في الحديث واذا تقرر هاتان المقدمتان ترتب عليهما ما قوله فن كانت هجرته الى الله والى رسوله أى قصد اونية فهجرته الى الله والى رسوله أى أحواراً وثواباً الى آخر الحديث ولعل المتأمل في معانى الالفاظ ونظمها يشهد أن هذا المعنى هو معنى هذه الكلمات والله تعالى أعلم (قوله أول ما بدئ به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة) فان قلت كانت هذه الرؤيا قبل النبوة من مقدماتها وقد علم أن رؤيا الانبياء وحى دون غيرهم فكيف عدت هذه الرؤيا وحياً قبل النبوة قلت بل الرؤيا الصالحة مطلقاً من أقسام الوحي كيف وقد سماها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جزاً من أجزاء النبوة فكيف اذا كان صاحب الرؤيا من خلق للنبوة وجعلت رؤياه تمهيداً للوحي الاله صريحاً وقد تقرر زيداً و آدم بين المياء والطين والله تعالى أعلم (قوله فقال اقرأ) كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيهم من أقرأ أول الوهولة أنه أمر له بالقراءة نفسها على الفور لا بتعلم القراءة كما يؤمر الصبى بأقرأ ولا بهامطلقاً كما هو مقتضى الامر مطلقاً والامام صرحه بقوله ما أنا بقارئ والحاصل أن الصبى اذا قبل له أقرأ أراد به الامر بتعلم القراءة لا بالقراءة نفسها والامروان كان لا يقتضى الفور لكن ربما يتبادر منه الفور فالجواب منه صلى الله تعالى عليه وسلم بقوله ما أنا بقارئ معنى على أنه فهم الامر بالقراءة نفسها على الفور وحاصل الجواب أنه تكلف بما لا يطاق فكأنه علم صلى الله تعالى عليه وسلم امتناع التكليف بما لا يطاق بعقله الكامل قبل تقرر ظهور النبوة والله تعالى أعلم اه سندي

يقول انما الاعمال بالنيات وانما العمل بكل امرئ ما نوى فن كانت هجرته الى ذنبا يصيبها أو الى امرأة يتمسكها فهجرته الى ما هاجر اليه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها أن المحدث بن هشام رضى الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أتيتك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحياناً يأتي نبي مثل صلصلة الجرس وهو أشده على ففهم عنى وقد وعيت عنه ما قال وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً فلا فكلمتنى فأعنى ما يقول قالت عائشة رضى الله عنها ولقد رأيت به ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه لي يفسد عرفاً حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة في النوم فكان لا يرى رؤيا إلا جاءت مثل فلق الصبح ثم حجب اليه الجلاء وكان يخلو بغارساء فيتمسك فيه وهو التعمد الالهالى ذوات العبد قبل أن ينزع الى أهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة فيتزود لمثلها حتى جاءه الحق وهو فى غارساء فجاءه الملك فقال اقرأ قال ما أنا بقارئ

(قوله له - دخلت على نفسي) مقتضى جواب خديجة والذهاب الى ورقة ان هذا كان منه على وجه الشك وهو مشكك بانه لما تم الوحي صار نبيا فلا يمكن ان يكون شاكا بعد في نبوته وفي كون الجاني عنده ما يكا من الله وكون المنزل عليه كلام رب العالمين نعم يمكن الشك في بعض ذلك قبل تمام الوحي حين فاجاه الملك اولاملا ويمكن ان يقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم اراد بهذا الحكاية عن اول احواله الا انه ذكره على وجه يوهم بقاء الشك له بعد وان كان هو حالة الحكاية على علم من الامر ولا شك له حينئذ اصلا لكن اراد اختبار خديجة في امره ليعلم ما عندها من العلم ولعله لو فاجاه ابصر مع القول بالنبوة فرجما تلقته بالانكار فيه بعد ذلك الرجوع الى الاقرار فارد ان ياتي بالكلام على وجه الابهام قصد للاختبار والله تعالى اعلم (قوله من الریح المرسله) أي المطلقة الخلاة على طبعها والريح لو ارسلت على طبعها لمكانت في غاية الهبوب ها سندی

قال فاخذني فغطني حتى باغ مني الجهم - دثم ارساني فقال اقرأ قلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى باغ مني الجهم دثم ارساني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثالثة ثم ارساني فقال اقرأ باسم ربك الذي خلق خلق الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم فرجع بها رسول الله صلى الله عليه وسلم يرجف فؤاده فدخل على خديجة بنت خويلد فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال لخديجة واخبرها الخبر لقد خشيت على نفسي فقالت خديجة كلا والله ما يخزيك الله ابدا انك لتصل الرحم وتحمل الكل وتكسب المعدوم وتقرى الضيف وتعين على نوائب الحق فانطلقت به خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى ابن عم خديجة وكان امرأ قد تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب العربي فيكتب من الانجيل بالبرانية ماشاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمى فقالت له خديجة يا ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم خبر ما رأى فقال له ورقة هذا الناموس الذي نزل الله على موسى باليمنى فيها جدع عالى يتنى اكون حيا اذ يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اخرجني هم قال نعم لم يأت رجل قط بمثل ما جئت به الا عودى وان يدركني يومك انصرك نصره ووزرائهم لم يشب ورثة ان توفى وفترة الوحي * قال ابن شهاب واخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان جابر بن عبد الله الانصاري قال وهو يحدث عن فترة الوحي فقال في حديثه بينما انا امشى اذ سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري فاذا الملك الذي جاءني بحراء جالس على كرسي بين السماء والارض فرعبت منه فرجعت فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايمم المذثرم فانذراني قوله والرحزفاهم جرفهم الوحي وتابعه عبد الله بن يوسف وابوصالح وتابعه هلال بن رداد عن الزهري وقال يونس ومعه ربوا دره حديثنا موسى ابن اسمعيل قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عيسى بن ابي عائشة قال حدثنا سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان مما يحرك شفتيه فقال ابن عباس فانا احركهم االك كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحركهم ما وقال سعيد انا احركهم كما رأيت ابن عباس يحركهم ما يحرك شفتيه فانزل الله تعالى لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه لك صدرك وتقرأه فاذا قرأناه فاتبع قرآنه قال فاسمع لعله وانصت ثم ان علينا بيانه ثم ان علينا ان تقرأه فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بعد ذلك اذا اناه جبريل استمع فاذا انطاق جبريل قرأه انبي صلى الله عليه وسلم كما قرأ حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال وحدثنا بشر بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس ومعه عن الزهري نحوه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اجود الناس وكان اجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فمدارسه القرآن فلو رسول الله اجود بالخير من الریح المرسله حدثنا ابو اليمان المحكم بن نافع قال اخبرنا شبيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله بن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب

أخبره أن هرقل أرسل اليه في ركب من قريش وكانوا تجار بالشام في المدة التي كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم مآذ فيها أباسفيا وكفار قريش فأتوه وهم بالباء فدعاهم في محاسه
 وحوله عظماء الروم ثم دعاهم وودعوا ترجمانه فقال أيكم أقرب نسبا بهذا الرجل الذي يزعم أنه
 نبي فقال أبو سفيان قلت أنا أقرب بهم نسبا فقال أدنوه مني وقر بوا أصحابه فاجعلوهم عند ظهره
 ثم قال اترجمانه قل لهم اني سأئل هذا عن هذا الرجل فان كذبني فكذبوه قال فوالله لولا
 الحياء من أن يأتروا علي كذبا لكذبت عنه ثم كان أول ما سألني عنه أن قال كيف نسبه
 فيكم قلت هو فبناذ ونسب قال فهل قال هذا القول منكم أحد قط قبله قلت لا قال فهل
 كان من آباءه من ملك قلت لا قال فأشرف الناس يتبعونه أم ضعفاؤهم قلت بل
 ضعفاؤهم قال أيزيدون أم ينقصون قلت بل يزيدون قال فهل يرتد أحد منهم سخطة لدينه
 بعد أن يدخل فيه قلت لا قال فهل كنتم تتهمونه بالكذب قبل أن يقول ما قال قلت لا قال
 فهل بعد ذلك قامت لا ونحن منه في مدة لا ندرى ما هو فاعل فيها قال ولم تكني كلمة أدخل فيها
 شيئا غير هذه الكلمة قال فهل قامت ثمرة نعم قال فكيف كان قتالكم إياه قلت المحرب
 يذنبوا وينه بحال ينال منا ونال منه قال ماذا يأمركم قلت يقول اعبدوا الله وحده ولا
 تشركوا به شيئا أو اتركوا ما يقول آباؤكم وأمرنا بالصلاة والصدق والعفاف والصلة فقال
 للترجمان قل له سألتك عن نسبه فذكرت أنه فمخ ذونسب فكذلك الرسل تبعث في نسب
 قومها وسألتك هل قال أحد منكم هذا القول فذكرت أن لا فقلت لو كان أحد قال هذا
 القول قبله لقاتل رجل يتأسى بقول قيل قبله وسألتك هل كان من آباءه من ملك فذكرت
 أن لا قلت فلو كان من آباءه من ملك قلت رجل يطالب ملك أبيه وسألتك هل كنتم تتهمونه
 بالكذب قبل أن يقول ما قال فذكرت أن لا فقد أعرف أنه لم يكن ليذر الكذب على
 الناس ويكذب على الله وسألتك أشرف الناس اتبعوه أم ضعفاؤهم فذكرت أن
 ضعفاؤهم اتبعوه وهم اتباع الرسل وسألتك أيزيدون أم ينقصون فذكرت أنهم يزيدون
 وكذلك أمر الأيمان حتى يتم وسألتك أرتد أحد سخطة لدينه بعد أن يدخل فيه فذكرت
 أن لا وكذلك الأيمان حين تخالط بشاشته القلوب وسألتك هل بعد ذلك فذكرت أن لا وكذلك
 الرسل لا تغدر وسألتك بما يأمركم فذكرت أنه يأمركم أن تعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا
 وبينهاكم عن عبادة الأوثان ويأمركم بالصلاة والصدق والعفاف فان كان ما تقول حقا
 فسيفعل ما تقول وقد كنت أعلم أنه خارج لم أكن أظن أنه منكم فلو أني أعلم أني
 أخاص اليه بالمشيئة لقاتله ولو كنت عنده لغسلت عن قدميه ثم دعا بكتاب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم الذي بعث به دحية إلى عظيم بصرى فدفعه إلى هرقل فقرأه فإذا فيه
 بسم الله الرحمن الرحيم من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم سلام على من اتبع
 الهدى أما بعد فإني أدعوك بدعاية الاسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين فان توليت
 فان عليك اسم اليرسين ويا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله
 ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا
 مسلمون قال أبو سفيان فلما قال ما قال وفرغ من قراءة الكتاب كثر عنده الصخب وارتفعت

(قوله ان هرقل أرسل اليه
 في ركب الخ) لما كان
 المقصود بالذات من ذكر
 الوحي هو تحقيب النبي
 وإثباتها وكان حديث هرقل
 أو فرقة أدية لذلك المقصود
 أدرجه في باب الوحي والله
 تعالى أعلم (قوله لم يكن
 ليذر الكذب على الناس
 ويكذب على الله) الذي
 في لم يكن متوجه الى المجموع
 أي لم يكن يجمع بين ترك
 الكذب على الناس والكذب
 على الله وذلك لان الكذب
 على الله هو الغاية القصوى
 في الكذب فلا يكون الا من
 كذاب لا يترك الكذب على
 أحد حتى ينتهي أمره الى
 الكذب على الله فمن
 لا يكون كذبا على غيره
 لا يمكن أن يكذب على الله
 مرة واحدة اه سندي

(قوله حتى أدخل الله على - الاسلام) فيه إشارة إلى أن اسلامه كان منته من الله تعالى عليه رزقه الله وان كان لا يريد هو ولا يرضى به ويربما يؤخذ منه - الإشارة إلى أن اسلامه كان أول الامر ظاهر يا حيث قال أدخل على ولم يقل في قاي وقال الاسلام ولم يقل الايمان ولهذا كان بعد اوله من مؤلفه القلوب والله تعالى أعلم وقوله حتى يحتمل أن الغاية فيه للانتقال من الادنى الى الاعلى اولاً لانقطاع اما باعتبار أن المراد بقوله موقناً أي مع الاخفاء حتى أدخل الله على - الاسلام فظهرت ما أخفيت من الايقان اولاً والمراد كمن موقناً أنه سيظهر حتى ظهر وعند تحقق الظهور ينقطع الايقان انه سيظهر كما لا يخفى وذلك لأن اسلامه كان في أيام الفتح وقد أظهر الله تعالى الامر بالفتح والله تعالى أعلم (كتاب الايمان) ✽ (قوله وهو قول وفعل) الضمير للايمان ٦ الذي هو عنوان الكتاب وليس معنى كونه قولاً وفعلان كلاماً منه اجزه

من الايمان على وجه ينتفي الايمان بانتفائه فان السلف لم يقولوا بذلك بل معناه ان كلامهم ما بعد خز من الايمان تارة وتطلق اسم الايمان عليه أخرى شرعاً ومعنى قوله يزيد وينقص أنه يوصف بالزيادة والنقصان في آسان الشرع أعسم من أن يكون ذلك الوصف وصفه باعتبار أمور خارجة عنه والسلف كانوا يتبعون الوارد ولا يلتفتون الى نحو تلك المباحث الكلامية التي استخرجها المتأخرون ثم استدلل على انه يوصف بالزيادة بآيات واكتفى بها عن الدليل على أنه يوصف بالنقصان لكفاية المقابلة في ذلك فان الموصوف بالزيادة لا محالة يتصف بالنقصان عند عدم تلك

الاصوات وأخرجنا فقلت لاصحابي حين أخرجنا القدامر ابن أبي كدشة انه يخافه هلك بنى الاصفر فزارت موقناً انه سيظهر حتى أدخل الله على - الاسلام * وكان ابن الناطور صاحب ايلياء وهرقل أسقف على نصارى الشام يحدث أن هرقل حين قدم ايلياء أصبح خبيث النفس فقال بعض بطارفته قد استنكرنا هيئتك قال ابن الناطور وكان هرقل خزاينظر في النجوم فقال لهم حين سألوه اني رأيت لليلة حين نظرت في النجوم ملك الحمتان قد ظهر فن يحنن من هذه الامة قالوا اليس يحنن الالهود فلا يحننك شأنهم واكتب الى مدائن ما كك فيقولوا من فيهم من اليهود فيبينها هم على أمرهم اني هرقل برجل أرسل به ملك غسان يحنن عن خبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما استخبره هرقل قال اذهبوا فانظروا المحنن هو أم لا فنظروا اليه فذنوه أنه محنن وسأله عن العرب فقال هم يحننون فقال هرقل هذا ملك هذه الامة قد ظهر ثم كتب هرقل الى صاحب له برومية وكان نظيره في العلم وسار هرقل الى حص فلم يرم حص حتى أتاه كتاب من صاحبه يوافق رأى هرقل على خروج النبي صلى الله عليه وسلم وأنه نبي فأذن هرقل لعظماء الروم في دسكرة له بحمص ثم أمر بأبوابها فغلقت ثم طاع فقال يامعشر الروم هل لكم في الفلاح والرشاد وأن يثبت ملككم فيما بعوا هذا النبي فاصوا حصه حمر الوحش الى الابواب فوجدوها قد غلقت فلما رأى هرقل نفرتهم وأسس من الايمان قال ردوهم على وقال اني قلت متالى آتفا أختبر بها شدة نكم على دينكم فقد رأيت فسجدوا له ورضوا عنه فم كان ذلك آخر شأن هرقل واه صالح بن كيسان ويونس ومهر عن الزهري

(بسم الله الرحمن الرحيم ✽ كتاب الايمان)

✽ ما - قول النبي صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس * وهو قول وفعل ويزيد وينقص قال الله تعالى ليزدادوا ايماناً مع ايمانهم وزدناهم هدى ويزيد الله الذين

الزيادة ويمكن أن يجعل قول عمر بن عبد العزيز ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان من أدلة اتصاف الايمان اهتدوا بالنقصان ثم الاستدلال بما فيه نسبة الزيادة صريحاً الى الايمان ظاهر وأما ما فيه نسبة الزيادة الى الهدى فوجه الاستدلال به أن زيادة الهدى لا تخلو عن زيادة المحبرات من الأقوال والافعال وكل ذلك ايمان فثبتت بزيادة الهدى زيادة الايمان ثم استدلل على ان الايمان قول وفعل بحديث الحب في الله والبغض في الله من الايمان فانه قد عد فيه بعض الاعمال من الايمان ويقول عمر بن عبد العزيز ان للايمان فرائض لان مثل هذا الكلام يدل على أن الفرائض وغيرها من أجزاء الايمان كما يقال ان للصلاة فرائض والاستدلال بقول عمر بن عبد العزيز وغيرها في هذا الباب لان المطلوب تحقيق ما كان عليه السلف في هذا الباب اذ اتباعهم في هذه المطالب خير من ابتداع أقوال اخرى واختراعها وقول عمر بن عبد العزيز كما يدل على ان الافعال تعد

من الايمان يدل على أن الايمان بوصف بالزيادة والنقصان حيث قال فن استكمل الخ وأما الاستدلال بقول ابراهيم عليه الصلاة والسلام ولكن لمطمئن قلبي على قبول الايمان الزيادة وانصافه بها فضعف عند أهل التحقيق اذ قوله رب ارنى كيف تحيي الموتى صريح في أن مطلوبه كان رؤية كيفية الاحياء وكان قامه مشتاقا الى ذلك فاراد أن يظهر بوصوله الى مطلوبه وهذا أمر خارج عن الايمان والله تعالى أعلم * وأما كلام معاذ بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لا يؤمن بالله وآياته حتى يؤمن باليوم الآخر أو نحو ذلك وتسميته ثم له ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على أن الايمان له أجزاء وابعاض اذ التام كيد بكل لا يكون الا الماهو وكذلك ٧ ويدل على أن معظمه اليقين بحيث

يقال انه كل الايمان ثم لما أتت به هذه الأدلة ان الايمان قول وفعل ذكر بعض ما يناسب ذلك بقول ابن عمر وغيره لنوع مناسبة وارتباط والله تعالى أعلم نعم قول ابن عباس دعاءكم ايمانكم من أدنى المطلوب كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله باب أمور الايمان) أي الافعال المضافة الى الايمان من حيث عدها شعباله وأوصافا لصاحبه وقوله وقول الله بالرفع أي وفيه قول الله (قوله الايمان بضع وستون الخ) كناية عن الكثرة فان أسماء العدد كثيرا ما تحجب كذلك فلا يرد أن العدد قد جاء في بيان شعب الايمان مختلفة (قوله المسلم من سلم الخ) لعل المعنى المسلم الكامل من جملة اسلام الناس على التجنب عن

اهدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادت هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فأخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما والمحبة في الله والبغض في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي أن لا ايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأبينها لكم حتى تعلموا بها وان أمت فساأناعا على صحبةكم بحرص وقال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن بالله وآياته حتى يؤمن باليوم الآخر أو نحو ذلك وتسميته ثم له ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على أن الايمان له أجزاء وابعاض اذ التام كيد بكل لا يكون الا الماهو وكذلك ٧ ويدل على أن معظمه اليقين بحيث

اهدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادت هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فأخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما والمحبة في الله والبغض في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي أن لا ايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأبينها لكم حتى تعلموا بها وان أمت فساأناعا على صحبةكم بحرص وقال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن بالله وآياته حتى يؤمن باليوم الآخر أو نحو ذلك وتسميته ثم له ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على أن الايمان له أجزاء وابعاض اذ التام كيد بكل لا يكون الا الماهو وكذلك ٧ ويدل على أن معظمه اليقين بحيث

اهدوا هدى وقال والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ويزداد الذين آمنوا ايمانا وقوله أيكم زادت هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وقوله جل ذكره فأخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم الا ايمانا وتسليما والمحبة في الله والبغض في الله من الايمان وكتب عمر بن عبد العزيز الى عدي بن عدي أن لا ايمان فرائض وشرائع وحدودا وسننا فن استكملها استكمل الايمان ومن لم يستكملها لم يستكمل الايمان فان أعش فسأبينها لكم حتى تعلموا بها وان أمت فساأناعا على صحبةكم بحرص وقال ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي وقال معاذ بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لا يؤمن بالله وآياته حتى يؤمن باليوم الآخر أو نحو ذلك وتسميته ثم له ايمانا يدل على اطلاق الايمان على بعض الافعال وقول ابن مسعود اليقين الايمان كله يدل على أن الايمان له أجزاء وابعاض اذ التام كيد بكل لا يكون الا الماهو وكذلك ٧ ويدل على أن معظمه اليقين بحيث

اذا هم بك الوجه كما هو مقتضى قولهم ان تعلق الخكم بالمشق يشعر بالعلية ولا يخفى أن من يحمله اسلام الناس على ترك التعرض لهم لا يكون الا كامل الا سلام عادة والكافر والفاسق وان ترك تعرض الناس أحيا فالكن لا يحمله استسلام الناس على ترك أذاهم ويمكن أن يقال ان المعنى ان المسلم الكامل من كان متصفا بترك الاذى ولا يلزم منه ان كل متصف بترك الاذى مسلم كامل بل لازمه ان كل مسلم كامل يكون متصفا بذلك ولا يوجد المسلم الكامل بدون هذا الوصف اذ المقصود المحث على تحصيل هذا الوصف وانه لا يحصل كمال الا سلام الا به لان هذا يكفي في كمال الا سلام وانه لا يحتاج مع هذا الوصف في كمال الا سلام الى غيره وهذا ظاهر فلا شك كمال اه سندی

(قوله أي الاسلام أفضل) يمكن أن يقال المراد أي افراد الاسلام أفضل ومعنى من سلم الخ أي اسلام من سلم المسلمون
والاسلام وان كان معني واحد في ذاته ٨ لكنه متعدد باعتبار الافراد فصح دخول أي عليه بذلك الاعتبار فلا

قال أبو عبد الله وقال أبو معاوية حدثنا داود عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقال عبد الأعلى عن داود عن عامر عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه
وسلم **باب** أي الاسلام أفضل حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد القرشي قال حدثنا
أبي قال حدثنا أبو بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن أبي بردة عن أبي موسى رضي الله عنه
قال قالوا يا رسول الله أي الاسلام أفضل قال من سلم المسلمون من لسانه ويده **باب**
اطعام الطعام من الاسلام حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا الليث عن يزيد عن أبي الخبير
عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم أي الاسلام
خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف **باب** من الايمان
أن يحب لآخيه ما يحب لنفسه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن حسين المعلم قال حدثنا قتادة عن أنس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يؤمن أحدكم حتى يحب لآخيه ما يحب لنفسه **باب**
حب الرسول صلى الله عليه وسلم من الايمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال
حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فوالذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده حدثنا
يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن عتبة عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ح وحدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين
باب حلاوة الايمان حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب الثقفي قال
حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث
من كن فيه وجد حلاوة الايمان أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما وأن يحب
المرء لا يحبه الله وأن يكره أن يعوذ في الكفر كما يكره أن يقذف في النار **باب**
علامة الايمان حب الانصار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن
عبد الله بن جبر قال سمعت أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية الايمان
حب الانصار وآية النفاق بغض الانصار **باب** حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس عائذ الله بن عبد الله أن عمارة بن الصامت
رضي الله عنه وكان شهيد بدر وهو أحد النقباء ليلة العقبة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وحوله عصاة من أصحابه يا يعوف بن علي أن لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تأتوا بهتان فتفرونه بين أيديكم وأرجلكم ولا تعصوا في معروف فن
وفي منكم فأجره على الله ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب في الدنيا فهو كفاية له ومن
أصاب من ذلك شيئا ثم ستره الله فهو إلى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عاقبه فيما يناد على
ذلك **باب** من الدين الفرار من الفتن حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك بن عبد

حاجة في السؤال الى
تقدير (قوله حتى يجب
لاخيه ما يحب لنفسه)
لعل المراد ترك المحسد
والعداوة وحصول كمال
المودة حتى يقرب أن ينزل
أخاه من منزلة نفسه في
المخبرات بطريق الكناية
أو المراد أن يجب ذلك في
الاعم الأغاب ولا يلزم في
كل شئ سيما إذا لم يكن
لذلك الشيء الا فرد واحد
كالوسيلة والمقام المحمود
فانه لا يمكن الاشتراك فيه
حتى يحبه لغيره وبهذا
يندفع الاشكال بسؤال
سيدنا سليمان تخصيص
الملك بقوله رب هب لي
ملك لا ينبغي لاحد من
بعدي وما حكاها الله عن
عباده الصالحين من قولهم
واجعلنا للمتقين اماما فانه
ظاهر في الخصوص والعجم
في الامامة برفع الامامة
من أصلها كما لا يخفى
وتخصيص النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم سؤال
الوسيلة بنفسه وأمره الامة
بذلك السؤال والله تعالى
أعلم ثم معنى هذه الغاية
أعني حتى يجب ههنا وفي
أمثاله هو انه لا يكمل الايمان

بدون حصول هذه الغاية لأن حصول هذه الغاية كافية في كمال الايمان وان لم يكن
هناك شئ آخر فلا تعارض بين هذا الحديث وبين ما سيحكيه من الاحاديث اه سندي

الرجح

(قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أنا أعلمكم بالله) أي وإيمان الشخص على قدر معرفته بالله فيلزم أن يزيد وينقص على قدر معرفته بربه وما ورد عليه أنه كيف يزيد الإيمان أو ينقص بزيادة المعرفة أو نقصانها مع أن المعرفة خارجة

عن الإيمان لما تقدم ان الإيمان قول وفعل والمعرفة ليست شيأ من ذلك أحب بأن المعرفة فعل القلب والفعل لا يقتصر على ما يصدر من الجوارح بل يشمل ما يصدر من القلب لقوله تعالى ولا يكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم فاستدل الكسب الذي بمعنى الفعل والعمل إلى القلب فلا يقتصر الفعل على الجوارح وعلى هذا فقوله وان المعرفة بكسر الهمزة لقوله تعالى دليل لما يفهم من ان الفعل يشمل فعل القلب والله تعالى أعلم (قوله لساكنه ثمك) أي على حالته فكأن الكسب بمعنى على لالتشبيه (قوله بعد حسب وقته اذا الناس كانوا في وقته أسلموا بعد سبق الكفر أو هو كتابة عن معنى بعد أن رزقه الله الاسلام وهداه اليه والله تعالى أعلم (قوله باب فان تابوا إلى التوبة من الكفر فإقامة الصلاة وإيتاء الزكاة فهما من الإيمان كالتوبة وقد فسرت التوبة في الحديث

الرجح بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤشك أن يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطير يفر بدينه من الفتن **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم أنا أعلمكم بالله وان المعرفة فعل القلب لقول الله تعالى ولا يكن يؤخذكم بما كسبت قلوبكم حدثنا محمد بن سلام اليكندي قال أخبرنا عبيدة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون قالوا اناسنا كهيمتك يا رسول الله ان الله قد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر في غضب حتى يعرف الغضب في وجهه ثم يقول ان أتقاكم وأعلمكم بالله أنا **باب** من كره ان يعود في الكفر كما يكره ان يلقى في النار من الإيمان حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن قتادة عن أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ثلاث من كرت فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن أحب عبد الله لا يجبه الله ومن يكره ان يعود في الكفر بعد اذ أنقذه الله كما يكره ان يلقى في النار **باب** تفاضل أهل الإيمان في الأعمال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى أن رجوا من كان في قلبه منه مقال حبة من نودل من إيمان فيخرجون منها قد أسودوا فيلقون في نهر الحياء أو الحمأة شك مالك فينبطون كما تنبت الحمأة في جانب السيل ألم تر أنها تخرج صفراء ملتوية قال وهيب حدثنا عمرو والحياة وقال نودل من خير حدثنا محمد بن عبيد الله حدثنا إبراهيم بن سعيد عن صالح عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل انه سمع أبا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا وأنا نائم رأيت الناس يعرضون على رعليهم قم قصص من أبا يبلغ الشدى ومنها ما دون ذلك وعرض على عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا فما أوأت ذلك يا رسول الله قال الدين **باب** الحمياء من الإيمان حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر على رجل من الانصار وهو يعظ أخاه في الحمياء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحمياء من الإيمان **باب** فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإلوا سيديهم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو روح الحر بن عماره حدثنا شعبه عن واقد بن محمد قال سمعت أبي يحدث عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا وأن لا اله الا الله وان محمد دار رسول الله وقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله **باب** من قال ان الإيمان هو العمل لقول الله تعالى وتلك الجنة التي أورثتموها بما كنتم تعملون وقال عدة من أهل العلم

رى ل بالشهادة اذ مدار الاحكام على التوبة الظاهرية ثم الحكم الذي يدل عليه حديث الباب اما مخصوص بمشركي العرب أو كان قبل شرع الجزية والله تعالى أعلم (قوله باب من قال ان الإيمان هو العمل) لما ورد في مواضع من كتاب الله تعالى عطف العمل على الإيمان والعطف للغايرة توهم أن الإيمان لا يطاق عليه اسم العمل شرعا فوضع هذا الباب

لا يثبت أن اسم العمل شرعا يشمل الايمان واسم تدل عليه بقوله تعالى تلك الجنة التي لا يبنا على أن معنى بما كنتم تعملون تؤمنون فإنه بعد بل يتساءل على أن الايمان هو السبب الاعظم في دخول الجنة فلا بد من شمول بما كنتم تعملون له وكذا قول عدة من أهل العلم لبيان شمول العمل لقول لا اله الا الله على معنى أي حتى عن قول لا اله الا الله الايمان اقتصار العمل عليه والمراد والله تعالى أعلم عما كانوا يعملون فعلا وتركا فيشمل السؤال من قال ومن ترك وكذا قوله مثل هذا الخ العمل فيه يشمل الايمان لأن المراد به الايمان فقط والمخاصل أنه في هذه الآية وقع الاقتصار على ذكر العمل مع أن الموضوع موضع ذكر الايمان والعمل جميعا فلا بد من القول بشمول العمل للايمان وهو المطلوب وعلى هذا فإذ وقع في القرآن من عطف العمل على الايمان في مواضع فهو من عطف العام على الخاص لمزيد الاهتمام بالخاص والله تعالى أعلم (قوله باب اذا لم يكن الاسلام الخ) لا بد من حل هذا الكلام أولا ولعل المعنى اذا لم يكن اطلاق لفظ الاسلام على الحقيقة الشرعية لهذا اللفظ وكان اطلاقه على الاستسلام أي الانقياد الظاهر لطمع في الغنمة أو الخوف من القتل فهو اطلاق جائز ورد به الشرع في مواضع ثم استدل على ورود هذا الاطلاق بقوله تعالى قالت الاعراب الآية ثم قال فاذا كان اطلاق لفظ الاسلام على حقيقته ١٠ الشرعية فهو على وفق قوله ان الدين الخ أي فهو ويكون اطلاقا على تمام

الدين لا على الاستسلام في قوله تعالى فوربك لانسألتهم أجمعين عما كانوا يعملون عن لا اله الا الله وقال مثل هذا فليعمل العاملون حدثنا أحمد بن يونس وموسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل أي العمل أفضل قال ايمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور باب اذا لم يكن الاسلام على الحقيقة وكان على الاستسلام أو الخوف من القتل لقوله تعالى قالت الاعراب آمننا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا فاذا كان على الحقيقة فهو على قوله جل ذكره ان الدين عند الله الاسلام ومن يتبع غير الاسلام ديناً فان يقبل منه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عامر بن سعد بن أبي وقاص عن سعد بن رضيفة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى رهطا وسعدا لس فترك رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا هو أعجمي فقلت يا رسول الله مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت فقلت غلبني ما أعلم منه فعادت لمقاتلي فقات مالك عن فلان فوالله اني لأراه مؤمنا فقال أو مسلما فسكت فقلت لا ثم غلبني ما أعلم منه فعادت لمقاتلي وعاد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا سعد اني

الدين لا على الاستسلام فقط كما في قوله ان الدين الخ أطلق اسم الاسلام على تمام الدين وعلى هذا فقوله أو الخوف من القتل عطف على محذوف وهو لطمع في الغنمة وهو علة للاستسلام لا على نفس الاستسلام اذ لمقابلة بين الاستسلام والخوف ولا يصح اطلاق اسم الاسلام على الخوف أيضا وجزاء الشرط محذوف وهو ما ذكرنا من انه اطلاق

حائز لان ما ذكره من الدليل والمحدث لا يفيد الا جواز الاطلاق لا ما ذكره الشراح أن ذلك للاسلام نافع أم لا ومقصوده أن لفظ الاسلام يطلق تارة على تمام الدين وهو حقيقته شرطا وتارة على الانقياد الظاهري وهو مجازه شرطا وبه يندفع ما يتوهم بين الآيات والاحاديث من التناقض (قوله قل لم تؤمنوا) أي فلا تقولوا آمننا لكونه كذبا ولو كان قولوا أسلمنا (قوله مالك عن فلان) أي تعرض عنه في العطاء وقوله أو مسلما بسكون الواو وكانه أرشده صلى الله تعالى عليه وسلم الى أنه لا يجوز بالايمان لان محله القلب فلا يظهر وانما الذي يجوز به هو الاسلام لظهوره فقال أو مسلما أي قل أو مسلما على التردد أو المعنى أو قل مسلما بطريق الجزم بالاسلام والسكوت عن الايمان بناء على أن كلمة أو اما للترديد أو بمعنى بل وعلى الوجهين يرد أنه لا وجه لا عادة بعد القول بالجزم بالايمان لانه يتضمن الاعراض عن ارشاده صلى الله تعالى عليه وسلم فكأنه تغلبة ظن سعد فيه المخير أو لشغل قلبه بالامر الذي كان فيه ما تنبهه للإرشاد والله تعالى أعلم فان قلت فإن الجزم في كلام سعد فانه قال لا أراه وهو يفيد الظن ولا وجه للانع عن الظن قلت كأن أراه كان في كلامه بفتح الهمزة بمعنى أعلم لا بالضم بمعنى أظن وهو الموافق لقوله ثم غلبني ما أعلم ويدل عليه رواية مسلم فإنه مؤمن والا لا يظهر وجه المنع والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله الانصاف من نفسك) وهو ان تريد من نفسك لغيرك ما تريد من غيرك لنفسك (قوله وكفردون كفر) خبر لمحمد بن
أبي الكفر كفردون كفراً أي متنوع متفاوت زيادة ونقصاً فإطلاق اسمه على بعض المعاصي (قوله الا بالشرك الخ) يحتمل
ان يراد بالشرك في هذه العبارة وفي الآية عدم التوحيد على وجهه 11 والتوحيد على وجهه يتوقف على اعتقاد

النبوة ونحوها والله تعالى أعلم (قوله الا بالشرك) أي به وبما هو في درجته شرطاً من حدود النبوة ونحوه وكان الشرك في قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به كتابة عن مطلق الكفر والله تعالى أعلم (قوله فسماهم المؤمنين) لكن قيل يرد عليه حديث اذا التقى المسلمان الخ وفيه أنه لادلالة فهم ما على بقاء الايمان أو الاسلام بعد العصية لانه على وجه التعليق ضرورة انه يصح أن يقال ان أحدث المتوضئ أو اذا أحدث بتمتقض وضوءه على أن اسم المسلم يقال للمفقاد ظاهراً أيضاً فلا دلالة في الحديث بعد التسليم أيضاً الا أن يقال ذلك الاطلاق محازكاة لدم والاصل الحقيقة فيتصرف الى الحقيقة بلا دليل المجازيم استدل بحديث انه كان حرصاً على قيل صاحبه على ان العزم الذي وطن عليه صاحبه نفسه من

لا أعطى الرجل وغيره أحب الى منه خشية أن يكبه الله في النار * ورواه يونس وصالح
ومعمر وابن أخي الزهري عن الزهري * **باب** السلام من الاسلام وقال عمار ثلاث
من جهنم فقد جمع الايمان الانصاف من نفسك وبذل السلام للعالم والانفاق من الاقنار
حدثنا قتيبة قال حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو
أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ
السلام على من عرفت ومن لم تعرف * **باب** كفران العشير وكفردون كفر * فيه
أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم عن
عطاء بن يسار عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أربيت النار فاذا أكرأ أهلها
النساء يكفرن قيل أي يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو أحسنت الى
احداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت ما رأيت منك خيراً قط * **باب** المعاصي
من أمر الجاهلية ولا يكفر صاحبها بالشرك الا بالشرك القول النبي صلى الله عليه وسلم انك
امرؤ فبك جاهلية وقول الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك ان يشاء
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن واصل عن المعمر وقال لقيت أبان بن الربذة
وعليه حلة وعلى غلامه حلة فسالته عن ذلك فقال اني سأيت رجلاً فعيرته باقمه فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم يا أبان ذر أعيرته باقمه انك امرؤ فبك جاهلية اخوانكم خولكم
جناهم الله تحت أيديكم فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا
تكلفوهم ما يغلبهم فان كلفتموهم فأعينوهم * **باب** وان طائفتان من المؤمنين
اقتتلوا فأصلحو أو يدينهما فسماهم المؤمنين حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا حماد بن زيد
حدثنا أيوب ويونس عن الحسن بن الحسن بن قيس قال ذهبت لا نصره هذا الرجل
فلقيني أبو بكر فقال أين تريد قال أنصره هذا الرجل قال ارجع فاني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اذا التقى المسلمان بسيفهم ما قاتلوا والمقتول في النار فقاتل يارسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حرصاً على قتل صاحبه * **باب** ظلم
دون ظلم حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة ح قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد بن شعبة
عن سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود الذي آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم
بظلم أولئك لهم الامن وهم مهتدون قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أئتم بظلم
نفسه فأنزل الله ان الشرك لظلم عظيم * **باب** علامات المنافق حدثنا سليمان بن
الربيع حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا نافع بن مالك بن ابي عامر أبو سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال آية المنافق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد أخلف

الامور التي يؤاخذ عليها العبد قات وليس بشئ لان الثابت من هذا المحرر ليس مجرد العزم بل العزم
مع أفعال الجوارح من القيام وأخذ السيف وسله وغير ذلك وهذا ليس بمحل للكلام وإنما محل الكلام مجرد العزم
(قوله آية المنافق ثلاث) الظاهر ان المراد بمجموع الثلاث آية يدل عليه حديث أربع من كن الخ وأيضا يدل عليه
التفسير أعني اذا حدث كذب واذا وعد أخلف فانه يدل على أنه يوجد فيه الثلاث جميعاً لانه لا يفي بين كون مجموع الثلاث أو

مجموع الأربع علامة وهو ظاهر ولعل مجموع الثلاث أو مجموع الأربع على وجه الاعتقاد لا يوجد في غير المناق واليه تعالى أعلم (قوله باب قيام ليلة القدر من الإيمان) أي أنه من خصال الإيمان وأن الإيمان يدعو إليه وبقية فضله (قوله لا يخرج منه) أي قائلًا لا يخرج منه ولا بد ١٢ من تقديره أو تقدير قال الله في أول الحديث ولا يكفي القول بالالتفات بلا

تقدير إذا لا يصح وقوع هذا الكلام من النبي إلا على وجه المحكاة عن الله تعالى (قوله يعني صلواتكم عند البيت) النظر ليس متعلقًا بالصلاة حتى يرد أنه تصحيف والصواب صلواتكم لغير البيت بل هو متعلق بقول الله تعالى وما كان الله ليضيع صلواتكم قبل استقبال البيت عند استقبال البيت أي لا يبطل الله صلواتكم حين استقبائكم البيت فإن استقبال البيت خير فلا ترتب عليه فساد الأعمال السابقة والله تعالى أعلم (قوله وأنه صلى أول صلاة صلاها) أي إلى البيت صلاة العصر قبل صلاة العصر بالنصب على البدلية من أول صلاة وهو مفعول صلى وقيل بالرفع أي بتقدير المبتدأ * قلت والاقرب عندي أن صلاة العصر مفعول صلى ونصب أول صلاة على أنه حال مقدم والوجهان المذكوران

وإذا أئتمن خان حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال أربع من كن فيه كان منافقًا خالصًا ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها إذا أئتمن خان وإذا حدث كذب وإذا أعراه دغدر وإذا خاصم فجر وتابعه شعبة عن الأعمش

باب قيام ليلة القدر من الإيمان حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يقوم ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا يغفر له ما تقدم من ذنبه * باب الجهاد من الإيمان حدثنا حرمي بن حفص حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة حدثنا أبو زرعة بن عمرو قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا إيمانًا بي وتصديقًا برسلي أن أرحمه به بما نال من أجر أو غنيمة أو أدخله الجنة ولو لا أن أشق على أمتي ما جعلت خلف سرية ولو ددت في أقتل في سبيل الله ثم أحييت ثم أقتل ثم أحييت ما أقتل

باب تطوع قيام رمضان من الإيمان حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه * باب صوم رمضان احتسابًا من الإيمان حدثنا ابن سلام قال أخبرنا محمد بن فضيل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه * باب الدين يسر وقول النبي صلى الله عليه وسلم أحب الدين إلى الله المحنفة السمحة حدثنا عبد السلام بن مطهر قال حدثنا عمر بن علي عن معمر بن محمد الغفاري عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الدين يسر ولن يشاد الله أحدًا الدين إلا غلبه فسددوا وقاربوا وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشئ من الدلجة * باب الصلاة من الإيمان وقول الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم يعني صلواتكم عند البيت حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا أبو اسحق عن البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أول ما قدم المدينة نزل على أجداده أو قال أخواله من الأنصار وأنه صلى قبل بيت المقدس ستة عشر شهرًا أو سبعة عشر شهرًا وكان يحببه أن تكون قبلته قبل البيت وأنه صلى أول صلاة صلاها صلاة العصر وصلى معه قوم فخرج رجل من صلى معه فخر على أهل المسجد وهم راكعون فقال أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قبل مكة فداروا كما هم قبل البيت وكانت اليهود قد أعجبهم إذ كان يصلي قبل بيت المقدس

بإيمان من حيث المعنى يظهر عند التأمل والله تعالى أعلم (قوله فداروا كما هم) الظاهر أن الكاف وأهل بمعنى على وما موصولة وهم مبتدأ والخبر محذوف أي عليه والمعنى فداروا على الهيئة التي كانوا عليها وقيل للمبادرة وقيل للمقارنة * قلت المبادرة لا ينظر لها كبير معنى والمقارنة أقرب منها أي فداروا بما هم أي بالهيئة التي كانوا بها ثم رأيت التسطافى نقل عن المصاحح أن الكاف بمعنى على لكن قال وما كافة وهم مبتدأ حذف خبره أي عليه قلت في نسخة

لا يظهر له كلام معني ولا يظهر ان مرجع ضمير عليه ماذا فانهم والله تعالى أعلم ١٣ (قوله فسن اسلامه) بضم السين

المخففة أى صار حسنة
بمواظبة الظاهر الباطن
ويمكن تشديد السين ليوافق
رواية أحسن أحدكم اسلامه
أى عمله حسنة بالمواظبة
المذكورة والله تعالى أعلم
(قوله وقال تعالى اليوم
أكملت الخ) قد قدمنا أن
مراد السلف من قولهم يزيد
ويتقص أو يكمل ويتقص
ونحوه انه يوصف في الشرع
بذلك أعم من أن يكون
ذلك تزيادة في الشرائع أو
بوجه آخر وبه يظهر الاستدلال
بهذه الآية والله تعالى أعلم
(قوله إلا أن تطوع) الذي
يقول بالوجوب بالشروع
يقول انه استثناء متصل
لانه الاصل والمعنى الا اذا
شرعت في التطوع فيصير
واجبا عليك فيستدل بهذا
الحديث على أن الشروع
موجب * قلت لكن
لا يظهر هذا في الزكاة إذ
الصدقة قبل الاعطاء
لا تجب وبه لا توصف
بالوجوب ولا يقال انه صار
واجبا بالشروع فلزم اتمامه
فالوجه انه استثناء منقطع
أى لكن التطوع جائز أو
خير ويمكن أن يقال من باب
المبالغة في نفي واجب آخر
على معنى ليس عليك
واجب آخر الا التطوع

وأهل الكتاب فلما ولي وجهه قبل البيت أنكروا ذلك * قال زهير - حدثنا أبو اسحق عن
البراء في حديثه هذا أنه مات على القبلة قبل أن تحول رجال وقتلوا فلم يندر ما تقول فهم
فأنزل الله تعالى وما كان الله ليضيع إيمانكم * **باب** - حسن اسلام المرء * قال مالك
أخبرني زيد بن أسلم ان عطاء بن يسار أخبره ان أباه عميد المخدري أخبره أنه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول اذا أسلم العبد فسن اسلامه يكفر الله عنه كل سيئة كان زلقها
وكان بعد ذلك القصاص المحسنة بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف والسيئة بمثلها الا ان
يتجاوز الله عنها حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن همام
عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أحسن أحدكم اسلامه فكل حسنة
يعملها تكتب له بعشر أمثالها الى سبع مائة ضعف وكل سيئة به تكتب له بمثلها
* **باب** - أحب الدين الى الله أدومه حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال
أخبرني أبي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها امرأة فقالت من هذه
قالت فلانة تذكرك من صلاتها قال معه عليه السلام بما تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تلوا وكان أحب
الدين اليه ما داوم عليه صاحبه * **باب** - زيادة الايمان ونقصانه وقول الله تعالى
وزدناهم هم هدى ويزداد الذين آمنوا إيماناً وقال اليوم أكملت لكم دينكم فاذا تركت شيئاً
من الكتاب فهو ناقص - حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن
أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن
شعيرة من خير ويخرج من النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن برقة من خير ويخرج من
النار من قال لا اله الا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير قال أبو عبد الله قال أبان - حدثنا
قتادة - حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم من ايمان مكان خير - حدثنا الحسن بن
الصباح سمع جعفر بن عون - حدثنا أبو العباس قال أخبرنا قيس بن مسلم عن طارق بن
شهاب عن عمر بن الخطاب رضی الله عنه أن رجلاً من اليهود قال له يا أمير المؤمنين آية في
كتابكم تقرؤونها لو علينا مشرك اليهود نزلت لا تخذنا ذلك اليوم عيدا قال أى آية قال اليوم
أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام ديناً قال عمر قد عرفنا ذلك
اليوم والمكان الذي نزلت فيه على النبي صلى الله عليه وسلم وهو قائم بعرفة يوم الجمعة
* **باب** - الزكاة من الاسلام وقوله وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء
ويقوموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة - حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك بن أنس
عن عمه أبي سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء رجل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من أهل نجد نثر الراس نسمع دوى صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا
فاذا هو يسأل عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس صلوات في اليوم
والليلة فقال هل على غيرهما قال لا الا ان تطوع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وصيام
رمضان قال هل على غيرة قال لا الا ان تطوع قال وذكر له رسول الله صلى الله عليه وسلم
الزكاة قال هل على غيرها قال لا الا ان تطوع قال فأدبر الرجل وهو يقول والله لا أزيد على
هذا ولا أتقص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلمح ان صدق * **باب** - اتباع

والتهتوع ايسر بواجب فلا واجب غير المذكور والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فانه يرجع من الاجر بغير اطين) الباء متعلق بـ يرجع ومن بيان القمراطين (قوله خوف المؤمن من أن يحبط عمله) أى خوفه من أن يكون منافقا فيحبط لذلك عمله وهو لا يعلم بنفاقه لكمال غفلته أو خوفه من أن يحبط عمله بشؤم معاصيه كما رفع علم ليله القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بشؤم الاختصاص (قوله ان أكون مكذبا) بكسر الهمزة والياء فى المكذبا فى الباطن للحق الذى أذكره فى الظاهر منافقا وأتهم النفس على هذا الوجه من كمال الايمان أو أكذب قولى بعملى أو يفتح الذال أى يكذبنى على (قوله ان تؤمن بالله) ١٤ أى تصدق بوحدايته وبما يليق به من الصفات فالمراد بقوله

ان تؤمن المعنى اللغوى والايمن المسئول عنه الشرعى فلا دور فى هذا التفسير اشارة الى أن الفرق بين اللغوى والشرعى بخصوص المتعلق فى الشرعى والله تعالى أعلم (قوله وبقائه) قبل هو الموت قلت عوت كل أحد بخصوصه أمر معلوم لا يمكن أن ينكره أحد فلا يحسن التكليف بالايمن به فالمراد والله تعالى أعلم موت العالم وفناؤه كناية وقيل هو الجزاء والحساب وعلى التقديرين هو غير البعث وقال النووي وليس المراد باللقاء رؤية الله تعالى فان أحد الأيقظ لنفسه برؤية الله تعالى لان الرؤية مختصة بالمؤمنين ولا يدري بماذا يختم له اه قلت وهذا لا يتنافى الايمان بتحقيق الرؤية لمن أراد الله تعالى من غير أن يختص بأحد بعينه ومثله الايمان

الجائز من الايمان حدثنا أحمد بن عبد الله بن علي المنجوفي قال حدثنا روح قال حدثنا عوف بن الحسن ومحمد بن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من اتبع جنازة مسلم ايماننا واحتسابا وكان معه حتى يصلى عليها ويقرغ من دفنها فانه يرجع من الاجر بغير اطين كل قبر اطم مثل أحد ومن صلى عليها ثم يرجع قبل ان تدفن فانه يرجع بغير اطم تابعه عثمان المؤذن قال حدثنا عوف بن محمد بن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب** خوف المؤمن من أن يحبط عمله وهو لا يشعر وقال ابراهيم التيمي ما عرضت قولى على عمى الا خشيت أن أكون مكذبا وقال ابن أبي مليكة أدر كنت ثلاثين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه ما منهم أحد يقول انه على ايمان جبريل وميكائيل ويذكر عن الحسن أنه قال ما خافه الا مؤمن ولا آمنه الا منافق وما يحذر من الاصرار على القتال والعصيان من غير توبة لقول الله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون حدثنا محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن زيد قال سألت أبا وائل عن الرحمة فقال حدثني عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمى باب المسلم فسوق وقتاله كفر * أخبرنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن جده عن أنس قال أخبرني عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يخبر بليدة القدر فتلاخى رجلا من المسلمين فقال انى خرجت لا تخبركم بليدة القدر وانه تلاخى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لىكم التسوها فى السبع والتسع والخمس **باب** سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان والاسلام والاحسان وعلم الساعة وبيان النبي صلى الله عليه وسلم له ثم قال جاء جبريل عليه السلام يعلمكم دينكم ففعل ذلك كله دينا وما بين النبي صلى الله عليه وسلم لو فد عبد القيس من الايمان وقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فان يقبل منه حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال أخبرنا أبو جحان التيمي عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال ما الايمان قال الايمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله وتؤمن بالبعث قال ما الاسلام قال الاسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه

فانه

بالجنة والنار وليس فى الحديث ما يقتضى ايمان كل شخص برؤية الله

تعالى كما لا يخفى والله تعالى أعلم ثم رأيت الشراح قد اعترضوا على النووي بما ذكرنا فقلنا لجد على التوفيق (قوله ان تعبد الله) أى توحده بالسانك على وجه يعتد به فيشمل الشهادتين فوافقت هذه الرواية رواية عمرو وكذا حديث بنى الاسلام على خمس (قوله ما الاحسان) أى الاحسان فى العبادة والاحسان الذى حث الله تعالى العباد على تحصيله فى الكتاب بقوله والله يحب المحسنين (قوله كأنك تراه) صفة مصدر محذوف أى عبادة كأنك فيها تراه أو حال أى والحال كأنك تراه وليس المقصود على تقدير المحالبة ان ينتظر بالعبادة تلك الحال فلا يعبد قبل تلك الحال بل المقصود تحصيل تلك الحال فى

العمادة والمحصل أن الاحسان هو مراعاة الخشوع والخضوع وما في معناها مما في العمادة على وجه مراعاته لو كان رائياً
ولاشك انه لو كان رائياً حال العبادة لما ترك شيئاً مما قدر عليه من الخشوع وغيره ولا من شأن تلك المراعاة حال كونه رائياً
الا كونه رقيباً على ما علمه على حاله وهذا موجود وان لم يكن العبد يراه تعالى ولذلك قال صلى الله تعالى عليه وسلم في تعليمه
فان لم تكن تراه فانه يراك أي وهو يكفي في مراعاة الخشوع على ذلك الوجه فان على هذا وصلياً لا شرطية والله تعالى
أعلم (قوله ما المسؤل عنها بأعلم من السائل) ظاهره أن معناها أنها متساوية وان لكن المساواة متحققة في جواب الاسلام
والايمان وغيره أيضاً اذا ظاهر أن جبريل كان عالماً بحقيقة الاسلام والايمان ولهذا قال صدقت فتخصيص هذا
الجواب بهذا السؤال بالنظر الى أن السائل في الحقيقة وهم السائل والمسؤل عنهما متساويان ١٥ وقد يقال هو كناية عن تساويهما في عدم
فيما سبق كانه غير عالم بخلاف المسؤل وهما السائل والمسؤل عنهما متساويان ١٥

العالم لانه تساويهما مطلقاً
فصار الجواب مخصوصاً بهذا
السؤال وانما سأل جبريل
ليعلمهم أن الساعة لا يستل
عنها وكلام بعضهم يشير أن
المعنى وليس الذي يستل
عنها كائناً من كان بأعلم من
الذي يسأل فلا يختص الكلام
بسائل ومسؤل عنها بل يعلم
كل سائل ومسؤل وعلى هذا
فوجه تخصيص هذا الجواب
بهذا السؤال واضح والله
تعالى أعلم (قوله وكذلك
الايمان حتى يتم) كان مراد
المصنف ان هذا اللفظ
يدل على أن أهل الكتاب
كانوا أيضاً يعتقدون ان
الايمان يقبل التمام

فانه يراك قال متى الساعة قال ما المسؤل بأعلم من السائل وسأخبرك عن أسرارها اذا ولدت
الامة زريها واذا تطاول رعاة الابل الهمم في البنيان في خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله عنده علم الساعة ثم أدبر فقال رذوه فلم يروا شيئاً فقال هذا جبريل
جاء يعلم الناس دينهم قال أبو عبد الله جعل ذلك كله من الايمان **باب** حدثنا
ابراهيم بن حمزة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبد الله بن
عبد الله بن عبد الله بن عباس أخيه قال أخبرني أبو سفيان أن هرقل قال له سألتك هل
يزيدون أم ينقصون فزعمت أنهم يزيدون وكذلك الايمان حتى يتم وسألتك هل يرتد أحد
سخطاً لدمه بعد أن يدخل فيه فزعمت أن لا وكذلك الايمان حين تخالط بشاشته القلوب
لا يسخطه أحد **باب** فضل من استبرأ لدينه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا
عن عامر قال سمعت النعمان بن بشير يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى المشبهات استبرأ
لدينه وعرضه ومن وقع في المشبهات كراع يرمى حول الحجي يوشك ان يواقعه الأوان لكل
ملك حجي الأوان حجي الله محارمه الأوان في الجسد مضمعة اذا صلحت صلح الجسد كله
واذا فسدت فسد الجسد كله ألوهي القلب **باب** أداء الخس من الايمان حدثنا
علي بن الجهم قال أخبرنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أقعد مع ابن عباس يجلسني على
سريره فقال أقم عندي حتى أجعل لك سهماً من مالي فاقت معه شهرين ثم قال لي ان وفد
عبد القيس لما أتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم أو من الوفد قالوا ربيعة قال
مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولا ندامى فقالوا يا رسول الله اننا لانسئطع أن نأتيك الا

والنقصان والله تعالى أعلم (قوله الحلال بين الخ) ليس المعنى ان كل ما هو حلال عند الله تعالى فهو بين بوصف الحلال
يعرفه كل أحد بأنه حلال وأن ما هو حرام فهو وكذلك والالم يبق مشتبهات ضرورية ان الشيء لا يكون في الواقع الاحراماً
أو حلالاً فاذا صار الكل بيناً لم يبق شيء محال للاشتباه وانما المعنى والله تعالى أعلم ان الحلال بين حكماً وهو انه لا يضر
تناوله وكذا المحرام بين من حيث انه بضرته وله أي هما يعرف الناس حكمهما لكن ينبغي للناس أن يعرفوا حكم المحتمل
المتروك بين كونه حلالاً أو حراماً ولهذا عقب هذا بيان حكم المشتبه فقال فن اتقى الخ أي حكم المشتبه أنه اذا تناوله
الانسان يخرج عن الورع ويقرب الى تناول المحرام وقد يقال المعنى الحلال الخالص بين وكذا المحرام الخالص بين يعلمها
كل أحد لكن المشتبه غير معلوم لكثير من الناس وفيه انه ان أر يد بالخالص الخالص في علم الناس فلا فائدة في الحكم
اذير جمع المعنى الى أن المعلوم بالمحل معلوم بالمحل ولا فائدة فيه وان أر يد بالنظر الى الواقع فكل شيء في الواقع اما حلال
خالص واما حرام خالص فاذا صار كل منهما بيناً لم يبق شيء مشتبه والله تعالى أعلم اه سبغدي

بمعنى التصديق فكانه كان معلوما للقوم خاصا لم يذكره وقوله وأن تعطوا اي بر خالصا والجواب ان المراد بأربع هي ما أمرهم به عموما وهذا يختص بالجاهدين وكان القوم منهم فمضى أمرهم بأربع أي عموما فلا شك غاية الامر ان هذا ليس من جملة تفصيل الأربع بل مقابل لها (قوله باب ما جاء ان الاعمال بالنسبة الخ) كانه ذكره ههنا لتعلق النسبة بالقلب الذي هو محل الايمان (قوله الدين النصيحة لله الخ) النصيحة الخلوص عن الغش ومنه التوبة النصوح فالنصيحة لله أن يكون عبدا خالصا له في عبوديته عملا واعتقادا ورسوله أن يكون مؤمنا به خالصا معظما وموقرا له مطعيا لا عن خيافته وعلى هذا القياس والله تعالى أعلم

(كتاب العلم)

(قوله وقول الله عز وجل يرفع الله الآية) هو بالرفع وهو المضبوط في الاصول كما ذكره الشيخ ابن حجر والتقدير وفيه أي في بيان الفضل قول الله أو يدل عليه قول الله والقرينة

في الشهر المحرام وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر قرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة وسألوه عن الاشربة فأمرهم بأربع ونهاهم عن أربع أمرهم بالايمان بالله وحده قال أتدرون ما الايمان بالله وحده قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وأقام الصلاة وآتاه الزكاة وصيام رمضان وأن تعطوا من المغنم الخمس ونهاهم عن أربع عن الخنم والديباء والنقير والمزفت وربما قال المقبر وقال احفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم **باب** ما جاء أن الاعمال بالنسبة والخمس والاحكام وقال قل كل يدع إلى شاكته على نيته ونفقة الرجل على أهله يتحدث بها صدقة وقال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جهاد ونية حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الاعمال بالنسبة ولكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله إلى الله ورسوله ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته إلى ما هاجر اليه حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة قال أخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن أبي مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نفق الرجل على أهله يتحدث بها فهو له صدقة حدثنا محمد بن نافع قال أخبرنا شعبة عن الزهري قال حدثني عامر بن سعد عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا أجرت عليها حتى ما تجعل في فم امرأتك **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة لله ورسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم وقوله تعالى إذا نكحوا الله ورسوله حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس بن أبي حازم عن جرير ابن عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وآتاء الزكاة والنصح لكل مسلم حدثنا أبو الوفاء النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن زياد بن علاقة قال سمعت جرير بن عبد الله يقول يوم مات المغيرة بن شعبة قام فحمد الله وأثنى عليه وقال علمكم باعقابه الله وحده لا شريك له والوفاء والسكينة حتى يأتكم أمر فائتكم يا أيها الذين آمنوا ثم قال اسمعوا لا ميركم فانه كان يحب العفو ثم قال أما بعد فاني أتيت النبي صلى الله عليه وسلم قلت أبا عبدك على الاسلام فشرط علي والنصح لكل مسلم فبايعته على هذا ورب هذا المسجد اني لناصح لكم ثم استغفر ونزل

كتاب العلم بسم الله الرحمن الرحيم

باب فضل العلم وقول الله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات والله بما تعملون خبير وقوله عز وجل وقل رب زدني علما **باب** من سئل علما وهو مشغول في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح وحديثي ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني أبي قال حدثني هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال بينما النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس يحدث

من قال لا يصح الرفع لاعلى الفاعلية وهو ظاهر ولا على الابتداء لعدم المحبر وتقدير الخبر يحتاج الى قرينة ولا قرينة فتأمل
وقوله برفع الله بكسر العين جواب الامر السابق والمحطاب للمؤمنين مطاوعا في قوله منكم لليمان كما قالوا في قوله تعالى
الذين احسنوا منهم واتقوا اجر عظيم لا للتبعض ومحل الاستدلال ١٧ هو عطف والذين اتقوا العلم في محل رفع

الدرجات على الذين آمنوا
عطف الاخص على الاعم
ومثله يفيد زيادة فضيلة
الاخص وكثرة الاهتمام
بشأنه والله تعالى أعلم
والمعنى اذا قيل لكم ايها
المؤمنون انشروا اي قوموا
عن المجلس فانشروا اي
قوموا عنه برفع الله
درجاتكم ايها المؤمنون سيما
درجات علمائكم وتتمام
التحقيق يقتضى بسط اليس
هـ ذاموضعه (قوله باب
قول المحدث حدثنا او
اخبرنا وانبأنا) اي هل لهذا
القول ونحوه اصل بان ورد
في كلامه صلى الله تعالى
عليه وسلم وكلام اصحابه ام
لا وقيل مراده هل هـ ذام
الالفاظ بمعنى واحد ام لا
وانت خبير بان ما ذكره في
الباب لا يدل على ذلك الا
بتكافؤ واعمله لا يتم وعلى
ما ذكرنا فذكر قول ابن
عينة استطرادى والله
تعالى أعلم (قوله واحتج
مالك بالصك بقراءة على
القوم فيقولون اشهدنا
فلان) ظاهره ان المقر يقرأ
الصك على الشهود فيسوغ

القوم جاءه اعرابى فقال متى الساعة فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث فقال بعض
القوم سمع ما قال فذكره ما قال وقال بعضهم بل لم يسمع حتى اذا قضى حديثه قال ابن اراه
السائل عن الساعة قال ها انا يا رسول الله قال فاذا وضعت الامانة فانظر الساعة قال كف
اضاعتها قال اذا وسد الامر الى غير اهله فانظر الساعة **باب** من رفع صوته بالعلم
حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك عن
عبد الله بن عمرو قال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم في سفرة سافرناها فادركنا وقد
ارهبنا الصلوة ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على ارجلنا فنادى باعلى صوته وبلى للعقاب
من النار مرتين او ثلاثا **باب** قول المحدث حدثنا او اخبرنا وانبأنا وقال الحميدى
كان عند ابن عينة حدثنا او اخبرنا وانبأنا وسمعت واحدا وقال ابن مسعود حدثنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق وقال شقيق عن عبد الله سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم كلمة وقال حذيفة حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين وقال
ابو العافية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه عز وجل وقال
انس عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن
دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشجر شجرة لا يسقط ورقها
وانها مثل المسلم فحدثني ما هي فوقع الناس في شجر البوادى قال عبد الله ووقع في نفسى
انها النخلة فاستحييت ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة **باب**
طرح الامام المسئلة على اصحابه ليخبر ما عندهم من العلم حدثنا خالد بن مخلد حدثنا
سليمان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان من الشجر
شجرة لا يسقط ورقها وانها مثل المسلم حدثني ما هي قال فوقع الناس في شجر البوادى
قال عبد الله فوقع في نفسى انها النخلة ثم قالوا حدثنا ما هي يا رسول الله قال هي النخلة
باب ما جاء في العلم وقول الله تعالى وقل رب زدنى علما **باب** القراءة
والعرض على المحدث ورأى الحسن وسفيان ومالك القراءة حاضرة قال ابو عبد الله سمعت
ابا عاصم يذكرون سفيان الثوري ومالك أنهم ما كانوا يريان القراءة والسمع حائزا
حدثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان قال اذا قرئ على المحدث فلا بأس ان يقول حدثني
وسمعت واحتج بعضهم في القراءة على العالم بحديث ضمام بن ثعلبة قال للنبي صلى الله
عليه وسلم آله أمرك ان تصلى الصلوات قال نعم قال فهذه قراءة على النبي صلى الله عليه
وسلم اخبر ضمام قومه بذلك فأجازوه واحتج مالك بالصك بقراءة على القوم فيقولون اشهدنا
فلان ويقرأ ذلك قراءة عليه م ويقرأ على المقرئ فيقول المقرئ اقرأنى فلان حدثنا محمد

٣ رى ل لهم الشهادة بذلك ولا يناسب المقصود فانه من باب قراءة الاصل على الفرع ولا كلام فيه وانما
الكلام في قراءة الفرع على الاصل فالوجه ان يقال المراد يقرأ رجل من الشهود او غيرهم على قوم فهم المقرئ بقول المقرئ
نعم فيقول بعض القوم وكذا القارئ مثلاً اشهدنا فلان المقرئ الذي هو من جملة القوم المقرء عليهم فصار المقرئ مقرراً

عليه وصحت الشهادة عليه بذلك فإذا صحت الشهادة عليه بذلك صحت الرواية عنه بذلك بالاولى والمعنى يقرأ عند القوم
على رجل فيقول القوم أشهدنا فلان المقروء عليه وما آل المعنى واحد وإنما الفرق بتقدير الكلام وعلى الوجهين فهذا
دليل على صحة الرواية بالقراءة على الشيخ ١٨ لمن يقرأ ولمن حضر معه وهو المطلوب في الترجمة لخصوص صحة الرواية

للقارى فقط بل هو ومن
حضر معه عند القراءة على
الشيخ سواء والله تعالى أعلم
(قوله أسألك بربك ورب من
قبلك الخ) قال ذلك لزيادة
التوثيق والتثبيت كما
يؤتى بالتأكيده لذلك ويقع
ذلك في أمره بشأنه ولم
يقر ذلك لاثبات النبوة
بالحاف فان الحاف لا يكفي
في ثبوته او مجزأته صلى
الله تعالى عليه وسلم كانت
مشهورة معلومة وهى ثابتة
بتلك المجزئات والا قربان
الرجل كان مؤمنا بها وقوله
آمنت اخبار ويحتمل انه
آمن حينئذ وقوله آمنت
انشاء وعلى الاقول فالاستفهام
في قوله آله بالمد كافي
قوله تعالى آله أذن لكم
لزيادة التحقيق والتثبيت
لاعلى حقيقته لان حقيقته
تقتضى الجهل بالمستفهم
عنه والوجه ان يقول ان
آمنت كان انشاء ان يستدل
بحقيقة الاستفهام اذا الاصل
هو الالتماس على حقيقته
وحقيقته تقتضى ان الرجل
كان وقت الاستفهام غير
عالم بالنبوة فافهم (قوله

ابن سلام حدثنا محمد بن الحسن الواسطي عن عوف عن الحسن قال لا بأس بالقراءة على
العالم حدثنا عبيد الله واخبرنا محمد بن يوسف القزويني وحدثنا محمد بن اسمعيل
البخاري قال حدثنا عبيد الله بن موسى بن باذان عن سفيان قال اذا قرئ على المحمدي فلا
بأس أن يقول حدثني قال وسمعت ابا عاصم يقول عن مالك وسفيان القراءة على العالم
وقراءته سواء حدثنا عبيد الله بن يوسف حدثنا الليث عن سعيد هو المقبري عن شريك
ابن عبد الله بن أبي عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن جلوس مع النبي صلى الله
عليه وسلم لم في المسجد يدخل رجل على جل فأتاناخه في المسجد ثم عقله ثم قال لهم أيكم محمد
والنبي صلى الله عليه وسلم لم متكئ بين ظهرانيهم فقتلنا هذا الرجل الأبيض المتكئ فقال له
الرجل ابن عبد المطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم قد أحببتك فقال الرجل للنبي صلى
الله عليه وسلم اني سأئك فشدد عليك في المسئلة فلا تجد علي في نفسك فقال سل عما بدا
لك فقال أسألك بربك ورب من قبلك آله أرسلك الى الناس كلهم فقال اللهم نعم قال أنشدك
بالله آله أمرك أن تصلي الصلوات الخمس في اليوم والليلة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله
آله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة قال اللهم نعم قال أنشدك بالله آله أمرك أن
تأخذ هذه الصدقة من أغنيائنا فقسمها على فقرائنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم
نعم فقال الرجل آمنت بما جئت به وأنا رسول من ورثي من قومي وأنا ضمام بن ثعلبة
أخو بني سعد بن بكر * رواه موسى وعلى بن عبد الحميد عن سليمان عن ثابت عن أنس
عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** ما يدكر في المناولة وكتاب أهل العلم
بالعلم الى البلدان وقال أنس بن مالك لما جئت به الى الأفاق ورأى عبيد الله
ابن عمرو ويحيى بن سعيد وما لك ذلك جائزا واحتج بعض أهل الجواز في المناولة بحدوث النبي
صلى الله عليه وسلم لم حيث كتب لأمير السرية كتابا وقال لا تقرأه حتى تبلغ مكان كذا وكذا
فلما بلغ ذلك المكان قرأه على الناس وأخبرهم بأمر النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن عباس أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث بكاتبه رجلا وأمره ان يدفعه الى عظيم البحرين فدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما
قرأه مزقه ففسدت ان ابن المسيب قال فدا عظيمهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا
كل ممزق حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنس بن
مالك قال كتب النبي صلى الله عليه وسلم كتابا وأراد ان يكتب فقيل له انهم لا يقرؤون كتابا
الا محتوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول الله كما في أنظر الى بياضه في يده فقلت
لقتادة من قال نقشه محمد رسول الله قال أنس **باب** من قعد حيث ينتهي به المجلس

باب من قعد حيث ينتهي به المجلس) ضميره من قعد لا حيث اذ لم يعهد رجوع الضمير الى الظرف في الجملة ومن
المضاف اليها أي حيث يتم المجلس بذلك القاعد أي بقعد في آخره ومنتهاه اذا المجلس يتم وينتهي عن قعد في آخره ويمكن
جعل الباء لاتعدية أي يقعد حيث يبلغه المجلس ويقضي المجلس جلوسه فيه اه سندي

(قوله اذا قبل الخ) قيل كلمة اذ في أمثاله للفجأة ومجيئها المفاجأة في جواب بينما كثير وقيل زائدة والوجه ان ذكرهما في القاموس قلت والزيادة أقرب ههنا اذا قبل نفر الى مجلس النبي ١٩ صلى الله تعالى عليه وسلم ليس مما يعتد من

الامور الغريبة حتى يحسن ادخال اذ الفجائية عليه والله تعالى أعلم (قوله فأوى الى الله) اي قصد قربه والتوجه اليه بالاقبال على مجلس العلم بلا ادبار (قوله فاستحبنا) اي بالاقبال على المجلس بعد ان أدبركم ورد وقيل بتترك المزاجية (قوله باب العلم قبل القول والعمل) الظاهر ان مراده بيان تقدم العلم على القول والعمل شرفا ورتبة لازمانا فدلالة ما ذكره في الباب على التقدم الزماني غير ظاهرة وانما يدل على المعنى الاول والله تعالى أعلم (قوله يتخولهم بالموعظة) اي يصلحهم ويراعي الاوقات في تدبيرهم (قوله من يرد الله به خيرا الخ) قيل ان لم نقل بعموم من فالامر واضح اذ هو في قوة بعض من أريد به الخير وان قلنا بعمومها بصير المعنى كل من يراى به الخير وهو مشكل بمن مات قبل البلوغ مؤمنا ونحوه فانه قد أريد به الخير وليس بفقير ومحجوب بانه عام مخصوص كما هو أكثر العمومات والمراد من يرد الله به خيرا خاصا على

ومن رأى فرجة في المحلقة فجلس فيها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد والناس معه اذا قبل ثلاثة نفر فأقبل اثنان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد قال فوقفا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما أحدهما فرأى فرجة في المحلقة فجلس فيها وأما الآخر فجلس خلفهم وأما الثالث فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأخبركم عن النفر الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحبنا الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ أوعى من سامع حدثنا مسدد حدثنا بشر حدثنا ابن عون عن ابن سيرين عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم على بعيره وامسك انسان بخطامه أو بزمامه ثم قال اي يوم هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيدي سمعته سوي اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فأى شهر هذا فسكتنا حتى ظننا انه سيدي سمعته بغير اسمه فقال أليس بذي الحجة قلنا بلى قال فان دماءكم وأموالكم واعراضكم بينكم حرام حترمة يومكم هـ ذاني شهركم هـ ذاني بلدكم هذا لم يبلغ الشاهد الغائب فان الشاهد عسى ان يبلغ من هو أوعى له منه **باب** العلم قبل القول والعمل لقول الله تعالى فاعلم انه لا اله الا الله فبدا بالعلم وان العلماء هم ورثة الانبياء وورثوا العلم من أخذته أخذ بحظ وافرو من سلك طريقا يطاب به علمه سهل الله له طريقا الى الجنة وقال جل ذكره انما يخشى الله من عباده العلماء وقال وما يعقلها الا العالمون وقالوا لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب السعير وقال هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقال النبي صلى الله عليه وسلم لم من برد الله به خيرا يفقهه في الدين وانما العلم بالتعلم وقال أبو ذر لورؤيتم الصمصامة على هـ ذه وأشار الى قفاه ثم ظننت أني أنفذ كلمة سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم قيل أن تحيزوا على لانفذتها وقال ابن عباس كونوا ربانيين حلماء فقهاء علماء ويقال الرباني الذي يربي الناس بصغار العلم قبل كباره **باب** ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم بالموعظة والعلم كمالا يغفروا حدثنا محمد بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن أبي واثل عن ابن مسعود قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة في الايام كراهة السائمة علينا حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يسروا ولا تعسروا واثروا ولا تفرؤا **باب** من جعل لاهل العلم أياما معلومة حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي واثل قال كان عبد الله يذكر الناس في كل خميس فقال له رجل يا أبا عبد الرحمن لو ددت أنك ذكرتنا كل يوم قال اما انه بمعنى من ذلك أني أكره أن أمركم وانى اتخولكم بالموعظة كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بمخافة السائمة علينا **باب** من يرد الله به خيرا يفقهه

حذف الصفة اه قلت الوجه جعل الخبر على العظيم على ان التنكير للتعظيم فلا اشكال على انه يمكن جعل الخبر على الاطلاق واعتبار تنزيل غير الفقه في الدين منزلة العدم بالنسبة الى الفقه في الدين فيكون الكلام مبنيا على المبالغة

كان من لم يعط الفقه في الدين ما أريد به الخير وما ذكر من الوجوه لا يناسب المقصود ويمكن جعل من على المكافين لان
 كلام الشارع غالباً يتعلق ببيان أحوالهم فلا يرد من مات قبل البلوغ أو أسلم ومات قبل مجي وقت الصلاة مثلاً أي قبل
 تقرر التكليف والله تعالى أعلم (قوله وإنما أنا قاسم) ٢٠ أي اختلافهم في الفقه ليس بأمر من جهته بل بأمر من جهة

الله تعالى فهذا كالا عتذار
 وقوله ولن تزال الخ ظاهر
 الحديث يفيد ان المراد
 قيامهم على العلم والعمل به
 لا المجهاد فقط والله تعالى
 أعلم (قوله باب الفهم في
 العلم) أي بيان انه مختلف
 حتى ان ابن عمر مع صغر
 سنه فهم ما خفي على البكار
 وليس المراد بيان فضل
 الفهم اذ لادالة للحديث
 عليه والله تعالى أعلم (قوله
 باب ما ذكر في ذهاب موسى
 في البحر الى الحضرة) كانه
 أراد بقوله في البحر أي في
 ناحية البحر وطره لانه
 ركب الجراد المشهور انه
 خرج في البر ثم رأيت الشيخ
 ابن حجر كتب هذا الوجه
 على طريق الاحتمال مع
 احتمالات أخر من حملتها
 ان الى في قوله الى الحضرة
 بمعنى مع (قوله وكان يتبع
 أنرا الحوت في البحر) كان
 المراد فكان يريد وينتظر
 أن يفقد الحوت فيمتبع
 أثره اذ الظاهر أنه ما تبع
 الاثر الا بعد ما رجع الى
 الحضرة لا أول الامر ويمكن
 أن يكون معنى قوله فكان

حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال قال سعيد بن عبد
 الرحمن سمعت معاوية خطيباً يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به
 خيراً يفقهه في الدين وإنما أنا قاسم والله يعطى ولن تزال هذه الامة قائمة على أمر الله
 لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله **باب** الفهم في العلم حدثنا علي قال حدثنا
 سفيان قال قال لي ابن أبي نجيح عن مجاهد قال سمعت ابن عمر الى المدينة فلم أسمعه يحدث
 عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا حديثاً واحداً قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم
 فأتي بجمار فقال ان من الشجر شجرة مثلها كمثل المسلم فأردت أن أقول هي النخلة فاذا
 أنا أصغر القوم فسكت قال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخلة **باب** الاعتباط
 في العلم والحكمة وقال عمر رضي الله عنه تفقهوا قبل ان تسودوا وقد تعلم أصحاب النبي
 صلى الله عليه وسلم في كبر سنهم حدثنا الحميد بن عمار قال حدثنا سفيان قال حدثني
 ابن أبي خالد عن غير ما حدثناه الزهري قال سمعت قيس بن أبي حازم قال سمعت عبد الله
 ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فاسطأ
 على هلكته في الحق ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها **باب** ما ذكر
 في ذهاب موسى في البحر الى الحضرة عليهم السلام وقوله تعالى هل أتتكم على أن تعلمني
 الآية حدثني محمد بن غرير الزهري قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن
 صالح عن ابن شهاب حدث أن عبيد الله بن عبد الله أخبره عن ابن عباس أنه تمارى هو
 والمحرر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى فقال ابن عباس هو وخضر فتربهما
 أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال اني تماريت أنا وصاحبي هـ ذاق في صاحب موسى
 الذي سأل موسى السبيل الى لقيه هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه قال نعم
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى في ملامن بني اسرائيل جاءه رجل
 فقال هل تعلم أحد أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله الى موسى بلي عبدنا خضر فقال
 موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل له اذا فقدت الحوت فأرجع فانك ستلقاه
 وكان يتبع أنرا الحوت في البحر فقال لموسى فقاء رأيت اذا وينا الى الحضرة فاني نسيت
 الحوت وما أنسانه الا الشيطان أن أذكره قال ذلك ما كنا نبي فارتد اعلى آثارهما قصصا
 فوجد خضرا فكان من شأنهما الذي قص الله عز وجل في كتابه **باب** قول النبي
 صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
 خالد بن بكر عن ابن عباس قال ضمنني رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال اللهم علمه
 الكتاب **باب** متى يصح سماع الصغير حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن
 شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس قال أقبلت راكبا على جمار

أي حال الرجوع ويتبع ويكون قوله فقال لموسى فقاء معطوفا على قيل له لا على فكان يتبع والغاء للدلالة على
 أن فتي موسى قال لموسى ذلك القول بعد الخروج بقيل والله تعالى أعلم (قوله باب متى يصح سماع الصغير) أريد بالسماع
 مطابق التحمل ويؤخذ من مجموع حديثي الباب ان سن صحة السماع والتحمل مطابق سن العقل والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً) أي هي محل الانتفاع وهذا القيد متروك ههنا اعتماداً على فهمه من التفصيل
 وبقوله في مقابلة هذا القسم وهو قوله وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان الخ لأن قوله وأصاب منها
 طائفة أخرى معطوف على جملة أصاب أرضاً وهذا ظاهر وعلى هذا فضمير منها في وأصاب منها المطلق الأرض المفهوم من
 الكلام لا للأرض المذكورة أولاً في قوله أصاب أرضاً فصار الحاصل أنه قسم ٢١ الأرض بالنسبة إلى المطر إلى قسمين

لا إلى ثلاثة كما توهمه كثير
 من الفضلاء فظهر انطباق
 المثل بالممثل له وان دفع أراد
 أن المذكور في المثل ثلاثة
 أقسام وفي المثل له قسمان
 كما لا يخفى إلا أنه قسم القسم
 الأول من الأرض الذي
 هو محل الانتفاع أيضاً إلى
 قسمين قسم ينتفع بنتائج
 مائه النازل فيه وثمراته
 لا بعين ذلك الماء وقسم
 ينتفع بعين مائه تنديماً على
 أن الذي ينتفع بعلمه التواصل
 إليه قسمان من الناس
 قسم ينتفع بثمرات علمه
 ونتائجه كاهل الاجتهاد
 والاستخراج والاستنباط
 وقسم ينتفع بعين علمه ذلك
 كاهل الحفظ والرواية
 والحاصل أنه صلى الله
 تعالى عليه وسلم شبه ما أعطاه
 الله من أنواع العلوم بالوحي
 الجلي أو الخفي بالماء النازل
 من السماء في ليلته وير
 وكال التنظيف والتزول من
 العلم إلى السفل ثم قسم
 الأرض بالنظر إلى ذلك

أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي عنى إلى غير
 جدار فمرت بين يدي بعض الصف وأرسلت الأتان ترتع ودخات الصف فلم يذكرك ذلك
 على حديثي محمد بن يوسف قال حدثنا أبو مسهر قال حدثني محمد بن حرب قال حدثني
 الزبيدي عن الزهري عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم محبة مجها
 في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو **باب** الخروج في طلب العلم ورحل جابر بن
 عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد حدثنا أبو القاسم خالد بن خلى
 قال حدثنا محمد بن حرب قال الأوزاعي أخبرنا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن
 مسعود عن ابن عباس أنه تمارى هو والحمر بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى
 فزربهما أبي بن كعب فدعا ابن عباس فقال انى تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب
 موسى الذى سأل السبيل إلى لقبه هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه
 فقال أبى نعم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يذكر شأنه يقول بينما موسى فى ملا من بنى
 إسرائيل إذ جاءه رجل فقال أتعلم أحدًا أعلم منك قال موسى لا فأوحى الله تعالى إلى موسى
 بلى عبدنا خضر فسأل السبيل إلى لقبه فجعل الله له الحوت آية وقيل له إذا فقدت الحوت
 فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع أثر الحوت فى البحر فقال فى موسى لموسى أرايت
 إذ أوتيت إلى الصخرة فانى نسيت الحوت وما أنسانيه إلا الشيطان أن أذكره قال موسى ذلك
 ما كاتبنى فارتد على آثارهم أقصصاً فوجد خضر افكان من شأنهم ما قص الله فى كتابه
باب فضل من علم وعلم حدثنا محمد بن الهلاء قال حدثنا أحمد بن أسامة عن يزيد
 ابن عبد الله عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعنى الله
 به من الهدى والعلم كمثل الغيث الكثير أصاب أرضاً فكان منها نقية قبلت الماء فأنبتت
 الكلأ والعشب الكثير وكانت منها أجادب أمسكت الماء فنفع الله بها الناس فشربوا
 وسقوا وزرعوا وأصاب منها طائفة أخرى إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأً فذلك
 مثل من فقه فى دين الله ونفعه ما بعنى الله به فعلم وعلم ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ولم يقبل
 هدى الله الذى أرسلت به قال أبو عبد الله قال سمعتى وكان منها طائفة قبلت الماء فأنبتت
 ريعه الماء والصفصف المستوى من الأرض **باب** رفع العلم وظهور الجهل وقال
 ربيعة لا ينبغي لأحد عنده شئ من العلم أن يضيع نفسه حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا
 عبد الوارث عن أبى التياح عن أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن من أشراط

الماء قسمين قسم هو محل الانتفاع وقسم لا الانتفاع فيه وكذا قسم الناس بالنظر إلى العلم قسمين على هذا الوجه
 لأنه قسم القسم الأول من الأرض إلى قسمين واكتفى به فى قسمه القسم الأول من الناس إلى قسمين لوضوح
 الأمر وعلى هذا فاصل المثل تام بلا تقيد برتبة الكلام والله تعالى أعلم ثم قوله أصاب أرضاً نعت الغيث لأن اللام
 لتعريف الجنس ومدخوله كالنكرة فيوصف بالجملة كما فى قوله كمثل الحمار يحمل أسفاراً أو حال منه والله تعالى
 أعلم اه سندي

أهل العلم يبقوا جاهلا لعدم العلم ويمكن أن يكون أفناء أهل العلم هو أفناء الرجال وبقاء أهل الجهل هو بقاء النساء كما هو مؤدى الرواية الثانية والله تعالى أعلم (قوله باب فضل العلم) أي ماذا يفعل به وحاصل ما يفعله الحديث أنه إذا فضل من العلم فضل عند الرجل يؤثر به بعض أصحابه فإن قلت هل لفضل العلم تحقق في هذا العالم حتى يستقيم ما ذكرت والافتقار في عالم المثال وانزوا لا يفيد قلت يمكن تحقيقه في الكتب فإن زادت الكتب عند رجل على قدر حاجته يؤثر به بعض أصحابه والله تعالى أعلم وكذا في الانتفاع بالشيخ فإذا بلغ الرجل مبلغ الشيخ أو قضى حاجته منه يتركه حتى ينفع به غيره ولا يشغله عن انتفاع الغير به مثلا (قوله انى لارى الرى الخ) قال بعض المشايخ يحتمل تقدير المضاف أى اثر الرى وهو الطراوة المشاهدة على ظاهر الجسد لا لعطشان بعد ما يرتوى حتى يظهر أثره فى الاظفار التى هى أصلب فهو نهاية الرى والله تعالى أعلم (قوله لم أكن أرى به) أى ما أراد الله تعالى

الساعة أن يرفع العلم ويثبت الجهل وبشرب الخمر ويظهر الزنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة عن أنس قال لا حدثناكم حديثا لا يحدثكم أحد بعدى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من أشراط الساعة أن يقل العلم ويظهر الجهل ويظهر الزنا وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون نجس من امرأة القيم الواحد **باب** فضل العلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنى اللبث قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله بن عمران بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما أنا نائم أتيت بقدح لبن فشربت حتى أنى لارى الرى يخرج من أفغارى ثم أعطيت فضلى عمر بن الخطاب قالوا فما أولامه يا رسول الله قال العلم **باب** الفتيا وهو واقف على الدابة وغيرها حدثنا اسمعيل قال حدثنى مالك عن ابن شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله عن عبد الله بن عمرو بن العاصى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه فجاءه رجل فقال لم أشعر فقلت قبل أن أذبح فقال اذبح ولا حرج فجاء آخر فقال لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى قال ارم ولا حرج فاسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن شئ فقدم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج **باب** من أجاب الفتيا بإشارة البدو والرأس حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أبو برة عن عكرمة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم سئل فى حجة فقلت قبل أن أرمى فأومأ بيده قال لا حرج وقال حلفت قبل أن أذبح فأومأ بيده ولا حرج حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرنا حنظلة عن سالم قال سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بقبض العلم ويظهر الجهل والفتن ويكثر الهرج قبل أن يارسول الله وما الهرج فقال هكذا بيده فخرها كأنه يريد القتل حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا هشام عن فاطمة عن أسماء قالت أتيت عائشة وهى تصلى فقلت ما شأن الناس فأشارت الى السماء فإذا الناس قيام فقالت سبحان الله قلت آية فأشارت برأسها أى نعم فقمت حتى علا لى الغشى فجلت أصب على رأسى الماء فحمد الله الذى صلى الله عليه وسلم وأثنى عليه ثم قال ما من شئ لم أكن أرى به الا رأيت فى مقامى حتى الجنة والنار فأوحى الى أنكم تقتنون فى قبوركم مثل أوقر بما لا أدرى أى ذلك قالت أسماء من فتنة المسيح الدجال يقال ما علمك به هذا الرجل فأما المؤمن أو المؤمن لا أدرى بأيهما قالت أسماء فيقول لأدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلته **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم وقد عبد القديس على أن يحفظوا الإيمان والعلم ويخبروا به من وراءهم وقال مالك بن الحويرث قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم ارجعوا الى أهليكم فعملوهم حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا عنده قال حدثنا شعبة عن أبي جرة قال كنت أترجم بين ابن عباس وبين الناس فقال ان وفد عبد القديس أتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال من الوفد أو من القوم قالوا أربعة فقال مرحبا بالقوم أو بالوفد غير خزايا ولانداى قالوا اناننا نيك من شقة بعيدة وبيننا وبينك هذا الحى من كفار مضر ولا نستطيع

أن تأتيك الا في شهر حرام فربنا بأمرنا نضربه من وراءنا ندخل به الجنة فأمرهم بأربع ومنها هم
 عن أربع أمرهم بالامان بالله عزوجل وحده قال هل تدرون ما الامان بالله وحده
 قالوا الله ورسوله أعلم قال شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله واقام الصلاة وابتاء
 الزكاة وصوم رمضان وتعطوا الخس من المغنم ومنها هم عن الدباء والحنتم والمنزف قال شعبة
 ربما قال النخبر وربما قال المقبر قال احفظوه وأخبروه من وراءكم **باب** الرحلة
 في المسئلة النارلة وتعلم أهله حدثنا محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن
 سعيد بن أبي حسين قال حدثني عبد الله بن أبي مليكة عن عقبة بن نحرث أنه تزوج ابنة لابي
 اهاب بن عزيز فأتته امرأة فقالت اني قد أرضعت عقبة والتي تزوج بها فقال لها عقبة ما أعلم
 انك أرضعتي ولا أخبرتي فركب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة وتكحت زوجها غيره
باب التناوب في العلم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري ح قال
 أبو عبد الله وقال ابن وهب أخبرنا يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي
 ثور عن عبد الله بن عباس عن عمر قال كنت أنا وجارلي من الانصار في بني أمية بن زيد وهي
 من عوالي المدينة وكانتنا اب النزول على رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل يوما وأنزل
 يوما فاذنزلت جئته بجهد ذلك اليوم من الوحى وغيره واذنزل فعل مثل ذلك فنزل صاحي
 الانصارى يوم نوبته فضرب بابي ضربا شديدا فقال أتم هو ففزعت فخرجت اليه فقال قد
 حدث أمر عظيم فدخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت طلقه كن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قالت لا أدري ثم دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم فقلت وأنا قائم أطلقت
 نسائك قال لا فقلت الله أكبر **باب** الغضب في الموعدة والتعليم اذا رأى
 ما يكره حدثنا محمد بن كثر قال أخبرنا سيفان عن ابن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم
 عن أبي مسعود الانصارى قال قال رجل يا رسول الله لا كأدرك الصلاة مما بطول
 بنا فلان فآريت النبي صلى الله عليه وسلم في مرعدة أشد غضبا من يومئذ فقال يا أيها
 الناس انكم منقرون فن صلى بالناس فليخفف فان فيهم المريض والضعيف وذا الحاجة
 حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا سليمان بن بلال المديني عن ربيعة
 ابن أبي عبد الرحمن عن يزيد مولى المشعث عن زيد بن خالد الجهني أن النبي صلى الله
 عليه وسلم سأله رجل عن اللقطة فقال اعرف وكأها أو قال وعاءها وعفاصها ثم عرفها
 سبعة ثم استمع بها فان جاء بها فآذها اليه قال فضالة الابل فغضب حتى اجرت وحنثاه
 أو قال اجرو وجهه فقال ومالك ولها ما سقاؤها وحذاؤها وترد الماء وترعى الشجر فذرها
 حتى يلقاها ربهما قال فضالة الغنم قال لك ولا خيمك أولاد ذئب حدثنا محمد بن العلاء قال
 حدثنا أبو اسامة عن بريد عن أبي بردة عن أبي موسى قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن
 أشيا عكرها فلما أكثر عليه غضب ثم قال للناس سلوني عما سئتم قال رجل من أنى قال
 أبوك حذافة فقام آخر فقال من أبي يا رسول الله فقال أبوك سالم مولى شيبه فلما رأى عمر
 ما في وجهه قال يا رسول الله انان توب الى الله عزوجل **باب** من برك على ركبته

الجنة والنار اذا الجنة والنار
 مما رآه النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم قبل ذلك ليلة
 المعراج كما ثبت في الاحاديث
 فلا يصح جعل حتى الجنة
 غاية لرؤية الملم بره قبل الا
 أن يجعل غاية له بتأويل أى
 مالم أكن أريته في العالم
 السفلى فيمكن أنه
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ما رأى قبل ذلك الجنة والنار
 في العالم السفلى ويمكن أن
 يقال له رآه ما في ذلك
 الوقت على صفة أو على وجه
 ما سمعت الرؤية قبل ذلك
 الوقت على تلك الصفة أو
 على ذلك الوجه فتصح الغاية
 بالنظر الى تلك الصفة وذلك
 الوجه وانما ذكرت الجنة
 والناى غاية لما في رؤيتهما
 في ذلك المقام الضيق مع
 عظمهما المعلوم من
 الاستعداد والله تعالى أعلم
 اه سندي

(قوله كان اذا تكلم بكلمة أخرج) الظاهر أنه محمول على المواضع المحتاجة الى الاعادة لاعلى العادة والامساك لذكرك عند
الثلاث في بعض المواضع كثير فائدة مع انهم يذكرون في الامور المهمة أنه قالها ثلاثا كما تقدم في الكتاب في هذا الباب
والله تعالى أعلم فان قلت عنوان هذا الكلام ٢٤ يفيد الاعتقاد قلت لو سلم يمكن ان يقال كان عادته الاعادة في كل

كلمة مهمة لاني في كل كلمة على
ان تنكر كلمة للتعظيم
والله تعالى أعلم وأما تكرار
السلام فالاقرب فيه المحل
على الاستئذان فان
الثلاث فيه مع علوم والله
تعالى أعلم (قوله ثلاثة لهم
أجران) الظاهر أن المراد
لهم أجران على كل عمل لأن
لهم أجرين على العملين اذ
ثبوت أجرين على عملين
لا يختص بأحد دون أحد نعم
يمكن لهؤلاء أن يكون لهم
أجران على كل واحد من
هذين العملين أولهم أجران
على كل عمل من جميع أعمالهم
والله تعالى أعلم (قوله ثم
قال عامر أعطينا كراه الخ)
كان مراده تعريف قدر
الحديث ليحفظه علماء
وعملوا لياضحه (قوله
فجعلت المرأة تلتقي الخ)
يمكن أنها تصدقت من
مالها أو من مال زوجها
بعلمه محصوره والاول أقرب
والله تعالى أعلم (قوله أحد
أول منك) لفظ أول اما
بالرفع على أنه صفة أحد
وقيل بدل وهو يعيد دوما
بالنصب فقبل على أنه

عند الامام أو المحدث حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من أنى فقال
أبوك حذافة ثم أكثر ان يقول سلوني فبرك عمر على ركبته فقام عبد الله بن حذافة فقال من أنى فقال
دينا وبجهم صلى الله عليه وسلم ندينا فسكت **باب** من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم
عنه فقال الأوقول الزور فزال يكررها وقال ابن عمر قال النبي صلى الله عليه وسلم هل
بلغت ثلاثا حدثنا عبد الله بن حذافة قال حدثنا عبد الله بن المثني قال حدثنا
شماعة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة
اعادها ثلاثا حدثنا عبد الله بن حذافة قال حدثنا عبد الله بن المثني
قال حدثنا شماعة بن عبد الله عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان اذا تكلم
بكلمة اعادها ثلاثا حتى تفهم عنه واذا اتى على قوم فسلم عليهم سلم عليهم ثلاثا حدثنا
مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال تخلف
رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر سافرناه فادركنا وقد أركبنا الصلاة صلاة العصر
ونحن نتوضأ فجعلنا نسمع على ارجلنا فنادى باعلى صوته ويل للاعقاب من النار مرتين
أو ثلاثا **باب** تعليم الرجل امته واهله * أخبرنا محمد بن حذافة قال حدثنا الحارث بن حذافة
صالح بن حبان قال قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثلاثه لهم أجران رجل من أهل الكتاب آمن بدينه وآمن بجبهه صلى الله عليه
وسلم والحمد للمملوك اذا أدى حق الله تعالى وحق مواله ورجل كانت عنده امرأة فادبها
فأحسن تأديبها وعلمها فأحسن تعليمها ثم أعتقها ففترقوها فله أجران ثم قال عامر
أعطينا كراه غير شئ قد كان يركب فيمادونها الى المدينة **باب** عظة الامام النساء
وتعليمهن حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب عن ابي بصير قال سمعت عطاء قال سمعت
ابن عباس قال أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم أن قال عطاء أشهد على ابن عباس
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج معه بلال فظن أنه لم يسمع النساء فوعظهن
وأمرهن بالصلاة فدقت المرأة تلقى القرط والخاتم وبلال يأخذ في طرف ثوبه وقال
اسمعين عن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت عطاء قال سمعت عطاء قال سمعت
باب المحرص على الحديث حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان
عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة أنه قال قيل يا رسول الله
من أسعد الناس بشي فاعمتك يوم القيامة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد نذنت
بأباهريرة أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أول منك لما رأيت من حرصك على الحديث
أسعد الناس بشي فاعمتي يوم القيامة من قال لا اله الا الله خالصا من قلبه أوفاه **باب**

ظرف ويمنعه تعلق منك به وقيل على أنه مفعول لظننت ولا يظهر له معنى وقيل على أنه حال وهو الوجه كيف
(قوله خالصا من قلبه) اما أن يحمل الاخلاص على ما هو فوق الاخلاص المعترف في مطلق الايمان أو يعتبر الا سعدة بالنسبة
الى الشفاعة العامة الشاملة للكفرة الا أنه يلزم منه أن السكا فوسعيد بشفاعته والقبول بان السكا فوسعيد بشفاعته الا أن

يقال ما لزمنه هذا القول الاضمننا وهو غير بعيد وانما العبد ان يقال الكافر سعيه بشفاعته صريحاً ويجرد أسعد عن
 معنى التفضيل ويعتبر بمعنى أصل الفعل لكن استعمال أسعد بالاضافة التي هي من مقتضى معاني التفضيل يبعد
 القول بالتحديد فافهم (قوله كانت لا تسمع) بصيغة المضارع لانها تدل على الاعتقاد والاستمرار بعد كان والدلالة على
 الاعتقاد معلومة (قوله انما ذاك العرض) أي الحساب اليسير ليس من باب ٢٥ الحساب وانما هو من باب العرض

أي عرض أفعال العبد
 علمه مع التدبير بالغفران
 والحساب لا يكرن الابنوع
 مناقشة ومن حوسب
 كذلك بعذب وعلى هذا
 فليس حاصل الجواب
 بيان التجوز في قوله من
 حوسب عذب بأن المراد
 بالحساب في هذا الكلام
 المناقشة في الحساب حتى
 يرد ان قوله انما ذلك
 العرض لا يحتاج اليه في
 تمام الجواب بل حاصل
 الجواب جل الحساب اليسير
 على العرض وأن مطلق
 الحساب لا يخيل عن نوع
 مناقشة والمناقشة حالة
 الحساب تفضي الى الله لانه
 فصيح قوله من حوسب
 عذب ولا يمكن مناقشة
 للآية والله تعالى أعلم (قوله
 سمعته) أي القول وكذا
 ضمير وعاء للقول وأما ضمير
 أبصرته فلانبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم وليس
 هو من التفكيك القبيح
 لظهور القرينة (قوله ان
 الله قد أذن لرسوله الخ)

كيف يقبض العلم وكتب عمر بن عبد العزيز الى أبي بكر بن خرم انظر ما كان من حديث
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء ولا يقبل
 الا حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا يشقوا العلم وليجلسوا حتى يعلم من لا يعلم فان العلم لا
 يهلك حتى يكون سرا حدثنا اسمعيل بن أبي أويس قال حدثني مالك عن هشام بن عروة
 عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا
 لم يبق عالماً اتخذ الناس رؤساً جهالاً فاستولوا فافتوا وبغير علم فضلوا واضلوا قال الفربري
 حدثنا عباس قال حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن هشام نحوه **باب** هل يجعل
 للنساء يوماً على حدة في العلم حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثني ابن الاصهاني قال
 سمعت أبا صالح ذكوان يحدث عن أبي سعيد الخدري قال قالت النساء للنبي صلى الله عليه
 وسلم غانما عليك الرجال فاجعل لنا يوماً من نفسك فوعدهن يوماً القهين فيه فرغظهن
 وأمرهن فكان فيما قال لهن ما هنكن امرأة تقدم ثلاثه من ولدها الا كان لها حجابان
 النار فقالت امرأة واثنين فقال واثنين حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غفر قال حدثنا
 شعبة عن عبد الرحمن بن الاصهاني عن ذكوان عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
 بهذا وعن عبد الرحمن بن الاصهاني قال سمعت أبا حازم عن أبي هريرة قال ثلاثة لم يبلغوا
 الحنث **باب** من سمع شأفاً راجع حتى يعرفه حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال أخبرنا نافع
 ابن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت لا تسمع شيئاً
 لا تعرفه الا راجعت فيه حتى تعرفه وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حوسب عذب
 قالت عائشة فقلت أوليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حساباً يسيراً قالت فقال انما
 ذلك العرض ولكن من نوقش الحساب يهلك **باب** ليبلغ العلم الشاهد الغائب
 قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث
 قال حدثني سعيد عن أبي شريح أنه قال لعمر بن سعد وهو يبعث البعثة الى مكة ائذن
 لي أيها الأمير احدثك قولاً قام به النبي صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح سمعته
 اذ نأى ووعا قولي وأبصرته عنناي حين تكلم به حمد الله وأثنى عليه ثم قال ان مكة حرمة
 الله ولم يحرمها الناس فلا يحل لأمرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دموا ولا يعرض
 بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها فقولوا ان الله قد اذن
 لرسوله ولم يأذن لكم وانما أذن لي فيها ساعة من نهار ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها

٤ رى ل أي كان حملها مخصوصاً به فلا يتم به الدليل وقوله وانما أذن لي الخ أي وكان ذلك الحمل أيضاً ساعة لا على
 الدوام فدايله باطل بوجهين بخوض الحمل به ووعدهم دوايه وقوله ثم عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس أي عادت
 حرمتها بعد الساعة كحرمتها قبلها فالمراد باليوم ما بعد الساعة لا يوم التكامل لان عودا الحرمه كان يوم القتال بعد ما انقضت
 ساعة الحمل والتكامل كان الغد من يوم القتال والمراد بالأمس ما قبل الساعة لا أمس يوم التكامل والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله صدق رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم) أي فيما يفيد قوله ليباغ الح من المحاجة الى التبايع والله تعالى أعلم وهذا اعتراض وقوله الأهل بلغت ٢٦ من جملة الحديث (قوله هل عندكم كتاب) الخطاب لأهل البيت والمراد هل

عندكم علم مخصوص بكم مكتوب أو لا خصكم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما يقول الشيعة وقوله قال لا أي ليس عندنا علم مطابقا مكتوبا أو غيره الا كتاب الله تعالى أو فقه - م أي علم هو أثر فوهم واجتهاد أو مافي هذه الصحيفة فقوله فوهم - م على حذف المضاف والاستثناء متصل من مطلق العلم وكل ما ذكره من كتاب الله تعالى وغ - ير عدلم بعضه مكتوب وبهذه لاويمكن اجراء الكلام على ظاهره أي هل عندكم علم مكتوب فقال لا أي ليس عندنا علم مكتوب الا كتاب الله تعالى أو أثره - م ويلزم على هذا أنه كتب بعض آثاره - م واجتهاده وأراد بالفهم - م ذلك الأثر المكتوب وعلى الوجهين فخاصل الجواب نفى الخصوص بانه ليس عندهم - م الا ما عندنا - م يرهم من كتاب الله تعالى ومافي الصحيفة وان الله تعالى يخص بالفهم من يشاء وذلك ليس تخصيصا من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله فهو بخير النظرين) أي

بالايمس وليباغ الشاهد الغائب فقبل لابي شريح ما قال عمر وقال أنا أعلم منك يا أبا شريح ان مكة لا تعيد عاصيا ولا فارسا بدم ولا فارسا بخزربة حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد عن أيوب عن محمد بن بن أبي بكر عن أبي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فان دعاهم كم وأموالكم قال محمد واحد واحسب به قال واعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا الا ليمباغ الشاهد الغائب وكان محمد يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم - لم كان ذلك الأهل بلغت مرتين **باب** انهم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن الجعد قال أخبرنا شعبة قال أخبرني منصور قال سمعت ربيعة بن حراش يقول سمعت عليا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على - فانه من كذب على - فليبلغ النار حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن جامع بن شداد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه قال قلت للزبير اني لا اسمعك تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث فلان وفلان قال أما اني لم أفارقوه ولكن سمعته يقول من كذب على - فليتبوأ مقعده من النار حدثنا أبو حمزة حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال قال أنس أنه لما سمعني أن أحدكم حدثنا كثيرا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كذب على - كذبا فليتبوأ مقعده من النار حدثنا المتكفي بن إبراهيم قال - حدثنا يزيد بن أيوب عن سلمة بن الأكوع قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يقل على - ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار حدثنا موسى قال - حدثنا أبو عوانة عن أي حصة بن صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكتموا بكنتي ومن رآني في المنام فقه - درآني فان الشيطان لا يتمثل في صورتي ومن كذب على - تمعدا فليتبوأ مقعده من النار **باب** كتابة العلم حدثنا ابن سلام قال أخبرنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الشعبي عن أبي جحيفة قال قلت لعلي هل عندكم كتاب قال لا الا كتاب الله أو فوهم أعطيه رجل مسلم أو مافي هذه الصحيفة قال مات وما هذه الصحيفة قال العقل وفي كاله الاسير ولا يقتهل - لم - كافر حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين قال - حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن نواعة فتلو آراء جلا من بني أمية عام فتح مكة يقتل منهم - م فقتلوه فأخبر بذلك النبي صلى الله عليه وسلم فركب راحلته فخطب فقال ان الله قدس عن مكة القتل أو القتل شك أبو عبد الله وسطا عليهم - م رسول الله صلى الله عليه وسلم والمؤمنون الأوائها لم تحمل - لا حد قبلي ولا تحل لاحد بعد - مدي الأوائها أحتل ساعة من نهار الأوائها ساعتى هذه حرام لا يحتل شوكة ولا بعض دسجورها ولا تلتقط ساقطتها الا لمنشد فن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما ان يعقل وامان يقاد اهل القتل فجاء رجل من أهل اليمن فقال اكتب لي يا رسول الله فقال اكتبه والاي فلان فقال رجل عن قريش الا الاذخر يا رسول الله فانما نجه - له في بيوتنا وقبورنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم الا الاذخر - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال - حدثنا عمر وقال أخبرني وهب بن منبه عن أخيه قال سمعت أبا هريرة يقول

وليه بخير بين نظرين يختارهم ماشاه وقوله اما أن يعقل على بناء المفعول أي يؤدى دية القتل وقوله واما أن يقاد أي يمكن أهل القتل من قاتله ليقتلوه اه سندی

(قوله الاما كان من عبد الله بن عمرو) ان اريد بكلمة ما الموصولة الكفاية مثلا لا يكون استثناء منقطعاً بمعنى لكن الاستثناء مفرد عن مفرد اذ لا معنى لقولنا ليس أحداً كثيراً ديثاً الا الكفاية التي كانت صادرة من عبد الله اذ الاستثناء سواء كان متصله لا أو منقطعاً اذا كان استثناء مفرد عن مفرد فلا بد من الاتحاد في الحكم وهو هو هنا غير مناسب اذ لا توصف الكفاية بأنها كثيراً ديثاً بل استثناء جملة عن جملة بمعنى الاستدراك كما يقال ما نفع الاضمرأى لكن ضر والتقدير ههنا الاما كان من عبد الله وهو الكفاية لم يكن مني فالخبر محذوف والجملة استثناء أي لكن ما فعلت ما فعله عبد الله وان اريد بالموصول أحداً أو رجل مثلاً كان الاستثناء متصله لا وعلى هـ ذاتك تكون كان تامة ويكون من عبد الله بياناً أي الأ أحد أو رجلاً متحقق هو عبد الله ويجوز أن يجعل كلمة ما عبارة عن الاحاديث ويكون الاستثناء متصله لا نظر الى المعنى اذ حاصل المعنى ما كان أحاديث أحداً كثيراً الأحاديث حصل جمعها من عبد الله والله تعالى أعلم (قوله ان توفي بكتاب) له من المراد به ما يكتب فيه وبقوله اكتب لكم كتاباً ما يكتب ولذلك أتى بالظهير قبل انما كان هـ ذات الامر من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم اختيار الاصحاب فهـ ذي الله عمر اراده ومنع من احضار الكتاب وخفي ذلك على ابن عباس وعلى هذا فينبغي عده ذاتي جملة موافقة عمر ربه اهـ قات بأبي عنه قوله لا تضلوا بعده لانه جواب ثان للامر فعناه انكم لا تضلون بعد الكتاب ان أتيتم به وكتب لكم ولا يخفى أن الاخبار بمثل هذا الخبر مجرد الاختيار بل في موضع يكون ترك احضار الكتاب أولى وأصوب من احضاره من قبيل الكذب الواضح الذي ينزه كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم عنه فلا بد ههنا من اعتذار آخر وحاصل ما ذكره في الاعتذار ان أمراً أنتوما كان أمر عزيمة واجباب حتى لا يجوز مراجعته ويصير المراجع عاصياً بل كان أمر مشورة وكانوا يراجعونه ٢٧ صلى الله تعالى عليه وسلم في بعض تلك الاوامر سيما عمر وقد

ما من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم أحداً كثيراً ديثاً عنه مني الاما كان من عبد الله بن عمرو فانه كان يكتب ولا اكتب تابعه هـ عمر عن هـ ام عن أبي هريرة حدثنا يحيى بن سميان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال لما اشتمت بالنبي صلى الله عليه وسلم وجهه قال انتوني بكتاب اكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعده قال عمران النبي صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندنا

قد غاب عليه الوجع انه يتوهم عليه الغلظة وانما اراد التخفيف عليه من التعب الشديد للاحق به من املاء الكتاب بواسطة ما عهده من الوجع فلا ينبغي للناس أن يباشروا ما يصير سبباً للعوق غاية المشقة به في تلك الحالة فإرى ان ترك احضار الورق أولى مع انه خشى أن يكتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم أموراً يهجز عنها الناس فيستحققون العقوبة بسبب ذلك لانها منصوصة لا محالة لا اجتهاد فيها أو خاف لعل بعض المنافقين يتطرقون به الى القدح في بعض ذلك المكتوب لانه في حال المرض فصير سبباً للفتنة فقال حسبنا كتاب الله لقوله تعالى ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله اليوم اكملت لكم دينكم فعلم ان الله تعالى أكمل دينه فأمن الضلال على الامة اهـ كلامهم بخلاصته وفيه نظر لان قوله لا تضلوا يفيد ان الامر لا يجاب اذ السعي فيما يفيد الامن من الضلال واجب على الناس وقول من قال لو كان واجبالم يتركه لاختلافهم كالم يترك التباعد لمخالفة من خالف يفيد انه ما كان واجباً عليه صلى الله تعالى عليه وسلم كتابته لهم وهو لا ينافي الوجوب عليهم حين أمرهم به وبين ان فائدة الامن من الضلال ودوام الهداية فان الاصل في الامر هو الوجوب على المأمور لا على الأمرسيما اذا كان فائده ما ذكره الوجوب عليهم هو محمل الكلام لا الوجوب عليه على انه يمكن أن يكون واجباً عليه وسقط الوجوب عنه بعدم امتثالهم للامر وقد رفع علم تعيين الهداية القدر من قلبه صلى الله تعالى عليه وسلم بتلاحي رجائين فيمكن رفع هذا كذلك تم المطلوب تحقيقه أنه كيف لا يكون للوجوب مع وجود قوله لا تضلوا وهـ هذه المعارضة لا تنفع في افادة ذلك التحقيق واما انه خشى ان يكتب أموراً تصير سبباً للعوق أو سبباً للقدح المنافقين المؤدى الى الفتنة فغير متصور مع وجود قوله لا تضلوا لان هـ ذات بيان ان الكتاب سبب للامن من الضلال ووام الهداية فكيف يتوهم انه سبب للعوق أو الفتنة بقدح أهل النفاق ومثل هـ هذا الظن يوهم تكذيب ذلك الخبر وأما قولهم في نفسه

حسبنا كتاب الله انه تعالى قال ما فطرنا في الكتاب من شيء وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فسلك منها الا يفيد الامن
 من الضلال ودوام الهداية للناس حتى يتجبه تركه السعي في ذلك الكتاب للاعتماد على هاتين الايتين كيف ولو كان
 كذلك لما وقع الضلال بعد مع أن الضلال والتفرق في الامة قد وقع بحيث لا يرجي رفعه ولم يقل صلى الله تعالى عليه وسلم
 ان مراده أن يكتب الاحكام حتى يقال انه يكفي في فهمها كتاب الله تعالى فاعلمه كان شيئا من قبيل أسماء الله تعالى أو غيره
 مما يبركته مكتوباً عندهم بأمر نبيهم صلى الله تعالى عليه وسلم بأمن الناس من الضلالة ولو فرض ان مراده كان كتابة بعض
 الاحكام فاعل النص على تلك الاحكام منه صلى الله تعالى عليه وسلم سبب للامن من الضلالة فلا وجه لتركه للاعتماد على
 ذلك النص اكتفاء بالقرآن بل لو لم يكن فائدة النص الا الامن من الضلالة لكان مطلوباً بجداً ولم يصح تركه للاعتماد على
 أن الكتاب جامع لكل شيء كيف والناس محتاجون الى السنة أشد احتياج مع كون الكتاب جامعاً وذلك لان الكتاب
 وان كان جامعاً لأنه لا يقدر كل أحد على الاستخراج منه وما يمكن لهم استخراجاً منه فلا يقدر كل أحد على استخراج
 منه على وجه الصواب ولهذا فاقض اليه البيان مع كون الكتاب جامعاً فقال تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم ولا شك أن
 استخراجاً صلى الله تعالى عليه وسلم من الكتاب على وجه الصواب وهذا يكفي ويعني في كون نصه مطلوباً بالناس إذا أمرنا
 به سيما إذا وعد على ذلك الامن من الضلال فسامعني قول أحدنا في مقابلة ذلك حسبنا كتاب الله بالوجه الذي ذكرنا
 فأت فالوجه عندي طاب مخرج هو أحسن وأولى مما ذكرنا ان شاء الله تعالى وهو ان عمر رضي الله تعالى عنه لعلمه فهم من
 قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تضلوا بعده أنكم لا تحتجونه على الضلالة ولا تسرى الضلالة الى كل ما لأنه لا يصل أحد
 منكم أصلاً ورأى ان اسناد الضلال الى ضمير الجمع لا فائدة هذا المعنى لما قام عنده من الأدلة على ان ضلال البعض متحقق
 لا محالة وذلك لانه صلى الله تعالى ٢٨ عليه وسلم قد أخبر في حال صحته انه ستمتق الامة وستمترق المارقة وستحدث

الفتن وهذا وغيره يفيد
 ضلال البعض قطعاً فاعلم
 أن المراد بقوله لا تضلوا

حسبنا كتاب الله حسبنا فاختلّفوا وكثر اللغظ قال قوموا عني ولا ينبغي عندي التنازع فخرج ابن
 عباس يقول ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين كتابه
 هو أمن الكل بذلك الكتاب عن الضلالة لا أمن كل واحد من الأعداء فلما فهم رضی الله تعالى عنه هذا * باب
 المعنى وقد علم من آيات من الكتاب مثل قوله تعالى وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم في الارض
 وقوله سبحانه كنتم خير امة اخرجت للناس وكذا من بعض اخباره صلى الله تعالى عليه وسلم كحديث
 لا تحتجتم أمتي على الضلالة وحديث لا يزال طائفة من أمتي ظاهرين ونحو ذلك ان هذا المعنى حاصل لهذه الامة بدون ذلك
 الكتاب الذي أراد صلى الله تعالى عليه وسلم أن يكتبه ورأى ان ليس مراده صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك الكتاب الا
 زيادة احتياط في الامر اجبل عليه صلى الله تعالى عليه وسلم من كمال الشفقة ووفور الرحمة والرأفة صلى الله تعالى عليه
 وسلم تسليماً كما فعل صلى الله تعالى عليه وسلم مثله يوم بدر حيث نضرت الى الله تعالى في حصول النصراً أشد التضرع وبأنع
 في الدعاء مع وعد الله تعالى اياه بالنصر واخباره صلى الله تعالى عليه وسلم قبل ذلك بمصارع القوم ورأى ان أمره صلى الله
 تعالى عليه وسلم باهم با حضار الكتاب أمره شورة بانه يختار تبعه لا جعل كمال الاحتياط في أمرهم فلما كان كذلك أجاب
 عمر بما أجاب للنبية على انهم أحق بمراعاة الشفقة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم في تلك الحالة التي هي حالة غاية الشدة
 ونهاية المرض وان ما وعدته حاصل لما أن الله تعالى قد وعد به في كتابه وهذا معني قوله حسبنا كتاب الله أي يكفي في
 حصول هذا المعنى ما وعد الله تعالى به في كتابه وهذا مثل ما فعل أبو بكر رضي الله تعالى عنه يوم بدر حين رأى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم في شدة التعب والمشقة بسبب ما غاب عليه من الدعاء والتضرع حيث قال دخل بعض مناشدتك ربك
 فان الله منجز لك ما وعدك فقال كذلك شفقة عليه لما علم ان أصل المطلوب حاصل بوعد الله تعالى وهذا منه صلى الله
 تعالى عليه وسلم زيادة احتياط بمقتضى كرم طبعه والله تعالى أعلم * وباجملة فهو صلى الله تعالى عليه وسلم قد ترك الكتاب
 والظاهر انه ما ترك الكتاب الا لانه ما كان يتوقف عليه شيء من أمر الامة من أصل الهداية أو دأبها بل كان زيادة
 الاحتياط والامتنان مع ما جعل عليه من كرم طبعه اه سندي

الظرف أعني اذا سئل متعلق بما بعده وليس بسديد اذ يلزم ان الباب موضوع لبيان ما يستحب للعالم مطلقا وليس كذلك كيف ولو كان كذلك لكان اللازم ان جميع ما يستحب للعالم هو ان بكل العلم الى الله اذا سئل أي الناس أعلم وهو مذاقنا سدوانا هو موضوع لبيان ما يستحب له حين السؤال فالوجه ان الظرف متعلق بما يستحب وأما قوله في كل فهو جزاء شرط محذوف حذف صونا للكلام عن صورة التكرار مع ظهور القرينة وهو مذاقنا كبر وعمل هذه الغاء الواقعة في جواب شرط محذوف تسمى فاء فصحة والتقدير اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله بمعنى فليكل من وضع الخبر موضع الانشاء والجملة الشرطية لبيان ما يستحب له حين السؤال والله تعالى أعلم (قوله هو أعلم منك) أي في بعض العلوم وقول موسى أيضا صحیح بالنظر الى بعض العلوم فلا يلزم الكذب في كلامه وهذا هو مقتضى كلام المخضر الذي سيجي والله تعالى أعلم اه سندی

باب العلم والعظة بالليل حدثنا صدقة قال أخبرنا بن عيينة عن معمر بن الزهري عن هناد بن أم سلمة وعمر بن يحيى بن سعيد عن الزهري عن هناد بن أم سلمة قالت استمطقت النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل اللآله من الفتن وماذا فتح من الخزائن أيقظوا صواحب الحجر فرب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة * **باب** السمر في العلم حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني أليث قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم وأبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة أن عبد الله بن عمر قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء في آخر حياته فلما سلم قام فقال أرأيتمكم ليلة كم هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبقى ممن هو على ظهر الارض أحد حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس قال بت في بيت خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم عندها في ليلتها فصلى النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء الى منزله فصلى اربع ركعات ثم قام ثم قال نام الغليم أو كلمة تشبهها ثم قام فقمت عن يسار يمينه صلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت عظيمه أو خطيطه ثم خرج الى الصلاة **باب** حفظ العلم حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة قال ان الناس يقولون أكثر أبو هريرة ولولا آياتنا في كتاب الله ما حدثت حديثا ثم يتلو ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى الى قوله الرحيم ان اخواننا من المهاجرين كان يشغلهم الصفيق بالاسواق وان اخواننا من الانصار كان يشغلهم العجول في أموالهم وان أبا هريرة كان يلزم رسول الله صلى الله عليه وسلم يشبع بطنه ويحضر ما لا يحضرون ويحفظ ما لا يحفظون حدثنا أحمد بن أبي بكر أبو مصعب قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن دينا عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله اني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه قال ابسط رءاك فسططه قال فغرف بيديه ثم قال ضمه فضمته فانسيت شيئا بعده حدثنا ابراهيم بن المنذر قال اخبرنا ابن أبي قديك بهذا أو قال عرف بيده فبه حدثنا اسمعيل قال حدثني أنس عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعاءين فأما أحدهما فمئنته وأما الآخر فلو بمئنته قطع هذا المعلوم **باب** الانصات للعلماء حدثنا حجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني علي بن مدرك عن أبي زرعة عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له في حجة الوداع استنصت الناس فقال لا ترجعوا بعدي كفرا يضرب بعضكم رقاب بعض **باب** ما يستحب للعالم اذا سئل أي الناس أعلم في كل العلم الى الله حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمر وقال اخبرني سعيد بن جبير قال قات لابن عباس ان نوحا البكالي يزعم أن موسى ليس بموسى بنى اسرائيل إنما هو موسى آخر فقال كذب عدو الله حدثنا أبي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قام موسى النبي صلى الله عليه وسلم خطيبا في بني اسرائيل فمئل أي الناس أعلم فقال أنا أعلم فعتب الله عليه اذ لم يرد العلم اليه فارحى الله اليه ان عبدا من عبادي يجمع البحر ين هو أعلم منك قال رب

(قوله فاذا فقدته فهو ثم) اي في قرب محل الفقد فلا ينافي ما تقدم في الروايات انه قيل له اذا فقدت المحوت فارجع فانك ستلقاه ويمكن ان يقال المراد في قوله اذا فقدت اي اذا علمت بالفقد والمراد بقوله اذا فقدته حقيقة الفقد فانها كانت عند المخضرة وعلم الفقد كان بعد ذلك والله تعالى اعلم ٣٠ (قوله فانطلقا بقبية ليلتهما ويومهما) هو بالنصب عطف على بقية

أو بالجرح عطف على ليلتهما وتعتبر الاضافة بعد العطف ليكون اضافة الى مجموع الليلة واليوم الى كل واحد اذ هما انطلقا بقبية أحدهما وجميع الثاني فلا يصح ان يقال انطلقا بقبية الليلة وبقية اليوم ويصح ان يقال بقبية المجموع اذ بقية أحدهما وتتمام الثاني بقية بالنظر الى تمامها ما ويحتمل العطف على البقية ويكون المحر للحوار والله تعالى اعلم ثم قيل الصواب تقديم اليوم على الليلة كما في رواية مسلم ويوافق قوله فلما أصبح ولا يقال أصبح الا عن ليل قامت من تأمل في تقرير اضافة البقية الى مجموع اليوم والليلة يعرف ان الكلام صحيح على ذلك التقدير على الوجه الذي في صحيح البخاري فليتامل (قوله اني بارضك السلام فقال اناموسى) هـ مذا جواب من اسألوا بالمحرم وتنبه على ان الذي ينبغي ان يكون أهـ م هو السؤال

وكيف لي به فقد قيل له اجعل حوتاني مكبل فاذا فقدته فهو ثم فانطلق وانطلق بقتاد يوشع بن نون وحمل حوتاني مكبل حتى كانا عند المخضرة ووضعار رؤسهما ونامانا فانس المحوت من المكبل فاتخذت سبيله في البحر سر با وكان موسى وفتاه يحبان فانطلقا بقبية ليلتهما ويومهما فلما أصبح قال موسى لفتاه اتنا غدا نالنا قد لقينا من سفرنا هذا نصبا ولم يحمد موسى مسامنا النصيب حتى جاوزنا المكان الذي أمر به فقال له فتاه ارايت اذا وينا الى المخضرة فاني نسيت المحوت قال موسى ذلك ما كنت انا نسيته فارتد اعلى آثاره ما قصصا فلما أتيا الى المخضرة اذ رجل مسيحي يثوب أو قال تسحي يثوبه فسلم موسى فقال المخضر وأني بارضك السلام فقال أنا موسى فقال موسى بنى اسرائيل قال نعم قال هل أتبعك على ان تعلمني مما علمت رشدا قال انك ان تستطيع معي صبرا يا موسى اني اعلم من علم الله علمه لا تعلمه أنت وأنت على علم علمك الله لا أعلمه قال سجد في ان شاء الله صابرا ولا أعصى لك أمرا فانطلقا عشرين على ساحل البحر ليس لهما سفينة فمرت بهما سفينة فركبواهم أن يحملوهم فاعرف المخضر فحملوهم ما يغربون فساء عصفور فوقع على حرف السفينة فنقر نقرة أو نقرتين في البحر فقال المخضر يا موسى ما نقص علي وعلمك من علم الله الا كتنقرة هذا العصفور في البحر فمد المخضر الى لوح من الراج السفينة فنزعها فقال موسى قوم حملونا بغربون عدت الى سفينتهم فخرقتما لتغرق أهلها قال ألم أقل انك ان تستطيع معي صبرا قال لا تؤاخذني بما نسيت فركبت الاولى من موسى نسيانا فانطلقا فاذا غلام يلعب مع الغلمان فاخذ المخضر برأسه من أعلاه فاقتلع رأسه بيده فقال موسى أقتلت نفسا زكية بغير نفس قال ألم أقل لك انك ان تستطيع معي صبرا قال ابن عيينة وهذا أو كذا فانطلقا حتى أتيا أهل قرية استطاعها أهلها فأبوا أن يضيفوهما فوجدا فيها جدارا يريد أن ينقض قال المخضر بيده فأقامه قال موسى لو شئت لانتخبت عليه اجرا قال هـ ذاق ارقا يدي وبينك قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لو ددنا لوصبر حتى يقص علينا من أمره ما **باب** من سأل وهو قائم طالما جالسنا حدثنا عثمان قال أخبرني جريح عن منصور عن أبي وائل عن أبي موسى قال جاز رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما القتل في سبيل الله فان أحدنا يقاتل غضا ويقاتل جبهة فرفع اليه رأسه قال وما رفع اليه رأسه الا أنه كان قائما فقال من قاتل لتهكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله عز وجل **باب** السؤال والفتيا عن درمي الجار حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم عند الحجر وهو يس مثل فقال رجل يا رسول الله نخرت قبل ان أرمى قال ارم ولا حرج

عن سلم لان كيفية تحقق السلام في تلك الارض والله تعالى اعلم (قوله وما رفع اليه رأسه الخ) قال ان كان قائمه أبو موسى يحكمه عن شاهدة ذكره جوابا لمن يقول لا يثوب رأسه فالاحتجاج به واضح وان كان قائمه غير ذلك كما استنبطنا من قوله فرفع اليه رأسه فالاحتجاج في موضع نظر اذ يجوز رفع الرأس من الجيب وقت الجواب وان كن السائل قاعدا اذا صوب رأسه قبل الجواب كأنه ينظر الى الارض مثلا والله تعالى اعلم اهـ سندي

(قوله لا تسألوا لا يبغى فيه) أي في جواب السؤال وقوله لا يبغى بالمجزم جواب النهي أي ان لا تسألوه لا يبغى في جوابه بمكرهه لعدم الجواب والسؤال وان سألتهم يخاف أن يبغى بمكرهه فأتى كوا سؤاله وقيل بالنصب على أن لا زائدة والتقدير خشية أن يبغى أو أصالة والتقدير لا يبغى وقيل بالرفع على الاستثناف قلت فالعنى لا يبغى في الجواب بمكرهه اذا تركتم السؤال كما لا يخفى ولا يصح بلا اعتبار اذا تركتم السؤال كما لا يخفى (قوله فيقعوا في أشد منه) أي من ترك ذلك المختار (قوله صدق من قلبه) أي شهادة صدق في اعتقاده أي يكون معتقداً أن هذه الشهادة شهادة صدق لأنه يشهد لغرض مع انها شهادة كذب كما لنا فقيهن والشهادة فعل اللسان وفعل القلب لا يسمى ٣١ شهادة فجعل من قلبه متعلقاً يشهد

على معنى أنه يشهد بالقلب غير ظاهر نعم يمكن جعله متعلقاً به على معنى شهادة ناشئة من مواطاة قلبه لكن لا يبقى حينئذ نقوله صدقاً كغير فائدة والله تعالى أعلم (قوله حرره) أي حرّم دوام تعذيبه على النار وقيل كان قبل نزول الفرائض وفيه نظر لانه مع كونه خلاف الواقع لان صحبة معاذ في المدينة وفرضية الصلاة بمكة لا يصح حينئذ نقوله اذا يتكلموا الا ان يقال يتكلموا بعد شروع الاعمال وقيل غير ذلك من التأويلات لكن جميع ما ذكرنا من التأويلات يقتضى أن خوف الاتكال إنما هو بالنظر الى هذا اللفظ لا بالنظر الى المراد حتى لو ذكر المراد بلفظ واف

قال آخر يارسول الله حلتقت قلب ان انخرق انخرق ولا حرج فاسأل مثل عن شي قد علم ولا أخر الا قال افعل ولا حرج **باب** قول الله تعالى وما أوتيتم من العلم الا قليلاً حدثنا قيس بن حنيفة قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الاعمش سليمان عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال بينا أنا أمشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرم المدينة وهو يتوكأ على عسيب معه فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم أبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لا تسألوه لا يبغى فيه شيء تكرر هونه فقال بعضهم انساأته فقام رجل منهم فقال يا أبا القاسم ما الروح فسكت فقلت انه يوحى اليه فقمت فلما انجلت عنده فقال رسولك عن الروح قبل الروح وما أوتيت من العلم الا قليلاً قال الاعمش هكذا في قراءة تناسل **باب** من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فمتنعوا في أشد منه حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراييل عن أبي اسحق عن الاسود قال قال لي ابن الزبير كانت عائشة تسراييك كثيرافاً حدثت في الكعبة قالت لي قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عائشة لولا قومك حديث عهدهم قال ابن الزبير يكفركم فغضت الكعبة ففعلت لها باباً بين باب يدخل الناس وباب يخرجون ففعله ابن الزبير **باب** من خص بالعلم قوم مادون قوم كراهية أن لا يفهموا وقال علي حدثوا الناس بما يعرفون أحمقون ان يكذب الله ورسوله حدثنا عبيد الله بن موسى عن معروف بن خربوذ عن أبي الطفيل عن علي بذلك حدثنا اسحق بن ابراهيم قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن عبد الله بن جراح قال يا معاذ بن جراح قال ليك يارسول الله وسعد يدك قال يا معاذ قال ليك يارسول الله وسعد يدك ثلاثاً قال ما من أحد يشهد أن لا اله الا الله وان محمداً رسول الله صدق من قلبه الا حرمه الله على النار قال يارسول الله أفلا أخبر به الناس فيستبشروا قال اذا يتكلموا واخبر بها عاذا عند موته تأمناً حدثنا مسدد قال حدثنا معمر قال سمعت أبا قال سمعت أنسا قال ذكر لي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ من لقي الله لا يشرك به شيئاً أدخل الجنة قال الا بشر الناس قال لا أخاف أن يتكلموا **باب** الحياء في العلم

بالمقصود لما كان هناك خوف اتكال أصله لا وهذا كما ترى وحقبة الامر الى الله تعالى (قوله عند موته تأمناً) لا ينافيه النهي لجواز أنه علم أن النهي عن كتمان العلم كان بعد ذلك فرأه مذسوخاً به وكون الخاص يخص العام سواء كان متقدماً أو متأخراً مذهب بعض الاصوليين فيجوز ان معاذ الا يرى ذلك بل يرى أن المتأخر منه ما ناسخ للمقدم كما هو مذهب أصحابنا المختلفة وعلى هذا يمكن أن يكون التأخير الى الموت للتردد فيما بين التخصص والنسخ أو لعدم الكتمان قبل ذلك والله تعالى أعلم (قوله باب الحياء في العلم) أي لا ينبغي ومثله لا يسمى حياءً شرعياً بل ضعفاً فلا ينافي الحياء من الايمان ويفهم ان الحياء في العلم لا ينبغي من حديث ابن عمر بسبب قول عمر اه سندي

وقال مجاهد لا يتعملم العلم مستحي ولا مستكبر وقالت عائشة نعيم النساء نساء الانصار لم
 يمتحنهن المجاهد ان يتفقهن في الدين حدثنا محمد بن سلام قال اخبرنا ابو موسى قال حدثنا
 هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة قالت جاءت ام سليم الى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق فهل على المرأة من غسل اذا
 احتلمت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اذرات الماء فغطت ام سلمة تعني وجهها وقالت
 يا رسول الله رتحت لم المرأة قال نعم تربت يمينك فيم يشبهها اولدها حدثنا اسمعيل قال
 حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال ان من الشجر البادية ووقع في نفسي انها النخلة قال عبد الله فاستحييت فقالوا يا رسول الله اخبرنا
 بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هي النخلة قال عبد الله فحدثت ابي بما وقع في نفسي
 فقال لا ان تكون قائمها أحب الي من أن يكون لي كذا وكذا **باب** من استحي
 فأمر غيره بالسؤال حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود عن الأعمش عن منذر الثوري
 عن محمد بن الحنفية عن علي قال كنت رجلا مذاه فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله
 عليه وسلم فسأله فقال فيه الوضوء **باب** ذكر العلم والفتيا في المسجد حدثنا
 قتيبة قال حدثنا الليث بن سعد قال حدثنا نافع بن عوف بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد
 الله بن عمر أن رجلا قام في المسجد فقال يا رسول الله من أين تأمرنا أن نهمل فقال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يهمل أهل المدينة من ذي الحليفة ويهمل أهل الشام من الحنفية ويهمل أهل
 نجد من قرن وقال ابن عمرو بن زعمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهمل أهل اليمن
 من يلم وكان ابن عمر يقول لم أفتقه هذه من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب**
 من أجاب السائل بأكثر مما سأله حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما عن معان النبي صلى الله عليه وسلم لم وعن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم أن رجلا سأله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة
 ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباً من الورس أو الزعفران فان لم يجد الثوبين فليلبس
 الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين

(قوله من أجاب السائل
 بأكثر مما سأله)
 الحديث وقع بأكثر من
 حدث ان السؤال كان عما
 يلبس المحرم والجواب جاء
 ببيان ما لم يلبس صريحاً
 وما يلبس ضمناً وقيل
 السؤال كان حال الاختيار
 وجاء الجواب ببيان بعض
 حال الاضطرار أيضاً وهو
 فان لم يجد الثوبين الخ
 * (كتاب الوضوء) *

(قوله باب ما جاء في قول الله
 الخ) قد بين ان الامر فيه للمرة
 لالة تكرار بما ذكر من فعله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 (قوله لا تقبل الصلاة من
 أحدث الخ) قيل ينبغي
 جعل الغاية للصلاة لا للقول
 فالعني ما صلى الحديث الى
 الوضوء لا يقبل لما صلى فلا
 يقبل الى الوضوء ويقبل بعد
 الوضوء لان الصلاة حالة
 الحديث لا يقبل لا يقبل
 الوضوء ولا بعده اه سندي

 كتاب الوضوء **بسم الله الرحمن الرحيم** *****

باب ما جاء في قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
 المرافق واسبحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين * قال ابو يعقوب عبد الله بن النبي صلى الله
 عليه وسلم لم أن فرض الوضوء مرة مرة وتوضأ أيضاً مرتين مرتين وثلاثاً ثلاثاً ولم يزد على
 ثلاث وكره أهل العلم الاسراف فيه وان تجاوزوا فعل النبي صلى الله عليه وسلم * **باب**
 لا تقبل صلاة بغير طهور حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال اخبرنا عبد الرزاق قال
 اخبرنا عمر بن همام بن منبه أنه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ قال رجل من حضر موت ما الحديث يا ابا هريرة قال

(قوله والغرا المحجلون) أي فيه الغرا أي في هذا الباب ذكره هم أو في بيان الفضل ذكره هم والله تعالى أعلم (قوله باب لا يتوضأ من الشك) أي لا يلزمه الوضوء لأنه لا ينبغي له أن يتوضأ نعم إذا كان في الصلاة فلا ينبغي له إفساد الصلاة كما هو مقتضى الحديث (قوله حتى يسمع صوت الخ) كناية عن التيقن أعم من ٢٣ أن يكون يسمع صوت أو وجدان ريح أو يكون بشئ آخر وغلبة الظن عند بعض العلماء في حكم التيقن فمضى أن الشك لا عبرة به والله تشر ترجمه المصنف (قوله يقول رؤيا الأنبياء الخ) أي ولا تكون الرؤيا وحيا إلا إذا كان قائمه بقطان (قوله اسباغ الوضوء الانقاء) أي لا إلا كثار من الماء (قوله توضع فغسل وجهه) الغاء للتفصيل وقوله أخذ غرفة الخ بيان لكيفية غسل الوجه أما لأنه حمل الوجه في قوله فغسل وجهه على ما يشمله فغسله أولاً في الداءة بمتعلقات الشئ تسمى كيفية لغسله وان كانت تلك المتعلقات خارجة عنه (قوله فرش على رجليه) أي حتى غشاها في الغاموس الرش نفخ الماء وفي النهاية ابتلاها وذلك لأن الغسل يلزم فيه سملان الماء والقطرات الصغار لا تسيل عن مواضعها فكيف جعل حتى غسلها غاية للرش ويحجب بمنع أن يكون المعتبر في الرش صغرا القطرات

فساء أو ضراط **باب** فضل الوضوء والغرا المحجلون من آثار الوضوء حدثنا يحيى ابن بكير قال حدثنا الليث عن خالد عن سعيد بن أبي هلال عن نعيم الجبر قال رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد فتوضأ فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان أمي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل **باب** لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن حدثنا علي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن عمير عن عمه انه شك في ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذي يخيل اليه انه يجد الشئ في الصلاة فقال لا ينقل أولا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا **باب** التخفيف في الوضوء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم نام حتى نفخ ثم صلى وربما قال اضطجع حتى نفخ ثم قام فصلى ثم حدثنا سفيان مرة بعد مرة عن عمرو عن كريب عن ابن عباس قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فقام النبي صلى الله عليه وسلم من الليل فلما كان في بعض الليل قام النبي صلى الله عليه وسلم فتوضأ من شئ معاق وضوا خفيفا فمخفقه عمرو وبقائه وقام بصلى فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره وربما قال سفيان عن شمالة فقلت اني فعلت عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفخ ثم أتاه المنادي فأذنه بالصلاة فقام معه الى الصلاة فصلى ولم يتوضأ قالنا العمروان ناسا يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تنام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو وسمعت عبيد بن عمير يقول رؤيا الأنبياء وحى ثم قرأ اني أرى في المنام اني أذبحك **باب** اسباغ الوضوء وقال ابن عباس اسباغ الوضوء الانقاء حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن موسى بن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفه حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء فقلت الصلاة يا رسول الله فقال الصلاة اما لك فركب فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم اتاخ كل انسان بغيره في منزله ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما **باب** غسل الوجه باليد من غرفة واحدة حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا أبو سلمة الخزاز عن منصور بن سلمة قال أخبرنا ابن بلال يعني سليمان بن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه أخذ غرفة من ماء فغمض بها واسبغ ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها فغسل يديه الى يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم أخذ غرفة من ماء فرش على رجليه اليمنى حتى غسلها

رى ل بحيث لا تسيل بل أعم ولو سلم فيجوز استعمال اسم الرش فيما إذا كانت القطرات سائلة ولو تجوز فأريده هنا ذلك بقريته جعل الغسل غاية ولو سلم فيجوز أن يحصل الغسل بالرش ويترتب عليه بسبب تعدد مرات الرش وتكرره على كل بقعة من القدم فلا شك في حصول غسل الرجل بالرش عليها والى الجواب الأول غسل كلام الكرماني والى الثاني كلام العيني والى الثالث كلام ابن حجر رحمه الله تعالى بل كلام ابن حجر يحتمل الاجوبة الثلاثة والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله باب لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط الا عند البناء) قال الاسمعيني ليس في حديث الباب دلالة على الاستثناء المذكور اذ يجب بان الغائط لغة اسم للمكان المطمئن من الارض في الغضاء ثم استهزئ في نفس الخارج من الانسان فيجعل الغائط في الحديث على معناه اللغوي لكونه الحقيقة والحقيقة متقدمة على المجاز وعند المجمل على حقيقته اللغوية يصير النهي في الحديث مخصوصا بالغضاء ويؤيد هذا الجمل أنه يحصل به التوفيق بينه وبين حديث ابن عمر قالت لكان اطلافة على الخارج من الانسان صار حقيقة عرفية والحقيقة العرفية متقدمة على الحقيقة اللغوية لكونها مجازا عرفيا والعبارة للعرف لا للغة فالوجه أن يقال ان القرائن صارفة في الحديث عن حمل الغائط على حقيقة العرفية فوجب الجمل على حقيقته اللغوية وبيان القرائن أن استعمال ٣٤ الاثبات بالنظر الى ما يخرج من الانسان غير مستحسن اذ لا يقال اني

البيول أو العذرة بخلاف استعمال الاثبات بالنظر الى المكان فإنه كثر شائع وايضا الظاهر أن النهي عن الاستقبال والاستعداد والامراب التثريق والتغريب انما يحسن توجهه ما حين حضور الانسان ذلك المكان فيدل ان حاحه ذلك الخارج لا حين مباشرته بالانحراج فينبغي حمل الغائط على المكان لاعلى الخارج من الانسان فاذا لم يصح حمل الغائط على معناه العرفي فينبغي أن يحمل على معناه اللغوي لاعلى مطاق المكان المعنى لذلك الخارج لانه محازفة وعرفا ولان النهي عن جهة من والتجسير بين جهتين أخريين عند اثبات

ثم أخذ غرفة أخرى فغسل بهارجله يعني اليسرى ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ **باب** التسمية على كل حال وعند الوقاع حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا جابر بن عبد الله عن سالم بن أبي الجهم عن كريب عن ابن عباس يبايع به النبي صلى الله عليه وسلم قال لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا فقضى بينهم ما وولد لم يضره **باب** ما يقول عند الخلاء حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لم إذا دخل الخلاء قال اللهم اني أعوذ بك من الخبث والخبثات تابه ابن عريرة عن شعبة وقال عنه مدر عن شعبة إذا أتى الخلاء وقال موسى عن حماد إذا دخل وقال سعيد بن زيد حدثنا عبد العزيز إذا أراد ان يدخل **باب** وضع الماء عند الخلاء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم قال حدثنا ورقاء عن عمير بن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل الخلاء فوضعت له وضوا قال من وضع هذا فأنحبر فقال اللهم فقعه في الدين **باب** لا يستقبل القبلة بيول ولا غائط الا عند البناء حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثني ازهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبي أيوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره شرقا أو غربا **باب** من تبرز على لمبتين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ان ناسا يقولون اذا قدمت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس فقال عبد الله بن عمر لقد ارتفعت يوما على ظهر بيت لثما فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم على لمبتين مستقبلا بيت المقدس فحاجته وقال لعلي بن أبي طالب من الذين يصولون على أوراثهم فقلت لأدري والله قال مالك يعني

الغائط انما يحسنان في الغضاء لان البيوت فان الانسان في الغضاء متمكن عند اثبات الغائط من الجهات الذي الاربع فيمكن أن ينهى عن بعضها ويختير بين بعضها وأما في البيوت فلا يمكن عادة عند اثبات الغائط من الجهات الاربع بل يمكن منها عند البناء الكنف وأما في البناء عند اثبات الغائط فهو يصير تابعا لكمة البناء والله تعالى أعلم وأما القول بأن هذا الحديث عام مخصوص بخديث ابن عمر فبعد لان هذا قول خوطب به الناس فلا يشمل الخطاب له صلى الله تعالى عليه وسلم وذلك فعل له فيحتمل أن يكون مخصوصا به على انه كان فعلا مستورا عن نظرا لا اعتبارا عما وقع عليه نظر ابن عمر اتفاقا والقول أن مثله يكون لبيان الجواز بعد جدوا فالوجه ان حديث النهي من أصله مخصوص بالغضاء لا بعم البناء أصلا وهو الموافق للقرائن فأعمل من فهم عموم الحكم ما فهم من لفظ الحديث انما فهم من ظنه أن علة النهي اكرام القبلة عن المواجهة بالنجاسة تفهم من عموم هذه العلة عموم الحكم والله تعالى أعلم اه سندي

الذي يصلي ولا يرتفع عن الارض بسجده وهو لاصق بالارض **باب** خروج النساء الى البراز حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان اذواج النبي صلى الله عليه وسلم كن يخرجن بالليل اذا تبرزن الى المناصع وهو صعد افعج فكان عمر يقول للنبي صلى الله عليه وسلم احب نساءك فلم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فخرجت سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ليلة من الليالي عشاء وكانت امرأة طويلة فناداها عمر رالا قد عرفناك باسودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله الحجاب حدثنا زكريا قال حدثنا ابو اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قد اذن ان يخرجن في حاجتهن قال هشام تعني البراز **باب** التبرز في البيوت حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا انس بن عياض عن عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن واسع بن حبان عن عبد الله بن عمر قال ارتقيت فوق ظهريت حفصة لم بعض حاجتي فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستقبلا القبلة مستقبلا الشام حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا يزيد قال اخبرنا يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان ان عمه واسع بن حبان اخبره ان عمدا لله بن عمر اخبره قال لقد ظهرت ذات يوم على ظهريت افرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعدا على لبنتين مستقبلا بيت المقدس **باب** الاستنجاء بالماء حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعيب عن ابي معاذ واسمه عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لمحاخمة احيى انا وغلام معنا اداوة من ماء يعنى يستنجى به **باب** من جل معه الماء لظهوره وقال ابو الدرداء اليس فيكم صاحب النعلين والظهور والوساد حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعيب عن عطاء بن ابي ميمونة قال سمعت انس يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خرج لمحاخمة تبعته انا وغلام مناه عن اداوة من ماء **باب** جل العنز مع الماء في الاستنجاء حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعيب عن عطاء بن ابي ميمونة سمعت انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء فاجل انا وغلام اداوة من ماء وعنزة يستنجى بالماء تابعه النضر وشاذان عن شعيب العنز عاصا عليه زج **باب** النهى عن الاستنجاء بالمين حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام هو الدستواقي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا اقي الخلاء فلا يمسه ذكره يمينه ولا يمسح بيمينه **باب** لا يمسه ذكره يمينه اذا بال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال اذا بال احدكم فلا يأخذن ذكره يمينه ولا يستنج بيمينه ولا يتنفس في الاناء **باب** الاستنجاء بالمحارة حدثنا احمد بن محمد المكي قال حدثنا عمرو بن يحيى بن سعيد بن عمرو المكي عن جده عن ابي هريرة قال اتعت النبي صلى الله عليه وسلم وخرج لمحاخمة فكان لا يلتفت فدنوت منه فقال ابغني ابحارا استنفض

(قوله ولا يتنفس في الاناء)
 عطف على مجوع الجملة
 الشرطية لاعلى الجزاء
 لان المعطوف على الجزاء
 يتقدم بالشرط وليس الشرط
 كما اثر القيد وحتى يقال ان
 القيد في المعطوف عليه
 لا يلزم مراعاته في المعطوف
 وهذا كما قالوا في قوله تعالى
 فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون
 ساعة ولا يستقدمون معطوفة
 على تمام الجملة الشرطية
 لاعلى الجزاء فقط فافهم

اه سندي

بها أو نحوها ولا تأتي بعظم ولا روث فأنتبهه بأحجار بطرف يساى فوضعتها إلى جنبه
وأعرضت عنه فلما قضى أتبعه بهم **باب** لا يستنجى بروت حدثنا أبو يعقوب قال
حدثنا زهير بن عن أبي اسحق قال ليس أبو عبد الله ذكره ولكن عبد الرحمن بن الأسود عن
أبيه أنه سمع عبد الله يقول أتى النبي صلى الله عليه وسلم الغائط فأمر في أن آتته ثلاثه
أحجار فوجدت حجرتين والتست الثالث فلم أجده فأخذت روثه فأنتبهه بها فأخذت الحجرتين
والتي الروثه وقال هذركس وقال ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبي اسحق حدثني عبد
الرحمن **باب** الوضوء مرة مرة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان بن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم مرة مرة
باب الوضوء مرتين مرتين حدثنا حسين بن عيسى قال حدثنا يونس بن محمد
قال حدثنا فليح بن سليمان عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن خرم عن عبد بن قميم عن
عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين **باب** الوضوء
ثلاثا ثلاثا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الأوسى قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن
شهاب ان عطاء بن يزيد أخيه ان جرمان مولى عثمان أخيه انه رأى عثمان بن عفان
دعا باناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه في الأثناء فغمض واستنشق
ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه إلى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجله ثلاث مرار
إلى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى
ركعتين لا يتحدث فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه وعن ابراهيم قال قال صالح بن كيسان
قال ابن شهاب ولكن عروة يحدث عن جرمان فليست توضأ عثمان قال الأحدثكم حدثنا
لولا آية ما حدثتكموه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يتوضأ رجل بحسن
وضوؤه أو يصلي الصلاة الاغفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها قال عروة الآيه ان الذين
يكتمون ما أنزلنا **باب** الاستنثار في الوضوء ذكره عثمان وعبد الله بن زيد وابن
عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس
عن الزهري قال أخبرني أبو ادريس انه سمع أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
توضأ فليستنثر ومن استجمر فليوتر **باب** الاستجمار ورتا حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ثم امسح به من استجمر فليوتر واذا استنشق
أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه فان أحدكم لا يدري أين باتت يده
باب غسل الرجلين حدثنا موسى قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن يوسف
ابن ماهك عن عبد الله بن عمر وقال تخلف النبي صلى الله عليه وسلم عناني سفرة فأدركنا
وقد أرقنا العصر فجعلنا نتوضأ ونمسح على أرجلنا غنادى بأعلى صوته ويل للعقاب من
النار مرتين أو ثلاثا **باب** المضمضة في الوضوء قاله ابن عباس وعبد الله بن زيد
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
عطاء بن يزيد عن جرمان مولى عثمان بن عفان انه رأى عثمان دعا بوضوء فأفرغ على يديه

(قوله وألقى الروثه) قد
استبدل به الطحاوي على
عدم اشتراط الثلاث في
الاستنجاء وعاله بأنه لو كان
شرطا لطلب ثالثا وهو
مذهب مالك وأبي حنيفة
وداود وأجيب بان في رواية
أحمد في مسنده بأسناد رجاله
ثقات أميات عن ابن مسعود
في هذا الحديث فالق الروثه
وقال انها ركس انثى بحجر
أو انه عليه الصلاة والسلام
اكتفى بطرف أحد الحجرتين
عن الثناث لان المقصود
بالثلاثه أن يمسح بها ثلاث
مسحات وذلك حاصل ولو
بواحد له ثلاثة أطراف
اه قسطلاني

(قوله وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم) يريد أن دليل وجوب غسل الاعقاب يدل على وجوب الاستيعاب في كل ما أمر بغسله من الاعضاء فكان ابن سيرين بسبب ذلك يأخذ منه وجوب غسل موضع الخاتم أيضاً وبه ظهرت المناسبة وعلم مقصود صاحب الكتاب بهذا العقل والله تعالى أعلم (قوله أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله تعالى عليه وسلم قال الخ) هذا الكلام يدل على أن قوله المذكور صلى الله تعالى عليه وسلم ٢٧ كان في أسبغ الوضوء فمعل به

تأويل الشهادة الحديث بأنه صلى الله تعالى عليه وسلم قاله لازالة النجاسة المحقة عن الاعقاب فافهم (قوله باب غسل الرجلين في النعالي) أى في وقت لبس النعالي عليه ما أى اذا كان الانسان لا لبس نعالين في الرجلين يجب عليه غسل الرجلين ولا يجوز له الاكتفاء بالمسح على النعالي كما في الخفين وليس المراد أنه يغسل الرجلين وهما في النعالي ولا ينزعهما ما عنهما في حال الغسل كما لا يخفى (قوله لا تمس من الاركان الا اليمانيين) وفيه أن غير ابن عمر من الصحابة رضى الله تعالى عنهم الذين رأهم كانوا يسلمون الاركان كلها أحياناً أيضاً وان جاز أنهم أحياناً يكتفون بمس اليمانيين والله تعالى أعلم (قوله ويتوضأ فيها) المتبادر منه انه يتوضأ

من انائه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يمينه في الوضوء ثم تغمض واسم تشق واسم متر ثم غسل وجهه ثلاثاً ويديه الى المرفقين ثلاثاً ثم مسح برأسه ثم غسل كل رجل ثلاثاً ثم قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ نحو وضوئى هذا وقال من توضأ نحو وضوئى هذا وصلى ركعتين لا يحدث فيهما ما نفسه غفر الله له ما تقدم من ذنبه **باب غسل الاعقاب** وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم اذا توضأ حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا شعبة قال حدثنا يحيى بن زياد قال سمعت أبا هريرة وكان يمر بنا والناس يتوضئون من المطهرة قال أسبغوا الوضوء فان أبا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار **باب غسل الرجلين في النعالي** ولا يمسح على النعالي حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سعد المقبري عن عبيد بن جريح انه قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها قال وما هي يا ابن جريح قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السنية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة أهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهلم أنت حتى كان يوم التروية قال عبد الله أما الاركان فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم لمس الا اليمانيين وأما النعال السنية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعرو يتوضأ فيها فانا أحب ان ألبسها أو ألبسها فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبغ بها فانا أحب ان أصبغ بها وأما الاهلال فاني لم أر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح حتى تذهب به راحته **باب التيمم في الوضوء والغسل** حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد بن حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسح في غسل ابنته ابدأ بيمينها أو مواضع الوضوء منها حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة قال أخبرني سالم قال سمعت أبي عن مسروق عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يمسح بيمينه التيمم في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله **باب التماس الوضوء اذا حانت الصلاة** وقالت عائشة حضرت الصبح فالتمس الماء فلم يوجد فنزل التيمم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت صلاة العصر فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الاناء يده وأمر الناس أن يتوضؤا منه قال

الوضوء المعتاد في حال لبسها فاستدل به المصنف على ترجته ولو كان الوضوء حال لبسها لا على الوجه المعتاد لذكر والله تعالى أعلم (قوله حتى تذهب به راحته) أى فانا أؤخر الاهلال الى يوم التروية لانه حين تذهب في راحتي الى منى يوم التروية والله تعالى أعلم (قوله وفي شأنه كله) كان المراد بالشأن هو الفعل المقصود والمراد بشأنه ما يلىق أن يضاف اليه لا ما يباشره لضرورة وبالمجمل ففتح والدخول في الخلاء خارج عنه فلا يشك ان التأكيذ للتصحيح على العموم فلا يصح فافهم اه سندی

(قوله باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان الخ) اعلم انه وضع هذا الباب اصالة لبيان حكم الماء الذي يغسل به شعر الانسان وحكم سؤر الكلاب ثم ذكر استطراداً حكم سؤر الكلاب أي اذا مرت الكلاب في المسجد فهل يحتاج الى غسل البقعة التي مرت فيها أولاً وكذا ذكر حكم أكل الكلاب أي اذا أكلت الكلاب من الصبي يدفعه بل يؤكل ببقية ذلك الصبي يدأم لا فالإضافة في أكلها من إضافة المصدر الى الفاعل فصار الباب موضوعاً لبيان حكم أربعة أشياء ثم بعد ذلك فرغ من ذكر أدلة طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان أراد ان يزيد في الترجمة حكم شيء خامس وهو الأناة بأنه يجب غسله معها ليصير الباب موضوعاً لبيان حكم خمسة ٣٨ أشياء إلا أن هذا الخامس لما صار بعد ان الباب أعاد له اسم الباب

فقال باب اذا شرب الكلب الخ ثم ذكر أدلة ما بقي من الامور الخمسة هذا ما يتعلق بتحقيق الترجمة والله تعالى أعلم وأما بيان كيفية الاستدلال فقد استدل على طهارة الماء الذي يغسل به شعر الانسان بحديث ابن سيرين لان وصول الشعر الى ابن سيرين من أنس انما هو بواسطة أعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويديل عليه حديث أنس واعطاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وتقريب الصحابة يدل على طهارة الشعر ودعوى خصوص الطهارة بشعر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير ممنوع لكون الاصل هو العجم فاذا ثبت طهارة الشعر ثبت طهارة الماء المغسول به

فرايت الماء ينبع من تحت أصابعه حتى توضع من عند آخره **باب** الماء الذي يغسل به شعر الانسان وكان عطاء لا يرى به بأساً أن يتخذه من الخبوط والحبال وسؤر الكلاب وممرها في المسجد وقال الزهري اذا ولغ الكلب في اناء ليس له وضوء غيره يتوضأ به وقال سفيان هذا الفقه بعينه يقول الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا - فغسلوا - فمما حدثنا عن ابن سيرين قال قلت لعبد بن عبدنا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم أعلم أصابعه من قبل أنس أو من قبل أهل أنس فقال لأن تكون عندي شعرة منه أحب الي من الدنيا وما فيها حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال أخبرنا سعيد بن سليمان قال حدثنا عباد عن ابن عون عن ابن سيرين عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لمس حلق رأسه كأن أبو طهارة أول من أخذ من شعره * **باب** اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله معها حدثنا عبد الله بن يوسف عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال اذا شرب الكلب في اناء أحدكم فليغسله معها حدثنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار قال سمعت أبي عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً رأى كلباً يأكل التري من العطش فأخذ الرجل خفه فجعل يغرف له به حتى أرواه ففشكر الله له فأدخله الجنة وقال أحمد بن شعيب حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني حمزة بن عبد الله عن أبيه قال كانت الكلاب تقبل وتدبر في المسجد في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يكونوا يرشون شيئاً من ذلك حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن ابن أبي السرف عن الشعبي عن عدي بن حاتم قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال اذا أرسات كلبك المعلم فقتل فكل واذا أكل فلا تأكل فإنا أمسك على نفسه قلت أرسل كلبى فأجدمعه كلما أخرج قال فلا تأكل فإنا سميت على كلبك ولم نسم على كلب آخر **باب** من لم ير الوضوء الا من المخرجين القبول والدبر لقوله تعالى أوجاه أحدكم من الغائط وقال عطاء فيمن

الشعر لان الماء طهور والشعر طاهر فمن أين النجاسة واستدل على حكم الأناة بحديث اذا شرب الكلب وعلى حكم المتر حديث كانت الكلاب تقبل وتدبر وعلى حكم الاكل بحديث اذا أرسات كلبك والشكل واضح على الوجه الذي قررنا في حل الترجمة بقي أنه استدل على حكم سؤر الكلب بحديث ان رجلاً رأى كلباً والى الاستدلال به خفي تعرض له الشراح بقى استدل سفيان والظاهر أنه غرتام لانه ان أراد أنه ماء طاهر فهو في محل النزاع والافلا شك أن المراد بالنص عندهم الظاهر والله تعالى أعلم (قوله وقول الله تعالى أوجاه أحدكم من الغائط الخ) وجه الاستدلال أنه تعالى بين ما يوجب التيمم عند عدم القدرة على استعمال الماء فأشار الى مطلق الحديث الاصغر بقوله أوجاه أحدكم من الغائط كما أشار الى الحديث الاكبر بقوله أو لا مستم النساء ولا تتم الإشارة الى مطلق الحديث الاصغر

بذلك القول الا اذا كان مطلق الحديث الاصغر خروج الخارج من السبيلين اذ حثت مذموم ان يقال كني بقوله اوجاه
احد منكم من الغائط عن معنى احدث بناء على ان الحديث هو ما يقصد له الغائط اوما يكون مجاورا له فيصح ان يكني
عن مطلق الحديث بالمجيء من الغائط واما اذا كان الحديث غير الخارج من السبيلين ايضا فلا يستقيم جعل اوجاه احد
منكم من الغائط كناية عن مطلق الحديث والله تعالى اعلم ٣٩ (قوله الامن حدث) أي وقد بين أبو هريرة
أن الحديث ما يخرج من

السبيلين ببيان بعض
أقسام ما يخرج من
السبيلين حدث قال هو
فساء أو ضراط تنبيه ساه
على أن الحديث من جنس
الفساء والضراط في انه
خارج من السبيلين والله
تعالى أعلم (قوله ما زال
المسلمون يصلون في
جراحاتهم) لا دلالة فيه
على ان خروج الدم غير
ناقض اذا تعرض فيه
لحال الدم أصلا ولو سلم
فالمعذور صلى مع الدم عند
الحنفية أيضا كالدلالة
فيه على أن الخروج ناقص
فن ادعى دلالة على
أحدهما فقد بعد فافهم
(قوله ولم يتوضأ) لم يرد
بمجرد الاخبار بانه ما توضأ
من ساعته اذ ليس له كبير
فائدة بل هو كناية عن كونه
ما أعاد الوضوء بل بقي على
وضوئه السابق والله تعالى
أعلم (قوله ما لم يحدث فقال
رجل الخ) حاصل استدلاله
بأحاديث الباب أن ما ورد

يخرج من دبره اللود أو من ذكره نحو والقملة بعد الوضوء وقال جابر بن عبد الله اذا ضحك
في الصلاة أعاد الصلاة لا الوضوء وقال الحسن ان أخذت شعرة أو ظفاره أو خلع خفيه
فلا وضوء عليه وقال أبو هريرة لا وضوء الا من حدث ويذكر عن جابر أن النبي صلى الله
عليه وسلم لم كان في غزوة ذات الرقاع فرمى رجل بسهم فترفته الدم فركع وسجد ومضى في
صلاته وقال الحسن ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم وقال طاوس ومحمد بن علي وعطاء
وأهل الحجاز ليس في الدم وضوء وعصر ابن عمر بثرة فخرج منها الدم ولم يتوضأ ويزق ابن
أبي أوفى دما مضى في صلاته وقال ابن عمر والحسن فيمن يحنجهم ليس عليه الا غسل محامجه
حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يزال العبد في صلاة ما كان في المسجد
ينتظر الصلاة ما لم يحدث فقال رجل أعجمي ما الحديث يا أبا هريرة قال الصوت يعني الضرطة
حدثنا أبو الوليد قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن عباد بن عمير عن عمه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا ينصرف حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا حدثنا قتبية قال حدثنا جابر
عن الأعمش عن منذر أبي يعلى الثوري عن محمد بن الحنفية قال قال علي كنت رجلا مذاء
فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال فيه
الوضوء ورواه شعبة عن الأعمش حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي
سليمة ان عطاء بن يسار أخبره ان زيدا بن خالد أخبره أنه سأل عثمان بن عفان قلت أ رأيت
اذا جامع فلم ينع عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من
النبي صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك عليا والزبير وطحمة وأبي بن كعب فأمروه بذلك
حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا النضر قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن ذكوان أبي
صالح عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى رجل من الانصار
فجاء ورأسه يقطر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعائنا أن يحلناك فقال نعم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا انحلت أو فحطت فعايك الوضوء تابعه وهب قال حدثنا شعبة قال
أبو عبد الله ولم يقل عند رويحي عن شعبة الوضوء باب الرجل يوضئ صاحبه
حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا يزيد بن هرون عن يحيى عن موسى بن عقبة عن كريب مولى
ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفة عدل الى
الشعب ففقد حاتم قال أسامة فجعلت أصب عليه ويتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى
فقال المصلى امامك حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى بن سعيد

من الحديث في الاحاديث الصحاح كله من قبيل الخارج من السبيلين تحقفاً أو مظنة ففي حديث عثمان وأبي سعيد الحديث
هو الخارج مظنة من حيث ان الجماع لا يتخلو عن خروج مذى وفي الاحاديث الباقية هو الخارج تحقفاً وأما غير الخارج
من السبيلين فاصح فيه حديث فلا يصح القول بكونه ناقضاً وهو المطلوب والله تعالى أعلم لم ومعنى قول أبي هريرة
الصوت أي ما هو من جنسه في الخروج من أحد السبيلين والله تعالى أعلم اه سندی

الماء المستعمل قبل مراده
الرد على الحنفية في الماء
المستعمل لكن ما ذكر من
الاحاديث لا يدل على
طهارة المستعمل عنا
فضلا عن طهوريته اذ
فضل الوضوء في الحديث
ظاهر فيمابق بعد
الفراغ في الاناء واما
الوضوء فهو وان كان
ظاهرا في المستعمل لكن
يحتمل ان يفسر بفضل
الوضوء الباقي في الطرف
واما حديث ابي موسى
فلم يكن هناك وضوء اصلا
بل هو استعمال في اعضاء
الوضوء لاعلى وجه التوضي
نعم ان ثبت ان المستعمل
ظاهر فيمكن اثبات جواز
استعماله بقوله تعالى فلم
تجدوا ماء بناء على ان
المراد بالماء فيه الماء
الطاهر بالاجماع واما القيد
الزائد على قيد الطهارة في
الآية فممنوع والله تعالى
اعلم (قوله وتوضأ عمر
بالجيم الخ) ذكر اثر عمر هذا
والذي بعده استطراد
وانما المطلوب الاستدلال
بالحديث المرفوع ووجهه
ان العادة قاضية في وضوء
جماعة من اناه واحد
بان سبق بعضهم بعضا
بالفراغ فلو كان فراغ

الكعبين حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا وهيب عن عمرو بن عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم قد عابتور من ماء فتوضأ لهم وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فاكفأ على يده من التور فغسل يديه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه مرتين الى المرفقين ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل به ما وأدبر مرة واحدة ثم غسل رجليه الى الكعبين **باب** استعمال فضل وضوء الناس وأمر جرير بن عبد الله اهله أن يتوضؤا بفضل سواك حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم قال سمعت ابا جهمفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمساجرة فأتى بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به فصلي النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين والعصر ركعتين وبين يديه عنزة وقال ابو موسى دعا النبي صلى الله عليه وسلم بتدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه ومج فيه ثم قال لهما اشربا منه وأفرغاعلى وجوهكما ونحو ذلك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد قال حدثنا ابي عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني محمود بن الربيع قال وهو الذي حج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه وهو غلام من بئرهم وقال عروة عن المسور وغيره يصدق كل واحد منهما صاحبه واذا توضأ النبي صلى الله عليه وسلم كادوا يقتتلون على وضوئه **باب** حدثنا عبد الرحمن بن يونس قال حدثنا حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت السائب بن يزيد يقول ذهب في خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابن اخي وقع فمسح رأسي ودعالي بالبركة ثم توضأ فشربت من وضوئه ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زراحة **باب** من مضمض واستنشق من غرفة واحدة حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه أفرغ من الاناء على يديه فغسلها ثم غسل أو مضمض واستنشق من كفة واحدة ففعل ذلك ثلاثا فغسل وجهه ثلاثا ثم غسل يديه الى المرفقين مرتين مرتين ومسح رأسه ما قبل وما أدبر وغسل رجليه الى الكعبين ثم قال هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** مسح الرأس مرة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن ابيه قال شهدت عمرو بن ابي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم فمكفأ على يديه فغسلها ثلاثا ثم أدخل يده في الاناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث غرفات من ماء ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا ثم أدخل يده في التور فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا ثم أدخل يده فمسح رأسه فاقبل يده وأدبر بها ثم أدخل يده فغسل رجليه حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال مسح رأسه مرة **باب** وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة وتوضأ عمر بالجيم ومن بيت نصرانية حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر انه قال كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا **باب** صب النبي

صلى الله عليه وسلم وضوءه على المعنى عليه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن محمد بن
 ابن المنكر قال سمعت جابراً يقول جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لي يعودني وأنا مريض
 أعقل فتوضأ وصب على من وضوئه فعملت فقلت يا رسول الله إن المراث انما يرثي كلاله
 فنزلت آية الفرائض **باب** الغسل والوضوء في الخضب والقدح والخشب
 والحجارة حدثنا عبد الله بن منير سمع عبد الله بن بكر قال حدثنا حماد عن أنس قال حضرت
 الصلاة فقام من كان قريب الدار إلى أهله وبقي قوم فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 بخضب من حجارة فيه ماء فصغر المخطب ان يدسط فيه كفه فتوضأ القوم كلهم قلنا كم كنت
 قال ثمانين وزيادة حدثنا محمد بن العلاء قال حدثنا أبو أسامة عن بريد عن أبي بردة عن
 أبي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم دعا بقدح فيه ماء فغسل يديه ووجهه فيه وسبح
 فيه حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة قال حدثنا عمرو بن يحيى عن
 أبيه عن عبد الله بن زيد قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرج له ماء في تور من
 صفر فتوضأ فغسل وجهه ثلاثاً ويديه مرتين مرتين ومسح برأسه فأقبل به وأدبر وغسل
 رجله حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عبد الله
 ابن عتبة ان عائشة قالت لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه استأذنت
 أزواجه في أن يمرض في بيتي فأذن له فخرج النبي صلى الله عليه وسلم بين رجلين تحط رحلاه
 في الأرض بين عباس ورجل آخر قال عبد الله فأخبرت عبد الله بن عباس فقال أتدرى
 من الرجل الآخر قال لا قال هو علي وكانت عائشة تحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 بعد ما دخل بيته واشتد وجعه هرير يوقا علي من سبع قرب لم تحلل أو كيهتم لعلي اعهد إلى
 الناس وأجلس في مخضب محفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب عليه من
 تلك القرب حتى طفق يشير المنان قد فعلت ثم خرج إلى الناس **باب** الوضوء من
 التور حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن أبيه قال كان
 عمي يكثر من الوضوء قال لعبد الله بن زيد أخبرني كيف رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يتوضأ فدعا بتور من ماء فكبها على يديه فغسلها ثلاث مرات ثم أدخل يده في التور
 فضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة ثم أدخل يده فاعترف بها فغسل وجهه ثلاث
 مرات ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ثم أخذ بيده ماء فمسح به رأسه فأدبره وأقبل
 ثم غسل رجله فقال هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ حدثنا مسدد قال
 حدثنا حماد عن ثابت عن أنس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء فأتى
 بقدح رحاح فيه شيء من ماء فوضع أصابعه فيه قال أنس فجعلت أنظر إلى الماء ينبع
 من بين أصابعه قال أنس فجزرت من توضأ منه ما بين السبعين إلى الثمانين **باب**
 الوضوء بالمد حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مسدد قال حدثني ابن جبر قال سمعت أنسا يقول
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل أو كان يغتسل بالصابغ إلى خمسة أمداد ويتوضأ
 بالمد **باب** المسح على الخفين حدثنا أصبغ بن الفرج عن ابن وهب قال حدثني
 عمرو قال حدثني أبو النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمر عن سعد بن أبي

والحاصل أن مقتضى
 العادة في مثله ان يتوضأ
 به من فضل بعض كما
 لا يخفى وهذا القدر يكفي
 في المطلوب فاتحه الاستدلال
 وانكشف الاشكال والله
 تعالى أعلم بالحال اه سندي

(قوله أدخلتهما طاهرتين) يدل على أن الشرط طهارة القدمين وقت ٤٣ اللبس ويلزم منه اشتراط تمام الوضوء

عند من يقول بالترتيب
ولا يلزم عند غيره كما لا يخفى
(قوله باب من لم يتوضأ من
لحم الشاة والسويق) لم
يذكر في الباب ما يدل على
حكم السويق فسكانه أشار
إلى أن حكم السويق في
عدم انتقاض الوضوء يعلم
من حكم اللحم بالاولى
(قوله باب من مضى من
السويق) أى وغيره كاللحم
وأشار بالاكتمال على ذكر
السويق إلى أن حكم اللحم
ونحوه من الماء كولات في
المضضة يعلم من حكم
السويق بالاولى على عكس
ترجمة الباب السابق
ولذلك ذكر حديث اللحم
في الباب تنبيها على أن
المضضة وإن ترك ذكرها
في حديث اللحم لم يكن
معتبرة حكما بدلالة حكم
السويق بالاولى ويحتمل
ترك الذكر على أنه اختصار
من بعض الرواة أو على أنه
ترك البيان الجواز لتوضيح
هذا التنبيه عقبه بباب
اللبن لما في حديث اللبن من
الدلالة على علة المضضة
التي هي متحققة في اللحم
بأنه وجه واحد له وفي اللبن
بأنه وجه فافهم والله
تعالى أعلم (قوله أذانه من
أحدكم الخ) كأنه استدلال

وقاص عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه مسح على الخفين وأن عبد الله بن عمر سأل عمر عن ذلك فقال نعم إذا حدثت شأنا مسحت على النبي صلى الله عليه وسلم لم فلا تسأل عنه غيره وقال موسى بن عقبة أخبرني أبو أنضر أن أباسلمة أخبره أن سعدا حدثه فقال عمر لعبد الله نحوه حدثنا عمرو بن خالد الحراني قال حدثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن سعد بن إبراهيم عن نافع بن جبير عن عروة بن المغيرة عن أبيه المغيرة بن شعبة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة يادأوه وفيها ماء فصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضأ ومسح على الخفين حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري أن أباه أخذ به أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين وتابعه حرب وإبان عن يحيى حدثنا عبدان قال أخذ برناعه ما دل الله قال أخبرنا الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن جعفر بن عمرو عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يمسح على عمامته ونخفيه وتابعه عمر بن عمرو عن يحيى عن أبي سلمة عن عمرو قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زكريا عن عامر بن عروة بن المغيرة عن أبيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فأهويت لانتزع خفيه فقال دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما

باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق وأكل أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم يتوضأوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخذ برنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كل كنف شاة ثم صلى ولم يتوضأ حدثني يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه أخذ به أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتر من كنف شاة فدعى إلى الصلاة فألقى السكن فصلي ولم يتوضأ

باب من مضى من السويق ولم يتوضأ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن مولى بني حارثة أن سويد بن النعمان أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهبا وهي أدنى خيبر فصبوا في العصر ثم دعا بالازواد فلم يثرب إلا بالسويق فأمر به فثرى فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكلنا ثم قام إلى المغرب فمضى ومضى معنا ثم صلى ولم يتوضأ حدثنا أبو بصير قال أخذ برنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكر عن كريب عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم أكل عندها كنفها ثم صلى ولم يتوضأ

باب هل يعضض من اللبن حدثنا يحيى بن بكير وقتيبة قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فعضض وقال إن له دسماتابعه يونس وصالح ابن كيسان عن الزهري

باب الوضوء من النوم ومن لم يرم من النعسة والنعستين أو الحففة وضوا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخذ برنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدرى لعله يستغفر فيسب نفسه حدثنا أبو نعيم

به على أن النعاس لا ينقض الوضوء إذ لو كان ناقضا للوضوء لما منع الشارع عن الصلاة بخشبة أن يسب نفسه فيها بل

وجب أن يذكر الشارع أنه لا تصح صلاته مع النعاس أو نحوها لا تتقاض وضوءه فإذا لم ينتقض الوضوء بالنعاس فهو
 أن يكون الانتقاض بالنوم إذ لا مسامحة للقول بعدم الانتقاض أصلاً (قوله باب الوضوء من غير حدث) أي فعله أو لم
 وليس بلازم (قوله وما يعذبان في كبر ثم قال بلى) أي وإنه لكبير كما جاء في بعض الروايات وحمل كثر من منم الكبير
 في المرضعين على معنيين دفعاً لما يتوهم من التناقض ولا يخفى أنه لا يحسن الاستدراك بكلمة بلى الاعتدال معاد المعنى
 في الموضوعين وهذا ظاهر فالوجه حمل الكبير في الموضوعين على ما شق الاحتراز عنه أو على الذنب الكبر والنفى بالنظر
 إلى ذات الفعل والاثبات بالنظر إلى الاعتبار والذنب الصغير بالاعتداد بصبر كبراً أو صهل الاحتراز بالاعتداد بصبر
 صعب الاحتراز فإنه صلى الله تعالى ٤٤ عليه وسلم نظر إلى ذات الفعل فقال وما يعذبان في كبر ثم نظر إلى اعتبار

قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نهس في الصلاة فليتم حتى يعلم ما يقرأ **باب** الوضوء من غير حدث
 حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر قال سمعت أنساً وحديثنا
 مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني عمرو بن عامر عن أنس قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يمتوضأ عند كل صلاة فقلت كيف كنتم تصنعون قال يجزئني أحدهما الوضوء
 ما لم يحدث حدثنا خالد بن مخلد قال حدثنا سليمان قال حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني
 بشير بن يسار قال أخبرني سويد بن النعمان قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عام خيبر حتى إذا كنا بالصبياء صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر فلما صلى دعا
 بالطعمة فلم يؤت إلا بالسويق فأكلنا وشربنا ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم إلى المغرب
 فضمض ثم صلى لنا المغرب ولم يتوضأ **باب** من الكبار أن لا يستر من بوله
 حدثنا عثمان قال حدثنا جابر بن منصور عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله
 عليه وسلم بمخاطم من حيطان المدينة أو مكة فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبرههما
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم يعذبان وما يعذبان في كبر ثم قال بلى كان أحدهما لا يستر
 من بوله وكان الآخر يستر بالتميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين فوضع على كل قبر
 منهما كسرة فقبل له يارسول الله لم فعلت هذا قال صلى الله عليه وسلم لعله أن يخفف عنهما
 ما لم يتدسا **باب** ما جاء في غسل البول وقال النبي صلى الله عليه وسلم لصاحب
 القبر كان لا يستر من بوله ولم يذكر سوى بول الناس حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال
 حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال حدثني روح بن القاسم قال حدثني عطاء بن أبي ميمونة عن
 أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا تبرأ من حاجته أتته بماء يغسل به
باب حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا محمد بن خازم قال حدثنا الأعمش عن مجاهد

الرجلين فقال بلى وقيل
 يحتمل أنه ظن أن ذلك غير
 كبير فأوحى إليه في الحال
 أنه كبير فاستدرك وتعقب
 بأنه يستلزم أن يكون
 نسيحاً والمخبر لا يدخله
 التمسح وأجيب بأن المخبر
 في الأحكام يقبل النسخ
 وهذا الخبر كذلك والله
 تعالى أعلم (قوله لعله أن
 يخفف) الظاهر أن ضمير
 لعله لا عذاب وكلمة أن
 في قوله أن يخفف زائدة
 تشبه الكلمة لعلى بلفظ
 عسى ويدل عليه الروايات
 اللاحقة بخذفها وزيادة أن
 لا تمنع عن نصب المضارع
 بعدها كالمحروف المجارة
 الزائدة والله تعالى أعلم
 (قوله لصاحب القبر)
 أي في شأنه (قوله ولم يذكر

سوى بول الناس) أي ذكر بوله وذكره بمنزلة ذكر بول الناس لأن خصوصية الأشخاص مطروحة
 في باب الأحكام الإبدالي وأما بول غير الناس فلا ذكره في الحديث فلا يصح الاستدلال به على نجاسة بول ما كره اللحم
 وكذا لا يصح الاستدلال على ذلك برواية لا يستر من البول لوجوب حمله على معنى بوله توفيقاً بين الروايات ما لم يحمله اللام
 على العهد أو على أنه يبدل من المضاف إليه وفيه هنا تنبيه على أنه لا بد من الاستدلال بالحديث من تتبع رواياته فيسئل
 بملاحظته جميع الروايات فإن أمكن الترجيح أو التوفيق فذاك والافيظ روح خصوصية الروايات وتبدل
 بالقدر المشترك بينها ضرورة أن تعدد الروايات إنما يكون من تغيير الرواية ونقلهم الحديث بالمعنى والافهم أن تمام
 الروايات المختلفة ليست من كلام الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم في حديث واحد فالاستدلال بكل رواية على حدة عنه
 اختلاف الروايات في حديث واحد مشكل اه سندی

عن طاوس عن ابن عباس قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما لعذبان وما عذبان في كبير أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان عشى بالنعمة
ثم أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين ففرزني كل قبر واحد قالوا يا رسول الله لم فعلت قال
لعله يخفف عنهما ما لم ييبس قال ابن المنني وحدثنا وكيع قال حدثنا الاعمش قال سمعت
بجاهد أمثله **باب** ترك النبي صلى الله عليه وسلم والناس الاعرابي حتى فرغ من
بؤله في المسجد حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثناهما قال أخبرنا اسحق عن أنس ان
النبي صلى الله عليه وسلم رأى أعرابيا يقول في المسجد فقال دعوه حتى إذا فرغ دعا بماء فصبه
عليه **باب** صب الماء على البول في المسجد حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن
الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام أعرابي
فيما في المسجد فتنأى له الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم لم دعوه وهو يرقو على بؤله
سبحان من ماء أو ذنوبان من ماء فأتبعه ميسرين ولم تبعه مشركين حدثنا عبدان قال أخبرنا
عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال سمعت أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
باب يهريق الماء على البول وحدثنا خالد قال وحدثنا سليمان عن يحيى بن سعيد
قال سمعت أنس بن مالك قال جاء أعرابي فيما في طائفة المسجد فزجره الناس فنهاهم
النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى بؤله أمر النبي صلى الله عليه وسلم بؤله من ماء فأهريق
عليه **باب** بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بصبي فمال
على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محسن أنها أتت بابل لها صغير لم يأكل
الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره
فمال على ثوبه فدعا بماء فنفضه ولم يغسله **باب** البول قائما وقاعدا حدثنا آدم
قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن أبي وائل عن حذيفة قال أتى النبي صلى الله عليه وسلم
سباطة قوم فمال قائما فدعا بماء فغتمه بماء فتوضأ **باب** البول عند صاحبه والتستر
بالمخاط حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة
قال رأيتني وأنا والنبي صلى الله عليه وسلم فأتى سباطة قوم خلف حائط فقام كما يقوم
أحدكم فيما لا يتبذرت منه فأشار إلى فخيمته فقممت عند عقبه حتى فرغ **باب** البول
عند سباطة قوم حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبة عن منصور عن أبي وائل قال كان
أبو موسى الأشعري يشدد في البول ويقول ان بنى اسرائيل كان اذا أصاب ثوب أحدهم
قرضه فقال حذيفة لمتة امسك أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم سباطة قوم فمال قائما
باب غسل الدم حدثنا محمد بن المنني قال حدثنا يحيى عن هشام قال حدثتني
فاطمة عن أسماء قالت جاءت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رأيت أحدا منا
تحمض في الثوب كيف تصنع قال تحتها ثم تفرسه بالماء وتفضحه وتغسل فيه حدثنا محمد
قال حدثنا أبو معاوية قال حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت جاءت فاطمة

(قوله باب يهريق الماء
المخ) هذا الباب ساقط عند
كثير وسقوطه هو الوجه
والله تعالى أعلم (قوله ثم
تفرسه بالماء) استدله
على تعين الماء لغسل
النجاسة الحقيقية لا المفهوم
اللقب كما قيل بل بان
خبر الشارع أمر بالامر
بإستعمال الماء ويجب
تعينه وتحويل الغريم مطلق
للأمر ولو كان هذا لو كان
الامر متوجها إلى خصوصية
الماء لكان الغالب أنه
ليس كذلك وذكر الماء
لأنه المعتاد للاشتراط
خصوصيته فالاستدلال
ضعيف والله تعالى أعلم
اه سندی

ابنة أبي حيدش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى امرأة استحاض فلا
 أظهر فأدع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تأمأ ذلك عرق وليس بجميض فاذا
 اقبلت حوضتك فدعى الصلاة واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم ثم صلى قال وقال أبى ثم توضئى
 لكل صلاة حتى يحى ذلك الوقت **باب** غسل المني وفركه وغسل ما يصب من المرأة
 حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمرو بن ميمون الجزري عن سليمان بن يسار
 عن عائشة قالت كنت أغسل الجنابة من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة
 وان يقع الماء في ثوبه حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد قال حدثنا عمرو بن سليمان قال سمعت
 عائشة ح وحدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن ميمون عن سليمان بن
 يسار قال سألت عائشة عن المني يصب الثوب فقالت كنت أغسله من ثوب رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فيخرج الى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه يقع الماء **باب** اذا غسل
 الجنابة أو غيرهما فلم يذهب أثره حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عمرو بن
 ميمون قال سألت سليمان بن يسار في الثوب تصيبه الجنابة قال قالت عائشة كنت أغسله
 من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يخرج الى الصلاة وأثر الغسل فيه يقع الماء
 حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير قال حدثنا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن
 يسار عن عائشة انها كانت تغسل المني من ثوب النبي صلى الله عليه وسلم ثم أراه فيه بقعة
 أو بقعا **باب** أبوال ابل والدواب والغنم ومراضها وصلى أبو موسى في دار البريد
 والسرقين والبرية الى جنبه فقال ههنا وشمسواه حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد
 ابن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتوموا المدينة
 فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ببلقح وان يشربوا من أبو الهاس أو ألبانها فانطلقوا فلما
 صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واسمها قوا النعم فجاء المخبر في أول النهار فبعث في
 آثارهم فلما ارتفع النهار حى بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة
 يستسقون فلا يسقون قال أبو قلابة فهو لا سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ما آمنهم وحاربوا
 الله ورسوله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال أخبرنا أبو التياح عن أنس قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يصلى قبل أن يبنى المسجد في مريض الغنم **باب** ما يقع من
 النجاسات في السمن والماء وقال الزهري لا بأس بالماء ما لم يقربه طعم أو ريح أو لون وقال
 حماد لابن بريش الميتة وقال الزهري في عظام الموتى نحو القمل وغيره ادركت ناسا من
 سلف العلماء يمشطون بها ويدهون فيها ليرون به باسوا وقال ابن سيرين وابراهيم لاباس
 بتجارة العاج حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله
 عن ابن عباس عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن
 فقال ألقوها وما حولها فأطرحوه وكلوا منه **باب** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا معن
 قال حدثنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس
 عن ميمونة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن فأرة سقطت في سمن فقال خذوها وما
 حولها فأطرحوه قال معن حدثنا مالك ما لا احصيه يقول عن ابن عباس عن ميمونة

(قوله وأثر الغسل فيه)
 الظاهر ان المراد باثر الغسل
 هو أثر الماء لأثر المني
 المغسول وهو المراد بقوله
 ثم أراه فيه بقعة في الرواية
 الثانية توفيقا بين الروايات
 فالاستدلال به على بقاء
 أثر المني مشكل (قوله)
 فهو لاء سرقوا الخ) أى
 فالتغليظ في عقوبتهم كان
 على قدر جناباتهم (قوله)
 باب ما يقع من النجاسات
 في السمن والماء) يريد أن
 مدار الامر للتغير ولذلك
 أمروا بالقائها وما حولها
 واستعمال الباقي وعد
 المسك مقابلا للدم في
 حديث الشهيد وعند التغير
 يظهر تغير الاحكام وعند
 عدمه لا يظهر بل ينبغي
 ابقاء الاحكام الثابتة اذ عند
 عدم التغير هو ذلك الشيء
 فيبقى حكمه وعند التغير
 يمكن أن يتغير شيئا آخر
 فيكون له حكم آخر والله
 تعالى أعلم اه سندی

حدثنا احمد بن محمد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عمر بن همام بن منبه عن ابي هريرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل كالم يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة
 كهنتها اذ علمت تفجر دما اللون لون الدم والعرف عرف المسك **باب** الماء
 الدائم حدثنا ابو اليمان قال أخبرنا شعيب قال أخبرنا ابو الزناد عن عبد الرحمن بن هرم بن
 الاعرج حدثه أنه سمع ابا هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن
 الاخرون السابقون وبأسناده قال لا يوان أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم
 يغتسل فيه **باب** اذا ألقى على ظهر المصلي قدر أو جيفة لم يفسد عليه صلواته وكان
 ابن عمر اذا رأى في ثوبه دما وهو يصلي وضعه ومضى في صلواته وقال ابن المسيب والشعبي
 اذا صلى وفي ثوبه دم أو جنابة أو غير القبلة أو تيمم وصلى ثم أدرك الماء في وقته لا يهد
 حدثنا عمادان قال أخبرني أبي عن شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال
 بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجد وحده في احدى اركان المسجد قال حدثنا شرحبيل
 بن مسلم قال حدثنا ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون ان
 عبد الله بن مسعود حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي عند الميت وأبو جهل
 وأصحابه جلوس اذ قال بعضهم لبعض أيكم يحيى وبسلا جور بنى فلان فيضه على ظهر
 محمد اذا سجد فانه أشقى القوم فياهيه فنظر حتى اذا سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه
 على ظهره بين كتفيه وأنا أنظر لا أغنى شيئا لو كان لي منعة قال فجعلوا يصيحون ويحجل
 بعضهم على بعض ورسول الله صلى الله عليه وسلم ساجدا لا يرفع رأسه حتى جاءت فاطمة
 فطرحت عن ظهره فرفع رأسه ثم قال اللهم عليك بقرين ثلاث مرات فشق عليهم اذ دعا
 عليهم قال وكانوا يرون أن الدعوة في ذلك الدم مستجابة ثم سمي اللهم عليك بأبي جهل
 وعليك بعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف وعقبة بن أبي معيط
 وعد السابغ فلم تحفظه قال فوالذي نفسي بيده لقد رأيت الذين عد رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صرعى في القلب قلب بدر **باب** البراق والخاط ونحوه في الثوب
 وقال عروة عن المسور ومروان خرج النبي صلى الله عليه وسلم زمن حديبية فذكر الحديث
 وما تخم النبي صلى الله عليه وسلم فخامة الا وقعت في كفر جمل منهم فذلك بها وجهه
 وجلده حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن حميد بن أنس قال برق النبي صلى
 الله عليه وسلم في ثوبه * طوله ابن ابي مريم قال أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد
 قال سمعت أنس بن مالك قال حدثنا النبي صلى الله عليه وسلم **باب** لا يجوز الوضوء بالنميد ولا
 المسكر وكرهه الحسن وأبو العالية وقال عطاء التميمي أحب الي من الوضوء بالنميد واللبن
 حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن ابي سلمة عن عائشة عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب أسكر فهو حرام **باب** غسل المرأة أباهما
 الدم عن وجهه وقال أبو العالية أسحوا على رجلي فانها مريضة حدثنا محمد قال أخبرنا
 سفيان بن عيينة عن ابي حازم سمع سهيل بن سعد الساعدي وسأله الناس وما بيني وبينه
 أحد بأى شيء دووي جرح النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بقي أحد أعلم به مني كان على

(قوله كل كالم) بفتح
 الكاف وسكون اللام
 وقوله يكلمه مبنى للمفعول
 ويجوز بناؤه للفاعل أي كل
 جرح بحرحه (قوله
 والعرف عرف) بفتح العين
 وسكون الراء فهو ما أي
 الريح يريح المسك ليد تشرف
 في الموقف (قوله بسلا
 جزور) بفتح السين المهملة
 مقصورا وهو الجلود التي
 يكون فيها ولد الهائم
 كالمشيمة للآدميات ويقال
 فيهن أيضا (قوله أشقى
 القوم) عقبة بن أبي معيط
 بهما من مصغرا (قوله
 ويحجل الخ) أي ينسب
 بعضهم فعل ذلك الى بعض
 بالاشارة ثم كما (قوله في
 القلب الخ) بفتح القاف
 وكسر اللام المترقب ان
 تطوى أو العادية القديمة
 اه قسطلاني

يحيى بترسه فيه ماء وفاطمة تغسل عن وجهه الدم فأخذ حصير فأحرق فخشي به جرحه
باب السواك وقال ابن عباس بت عند النبي صلى الله عليه وسلم فاستن حدثنا
 أبو النعمان قال حدثنا جاد بن زيد عن غيلان بن جوير عن أبي بردة عن أبيه قال أتيت
 النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته يستن بسواك بيده يقول اعاع والسواك في فيه كأنه
 يتشوق حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن أبي وائل عن حذيفة قال كان النبي
 صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك **باب دفع السواك إلى**
 الأكره وقال عفان حدثنا سحر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال أراني أتسوك بسواك فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر فناولت السواك
 الأصغر منهما فقبل لي أكبر فدفعته إلى الأكبر منهما قال أبو عبد الله اختصره نعيم عن ابن
 المبارك عن أسامة عن نافع عن ابن عمر **باب فضل من بات على الوضوء** حدثنا
 محمد بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا سفيان عن منصور عن سعد بن عبيدة عن
 البراء بن عازب قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتيت مضجعا فتوضأ وضوءك
 للصلاة ثم اضطجع على شمالك الأيمن ثم قل اللهم أسلمت وجهي إليك وفوضت أمري
 إليك وألجأت ظهري إليك رغبة ورهبة إليك لا ملجأ ولا منجأ منك إلا إليك اللهم
 آمنت بكتابك الذي أنزلت وبنيك الذي أرسلت فان مت من ليلىك فأنت على الفطرة
 واجعلهن آخرا متتكلم به قال فرددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما بلغت اللهم
 آمنت بكتابك الذي أنزلت قلت ورسولك قال لا ونبيك الذي أرسلت

* (كتاب الغسل)
 قوله أوجاه أحد منكم من
 الغائط الظاهر أن كلمة
 أوجه هنا بمعنى الواجهات
 أشا كلمة ما بعده وما قبله
 والافالمقابلة خفية جدا
 وهذا ان شاء الله تعالى
 أظهر من التكميلات التي
 ذكرها كثير من المفسرين
 والله تعالى أعلم اه سندي

بسم الله الرحمن الرحيم **باب الغسل**

وقول الله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
 منه ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج ولكن يريد ليطهركم وليتم نعمته عليكم لعلكم تشكرون
 وقوله جل ذكره يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
 ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من
 الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ان
 الله كان عفوا غفورا **باب الوضوء قبل الغسل** حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان إذا اعتدل من الجنابة بدأ فغسل يديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ثم يدخل
 أصابعه في الماء فيخلل بها أصول شعره ثم يصب على رأسه ثلاث غرف بيديه ثم يفيض
 الماء على جأده كله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن سالم بن أبي
 الجهم عن كريب عن ابن عباس عن عموزة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت توضأ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوءه للصلاة غير رجليه وغسل فرجه وما أصابه من الأذى
 ثم أقاض عليه الماء ثم نحى رجليه فغسلهما هاتده غسله من الجنابة **باب غسل**

(قوله اغتسل أنا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم) دلالة هذا اللفظ على المعية ضيقة اذوا والعطف لا تدل على القران واتحاد الاناء لا يقتضي اتحاد زمان الاغتسال الا ان يحمل الواو في قولها والنبي للمعية لا العطف وهو بعد اذ التا كيد بالمتصل يؤيد العطف وهو الاصل في الواو الا ان يقال قد علم من سائر روايات الحديث ان الواقع كان هو المعية فلا استدلال بالنظر اليه لابلانظر الى هذا اللفظ وسنحكي تلك الروايات فتأمل ٤٩ (قوله قالت ميمونة وضعت للنبي

صلى الله تعالى عليه وسلم ماء للغسل فغسل الخ) وجه دلالة على المرة ان سياق الحديث يدل على ان المطلوب ميمونة بان كيفية الغسل بتمامه فلو تعددت مرات الافاضة لذكرت تمامها لسان المطلوب كما ذكرت مرات غسل اليمين فعدم ذكرها مرات الافاضة في مثل هذا الموضع دليل على أنه كان مرة واحدة ولا يكفي في الاستدلال القول بان الاصل عدم الزيادة على المرة ضرورة أنه حكاية فعل وقع في الخارج لا يدرى على أى كيفية كان في مجرد أن الاصل عدم الزيادة لا يحكم بوحدة المرة كما لا يخفى (قوله باب من بدأ بالجلاب) ظاهر صريح المصنف رحمه الله تعالى يفيد أنه جل الجلاب على أنه نوع من الطيب وعلى هذا فالمناسب أن يحمل قوله اذا اغتسل من الجنابة على معنى اذا فرغ

الرجل مع امرأته حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كنت اغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من قدح يقال له الفرق باب الغسل بالصاع ونحوه حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثني عبد الصمد قال حدثني شعبة قال حدثني أبو بكر بن حفص قال سمعت أبا سلمة يقول دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة فسألها أخوها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم فعدت بنا ماء نحو من صاع فاغتسلت وأفاضت على رأسها وبيننا وبينها حجاب قال أبو عبد الله قال يزيد ابن هرون وبه زوال الحديث عن شعبة قد رصاع حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا يحيى بن آدم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثنا أبو جعفر انه كان عند جابر بن عبد الله هو وأبوه وعنده قوم فسألوه عن الغسل فقال يكفك صاع فقال رجل ما يكفيني فقال جابر كان يكفي من هو أوفى منك شعرا وخير منك ثم أمنا في ثوب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن عمرو بن زبير بن زيد عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وميمونة كانا يغتسلان من اناء واحد قال أبو عبد الله كان ابن عيينة يقول أخبر عن ابن عباس عن ميمونة والصحيح ما رواه أبو نعيم باب من أفاض على رأسه ثلاثا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا زهير عن أبي اسحق قال حدثني سليمان بن صرد قال حدثني جبير بن مطعم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امانا فافىض على رأسي ثلاثا وأشار بيديه كاتهما حدثني محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن مخلول بن راشد عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ على رأسه ثلاثا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر بن يحيى بن سام قال حدثني أبو جعفر قال قال لي جابر تاني ابن عمك يعرض بالمحسن بن محمد بن الحنفية قال كيف الغسل من الجنابة فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ ثلاثة أكف ويقضها على رأسه ثم يقبض على سائر جسده فقال لي الحسن اني رجل كثر الشعر فقلت كان النبي صلى الله عليه وسلم أكثر منك شعرا باب الغسل مرة واحدة حدثنا موسى قال حدثنا عبد الواحد عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على شماله فغسل مذا كبره ثم مسح يده بالأرض ثم مضى واستنشق وغسل وجهه ويديه ثم أفاض على جسده ثم تحوّل من مكانه فغسل قدميه باب من بدأ بالجلاب أو الطيب عند الغسل حدثنا محمد بن المثنى قال

رى ل من الاغتسال وكذا يحمل قوله عند الغسل أى عند الفراغ منه اذا استعمال الطيب قبل الاغتسال غير معهود وانما المعهود استعماله بعد لكن الصحيح أن الجلاب نوع من الاناء الماء الاغتسال وقد كثر كلامهم لتطبيق كلام المصنف على هذا الصحيح الا أن كلامه آب وما ذكره تكلف والله تعالى أعلم وعلى هذا فهذا الحديث تفسير لساني حديث عائشة السابق ثم يصب على رأسه ثلاث غرف ولما في حديث جابر يأخذ ثلاث أكف وحاصله أن التعداد كان للاستيماب لالتكرار فإثبات التكرار في الغسل مشكل والا قرب الوحدة كما نص عليه الامام البخاري والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله باب المضمضة والاسْتِشْاق) أى انهما من غسل الجنابة أعم من كونهما واجبين أم لا اذ لا دلالة لمحدث الباب على الوجوب ولا على عدمه وقيل أراد بيان عدم وجوبهما لان في بعض روايات المحدث ثم توضع وضوءه للصلاة فدل على انهما للوضوء وقام الاجماع على أن الوضوء في غسل الجنابة غير واجب والمضمضة والاسْتِشْاق من توابع الوضوء فاذا سقط الوضوء سقطت توابعه اه ولا يخفى أن لفظ توضع وضوءه ليس من كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يلزم من كلام ميمونة أيضاً ضرورة أن المحدث واحد واختلاف ألفاظه انما هو من الرواية فلا يصح الاستدلال به ولو سلم فكيف يكون ما للوضوء لا يمنع من كونهما للغسل أيضاً اذ انوى أن يكونا للامرين والمحدث لا يدل على أنه ما نوى له ما على أنه لا حاجة الى النية عند المحنفة وقوله وقام الاجماع ٥٠ على أن الوضوء في غسل الجنابة الخ ان أراد أن غسل أعضاء الوضوء منها غير

واجب فباطل وان أراد أن تقديم الوضوء مرتبة غير واجب فلا يفيد ثم الظاهر من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لم ابدأ ببيامتها وموضع الوضوء منها ان ما يتوهم من كون الوضوء ليس بوضوء مطلوب من حيث كونه وضوئاً بل هو بداية للاغتسال بأعضاء الوضوء نشره بغاوتك كما لها كالمداية باليسان وعلى هذا فينبغي أن لا يسن تكرار غسل تلك الأعضاء لاستيعاب الاغتسال والله تعالى أعلم والوجه في اثبات خروج المضمضة والاسْتِشْاق والدلك عن الغسل الاستدلال بمحدث أم سلمة انما يكفيك ان تحشي على رأسك ثلاث حبات ثم

حدثنا أبو عاصم عن حفظة عن القاسم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا اغتسل من الجنابة دعا شئ نحو الحلاب فأخذ به فكفه فمدأشق رأسه الايمن ثم الايسر فقال بهما على رأسه **باب** المضمضة والاسْتِشْاق في الجنابة حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال حدثنا أي قال حدثنا الاعمش قال حدثني سالم عن كريب عن ابن عباس قال حدثنا ميمونة قالت صليت النبي صلى الله عليه وسلم غسلها فرغ بيمنه على يساره فغسلها ثم غسل فرجه ثم قال بيده الارض مسحها بالتراب ثم غسلها ثم تيمم وضوءه واسْتِشْاق ثم غسل وجهه وأفاض على رأسه ثم تحشى فغسل قدميه ثم أتى بمنديل فلم ينفذ بها **باب** مسح اليد بالتراب لئلا تكون أنقى حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة أن النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل من الجنابة فغسل فرجه بيده ثم ذلك بها المحاط ثم غسلها ثم توضع وضوءه للصلاة فلما فرغ من غسله غسل رجله **باب** هل يدخل الجناب يده في الأناة قبل أن يغسلها اذ لم يكن على يده قدر غير الجنابة وادخل ابن عمرو البراء بن عازب يده في الطهور ولم يغسلها ثم توضع وضوءه ولم ير ابن عمرو ابن عباس بأسا بما ينضح من غسل الجنابة حدثنا عبد الله بن مسلمة قال أخبرنا أفلح عن القاسم عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد فتختلف أيدينا فيه حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة غسل يده حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن حفص عن عروة عن عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من جنابة وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة مثله حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم والمرأة من نسائه يغتسلان من اناء واحد زاد مسلم وروى عن شعبة من

تغيب عن عليك الماء فتطهرين أخرجه مسلم فتأمل (قوله تختلف أيدينا فيه) هذا وان دل على ادخال الجنابة اليد لكن لا يدل على كون الادخال قبل غسل اليد كما لا يخفى وقيل كون الادخال قبل تمام الغسل يكفي في المطلوب لان الجنابة قبل تمام الغسل باقية اذ هي لا تجزأ فالادخال قبل غسل اليد وبهذه النظر الى الجنابة سواء فلا يفيد غسل اليد في الجنابة وانما يفيد في القدر ان كان فاذا لم يكن فلا فائدة وفيه نظر لظهور ان الجنابة تختلف ولذلك يؤثر الجناب بالوضوء اذ أراد أن ينضم على جنابته أو أراد الاكل ونحوه فتأمل وأما حديث غسل يده فهو مبنى على أن غسل اليد لا يفيد في الجنابة فيكون القدر وأما الاحاديث الاخر فهي راجعة الى حديث تختلف أيدينا والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبالجملة الاستدلال بهذه الاحاديث على المطلوب خفي جداً اه سندي

الجمانية ❦ **باب** تفريق الغسل والوضوء ويذكر عن ابن عمر أنه غسل قدميه بعد ما جف وضوؤه حدثنا محمد بن محبوب قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فأفرغ على يديه فغسلها مرتين أو ثلاثاً ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل مدا كبره ثم ذلك يده في الأرض ثم تمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ على جسده ثم نضح من قدميه * **باب** من أفرغ بيمينه على شماله في الغسل حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا أبو عوانة قال حدثنا الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة بنت الحرث قالت وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسل فصب على يده فغسلها مرة أو مرتين قال سليمان لأدري أذكر الثالثة أم لا ثم أفرغ بيمينه على شماله فغسل وجهه ثم ذلك يده بالأرض أو بالحناء ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثم صب على جسده ثم نضح من قدميه فغسل قدميه فغسل يده هكذا ولم يرد لها ❦ **باب** إذا جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد حدثنا محمد بن يسار قال حدثنا ابن أبي عمير عن شعيب بن سعد عن ابن عباس عن محمد بن المنذر عن أبيه قال ذكرته لعائشة فقالت برحمتك الله أبا عبد الرحمن كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم فيطوف على نسائه ثم يصبح محرماً ينضح طيباً حدثنا محمد بن يسار قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني أبي عن قتادة قال حدثنا أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وحق إحدى عشرة قال قالت لأنس أو كان يطبقه قال كما تحدث أنه أعطى قوة ثلاثين وقال شعيب بن سعد عن قتادة أن أنسا حدثهم تسع نسوة ❦ **باب** غسل المذي والوضوء منه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا زائدة عن ابن أبي عمير عن ابن عبد الرحمن عن علي قال كنت رجلاً مدامت رجلاً يسأل النبي صلى الله عليه وسلم لم كان بذته فسأل فقال توضأ وغسل ذكرك ❦ **باب** من تطيب ثم اغتسل وبقى أثر الطيب حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سألت عائشة فقذرت لها قول ابن عمر ما أحب أن أصبح محرماً انضح طيباً فقالت عائشة أنا تطيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم طاف في نسائه ثم أصبح محرماً حدثنا آدم قال حدثنا شعيب قال حدثنا محمد بن يحيى عن إبراهيم بن محمد بن المنذر عن أبيه قال سألت عائشة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجمانية غسل يديه وتوضأ وضوؤه لثلاثاً ثم اغتسل ثم يخال يده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من الماء واحد نعرف منه جميعاً ❦ **باب** من توضأ في الجمانية ثم غسل سائر جسده ولم يغسل مواضع

(قوله ينضح طيباً) كأنه أخذ منه ككون الغسل واحداً إذ لا يبقى أثر الطيب على هذا الوجه مع تعدد الاغتسالات وأما حديث أنس فكانت أخذ منه واحدة واحدة الساعة إذ الدور عليهن يغسل جديد لكل واحدة يحتاج إلى زمان كثير والله تعالى أعلم اهـ سندي

قوله وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء) ويعلم منه أنه ما غسل الرجلين في الوضوء بل أخرهما إلى آخر الاغتسال وقد جاء ذلك في هذا الحديث صريحا كما تقدم في الكتاب بل ظاهره هذا الحديث أنه مسح الرأس فاخذ منه المصنف ان غسل أعضاء الوضوء ما كان منه على أنه وضوء مسـ. متعل مطلوب لذاته وان الأعضاء المغسولة في الوضوء مقصودا عاداتها في حالة غسل الجسم. بدلتيم الاغتسال اذ لو كان على هـ. هذا الوجه. كان الظاهر ان تمام الوضوء أولا حتى لو احتجيج الى تأخير غسل الرجلين بسبب لآخر الغسل الثاني الذي هو لتيمم الاغتسال فان تأخيره يكفي في المطلوب بل كان غسل أعضاء الوضوء منه على أنه بداية للاغتسال باعضاء الوضوء ثم يغاوتكر يمالها كالمداية بالميا من غير مقصودا عاداتها عند غسل الجسم. وهو. هذا ظاهر عند التأمل ويلزم منه ان غسل مواضع الوضوء لا يعاد ثانيا وهو هذا الذي فهمه البخاري رحمه الله تعالى من هذا الحديث بدقيق ٥٢ نظره هو الذي يقتضيه الحديث الآخر أيضا وهو حديث ابدان بما منها

ومواضع الوضوء منها فانه يدل على انه ليس بوضوء مطـ. لبوب بل هو بداية للاغتسال والله تعالى أعلم (قوله يخرج كما هو) أي على المحالة التي هو عليها من الجنابة والاستدلال بحديث ابى هريرة مـ. على المطلوب الاصلى للجنابة من ذكر الوقائع مع ذكر الاحكام في ضمنها لا مجرد ذكر القصص فانه قليل المجدوى ولو كان هناك نعيم ما ترك ابو هريرة ذكره في الحديث فعدم الذكر في مثل هذا دليل العدم فثبت انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يتيمم والاصل هو العموم والمخصوص يحتاج الى دليل لا يقال قد

الوضوء منه مرة أخرى حدثنا يوسف بن عيسى قال اخبرنا الفضل بن موسى قال اخبرنا الاعمش عن سالم عن كريب بن مولى ابن عباس عن ابن عباس عن ميمونة قالت وضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وضوا للجنابة فأكثر بيمنه على يساره مرتين أو ثلاثا ثم غسل فرجه ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط مرتين أو ثلاثا ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده ثم نضح فغسل رجله قالت فأيدته بخزقة فلم يردّها فجعل يفيض بيده **باب** اذا ذكر في المسجد انه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال اخبرنا يونس عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف فيما فرج النبي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قام في الصلاة ذكر أنه جنب فقال لنا ما كنا نعلم ثم رجع فاعقل ثم خرج الينا ورأسه يقطر فذكر فضلينا معه تابه عـ. بعد الاعلى عن معمر بن الزهري ورواه الاوزاعي عن الزهري **باب** نفض اليدين من الغسل عن الجنابة حدثنا عبدان قال اخبرنا أبو جزة قال سمعت الاعمش عن سالم عن كريب بن مولى ابن عباس قال قالت ميمونة وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فترته بثوب وصب على يديه فغسلها ثم صب بيمنه على شماله فغسل فرجه فضرب يده بالأرض فمسحها ثم غسلها فمضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه ثم صب على رأسه وأفاض على جسده ثم نضح فغسل قدميه فناولته ثوبا فلم يأخذه فانطلق وهو يفيض بيده **باب** من بدأ بشق رأسه الايمن في الغسل حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة عن عائشة قالت كما اذا أصاب احدنا جنابة أخذت بيديها ثلاثا فوفق رأسها ثم تأخذ بيدها على شقها الايمن ويدها الاخرى على شقها الايسر

وجد في الباب دليل المخصوص وهو ما رواه الترمذي في فضائل علي وحسنه من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي لا يحل لاحد يجنب في هذا المسجد غيري وغيرك ونقل في تفسيره ان معنى يجنب يستطرقه جنبا لانه حديث ضعيف كما صرح به كثير من الحفاظ والاحكام لا تثبت بمثله والله تعالى أعلم (قوله على شقها الايمن) الظاهر أن المراد به شق رأسها كما يدل عليه الاكتفاء بالمد الواحد وأما شق الانسان فلا يكفه المد الواحد بل ولا يبدان أيضا فهذا هو موضع الترجمة وعلى هـ. هذا تحمل المداية في الترجمة على الاضافة بالنسبة الى الايسر لا المحققة لئلا يتخفى أن القرآن متصور بل هو الاقرب في استعمال الدين في الطرفين والعطف بالواو لا يدل على الترتيب فمداية الايمن محل نظر ثم الظاهر أن المقصود به هـ. ذلك هو الاستيعاب لا تكرار الغسلات كيف ولو كان التكرار هو المراد لما كتفي في الايمن واليسار بواحد يقتضي الجمع بين هذا الحديث والاحاديث السابقة أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان

يكفي في الاستماع بثلاثة أكف والنساء لكثرة شعورهن بزدن على ذلك بشئ والله تعالى أعلم (قوله الله أحق أن يستجاب له) أي فاستجاب المرء لاجله لانه يحبه ويرضاه ولعله هو المراد برواية أحق أن يستمر منه بحمل من على التعليل والا فتأخذ الحائل عن رؤيته مستحيل فانه تعالى يصرفنا في السماء وما تحت الثرى ويعلم السر وأخفى ولو كان الثوب حائلا ساترا لكفي البيت ساترا والله تعالى أعلم (قوله فقالوا والله ما يمنع موسى الخ) هذا الاستنباط منهم دليل على أن النظر الى العورة كان جائزا في دينهم اذ لو لا ذلك لما حجلوا استمرار موسى على أنه لعيب في ٥٣ بدنه بل حمله على انه مراعاة أمر الدين

ويؤيده تمكينهم من النظر الى عورة موسى اذ لو لا الجواز لكان الاقرب عدم التمكين لان موسى نبي معصوم والله تعالى أعلم لكن حينئذ صارت شريعتنا مخالفة لشريعةهم فاستدلال المصنف بصير موضع نظرا اذا الاستدلال بشريعة من قبلنا انما يتم عند عدم العلم باختلاف الشرعين والله تعالى أعلم (قوله والله انه لندب) أي ان الضرب صار اثرا بالمحجر وقوله ضربا منصوب بمحجر وذوف والماء في قوله بالمحجر زائدة أي ضرب بالمحجر ضربا والحجة بمنزلة التعليل اشارة الى أنه صار اثرا لقوة الضرب وشدة والله تعالى أعلم (قوله ولا يكن لاغنى في عن بركتك) أي فلا أطلبه من حيث انه مال فانك قد أغنتني عنه من هذه المحمسة بل أطلبه من حيث انه من بركتك

بسم الله الرحمن الرحيم ❦ **باب** من اغتسل عريانا وحده في الخلوة ومن نستر فالتستر أفضل وقال بهز عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله أحق أن يستجاب منه من الناس حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر بن همام بن منبه عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال كانت بنو اسرائيل يغتسلون عراة ينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يغتسل وحده فقالوا والله ما يمنع موسى ان يغتسل معهما الا انه آدر فذهب مرة يغتسل فوضع ثوبه على حجر ففر الحجر بثوبه فخرج موسى في أثره يقول ثوبي يا حجر ثوبي يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما يمنع موسى من بأس وأخذ ثوبه فطفق بالحجر ضربا فقال أبو هريرة والله انه لندب بالمحجر ستة أو سبعه ضربة بالمحجر وعن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال بينا أيوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل أيوب يخطي في ثوبه فناداه ربه يا أيوب ألم أكن أغنتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لاغنى في عن بركتك ورواه ابراهيم عن موسى بن عقبة عن صفوان بن عطاء بن يسار عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال بينا أيوب يغتسل عريانا ❦ **باب** التستر في الغسل عند الناس حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله ان أبا مرة مولى أم هانئ أخبره انه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عام الفتح فوجدته يغتسل فاطمته تستر فقال من هذه فقلت أنا أم هانئ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا سفيان عن الاعمش عن سالم بن أبي الجعد عن كريب عن ابن عباس عن ميمونة قالت سترت النبي صلى الله عليه وسلم لم وهو يغتسل من الجمابة فغسل يديه ثم صب بيمنته على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الارض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجله ثم أفاض الماء على حسده ثم تحنى فغسل قدميه تابعه أبو عوانة وابن فضال في الستر ❦ **باب** اذا احتلمت المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة أم المؤمنين انها قالت جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل اذا هي احتلمت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء ❦ **باب** عرق الجنب وان المسلم لا ينجس حدثنا علي بن عبد الله قال

ولاغنى في عنه من هذه المحمسة فلا يمتوهم التناقض في الكلام بناء على أنه لا بركة في المقام سوى الجراد ولا يتوهم انك وان أعطتني ما يعني لكن أنا لا أستعني به لكثرة حرصي فانه لا يناسب المقام والله تعالى أعلم (قوله ان الله لا يستحي من الحق) أي والمومن يتخلق باخلاقه تعالى (قوله وان المسلم لا ينجس) أي بالجمابة ونحوها من الحديث الاصغر فقد بين أن الحديث الاصغر أو الاكبر ليس بنجاسة وانما هو أمر تعبدي ويمكن أن يقال معناه انه لا ينجس أصلا ونجاسة بعض الاعيان الا الصفة به احيانا لا توجب نجاسة ما لصقت به من أعضاء المؤمن نعم تلك الاعيان مما يجب الاحتراز عنها

حدثنا يحيى قال حدثنا جده قال حدثنا بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم لقيه في بعض طريق المدينة وهو جنب فالتجست منه فذهب فاغتسل ثم جاء فقال أين كنت يا أبا هريرة قال كنت جنباً فذكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة فقال سبحان الله ان المؤمن لا يتنجس **باب** الجنب يخرج ويمشي في السوق وغيره وقال عطاء بن يحيى الجنب ويعلم أظفاره ويحاق رأسه وان لم يتوضأ حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعد بن عبد الله عن قتادة عن أنس بن مالك حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومئذ تسع نسوة حدثنا عياض قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا جده عن بكر عن أبي رافع عن أبي هريرة قال لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جنب فأخذ بيده فمست معي حتى قد قد فأنسلت فأثيت الرجل فاغتسلت ثم جئت وهو قاعد فقال أين كنت يا أبا هريرة فقلت له فقال سبحان الله يا أبا هريرة ان المؤمن لا يتنجس **باب** كيمونة الجنب في البيت اذا توضأ حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام وشيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت عائشة أكان النبي صلى الله عليه وسلم يرقد وهو جنب قالت نعم ويتوضأ حدثنا قتبية قال حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أيرقد أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب **باب** الجنب يتوضأ ثم ينام حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عبيد الله بن أبي جعفر عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام وهو جنب غسل فرجه وقوض الصلاة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن عبيد الله قال استفتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم أين ينام أحدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ حدثنا جده عن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر انه قال ذكر عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه تصببه الجنبان من الليل فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ أو اغسل ذكرك ثم تم **باب** اذا التقي المحتان حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام ح وحدثنا أبو نعيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن أبي رافع عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا جالس بين شعبها الاربع ثم جهدها فقد وجب الغسل تابعه عمرو عن شعبة مثله وقال موسى حدثنا ابان قال حدثنا قتادة قال أخبرنا الحسن مثله **باب** غسل ما يصب من رطوبة فرج المرأة حدثنا أبو هريرة قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال يحيى وأخبرني أبو سلمة أن عطاء بن يسار أخبره أن زيد بن خالد الجهني أخبره أنه سأل عثمان بن عفان فقال أرايت اذا جامع الرجل امرأته فلم يمن قال عثمان يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ويغسل ذكره قال عثمان سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألت عن ذلك علي بن أبي طالب والزبير بن العوام وطه بن عبيد الله وأبي بن كعب فأمرده بذلك قال يحيى وأخبرني أبو سلمة ان عروة بن الزبير أخبره أن أبا أيوب أخبره انه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام بن عروة قال أخبرني ابي قال أخبرني أبو أيوب قال

فاذا لم تكن فابقي الأعضاء المؤمن فلا وجه للاحتراز منها فذكره صلى الله تعالى عليه وسلم قال تلك الاعيان مع اليوم انتفاؤها فابقي الا وان يكون المسلم نجس والمسلم لا يتنجس أصلاً فلا نجاسة تقتضي لك البعد عن محاسن والله تعالى أعلم (قوله ويمشي في السوق وغيره) قال المحقق ابن حجر بالجهر أي في غير السوق ويحتمل الرفع عطفاً على يخرج من جهة المعنى اه قلت أي له الخروج وغيره من الافعال كالكل اه سندی

* (كتاب الحيض) * قوله وحديث النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (كثير) أي أشمل لشموله جميع النوع مثله في حديث أناس يدولد آدم إذا مراد بولد آدم نوع الإنسان فيشمل آدم والله تعالى أعلم (قوله غير أن لا تطوف بالبيت) في شرح القسطلاني أي غير أن تطوف في فلا زائدة انتهى يريدان المقصود استثناء الطواف من جملة ما يقضى الحاج فأتى بممكن انقاء لاعلى معناها على أنه استثناء مما يفهم من الكلام السابق أي ولا فرق بينك وبين الحاج غير أن لا تطوف في وأظهار أن المقصود بيان الفرق لا الاستثناء مما يقضى الحاج والالتفيل ٥٥ غير الطواف لا غير طوافك بالاضافة إذ

طوافها ليس مما يقضى الحاج وإنما أطلق الطواف لأن يجعل الاستثناء منقطعا فيلزم خلاف الاصل من وجهين من جهة زيادة لا ومن جهة انقطاع الاستثناء والله تعالى أعلم ثم ظاهر هذا الحديث يقتضي أن لها السمي قبل الطواف وهو خلاف المشهور في المذاهب فكان المراد بالطواف هو وما يتبعه والسعي من توافعه وعدم جواز له ليس لأن الحيض مانع عنه وإنما هو لأن تقدمه على الطواف يحل بالتمسك والله تعالى أعلم (قوله وكل ذلك تخدمني) قيل رفع على الابتداء أو نصب على الظرف قلت والمعنى على الاول كل ما ذكرت من قسمي المرأة تخدمني وعلى الثاني كل ما ذكرت من المحالين تخدمني امرأتى فعلى الاول ضمير تخدمني

أخبرني أبي بن كعب أنه قال يا رسول الله إذا جامع الزجل المرأة فلم ينزل قال يغسل مامس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي قال أبو عبد الله الغسل أحوط وذلك الأخير إنما بينا للاختلافهم
 (بسم الله الرحمن الرحيم ❀ كتاب الحيض ❀)
 وقول الله تعالى ويسألونك عن الحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في الحيض ولا تقربوهن حتى يطمهـرن فاذا نظهـرن فأتوهن من حيث أمركم الله ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين ❀ **باب** كيف كان بدء الحيض وقول النبي صلى الله عليه وسلم هذا شيء كتبه الله على بنات آدم وقال بعضهم كان أول ما أرسل الحيض على بني اسرائيل قال أبو عبد الله وحديث النبي صلى الله عليه وسلم أكثر ❀ **باب** الامر للنساء اذا نفسن حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم قال سمعت القاسم يقول سمعت عائشة تقول خرجنا لالنزى الالج فلما كنا بسرف حضت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بكى فقال مالك أنفست قلت نعم قال ان هذا أمر كتبه الله على بنات آدم فاقضى ما يقضى الحاج غير أن لا تطوف بالبيت قالت وضى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نساءه بالمقر ❀ **باب** غسل الحائض رأس ز وجهها وترجله حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كنت أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا حائض حدثنا ابراهيم بن موسى قال حدثنا هشام بن يوسف ان ابن جريج أخبرهم قال أخبرني هشام عن عروة أنه سئل أتخدمني الحائض أو تخدمني المرأة وهي جنب فقال عروة كل ذلك على هين وكل ذلك تخدمني وليس على أحد في ذلك بأس أخبرني عائشة أنها كانت ترسل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي حائض ورسول الله صلى الله عليه وسلم حائض ومجاور في المسجد يدف لها رأسه وهي في حجرته افترجله وهي حائض ❀ **باب** قراءة الرجل في حجر امرأته وهي حائض وكان أبو واثل يرسل خادمه وهي حائض الى أبي رزين فقأت به بالمحصف وتمسكه به لاقته حدثنا أبو نعيم الفضل بن دكين سمع زهير ا عن منصور بن ضبة ان أمه حدثته أن عائشة حدثتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتكئ في حجرى وأنا حائض ثم يقرأ القرآن ❀ **باب** من سمي النفاس حياضا حدثنا المكي بن ابراهيم

لكل ذلك وعلى الثاني لامرأته والله تعالى أعلم (قوله من سمي النفاس حياضا) الظاهر ان المقصود تسمية الحيض باسم النفاس دون العكس والعمارة المطابقة لهذا المقصود من سمي الحيض نفاسا قبل هذه العمارة مقبولة وقيل يحتمل على التقديم والتأخير والمقديرون سمي حياضا النفاس وقيل سمي بمعنى أطلق أي أطلق اسم النفاس على الحيض قلت والاقرب عندي القول بالقلب ولا شك ان القلب من جملة البلاغة اذا تضمن نكبة لطيفة كما هنا وهي الإشارة الى أن اطلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اسم النفاس ينبغي أن يعتبر أصلا ولا تسمية أم سلمة حياضا هو كالفروع المحتاج الى

البيان وأما الحمل على التقديم والتأخير وكذا الاعتبار فهي بمعنى أطلق فيها به تنكير حياضوا أيضا المتعارف في إطلاق التسمية
بمعنى الإطلاق هو أن المفعول الثاني للتسمية يكون مطلقا على المفعول الأول دون العكس كما هنا لا يخفى ذلك على من تتبع
مطائنه وحاصله أن التسمية مع مفعوليه تجعل عبارة عن الإطلاق لأن لفظة هي يراد به أطلق فافهم (قوله في فور حياضها)
متعلق بأمرى أمرها بذلك في هذه الحالة لباشرة وعل المقصود بيان أنه كان يباشر في فور الدم ما فوق الأزار أيضا
وكيف في غيره وهو موافق ٥٦ حديث ميمونة المتصل بهذا الحديث وليس المقصود بيان أنه يباشر في غير

الغور بلا أزار والله تعالى
أعلم (قوله فاني أريتكن)
الظاهر أن المراد نوعا
لا المخاطبات بالخصوص
اذلا يمكن أنهن أكثر أهل
النار وأبضا لو كان كذلك
لما نفعهن التصديق إلا أن
يقال التصديق للتخفيف
لأنه من الدخول والمرجو
من فضل الله تعالى ورحمته
أنه لا تدخل منه من واحدة
في النار وبه اندفع ما توهم
أن الظاهر نجات كثير من
غير الصحابة ودخولهن
ابتداء في الجنة فلودخلت
صحابة في النار لزم فضل
غير الصحابة على الصحابة
الآن يقال ان النجاة في
الابتداء فضل حزني فلا
يمنع في الفضل الكلي
فأفهم (قوله أذهب)
من الأذهاب المتعدى
على قول من جوز بناء
اسم التفصيل من باب
الافعال واللام للتقوية
ويمكن جعله من الذهاب

قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة ان زينب ابنة أم سلمة حدثته ان أم سلمة
حدثتها قالت بينما أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيمته إذ حضرت فأنسلت
فأخذت ثياب حياضتي قال انفسيت قلت نعم فدعاني فاضطجعت معه في الخيمته
باب مباشرة الحائض حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من اناء
واحد كلانا جنب وكان يأمرني فأترز فيباشرفي وأنا حائض وكان يخرج رأسه الى وهو
معتكف فأغسله وأنا حائض حدثنا اسمعيل بن خليل قال أخبرنا علي بن مهزيب قال أخبرنا
أبو اسحق هو الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدانا
إذا كانت حائضا فأراد رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباشرها أمرها أن تترز في فور
حياضها ثم يباشرها قالت وأيكم يملك اربه كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يملك اربه تابعه
خالد وجبرين الشيباني حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الشيباني
قال حدثنا عبد الله بن شاذان قال سمعت ميمونة تقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فترزت وهي حائض رواه سفيان عن الشيباني
باب ترك الحائض الصوم حدثنا سعيد بن أبي مرزوق قال أخبرنا محمد بن جعفر قال
أخبرني زيد هو ابن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد الخدري قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم في أضحى أو فطر الى المصلى فقرأ على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فاني أريتكن أكثر أهل النار فقلن وبم يا رسول الله قال تكفرن باللعن وتكفرن العشير
ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من احدنا كن قلن وما
نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله قال أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل قلن
بلى قال فذلك من نقصان عقلمها أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم قلن بلى قال فذلك من
نقصان دينها **باب** تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت وقال ابراهيم
لابأس أن تقرأ الآية ولم ير ابن عباس بالقراءة للجنب بأسا وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يذكر الله على كل احيائه وقالت أم عطية كنا نؤمر أن يخرج الحيض فيكبرن
بتكبيرهم ويدعون وقال ابن عباس أخبرني أبو سفيان ان هرقل دعا بكاب النبي صلى الله
عليه وسلم فقرأه فاذا فيه بسم الله الرحمن الرحيم يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة الآية

اللازم على أن اللازم بمعنى باء التعدية والله تعالى أعلم (قوله من نقصان عقلمها) وفي الثاني من نقصان
دينها لا يخفى أن الاول منشأه نقصان العقل ولكن الثاني ليس منشأه نقصان الدين بل نقصان الدين منشأه الثاني
فما معنى الكلام ويمكن أن يقال المراد نقصان الدين من حيث الارادة والتقرير وهو سبب للثاني فتأمل فان قلت انهن في
ترك الصلاة والصوم في طاعة الله تعالى قلت لكن أجره ليس كأجر الصلاة والصوم ان كان له أجر وليس كل طاعة تساوي
طاعة أخرى في الاجراءه سندي

وقال عطاء عن جابر حاضت عائشة فذسكت المناسك كلها غير الطواف بالبيت ولا تصلى
وقال الحكمي اني لا تضح وأنا جنب وقال الله عز وجل ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم عن القاسم بن
محمد عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم لانذكر الا الحج فلما جئنا
سرف طعمت فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا ابكي فقال ما بك كذبت لوددت
والله اني لم أجد العمام قال له لك نفست قات نعم قال فان ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم
فافعلي ما يفعله الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ❦ **باب** الاستحاضة
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها
قالت قالت فاطمة بنت أبي حميش لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله اني لا اطهر
افادع الصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق وليس بالحجضة فاذا
أقبلت الحجضة فاطركي الصلاة فاذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي ❦ **باب**
غسل دم الحيض حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن عائشة بنت
المنذر عن أسماء بنت أبي بكر انها قالت سألت امرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله أرايت احدا اذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا أصاب ثوب احدا كثر الدم من الحيضة فلتقرصه ثم تمضمضه بماء
ثم تصلي فيه حدثنا أصبغ قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن الحرث عن عبد
الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عائشة قالت كانت احدا نحيض ثم تقرص الدم
من ثوبها عند طهرها فتغسله وتضع على ساثره ثم تصلي فيه ❦ **باب** الاعتكاف
للمستحاضة حدثنا اسحاق قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن عكرمة عن عائشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فرجما وضعت
الطست تحتها من الدم وزعم عكرمة ان عائشة رأت ماء العصفرفقالت كأن هذا شيء
كانت فلانة تحبده حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة
قالت اعتكفت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه فكانت ترى الدم
والصفرة والطست تحتها وهي تصلي حدثنا مسدد قال حدثنا معتمر بن خالد عن عكرمة
عن عائشة ان بعض أمهات المؤمنين اعتكفت وهي مستحاضة وهي **باب** هل تصلى
المرأة في ثوب حاضت فيه حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابراهيم بن نافع عن ابن أبي عمير عن
بجاءه فقالت عائشة ما كان لاحدنا الا ثوب واحد نحيض فيه فاذا أصابه شيء من دم
قالت بريقة فاقتصمته بظفرها ❦ **باب** الطيب للمرأة عند غسلها من الحيض حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جابر بن زيد عن أيوب عن حفصة عن أم عطية قالت كان
نهي ان نحد على ميت فوق ثلاث الاعلى زوج اربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب
ولا نلبس ثوبا صبيغ الا ثوب عصب وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدا نأمن
محيضها في نبتة من كست اظفاروكنا نهي عن اتباع الجنائز قال رواء هشام بن حسان عن
حفصة عن أم عطية عن النبي صلى الله عليه وسلم ❦ **باب** ذلك المرأة نفسها اذا

(قوله اربعة أشهر وعشرا)
الظاهر انه متعلق بمحذوف
يفهم من الاستثناء أي
فنجده عليه اربعة أشهر
وعشرا أو فيما مرنا أن نجده
عليه اربعة أشهر وعشرا
وقوله ولا نكتحل عطف على
هذا المحذوف فيكون
مرفوعا على التقدير الأول
ومنصوبا على التقدير الثاني
والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فامرها كيف تغتسل) أي بين لها كيفية الاغتسال وهذا الكلام مبني على تضمين أمره في فعل التدين ثم كيف تغتسل استغفهام وسؤال والتدين يتعلق بجوابه لانه نفسه فهو على حذف المضاف لان حذف هذا المضاف شائع كثير والتقدير أمرها بما أمره بها جواب كيف تغتسل وقوله قال خذى أي في جملته بيان الكيفية وما أمر به وكان من جملة ذلك ذلك وغيره الا أنه تركه ٥٨ الرواة اقتصارا وقد جاء في رواية مسند لم فاسد مدلال المصنف اما بالنظر الى

ذلك المتروك أو بالنظر الى هذا المروي الموجود فانه حيث أمرها بالطيب لزيادة التنظيف وازالة الرائحة الكريهة فالذلك الذي لا بد منه في أصل التنظيف عرفاصار ما موراه بالاولى والله تعالى أعلم (قوله ولم تطهر حتى دخلت ليله عرفة) كلمة حتى هي هنا لا فائدة مدة الحيض واسد- تم راره الى ما بعد-ها لا للانتهاء عنده الا أن يقال ولم تطهر وصبرت حتى دخلت ليلة عرفة فيظهر الانتهاء وذلك لان الحمل على الانتهاء بلا تأويل لا تساعده الرواية الاتية وان كان الحمل عليه ألبي بترجمة المصنف كما لا يخفى لكن اذا لم يحمل على الانتهاء لا يصح احتجاج المصنف على ما ذكر في الترجمة الا بواسطة ما ثبت أنها اغتسلت للالهلال وكان نقض الرأس والامتنشاط منها لذلك الاغتسال ولا شك

تطهرت من الحيض وكيف تغتسل وتأخذ فرصة مسكة فتتبع بها أثر الدم حدثنا يحيى قال حدثنا ابن عيينة عن منصور بن صفية عن أمه عن عائشة ان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فأمرها كيف تغتسل قال خذى فرصة من مسك فتطهرى بها قالت كيف انطهر بها قال سبحان الله تطهرى فاجتنب- ذتها الى فقالت تنبى بها أثر الدم ❖ باب غسل الحيض حدثنا مسلم قال حدثنا وهيب قال حدثنا منصور عن أمه عن عائشة ان امرأة من الانصار قالت للنبي صلى الله عليه وسلم لم كيف اغتسل من الحيض قال خذى فرصة مسكة فتوضئى ثلاثا ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم استحبه فأعرض بوجهه اذ قال توضئى بها فأخذتها فغذبتا فأخبرتها اميريد النبي صلى الله عليه وسلم ❖ باب امتشاط المرأة عند غسلها من الحيض حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا ابن شهاب عن عروة ان عائشة قالت أهلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فكنت ممن تمتع ولم يسقى الهدى فزعمت انها حاضت ولم تطهر حتى دخلت ليلة عرفة فقالت يا رسول الله هذه ليله عرفة وانما كنت تمتع بعمرة فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم انقضى رأسك وامتشطى وامسكى عن عمرتك ففعلت فلما قضيت الحج أمر عبد الرحمن ليله المحصية فاعمرنى من التعميم مكان عمرتى التى نسكت ❖ باب نقض المرأة شعرها عند غسل الحيض حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا ابواسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت خرجنا موافين لهلال ذى الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب ان يهال بعمرة فليهل فانى لولا انى أهديت لأهلت به- مرة فأهل بعضهم بعمرة وأهل بعضهم بحج وكنت أنا ممن أهل بعمرة فأدركنى يوم عرفة وأنا حائض فشكلت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك وامتشطى وأهلى بحج ففعلت حتى اذا كان ليلة المحصية أرسل معى أخى عبد الرحمن ابن أبى بكر فخرجت الى التعميم فأهلت به- مرة مكان عمرتى قال هشام ولم يكن فى شئ من ذلك هدى ولا صوم ولا صدقة ❖ باب مخالقة وغير مخالقة حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن عبيد الله بن أبى بكر عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ان الله عز وجل وكل بالرحم ما يكاي يقول يارب نطفة يارب علقة يارب مضغة فاذا أراد ان يقضى خلقه قال أذ كرام انى شقى أم سعيدا الرزق والاجل فيكتب فى بطن أمه ❖ باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن

أن اغتسال الحيض أولى بذلك من اغتسال الاحرام وبهذا تظهر الترجمة الثمانية والله تعالى أعلم (قوله فاذا أراد ان يقضى خلقه الخ) أى فى من أراد له ذلك فهى مخالقة وغير مخالقة فى الرحم الذى هو مستقر دم الحيض والله تعالى أعلم (قوله باب كيف تهل الحائض) أى هل تهل بعد الاغتسال أو لا حاجة اليه لان اغتسالها لا يفيد الطهارة لها من الحيض فبين أن الحديث يفيد الاهلال بالاغتسال بناء على أن النقض والامتنشاط كان لذلك كما سبق فافهم اه سندي

شهاب

شهاب عن عروة عن عائشة قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فقامن
 أهل نهمرة ومنا من أهل بجم فجاءهم مكة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحرم
 بعمرة ولم يهد فليرحل ومن أحرم بعمرة وأهدى فلا يحل حتى يحل بغير هديه ومن أهل بجم
 فليتم حجه قالت فحضت فلم أزل حائضاً حتى كان يوم عرفته ولم أهل إلا بعمرة فأمرني النبي
 صلى الله عليه وسلم أن انقض رأسي واهقشط وأهل بجم وأترك العمرة ففعلت ذلك حتى
 قضيت حجي فبعث معي عبد الرحمن بن أبي بكر وأمرني أن أعتقه ثم كان عمرني من التعميم
 ❦ **باب** إقبال الحيض وإدباره وكن نساء يهين إلى عائشة بالدرجة فيها الكرسف
 فيه الصفرة فتقول لا تجلن حتى ترين القصة البيضاء تريد بذلك الطهر من الحيضة وباع
 ابنة زيد بن ثابت أن نساء يدعون بالصابغ من جوف الليل يتطرن إلى الطهر فقالت
 ما كان النساء يصنعن هذا وعابت عليهن حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن
 هشام عن أبيه عن عائشة أن فاطمة بنت أبي حميش كانت تستحاض ف سألت النبي صلى
 الله عليه وسلم فقال ذلك عرق وليست بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا
 أدبرت فاغسلي على وصلي ❦ **باب** لا تقضي الحائض الصلاة وقال جابر أبو سعيد عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم تدع الصلاة حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام قال
 حدثنا قتادة قال حدثني معاذة أن امرأة قالت لعائشة انحزبي احدا ناصلاتها اذا طهرت
 فقالت أحرورية أنت كأنه يحض مع النبي صلى الله عليه وسلم فلا يأمرنا به أو قالت فلا تفعله
 ❦ **باب** النوم مع الحائض وهي في ثيابها حدثنا سعد بن حفص قال حدثنا شيبان
 عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب ابنة أبي سلمة حدثته ان أم سلمة قالت حضت وأنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في الخيملة فانسالت فخرجت منها فاخذت ثياباً حياضتي فلبستها فقال
 لي رسول الله صلى الله عليه وسلم انفسيت فقلت نعم فدعاني فأدخلني معي في الخيملة قالت
 وحدثني ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يقبلها وهو صائم وكنتم أعقبه ل أنا والنبي
 صلى الله عليه وسلم لم من اناء واحد من الجنابة ❦ **باب** من اخذ ثياب الحيض سوى
 ثياب الطهر حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن زينب
 بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت بينا أنا مع النبي صلى الله عليه وسلم مضطجعة في خيملة
 حضت فانسالت فأخذت ثياباً حياضتي فقال انفسيت فقلت نعم فدعاني فانسطجعت معي في
 الخيملة ❦ **باب** شهود الحائض العمدن ودعوة المسلمين ويعترلن المصلي حدثنا محمد
 قال اخبرنا عبد الوهاب عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا ان يخرجن في
 العمدن فقدمت امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت عن أختها وكان زوجها أختها غزرا
 مع النبي صلى الله عليه وسلم لم نتي عشرة وكانت أختي معي في ست قالت كنا ننادي
 الكلبى ونقوم على المرضى فسألت أختي النبي صلى الله عليه وسلم اعلى احدا نابا س اذا
 لم يكن لها جلباب لان تخرج قال لتلبسها صاحبها من جلبابها ولتشهد بالخبر ودعوة
 المسلمين فلما قدمت أم عطية سألتها اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم قالت باني نعم وكانت
 لا تذكره الا قالت باني سمعته يقول تخرج العواتق وذوات الخنود وألعوات ذوات

(قوله فلما قدمت أم عطية
 الخ) هذه هي أخت النازلة
 ولولا هذا في الحديث
 لما كان الحديث صحيحا
 بمجاله النازلة وبواسطة
 هذا اتصل الرواية وترتفع
 الجهولة من البين والله
 تعالى أعلم اه سندي

الحدود والمحض وليشهدن الحبر ودعوة المؤمنين ويعتزل المحيض المصلى قالت حفصة
فقلت المحيض فقالت أليس تشهد عرفه وكذا وكذا **باب** اذا حاضت في شهر
ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحبل وفيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى ولا
يحمل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن ويذكرن عن علي وشريح ان جاءت بيئته من
بطانة أهلها من يرضى دينه انها حاضت في شهر ثلاثا صدقت وقال عطاء اقرأوها ما
كانت وبه قال ابراهيم وقال عطاء الحيض يوم الى خمس عشرة وقال معمر عن أبيه سألت
ابن سيرين عن المرأة ترى الدم بعد قرنها بخمسة أيام قال النساء اعلم بذلك حدثنا اجد
ابن أبي رجا قال حدثنا أبو أسامة قال سمعت هشام بن عروة قال أخبرني أبي عن عائشة
أن فاطمة بنت أبي حميش سألت النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني أستحاض فلا أطهر
أفادع الصلاة فقال لان ذلك عرق ولا يكن دعي الصلاة قدرا الايام التي كنت تحيضين
فيها ثم اغتسلي وصلي **باب** الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال حدثنا اسمعيل عن أيوب عن محمد بن عمار عن أم عطية قالت كنا لا نعد الكدرة
والصفرة شيئا **باب** عرق الاستحاضة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا معمر بن
قال حدثني ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن عروة وعن عمرة عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ان أم حبيبة استحيضت سبع سنين فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
ذلك فأمرها أن تغتسل فقال هذا عرق فكانت تغتسل لكل صلاة **باب** المرأة
تحيض بعد الافاضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمه الله بن أبي بكر
ابن محمد بن عمرو بن خزم عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ان صغيفة بنت حنظل
حاضت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلمها تحبس ما لم تكن طافت معك فقالوا بلى
قال فخرجي حدثنا معلى بن أسد قال حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن
ابن عباس قال رخص للمعاض أن تنفرا اذا حاضت وكان ابن عمر يقول في أول أمره انها
لا تنفرت ثم سمعته يقول تنفرا رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لهن **باب** اذا
رأت الاستحاضة الطهر قال ابن عباس تغتسل وتصلي ولو ساعة ويأتها زوجها اذا وصلت
الصلاة أعظم حدثنا احمد بن يونس عن زهير قال حدثنا هشام عن عروة عن عائشة قالت
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا أدبرت فاعسلي عنك
الدم وصلي **باب** الصلاة على النساء وسمتها حدثنا احمد بن ابي سريح قال أخبرنا
شبابة قال أخبرنا شعيب عن حماد بن المعلم عن ابن بريدة عن سمرة بن جندب ان امرأة ماتت
في بطن فصلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم فقام وسطها **باب** حدثنا الحسن
ابن مدرك قال حدثنا يحيى بن حماد قال أخبرنا أبو عوانة عن كاهن قال أخبرنا سليمان
الشيبياني عن عبد الله بن شداد قال سمعت خالتي ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
انها كانت تكون حائضا لا تصلي وهي مقترنة بخداه مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو يصلي على خمرته اذا مسجد أصابني بعض ثوبه

(قوله باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض) أي وادعت ذلك تصدق ومحل الاستدلال بالحديث تفويض الايام اليهن من غير تعين والله تعالى أعلم (قوله باب اذا رأت المستحاضة الطهر) أي انقطاع الحيض لا انقطاع الدم اذ الكلام في المستحاضة حال قيام الاستحاضة وهي التي لا ينقطع دمها وكون الطهر بهذا المعنى ساعة باعتبار معرفتها دم الحيض ودم الاستحاضة والله تعالى أعلم (قوله باب الصلاة على النساء) أي فهي طاهرة اذ الميت كالامام وكذا الحائض والمؤمن لا يجس واجاب الاعتدال وغيره تعبد محض والله تعالى أعلم اهـ سندي

* (كتاب التيمم) * (قوله باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا) الظاهر ان مراده صلى ولا يمد وهو الموافق لظاهر قوله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا امرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أو كما قال اذا الصلاة على ٦١ حاله غايبة ما استطعته الا ان في ذلك

(بسم الله الرحمن الرحيم ❀ كتاب التيمم)

قوله الله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا غصبا فامسوا بوجوهكم وأيديكم منه حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم لم قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره
حتى اذا كنا بالبداء أو بذات الجبش انقطع عقد لي فأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على
التيمم وأقام الناس معه وليسوا على ماء فأنى الناس الى أبي بكر الصديق فقالوا ألا ترى
الى ما صنعت عائشة أقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس
معهم ماء فجاء أبو بكر ورسول الله صلى الله عليه وسلم واضع رأسه على فخذي قد نام فقال
حدثت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء فقالت
عائشة فعاتبني أبو بكر وقال ماشاء الله أن يقول وجعل بطن عني بيده في خاصرتي فلا تمنعني
من التحرك الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذي فقام رسول الله صلى الله
عليه وسلم حين أصبح على غير ماء فأنزل الله آية التيمم فتيمموا فاقال أسيد بن الحضير ما هي
بأول بركتكم يا آل أبي بكر قالت فبعثنا البعير الذي كنت عليه فأصبتنا العقد تحتته حدثنا
محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال وحدثني سعيد بن النضر قال أخبرنا هشيم قال
أخبرنا سيار قال حدثنا يزيد القعير قال أخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض
مسجدا وطمورا فأما رجل من أمي أدركته الصلاة فليصلي وأحلت لي الغنائم ولم تحل
لأحد قبلي وأعطيت الشفاعة وكان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
❀ باب اذا لم يجد ماء ولا ترابا حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عمر قال
حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة انها السعرات من أسماء ولادة فهذا كتبت فبعثت
رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا
فشكوا ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله آية التيمم فقال أسيد بن حضير
لعائشة خذك الله خيرا فوالله ما نزل بك أمرتك ربه منه الا جعل الله ذلك لك وللذين فيه
خيرا ❀ باب التيمم في المحضر اذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة وبه قال عطاء وقال
الحسن في المريض عنده الماء ولا يجد من يناوله يتيمم وأقبل ابن عمر من أرضه بالجرف
فحضرت العصر بمر بد الغم فصلى ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يجد حدثنا يحيى
ابن بكر قال حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الأعرج قال سمعت عميرامولى ابن عباس
قال أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حتى دخلنا على
أبي جهيم بن الحزب بن الضمة الانصاري فقال أبو جهيم أقبل النبي صلى الله عليه وسلم من
نخوة برجل فلقية برجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى أقبل على الجدار

الحالة وغير المستطاع ما قط
ولا يصح قطبه الماء استطاع
الابدليل ووجه استدلاله
بحدوث الباب تنزيل عدم
شرع التيمم منزلة عدم
التراب به - بشره - اذ
مرجه - مالى - تعذر التيمم
وهو المؤثر هنا (قوله
فوجدها) أى النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم وجد
القلادة من تحت البعير
حين بعث البعير بعد ان
بعث ذلك الرجل أو ذلك
الرجل المبعوث وجدها من
تحت البعير بعد ان رجع
وبأحد الوجهين يحصل
التوفيق بين هذه الرواية
وبين الرواية السابقة
(قوله فلم يعلم عليه فلم يرد
عليه النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم حتى أقبل الخ)
كانه بنى الامر على ان
التيمم غير مشروع مع
القدرة على استعمال الماء
فلا بد ههنا من اعتبار الماء
مفقودا لذلك وحينئذ
فهذا الحديث دل على أن
التيمم مشروع في المحضر
عند فقد الماء لغير
الصلاة فكذلك الصلاة اذ
لادليل على الفرق بينهما
بل الحاجة في الصلاة أتم

لفرضية الطهارة لما فاذا شرع لغيرها مع قلة الحاجة فلها مع كثرة الحاجة بالاولى وحينئذ قوله تعالى وان كنتم مرضى
أو على سفر ليس للتخصيص بل لان الحاجة عادة لا تكون الا هيئا والله تعالى أعلم اه سندي

وعلى عدم وجوب الضربة الثانية في موضع آخر وكذا سيجي في روايات هذا الحديث انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم في هذه الواقعة الكفين على الوجه فاستدل به القائل بعدم لزوم الترتيب فاعل القائل بخلاف ذلك يقول ان هذا الحديث ليس مسوقا لبيان عدد الضربات ولا لبيان تحديد اليد في التيمم ولا لبيان عدم لزوم الترتيب بل ذلك أمر مفوض الى أدلة خارجية وانما هو مسوق لرد ما زعمه عمار من أن الجنب يستوعب البدن كله والقصر في قوله انما كان يكفيه كالمعتبر بالنسبة اليه كما هو القاعدة ان القصر يعتبر بالنظر الى زعم المخاطب فالعنى انما يكفيه استعمال الصعيد في عضوين وهما الوجه واليد وأشار الى اليد بالكف ولا حاجة الى استعماله في تمام البدن وعلى هذا استدل على عدد الضربات وتحديد اليد ولزوم الترتيب أو عدمه بادلة أخر كحديث التيمم ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرتفين وغير

فسمع بوجهه وبيده ثم رد عليه السلام باب التيمم هل ينفع فيه ما حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال جاء رجل الى عمر بن الخطاب فقال اني اجنبت فلم أصب الماء فنقل عمار بن ياسر له من الخطاب أما تذكر اننا كنا في سفر انا وأنت فاما أنت فلم تصل وأما أنا فتمعتك فصليت فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما كان يكفيه هكذا ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بكفيه الارض ونفخ فيه ما تم مسح بهما ووجهه وكفيه باب التيمم للوجه والكفين حدثنا شجاع قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال عمار بهذا وضرب شعبة بيده الارض ثم أدناه ما من فيه ثم مسح وجهه وكفيه وقال النضر أخبرنا شعبة عن الحكم قال سمعت ذرا يقول عن ابن عبد الرحمن بن أبزي قال الحكم وقد سمعته من ابن عبد الرحمن عن أبيه قال قال عمار وضوء المسلم بكفيه من الماء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه انه شهد عمرو قال له عمار كافي مرة فأجنبتنا وقال تغل فيه ما حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن عبد الرحمن قال قال عمار له مرة تمعتك فأنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال يكفيه الوجه والكفان حدثنا مسلم عن شعبة عن الحكم عن زر عن ابن عبد الرحمن عن عبد الرحمن قال شهدت عمرو فقال له عمار وساق الحديث حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا شعبة عن زر عن ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال قال عمار ف ضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيده الارض فمسح وجهه وكفيه باب الصعيد الطيب وضوء المسلم بكفيه عن الماء وقال الحسن يحزبه التيمم ما لم يحدث وأم ابن عباس وهو متيمم وقال يحيى بن سعيد لا بأس بالصلاة على السجدة والتيمم بها حدثنا مسدد قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو رجاء عن عمران قال كافي سفر مع النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أسير بنا حتى اذا كنا في آخر الليل وقعنا ووقعه ولا وقعه أحلى عند المسافر منها فإيا يقظنا الا حتر الشمس وكان أول من استيقظ فلان ثم فلان ثم فلان يسميهم أبو رجاء فسمى عوف ثم عمر ابن الخطاب الرابع وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا نام لم يوقظ حتى يكون هو مستيقظا لانا لاندرى ما يحدث له في نومه فلما استيقظ عمر ورأى ما أصاب الناس وكان رجلا جليدا فكبّر ورفع صوته بالتكبير فزال بكبر ورفع صوته بالتكبير حتى استيقظ بصوته النبي صلى الله عليه وسلم فلما استيقظ شكوا اليه الذي أصابهم قال لا ضير أو لا ضير ارتحلوا فارتحل فصار غير بعيد ثم نزل فدعا بالوضوء فموضوء أو نودي بالصلاة فصلى بالناس فلما انقضى من صلواته اذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم قال ما نعتك يا فلان أن تصلى مع القوم قال أصابتني جنابة ولا ماء قال عليك بالصعيد فانه يكفيه ثم صار النبي صلى الله عليه وسلم فاشتكى اليه الناس من العطش فنزل فدعا فلانا كان يسميه أبو رجاء نسيه عوف ودعا عليا فقال اذهبما فابتغيا الماء فانطلقا فملقيا امرأة بين مرأتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا له أين الماء

قالت

ذلك فانه حديث صحيح كما نص عليه بعض الحفاظ وهو مسوق لمرفة عدد الضربات وتحديد اليد البدنية قدم على غير المسوق لذلك والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فقال انالورخصناهم في هذا لا وشك الخ) كانه اشار الى ان قوله تعالى فلم تجدوا ماء يعني لم تقدر واعلى استعماله لكونه مرتبا على قوله وان كنتم مرضى او على سفر والمرضى ليس سببا لعدم وجود الماء بل لعدم القدرة على استعماله بخلاف السفر فانه سبب لعدم الوجود وعدم القدرة لكون عدم الوجود يوجب عدم القدرة فبراد عدم القدرة لكونه مما يترب على المرض والسفر جبا بخلاف عدم الوجود فاذا اريد ذلك فلو كانت الآية شاملة لمحال المجنابة ايضا لكان شدة البرد سببا للتيمم في حق المجنب لانها توجب عدم القدرة على استعمال الماء في الاغتسال دون الوضوء وهو بعيد فيلزم ان تكون الآية مخصوصة بالحدث الاصغر كما هو شأن النزول ولزم منه جعل قوله تعالى اولاستم النساء على مس البشرة لا الجماع فهذا منه رضى الله تعالى عنه اقامة للدليل على تخصيص الآية وتبيين المراد بقوله تعالى اولاستم لامعارضة الآية بجبر وتخيل كما يترأى فان مثله بعيد عن مثله والله تعالى اعلم اه سندي

قالت عهدى بالماء أمس هـ هذه الساعة ونفرنا خلونا قال لها انطلقى اذا قالت الى أين قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الذى يقال له الصائى قال هو الذى تعنين فانطلقى فجا آبهما الى النبي صلى الله عليه وسلم وحديثاه الحمد بث قال فاستنزلوهما عن بعيرها ودعا النبي صلى الله عليه وسلم باناء ففرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيجتين وأوكأ أفواههما وأطاق العزالي ونودي في الناس اسقوا واستقوا فسقى من سقى واستقى من شاء وكان آخر ذلك ان أعطى الذى أصابته الجنابة اناء من ماء قال اذهب فأفرغه عليك وهى قائمة تنظر الى ما يفعل بماؤها وايم الله لقد أفلح عنها وانها ليخيل اليها انها أشد ملاة منها حين ابتدأ فيها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها فجمعوا لها من بين بحوة ودقيقة وسوية حتى جعلها طامعا ما في فيه لونه في ثوب وجلوها على بعيرها ووضعوا الثوب بين يديها قال لها تعين مارزئنا من ما نك شـ ما أوليكن الله هو الذى استقمنا فأتت أهلها أو قد احتبست عنهم قالوا ما حدثك يا فلانة قالت الهجب لقمي رجلا فذهبا بي الى هذا الذى يقال له الصائى ففعل كذا وكذا فوالله انه لا يسخر الناس من بين هـ هذه وهـ هذه وقالت يا صبيها الوسطى والسبابة فرفعتهما الى السماء نعتى السماء والارض أو انه لرسول الله حقا فـ كان المسلمون بعد ذلك يفسرون على من حولها من المشركين ولا يصيبون الصرم الذى هي منه فقالت يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عـ ما فـ لـ لكم فى الاسلام فأطاعوها فدخلوا فى الاسلام قال أبو عبد الله صبا أخرج من دين الى غيره وقال أبو العالبة الصائى من فرقة من أهل الكتاب يقرؤون الزبور **باب** اذا خاف التجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم ويذكر ان عمرو بن العاص أجنب فى ليلة باردة فتيمم وتلا ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيمافذ كر للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف حدثنا بشر بن خالد قال حدثنا محمد بن سعد بن عيسى عن سليمان بن أبي وائل قال قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود اذا لم يجد الماء لا يصلى قال عبد الله لو رخصت لهم فى هذا كان اذا وجدوا أحدهم البرد قال هكذا يعنى تيمم وصلى وقال قلت فأين قول عمار لعمر قال انى لم أر عرقه بقول عمار حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى عن الاعمش قال سمعت شقيق بن سلمة قال سمعت عند عبد الله وأبى موسى فقال له أبو موسى رأيت يا أبا عبد الرحمن اذا أجنب فلم يجدهما كيف يصنع فقال عبد الله لا يصلى حتى يجد الماء فقال أبو موسى فكيف يصنع بقول عمار حين قال له النبي صلى الله عليه وسلم كان يكفيك قال ألم تر عمار لم يقنع بذلك فقال أبو موسى فدعنا من قول عمار كيف يصنع بهذه الآية فسادرى عبد الله ما يقول فقال انالورخصناهم فى هذا لا وشك اذا برد على أحدهم الماء ان يدعه ويتيمم فقالت شقيق فانما كره عبد الله لهذا قال نعم **باب** التيمم ضربة حدثنا محمد قال أخبرنا أبو معاوية عن الاعمش عن شقيق قال كنت جالسا مع عبد الله وأبى موسى الأشعري فقال له أبو موسى لو أن رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا أما كان يتيمم ويصلى فكيف تصنعون به هذه الآية فى سورة المائدة فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فقال عبد الله لو رخص لهم فى هذا لا وشكوا اذا برد عليهم الماء أن يتيمموا والصعيد قلت وانما

كرهتم هذا اذا قال نعم فقال اوموسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم لم في حاجة فأجبت فلم أجد المساء فمترغت في الصبح كما تمرغ الدابة فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال انما كان يكفيك أن تصنع هكذا فضرب بكفه ضربة على الارض ثم نفضها ثم مسح بها ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ثم مسح بهما وجهه فقال عبد الله ألم تر عمر لم يقنع بقول عمار وزاد يعلى عن الاعمش عن شقيق قال كنت مع عبد الله وأبي موسى فقال اوموسى ألم تسمع قول عمار لعمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم لم بعثي أنا وأنت فأجبت فتمتكت بالصعيد فأبدي رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرناه فقال انما كان يكفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واحدة **باب** حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن أبي رجاء قال حدثنا عمران بن حصين المخزومي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم رأى رجلا من القوم فقال يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم فقال يا رسول الله أصابني جنابة ولا ماء قال عليه السلام يكفيك

بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب الصلاة**

باب كيف فرضت الصلاة في الاسراء وقال ابن عباس حدثني أبو سعيد في حديث هرقل فقال يا مرثد بن أبي النضر يعني النبي صلى الله عليه وسلم بالصلاة والصدق والعفاف حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال فرج عن سقف بيتي وأنا بمكة فنزل جبريل ففرج صدري ثم غسبه له بما أزمم ثم جاء بطست من ذهب فممتليء بحكمة وأمانا فأفرغه في صدري ثم أطبقه ثم أخذ بيدي فخرجني إلى السماء الدنيا فلما جئت إلى السماء الدنيا قال جبريل لمخازن السماء افتح قال من هـ ذاق قال جبريل قال هل معك أحد قال نعم معي محمد صلى الله عليه وسلم فقال أرسل إليه قال نعم فلما فتح علونا السماء الدنيا فاذا رجل قاعد على عيئة أسودة وعلى يساره أسودة اذا نظرت قبل عيئته ضحك واذا نظرت قبل يساره بكى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت لجبريل من هـ ذاق قال هـ ذاق آدم وهـ ذاق الاسودة عن عيئته وشماله اسم يذوقه أهل اليمين منهم أهل الجنة والاسودة التي عن شماله أهل النار فاذا نظرت عن عيئته ضحك واذا نظرت قبل شماله بكى حتى عرج بي إلى السماء الثانية فقال لمخازنها افتح فقال له خازنها مثل ما قال الاول ففتح قال أنس فذكر أنه وجد في السموات آدم وادريس وموسى وعيسى وابراهيم صلوات الله عليهم ولم يثبت كيف منازلهم غير أنه ذكر أنه وجد آدم في السماء الدنيا وابراهيم في السماء السادسة قال أنس فلما مر جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم بادريس قال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح فقلت من هـ ذاق قال هذا ادريس ثم مررت بموسى فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هـ ذاق قال هـ ذاق موسى ثم مررت بعيسى فقال مرحبا بالابن الصالح والنبي الصالح قلت من هذا قال هذا عيسى ثم مررت بابراهيم فقال مرحبا بالنبي الصالح والابن الصالح قلت من هذا قال هذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فأخبرني ابن خزم أن ابن

كتاب الصلاة
 قوله ثم جاء بطست من ذهب
 قالت يا ذنه بل بأمره تعالى نصار استعمال الذهب في حقه مما حاطل واجبا فن قال استعمال الذهب حرام فسؤاله ليس في محله حتى يحتاج الى جواب والله تعالى أعلم قوله ولم يثبت كيف منازلهم فعلى هذا فينبغي حمل ثم في قوله ثم مررت بموسى ونحوه على تراخي اخبار أبي ذر وحكاية كلامه صلى الله تعالى عليه وسلم حتى لا ينافي قوله ولم يثبت كيف منازلهم فتأمل وقد يقال معني ثم مررت أي انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال كذلك على احتمال اه سندی

(قوله ففرض الله على أمي خمسين صلاة) كأنه تعالى أراد بذلك نشر يف نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم وأظهار فضله حتى تخفف على أمته بمراحته صلى الله تعالى عليه وسلم وما قالوا أنه لا بد للشيخ من البلاغ أو من تمكن المكلفين من المنسوخ فذلك فيما يكون المراد به ابتلاءهم والله تعالى أعلم (قوله فقلت استحييت من ربي) هذا يدل على أن ليس المراد بقوله لا بد دل القول لدى أنه لا يمكن التغيير في الصلوات الخمس بالزيادة والنقصان أدلوا كان كذلك لما كان للاعتقاد بالاشتياح كبير وجه بل كان الوجه أن يقول ان الصلوات الخمس لا تحتل ٦٥ التغيير أصلا فبمعنى أن يقال المراد بقوله لا بد دل القول أن

عباس واباحية الانصاري كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صرير الأقدام قال ابن خزم وأنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم ففرض الله على أمي خمسين صلاة فرجعت بذلك حتى مررت على موسى فقال ما فرض الله لك على أمك قلت فرض خمسين صلاة قال فرجع إلى ربك فان أمك لا تطيق ذلك فرأجت فوضع شطرها فرجعت إلى موسى قلت وضع شطرها فقال راجع ربك فان أمك لا تطيق فرأجت فوضع شطرها فرجعت إليه فقال راجع إلى ربك فان أمك لا تطيق ذلك فرأجت فقال هي خمس وهي خمسون لا بد دل القول لدى فرجعت إلى موسى فقال راجع ربك فقلت استحييت من ربي ثم انطلق بي حتى انتهى بي إلى سدة المنتهى وغشها ألوان لا أدري ما هي ثم أدخلت الجنة فاذا فيها جبابيل اللؤلؤ واذ تراها المسك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صالح بن كيسان عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين قالت فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في المحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في الصلاة المحضر **باب** وجوب الصلاة في الثياب وقول الله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد ومن صلى ملتجفا في ثوب واحد ويذكر عن سلمة بن الأكوع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يزره ولو لبشوكه في اسناده نظروا من صلى في الثوب الذي يجامع فيه ما لم يرفبه أذى وأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يطوف بالميت عريان حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا يزيد بن ابراهيم عن محمد بن أم عطية قالت أمرنا أن نخرج الحيض يوم العيد وذوات الخدور فيشبهن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزل المحيض عن مصلاهت قالت امرأة يارسول الله احدا ناليس لها جلباب قال لتلبسها اصاحبتهامن جلبابها وقال عبد الله بن رباح حدثنا عمران قال حدثنا محمد بن سيرين قال حدثنا أم عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** عقد الأزار على القفا في الصلاة وقال أبو حازم عن سهل صلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزرهم على عواتقهم حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد قال حدثني واقد بن محمد عن محمد بن المنكدر قال صلى جابر في ازار قد عده من قبل فقاه وثبائه موضوعة على المشجب قال له قائل صلى في ازار واحد فقال انما صنعت ذلك لبراني

بمسواة أو واحدة بعشرة لا تبدل ولا تغير وهذه المساواة هي مضمون قوله وهي خمسون كما لا يخفى وعلى هذا فقول الخنفية بوجوب الوتر لا ينافي هذا الحديث والله تعالى أعلم (قوله فرض الله الصلاة) أي المختلفة حضرا وسفرا فلا يشكل بصلاة المغرب أو العجر وقوله فأقرت معناه رجعت بعد نزول القصر في السفر إلى الحالة الأولى بحيث كأنها كانت مقررة على الحالة الأصلية وما ظهرت الزيادة فيها أصلا فلا يشكل بأن ظاهر قوله تعالى فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة بقصد أن صلاة السفر قصرت بعد ان كانت نامة فكيف يصح القول بأنها أقرت والله تعالى أعلم (قوله ومن صلى في

٩ رى ل
 أي فقد أتى بواجب الستر وكذا قوله ومن صلى في الثوب الذي يجامع الخ أي فقد أتى بالواجب ومراده كذلك وما لم يكن هذا التفصيل مطلوباً بالاثبات بالدليل لم يصرح به في الترجمة بل أتى به بطريق الإشارة والله تعالى أعلم ووجه استدلاله بحديث لا يطوف بالميت عريان ظاهر من حيث أن الصلاة أوفر شروطاً وأدباً من الطواف فاشترط الستر للطواف يدل على اشتراطه للصلاة بالاولى ووجه استدلاله بحديث الباب ان الستر لما كان مطلوباً بالمحضور المصلي الذي هو من مقدمات الصلاة فكونه مطلوباً بالصلاة بالاولى لكن قد يقال هذا الستر ليس بالصلاة بل للاحتجاب عن الرجال حتى يطلب للحيض والله تعالى أعلم اه سندي

عاتقيه من غير عقد للطرفين
على القفا أو موضوعين
على عاتقيه وبه حصل
الفرق بين القسم الأول
وهذا القسم من كميات
اللباس وهذا القسم
لا يمكن الاعتدال مع
الثوب والأول يطالب عند
ضيقه وقوله وهو الاشتمال
أي الخلاف بين الطرفين
هو الاشتمال بالثوب واضعا
طرفيه على منكبيه أراد
بذلك كمال الاضاح حتى
لا يشبه هذا القسم بالقسم
الأول والله تعالى أعلم
(قوله أو لئلا يكتم ثوبان)
فيه إشارة إلى ظهور جواب
المثله بالتبع عن أحوال
المصلين فلا وجه للسؤال
عن مثلها وفيه إشارة إلى
أن من لا يجد الاثوابا واحدا
فصل في قيمه لا ينبغي حمل
جواز الصلاة له في الثوب
الواحد على الخصوص به
للضرورة إذا وصل في
الأحكام هو العدم
والمخصوص لا يثبت بلا
دليل فإذا ثبت جواز
الصلاة في ثوب واحد
شخص أو في حال فالاصل
هو الجواز لكل وفي جميع
الأحوال إلا إذا دل الدليل
على خلافه ففي هذا
الجواب بيان لقاعدتان

أحق من ملك رأينا كان له ثوبان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عن طرف أبو مصعب
قال حدثنا عمه د الرجن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله
يصلى في ثوب واحد وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب **باب**
الصلاة في الثوب الواحد المتخفف به قال الزهري في حديثه المتخفف المتوشح وهو الخالف
بين طرفيه على عاتقيه وهو الاشتمال على منكبيه قال قالت أم هانئ التحف النبي صلى الله
عليه وسلم بثوب وخالف بين طرفيه على عاتقيه حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا
هشام بن عروة عن أبيه عن عمر بن أبي سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد
قد خالف بين طرفيه حدثنا محمد بن المنثري قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني
أبي عن عمر بن أبي سلمة أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب واحد في بيت أم
سلمة قد ألقى طرفيه على عاتقيه حدثنا عبد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام
عن أبيه أن عمر بن أبي سلمة أخبره قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصل في ثوب
واحد مشتتاه في بيت أم سلمة واضعا طرفيه على عاتقيه حدثنا اسمعيل بن أبي أوس
قال حدثني مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي
طالب أخبره أنه سمع أم هانئ بنت أبي طالب تقول ذهبت إلى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عام الفتح فوجدته يغتسل وفاضة ابنته تستره قالت فسلمت عليه فقال من هذه
فقلت أنا أم هانئ بنت أبي طالب فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلي ثماني
ركعتان متخفاني ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا لانه
أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا من أجرنا أم هانئ قالت
أم هانئ وذلك ضحى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة أن سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في ثوب
واحد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئككم ثوبان **باب** إذا صلى في
الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه حدثنا أبو عاصم عن مالك عن أبي الزناد عن عبد
الرحمن الأعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يصل أحدكم في الثوب
الواحد ليس على عاتقيه شيء حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة قال سمعته أو كنت سألته قال سمعت أبا هريرة يقول أشهداني سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في ثوب فليخالف بين طرفيه **باب** إذا كان
الثوب ضيقا حدثنا يحيى بن صالح قال حدثنا فليخ بن سليمان عن سعيد بن الحرث قال
سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه
وسلم في بعض أسفاره فحفت ليلة لم يلبس ثوبا غيره صلى وعلى ثوب واحد فاشتمت به
وصالت إلى جانبه فلما انصرف قال ما السرري يا جابر فأخبرته بما جرتي فلما فرغت قال
ما هذا الاشتمال الذي رأيت قلت كان ثوبا قال فإن كان واسعاً فالتخفف به وإن كان ضيقاً
فاتزربه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سفيان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كان
رجال يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم عاقدي أزهرهم على أعناقهم كهيئة الصبيان

وقال للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوسا **باب** الصلاة في الجمعة
 الشامية وقال المحسن في الثياب ينسجها الجوسى لم يربها بأسا وقال معمر رأيت الزهري
 يلبس من ثياب اليمن ما صبغ بالبول وصلى على في ثوب غبر مقصور حدثنا يحيى قال
 حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن معمر بن شعبة قال كنت مع النبي
 صلى الله عليه وسلم في سفر فقال يا معمر خذ الادوة فأخذتها فانطلق رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حتى تواري عنى فقصى حاجته وعليه حبة شامية فذهب ليخرج يده من
 كفا فضاقت فخرج يده من أسفلها فصبغت عليه فمرواؤه للصلاة ومسح على خفيه
 ثم صلى **باب** كراهية التعمرى في الصلاة حدثنا مطرب بن الفضل قال حدثنا روح
 قال حدثنا زكريا بن اسحق قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله يحدث
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان ينقل معهم الحجارة للكعبة وعليه ازاره فقال له
 العباس عمه يا ابن أخي لو حلت ازارك فجعلت على منكبيك دون الحجارة قال فخله فجعله
 على منكبيه فسقط معشما عليه فارتى بعد ذلك عريانا صلى الله عليه وسلم **باب**
 الصلاة في القميص والسراويل والتبان والقماء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
 حماد بن زيد عن أبوب عن محمد عن أبي هريرة قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فسأله عن الصلاة في الثوب الواحد فقال أوكله كم يجد ثوبين ثم سأله رجل عمر فقال إذا وسع
 الله فأوسع واجمع رجل عليه ثيابه صلى رجل في ازار ورداء في ازار وقيص في ازار وقيص في
 سراويل ورداء في سراويل وقيص في سراويل وقيص في تبان وقيص في تبان وقيص قال
 وأحسبه قال في تبان ورداء حدثنا عاصم بن علي قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري
 عن سالم عن ابن عمر قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يلبس المحرم فقال
 لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوباه من الزعفران ولا ورس فن لم يجز
 الثعلين فاما يلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين وعن نافع عن ابن عمر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم لم مثله **باب** ما يستمر من العورة حدثنا قتيبة بن
 سعيد قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد
 الخدري أنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشمال السماء وأن يحتبى الرجل
 في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن أبي
 الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيعتين عن اللباس
 والنباذوان يشتمل السماء وأن يحتبى الرجل في ثوب واحد حدثنا اسحق قال حدثنا
 يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه قال أخبرني حماد بن عبد الرحمن
 ابن عوف أن أباه هريرة قال بعثني أبو بكر في تلك الحجة في مؤذنين يوم النحر يؤذن بمنى أن
 لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان قال حماد بن عبد الرحمن ثم أورد رسول
 الله صلى الله عليه وسلم علم فأمره أن يؤذن ببراءة قال أبو هريرة فأذن معن على في أهل
 منى يوم النحر لا يصح بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان **باب** الصلاة تغير
 رداء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابن أبي الموالى عن محمد بن المنكدر قال

(قوله باب الصلاة في
 القميص) أى وجوده وعدمه
 أى هل تصح في القميص
 وتصح عند عدمه وعلى هذا
 فحديث الاحرام لبيان جواز
 الصلاة عند عدمه والله
 تعالى أعلم اه سندي

(قوله ونفذه على نخذي) كانه بنى الاستدلال بذلك على استبعاد وضع الفخذ على فخذه فلو كان الفخذ عورة ولو بجائل كالفرج ونحوه فالوضع دليل على أنه ليس بعورة ولم يرد الاستدلال بانه وضع الفخذ بالمحائل لان الاصل عدمه فانه باطل بشهادة العادة بالمحائل في مثلها نصار الاصل هو المحائل كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله متلفعات في مروطن) وجه الاستدلال أن الزمان كان زمان قلة الثياب فالغالب من حاله عدم الزيادة على ذلك الثوب الواحد ولو فرض احتمال الزيادة فاحتمال عدم الزيادة موجود قطعاً والثوب الزائد لو كان خفياً لا يظهر بواسطة التلفع فلو لا جازت صلاته في الثوب الواحد لكان الظاهر أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحث عن حاله فترك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم البحث عن حاله مع احتمال وحدة الثوب دليل على الموازفة الثوب الواحد ولا شك انه لو كان هناك بحث منه صلى الله تعالى عليه وسلم لروى عادة والله تعالى أعلم اهـ سندي

دخلت على جابر بن عبد الله وهو يصلي في ثوب ملتصق به ورداؤه موضوع فلما انصرف فلما يا ابا عبد الله تصلي ورداؤك موضوع قال نعم أحببت أن يراني الجاهل مثلكم رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي كذا **باب** ما ذكر في الفخذ وروى عن ابن عباس وجهد ومحمد بن بخش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة فقال انس حشر النبي صلى الله عليه وسلم عن فخذه وحديث انس أسعد وحديث جرهد أحوط حتى يخرج من اختملافهم وقال أبو موسى عطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان وقال زيد بن ثابت أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ونفذه على نخذي فمقتات على حتى خفت أن ترض نخذي حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن عمار قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا خيبر فصلينا عندها صلاة الغداة بعاس فركب نبي الله صلى الله عليه وسلم وركب أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة فأجري نبي الله صلى الله عليه وسلم في زقاق خيبر وان ركبتي لتمس فخذي النبي صلى الله عليه وسلم ثم حشر الازار عن فخذه حتى اني لا نظرا لي يفاض فخذي النبي صلى الله عليه وسلم فيما دخل القرية قال الله أكبر خرجت خيبر انا اذا انزلنا اساحة قوم فسأصم جاح المنذرين قالها ثلاثا قال وخرج القوم الى أعمالهم فقالوا سمعنا قال عبد العزيز وقال بعض أصحابنا وأبو الجيس يعني الجديس قال فأصابتنا دحية فجمع السبي فجاه دحية فقال يا نبي الله أعطني جارية من السبي قال اذهب فخديا ربه فأخذته فبنت حي فجاه رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا نبي الله أعطيت دحية صفيه بنت حي سيدة قرظة والنضير لا تصلح الا لك قال ادعوه بها فجاهها فلما أنظر اليها النبي صلى الله عليه وسلم قال خديا ربه من السبي غيرها قال فأعتقها النبي صلى الله عليه وسلم وترجها فقال له ثابت يا أبا جزة ما أصدقها قال نفسها أعتقها وترجها حتى اذا كان بالطريق جهزته له أم سليم فأهدتها له من الليل فأصبح النبي صلى الله عليه وسلم عروسا فقال من كان عنده شيء فليجي به وبسط نطعا فجعل الرجل يجي بالتمر وجعل الرجل يجي بالسمن قال وأحسبه قد ذكر السويق قال فحاسوا حيا ساف كانت وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** في كم تصلي المرأة من الثياب وقال عكرمة لو وارت جسمدها في ثوب لا تجزته حدثنا أبو ايمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة ان عائشة قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي العجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات في مروطن ثم يرجعن الى بيوتهن ما يعرفهن أحد **باب** اذا صلى في ثوب له اعلام ونظر الى علمها حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال حدثنا ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها اعلام فنظر الى اعلامها نظرة فلما انصرف قال اذهبوا بخصميتي هذه الى أبي جهم واثموني بانبيانية أبي جهم فانها الهنتي آتفعا عن صلاتي وقال هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم كنت أنظر الى علمها واناني الصلاة فأخاف أن تفتنني **باب** ان صلى في ثوب مصلب أو تصاور هل تفسد صلاته وما ينهي عن ذلك حدثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد

(قوله فانما أردت) الخطاب
 أي أردت بذكر ههنا
 الحديث الاستدلال على
 جواز اختلافا موقوف
 الامام والمأموم في العلو
 والسفل وقوله فقلت
 بالتكلم أي ان سفيان
 كان يسئل عن هذا الحكم
 كثير افسد تدل عليه بهذا
 الحديث (فلم تسمعه) أي
 هـذا الحديث في معرض
 الاستدلال (منه) أي من
 سفيان (قال) أي أجد
 (لا) أي ما سمعته منه
 والحاصل أن هذا الحديث
 دليل على جواز اختلافا
 موقوف الامام والمأموم ولا ين
 دقيق العمد فيه بحث حاصله
 أنه وارد على قصد التعليم
 فلا يلزم جوازه هذا الفعل
 بدون قصد التعليم قلت
 وهو مدفوع بما عرفت في
 حديث أولئك كما أن ثوبان
 وحاصله كما أن الاصل في
 الورد عوم الاشخاص
 كذلك الاصل عوم
 الاحوال والمخصوص في
 كل محتاج الى دليل فافهم
 والله تعالى أعلم (قوله فصلى
 بهم جالساً وهم قيام) أي
 ابتداء ثم أشار اليهم
 بالجلوس فحسبوا الا أن هذه
 الرواية فيها اختصار وكذلك
 في آخره اختصار والاصل
 وان صلى جالساً فجلوساً
 والله تعالى أعلم اهـ سندي

الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال كان قرام لعائشة سترت به جانب
 يدها فقال النبي صلى الله عليه وسلم امطى عنا قرامك هذا فانه لا تزال تصاويره تعرض
 في صلاتي ❦ **باب** من صلى في فروع حريم ثم نزع حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 حدثنا الليث بن يزيد عن أبي الخير عن عقبة بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه
 وسلم فزوج حبر فلبسه فصلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعاً شديداً كالكاره له وقال لا ينبغي
 هذا للفقهاء ❦ **باب** الصلاة في الثوب الاخر حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثني عمر
 ابن أبي زائدة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في قبة جراه من آدم ورأيت بلالا أخذ وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ورأيت
 الناس يتعدون ذلك الوضوء فمن أصاب منه شيئاً مسح به ومن لم يصب منه شيئاً أخذ من
 بلل يده صاحبه ثم رأيت بلالا أخذ عنزة فركنوها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة
 جراه مشمراً صلى الى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الناس والذواب يمررون بين يدي
 العنزة ❦ **باب** الصلاة في السطوح والمنبر والمخشب قال أبو عبد الله لم يزل الحسن
 بأسان يصلي على المسجد والقنطرة وان جرى تحتها بول أو فوقها أو أمامها اذا كان بينهما استرة
 وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الامام وصلى ابن عمر على المنبر حدثنا علي
 ابن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا أبو حازم قال سألت أسود بن سفيان عن أي شيء
 المنبر فقال ما بقي بالناس اعلم مني هو من أثل الغابة عمله فلان مولى فلانة لرسول الله صلى
 الله عليه وسلم وقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم حين عمل ووضع فاستقبل القبلة
 كبر وقام الناس خلفه فقروا ركع وركع الناس خلفه ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري فسجد
 على الارض ثم عاد الى المنبر ثم قرأ ثم ركع ثم رفع رأسه ثم رجع القهقري حتى سجد بالارض
 فهذا شأنه ❦ قال أبو عبد الله قال علي بن عبد الله سألتني أحمد بن حنبل رحمه الله عن هذا
 الحديث قال فانما أردت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان أعلى من الناس فلا بأس أن
 يكون الامام أعلى من الناس بهذا الحديث قال فقلت ان سفيان بن عيينة كان يسئل عن
 هذا كثير فلم يسمعه منه قال لا حدثنا محمد بن عبد الرحيم قال حدثنا يزيد بن هرون قال
 أخبرنا جند الطويل عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن فرس
 فحششت ساقه أو كتفه وآلى من أسنانه شهراً فحس في مشربته لدرجة من جذوع فأتاه
 أصحابه بعودونه فصلى بهم جالساً وهم قيام فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر
 فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا وان صلى قائماً فصلىوا قياماً ونزل التسع
 وعشرين فقالوا يا رسول الله انك آليت شهراً فقال ان الشهر تسع وعشرون ❦ **باب**
 اذا أصاب ثوب المصلي امرأته اذا سجد حدثنا مسدد بن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني
 عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا حذاءه
 وأنا حائض ورجماً أصابني ثوبه اذا سجد قالت وكان يصلي على الخمر ❦ **باب** الصلاة
 على الحصير وصلى جابر وأبو سعيد في السفينة قائماً وقال الحسن تصلي قائماً ما لم تشق على
 أصحابك تدور معهما والافقاء حدثنا عبد الله قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله

ابن أبي طلحة عن أنس بن مالك ان جدته ملكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام
صغته له فاكل منه ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال انس فقمتم الى حصيرنا قد اسود
من طول ما لبس ففضختم بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يصفق والتميم وراءه
والجوز من وراءنا فصلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم انصرف
باب الصلاة على الحجر * حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثنا سليمان
الشبلي عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
الحجر * باب الصلاة على الفراش وصلى أنس على فراشه وقال أنس كنا نصلي مع
النبي صلى الله عليه وسلم فيسجد أحدا على ثوبه حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي
النضر مولى عمر بن عبد الله عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه
وسلم أنها قالت كنت أنا م بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يركب في قبلي
فإذا سجد غمزي فقبضت رجلي فإذا قام بسطتها قالت والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح
حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة
أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وهي بينه وبين القبلة على فراش
أهلها اتراض الجمازة حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث عن يزيد عن عراك
عن عروة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يصلي وعائشة معترضة بينه وبين القبلة على
الفراش الذي ينأمان عليه * باب السجود على الثوب في شدة الحر وقال الحسن
كان القوم يسجدون على العمامة والقطنسوة ويدها في كفه حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد
الملك قال حدثنا بشر بن المفضل قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله عن أنس بن
مالك قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في
مكان السجود * باب الصلاة في النعال حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا
شعبة قال أخبرنا أبو سلمة سعيد بن يزيد الأزدي قال سألت أنس بن مالك أكان النبي صلى
الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم * باب الصلاة في الخفاف حدثنا آدم قال
حدثنا شعبة عن الأعمش قال سمعت ابراهيم يحدث عن همام بن الحرث قال رأيت جبرين
عبد الله بال ثم توضأ ومسح على خفيه ثم قام فصلى فمثل فقال رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم صنع مثل هذا قال ابراهيم فكان يجبهم لان جبريا كان من آخر من أسلم حدثنا
اسحق بن نصر قال حدثنا أبو اسامة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن المغيرة بن شعبة
قال وضأت النبي صلى الله عليه وسلم مسح على خفيه وصلى * باب اذا لم يتم السجود
* أخبرنا الصلت بن محمد أخبرنا مهدي عن واصل عن أبي وائل عن حذيفة انه رأى رجلا
لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال وأحسبه قال لو مت
مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم * باب يدي ضبعيه ويجافي في السجود
* أخبرنا يحيى بن بكير قال حدثنا بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هريرة عن عبد الله بن مالك
ابن بحينة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذا صلى فرج بين يديه حتى يبدو ويصا
ابطيه * وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة نحوه * باب فضل استقبال القبلة

(قوله فلا صلى لكم) وكذا
قوله فصلى لنا الظاهر أن
المراد ما مالكم واما ما لنا
أو المراد لنتفخكم أو نفخنا
بالبركة أو التعليم و الا
فان الصلاة لله لا تغبره والغالب
في ذلك صلى بنا على باه
التعدية والله تعالى أعلم
(قوله ورجلاي في قبلي)
أي والرجل ان في محل
الفراش وقد علم أن عائشة
رضي الله تعالى عنها كانت
نائمة على الفراش كما سيبي
في الحديثين الا تبين فلزم
أن سجوده صلى الله تعالى
عليه وسلم كان على الفراش
وهو المطلوب اه سندی

كأنه كناية عن اظهار شعائر الاسلام أو قبول الاحكام (قوله باب قبلة أهل المدينة الخ) قد اختلف النسخ ههنا فوجد في بعضها اللفظ قبله في قوله ليس في المشرق ولا في المغرب قبله وسقط عن بعضها فاعلى تقدير وجوده يحتمل أن المراد باب حكم قبلة أهل المدينة وغيرهم في عدم جواز الاستقبال والاستدبار بغائط أو بول إلا أنه كنى عن غير أهل المدينة بأهل الشام والمشرق تفصيلا لبعض أقسامه وقوله ليس في المشرق الخ أى لناحية المدينة ويحتمل أن المراد باب بين قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق أى مشرق ناحية المدينة والشام وكذا مغرب هذه الناحية إلا أنه ترك ذكر المغرب مقابسة بمعنى ان الباب في بيان قبلة هذه الناحية بحيث يقع مشرق الناحية ومغربها ثم بين تلك القبلة بقوله ليس في المشرق الخ وأما على تقدير سقوط اللفظ القبلة فقوله أهل المدينة مبتدأ والمراد بالمشرق مشرق ناحية المدينة فقط وقوله ليس

يستقبل بطراف رحابه القبلة قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا ابن المهدي قال حدثنا منصور بن سعد عن ميمون بن سباه عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم من صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا وأكل ذبيحتنا فذلك المسلم الذي له ذممة الله وذممة رسوله فلا تخفروا الله في ذمته - حدثنا نعيم قال حدثنا ابن المبارك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فإذا قالوا هو صلوا صلواتنا واستقبلوا قبلتنا وذبحوا ذبيحتنا فقد حرمت علينا دماءهم وأموالهم الا بجهتها وحسابهم على الله * وقال ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم لم وقال علي بن عبد الله - حدثنا خالد بن المحرث قال حدثنا حميد قال سألت ميمون بن سباه أنس بن مالك قال يا أبا حمزة وما يحترم دم العبد وماله فقال من شهد أن لا اله الا الله واستقبل قبلتنا وصلى صلاتنا وأكل ذبيحتنا فهو المسلم له المسلم لم وعليه ما على المسلم **باب** قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق ليس في المشرق ولا في المغرب قبلة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغير غائط أو بول ولكن شرقوا أو غربوا - حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن عطاء بن يزيد عن أبي أيوب الانصاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا قال أبو أيوب فقد قدمنا الشام فوجدنا من أفاض بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله تعالى * وعن الزهري عن عطاء قال سمعت أبا أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** قوله تعالى واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى - حدثنا الحمدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر عن رجل طاف بالبيت العمرة ولم يطف بين الصفا والمروة أي أتى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعه وأصلى خلف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة وسألنا جابر بن عبد الله فقال لا يقربها حتى يطوف بين الصفا والمروة - حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن سيف قال سمعت مجاهد قال قال أنس بن عمر فقبل له هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة فقال ابن عمر فاقبلت والنبي صلى الله عليه وسلم قد خرج وأجد بلا لاقائم بين البابين فسألت بلا لاقملت أصلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكعبة قال نعم ركعتين بين السارين بين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين - حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن جريج عن عطاء قال سمعت ابن عباس قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم البيت دعاني فواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة **باب** التوجه نحو القبلة حيث كان وقال أبو هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وكبر - حدثنا عبد الله بن رجاء قال حدثنا السراويل عن أبي اسحق عن البراء بن عازب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا أو سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب أن

في المشرق ولا في المغرب خبره بتأويل القبلة بالمسرة تقبل والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى واتخذوا الخ) يمكن أن

يقال أشار بأحد باب
الى أن الامر مخصوص
بركعتي الطواف أو انه
لأنه يدب حيث فعله تارة
وتركة أخرى أو أشار الى
أن المراد بمقام ابراهيم
البيت أو الحرم والله تعالى
أعلم ومعنى قوله صلى
تعالى على أنه في الاصل
مضى اليه اسم مفعول ثم
صار مضى بالتحذف
والاصال والله تعالى أعلم
(قوله قد نرى تقاب
وجهك) كناية قد للتحقيق أو
التقابل بالنظر الى المفعول
أى لآدمى أن التقاب يقع
الآن الفاعل براه احيانا
بل بمعنى أنه يقع أحيانا
فبراه الفاعل على حسب
ما يقع فافهم (قوله صلى
على راحته حيث توجهت)
أى فالنفل على الدابة
مستثنى من آية التوجه نحو
الكعبة (قوله واستقبل
القبلة وسجد سجدتين) أى
فيسجدتان المهردات اختلفان
تحت الامر بالتوجه نحو
الكعبة (قوله باب ما جاء
في القبلة) أى في متعلقاتها
كمقام ابراهيم أو فيها ومقام
ابراهيم هي الكعبة (قوله
فاستداروا الى الكعبة)
أى فما عادوا ما صلوا الى
غير الكعبة قبل علمهم
بلامر فكذا السامى والله
تعالى أعلم اهـ سـ مـ دى

يوجه الى الكعبة فأنزل الله عز وجل قد نرى تقاب وجهك في السماء فتوجه نحو الكعبة
وقال السفهاء من الناس وهم اليهود ومازلاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها قل لله المشرق
والمغرب يهتدى من يشاء الى صراط مستقيم فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج
بعد ما صلى فتر على قوم من الانصار في صلاة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد أنه
صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه توجه نحو الكعبة فتحرف القوم حتى توجهوا
نحو الكعبة حدثنا مسلم قال حدثنا هشام قال حدثنا يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد
الرحمن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى على راحته حيث توجهت
فاذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا أدري زاد
أو نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله أحدث في الصلاة شئ قال وما ذاك قالوا اصليت كذا
وكذا فثنى رجله وأسـ تعقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم فلما أقبل علمنا بوجهه قال انه لو
حدث في الصلاة شئ لنبأناكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون فاذا نسيت
فذكروني واذا شك أحدكم في صلته فليتحجر الصواب فايتم عليه ثم سلم ثم يسجد سجدتين
باب ما جاء في القبلة ومن لا يرى الاعادة على من سها فوصل الى غير القبلة وقد
سلم النبي صلى الله عليه وسلم في ركعتي الظهر وأقبل على الناس بوجهه ثم أتى ما بقى حدثنا
عمر بن عون قال حدثنا هشيم عن حميد بن أنس قال قال عمر وافقت ربي في ثلاث قلت
يا رسول الله لو اتخذنا من مقام ابراهيم مصلى فنزلت واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وآية
المحجبات قالت يا رسول الله لو أمرت نساءك أن يحتجبن فانه يكلمهن البر والفاجر فنزلت آية
المحجبات واجتمع نساء النبي صلى الله عليه وسلم في الغيرة عليه فقالت لهن عسى ربه ان طاعتكن
ان يبده أزواج خيرا منه كن فنزلت هذه الآية حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب
قال حدثني حميد قال سمعت أنس بن مالك حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس
عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال بينا الناس بقباء في صلاة الصبح اذ جاءهم
آت فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآن وقد أمر أن يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة حدثنا مسدد
قال حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم الظهر خمسا فقالوا أزدى في الصلاة قال وما ذاك قالوا اصليت خمسا فثنى
رجليه وسجد سجدتين **باب** حث البزاق باليد من المسجد حدثنا قتيبة قال
حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد بن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى نخامة في
القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤى في وجهه فقام فبكه بيده فقال ان أحدكم اذا قام في
صلاة فانه يناجى ربه أو ان ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولو كان عن
يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف رداءه فصق فيه ثم رده على بعض فقال أو يفعل
ذكذا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى بصاقا في جدار القبلة فبكه ثم أقبل على الناس فقال اذا كان

(قوله الزقاق في المسجد
خطيئة) أي ان لا يريد
دفنهما سابق وسبقي
من قوله لا يبصق عن يساره
أوتحت قدمه والقول بانه
عام مخصوص بغير المسجد
لهذا الحديث ليس بشئ
كف وهو رد ذلك القول
كان هو المسجد كما يرشد
إليه روايات الصحيح وغيره
وتخصيص المورد غير صحيح
وقد ذكر المحقق ابن حجر من
الاحاديث ما هو صريح في
هذا المطلوب فارجع إليه
ان شئت (قوله فان عن يمينه
مالكا) قلت التنكير في
مالكا كالتعظيم أي عظيما
فلا يشكل بان عن اليسار
مالكا أيضا والله تعالى أعلم
(قوله باب اذا بدره الزقاق
الخ) أشار بهذه الترجمة
الى أن الحديث المطلق
المدكور في الباب محمول
على التقيد بشهادة
روايات لم يذكرها المصنف
لكونها ليست على شرطه
وقد ذكر بعضهما سلم في
صحيحه (قوله باب عظة
الامام الناس في اتمام
الصلاة) أي في شأنه اه
سندی

أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فان الله قبل وجهه اذا صلى حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم رأى في جدار القبلة مخاطا أو بصاقا أو نخامة فركه **باب** حك المخاطا
بالمحصى من المسجد وقال ابن عباس ان وطئت على قدر طب فاغسله وان كان يابسا فلا
حدثنا موسى بن اسمعيل قال أخبرنا ابراهيم بن سعد قال أخبرنا ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن ان أباه ريرة وأبا سعيد حدثاه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في
جدار المسجد فتناول حصاة فركها فقال اذا نتخمت أحدكم فلا يتختم قبل وجهه ولا عن
يمينه ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى **باب** لا يبصق عن يمينه في
الصلاة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن ان أباه ريرة وأبا سعيد أخبراه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في حائط
المسجد فتناول رسول الله صلى الله عليه وسلم حصاة ففتمها ثم قال اذا نتخمت أحدكم فلا يتختم
قبل وجهه ولا عن يمينه ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا حفص بن عمر
قال حدثنا شعبة قال أخبرني قتادة قال سمعت أنسا قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يتفان أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله **باب** لا يبزق
عن يساره أو تحت قدمه اليسرى حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا قتادة قال
سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان المؤمن اذا كان في الصلاة فانما
يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا علي
قال حدثنا سفيان قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي سعيد أن النبي صلى
الله عليه وسلم انصرت نخامة في قبلة المسجد فركها بحصاة ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه
أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى * وعن الزهري سمع حميد عن أبي
سعيد نحوه **باب** كفارة الزقاق في المسجد حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال
حدثنا قتادة قال سمعت أنس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم البزاق في المسجد
خطيئة وكفارتها دفنها **باب** دفن النخامة في المسجد حدثنا أسحق بن نصر
قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع أباه ريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا قام أحدكم الى الصلاة فلا يبصق امامه فانما يناجي الله مادام في مصلاه ولا عن يمينه
فان عن يمينه مالكا ولا يبصق عن يساره أو تحت قدمه فمدفنها **باب** اذا بدره
الزقاق فلما أخذ بطرف ثوبه حدثنا مالك بن اسمعيل قال حدثنا زهير قال حدثنا حماد عن
أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم رأى نخامة في القبلة فركها بيده ورؤي منه كراهية أو
رؤي كراهية لذلك وشدة عليه وقال ان أحدكم اذا قام في صلاته فانما يناجي ربه أو ربه
يلته وبين قبلته فلا يبزق في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ بطرف رداءه
فبزق فيه ورد بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا **باب** عظة الامام الناس في
اتمام الصلاة وذكر القبلة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن
الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال هل ترون قبلي ههنا فوالله

ما يحيى على خشوعكم ولا ركوعكم اني لا اراكم من وراء ظهري حدثنا يحيى بن صالح قال
 حدثنا فايح بن سليمان عن هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى بنا النبي صلى الله عليه
 وسلم صلاة ثم رقى المنبر فقال في الصلاة وفي الركوع اني لا اراكم من ورائي كما اراكم
 باب هل يقال مسجد بني فلان حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن
 نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل التي أضمرت من
 الحفياض وأمد هانئ ذية الوداع وسابق بين الخيل التي لم تضمر من النخلة الى مسجد بني زريق
 وأن عبد الله بن عمر كان فيمن سابق بها باب القسمة وتعليق القنوف في المسجد قال
 أبو عبد الله القنوة العذق والإثنان قنوان والجماعة أيضا قنوان مثل صنو وصنوان وقال
 ابراهيم يعني ابن طهمان عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال أتى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم يحال من البحرين فقال انثروه في المسجد وكان أكثر مال أني به
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة ولم يلبثت
 اليه فلما قضى الصلاة جاء بفلس اليه فما كان يرى أحدا الأقطاء اذ جاء العباس رضي
 الله عنه فقال يا رسول الله أعطني فاني فاديت نفسي وفاديت عقلي لا فقال له رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم خذ فماني ثوبه ثم ذهب يقوله فلم يستطع فقال يا رسول الله أو أمر بعضهم
 برفعه الى قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فمتر منه ثم ذهب يقوله فقال يا رسول الله أو أمر
 بعضهم برفعه قال لا قال فارفعه أنت على قال لا فمتر منه ثم أحتمله فألقاه على كاهله
 ثم انطلق فما زال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبعه بصره حتى خفي علينا مجيها من حوصه
 فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وتم منادهم باب من دعا الطعام في
 المسجد ومن أجاب فيه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله
 سمع انسا وجدت النبي صلى الله عليه وسلم لم في المسجد معه ناس فقامت فقال لي أرسلك
 أبو طهة قلت نعم فقال لطعام قلت نعم فقال ان معه قوموا فانطلق وانطلقت بين أيديهم
 باب القضاء واللعان في المسجد حدثنا يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا
 ابن جريج قال أخبرني ابن شهاب عن سهل بن سعد أن رجلا قال يا رسول الله أرايت رجلا
 وجد مع امرأته رجلا يقتله فتم لاعنا في المسجد وأنا شاهد باب اذا دخل بيته
 يصلي حيث شاء أو حيث أمر ولا يتجسس حدثنا عبد الله بن مسلمة قال حدثنا ابراهيم بن
 سعد عن ابن شهاب عن محمد بن الربيع عن عثمان بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
 أتاه في منزله فقال أين تحب أن أصلي لك من بيته لك قال فاشرت له الى مكان فكبّر النبي
 صلى الله عليه وسلم وصفغنا خلفه فصلى ركعتين باب المساحد في البيوت
 وصلى البراء بن عازب في مسجد في داره جماعة حدثنا سعد بن عفير قال حدثني الليث
 قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني محمد بن الربيع الانصاري ان عثمان بن
 مالك وهو من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد بدرا من الانصار انه أتى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فقال يا رسول الله قد أنكرت بصرى وأنا أصلي لقومي فاذا
 كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم أستطع ان آتي مسجدهم فأصلي بهم

(قوله كما اراكم) صبغة
 المضارع ههنا للحال أي
 كما اراكم في هذه الساعة
 وأما في قوله اني لا اراكم
 من وراء ظهري فللاستمرار
 فلا حاجة في تصحيح التشبيه
 الى اعتبار حذف في
 الكلام والله تعالى أعلم
 (قوله لم أستطع) هو بمنزلة
 بدل الاشتغال من جملة سال
 الوادي فلذا ترك العطف
 وقوله فاصلي بهم بالنصب
 جواب النبي أو عطف على
 آتى اه سندی

(قوله فلم يحلس حين دخل) وفي بعض النسخ حتى الجارة موضع حين وانظرا هراها وهو يقال صحح اذا المعنى فلم يحلس في الدار ولا في غيرها حتى دخل البيت قلت وهذا المعنى لا يناسب الكلام ٧٥ السابق اعني فاسم تاذن فاذا نزل

له لان الاستئذان لا يكون الاعند باب البيت فافهم (قوله الاثراه قد قال الخ) فان قلت الارادة لا ترى فكيف قال الا ترى قلت قد تظهر بانها وما خفيت آثار هذه الارادة ههنا على الخطاب بل ظهرت آثار ضد تلك الارادة قال في الجواب الله ورسوله اعلم فبين صلى الله تعالى عليه وسلم له وجود هذه الارادة منه بقوله فان الله قد حرم الخ أي وهذا الرجل منهم والله تعالى أعلم (قوله باب هل تندس قبوره شركي الجاهلية الخ) أي اذا اراد الانسان أن يتخذ مقبرة المشركين مسجدا فهل له أن يزيل قبورهم ويخرج عظامهم منها حتى لا يبقى قبر لثلاث يكون مقتدا للقبور مسجدا أم لا وقوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الخ تعليل انه يتندس ويزيل لان مقتضى الحديث المنع من اتخاذ القبور مسجدا فينبغي أن يتندس القبور ويخرج منها ما فيها حتى لا يلزم اتخاذ القبور مسجدا ولعل هذا

ووددت يا رسول الله انك تأتيني فتصلي في بيتي فأخذته مصلى قال فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم سأفعل ان شاء الله قال عثمان فغدار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وأبو بكر حين ارتفع النهار فاسم تاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا نزل له فلم يحلس حين دخل البيت ثم قال ابن تيمية ان أصلي من بيتك قال فأشرفت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فكبر فقمنا فقمنا فصلى ركعتين ثم سلم قال وحسنه على خيرة صنفنا هاله قال فباب في البيت رجال من أهل الدار ذوو عدد فاجتمعوا فقال قائل منهم ابن مالك بن الدخيشن أو ابن الدخشن فقال بعضهم ذلك متوافق لا يجب الله ورسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الاثراه قد قال لاله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله أعلم قال فان ترى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله قد حرم على النار من قال لاله الا الله يبتغي بذلك وجه الله * قال ابن شهاب ثم سألت المحصنين بن محمد الانصاري وهو أحد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك **باب** التيميم في دخول المسجد وغيره وكان ابن عمر يبدأ برجله اليمنى فاذا خرج بدأ برجله اليسرى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الأشعث بن سالم عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيميم ما استطاع في شأنه كله في طهوره وترجه له وتنهله **باب** هل تندس قبور مشركي الجاهلية ويتخذ مكانها مساجد لقول النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وما يذكره من الصلاة في القبور ورأى عمر أنس بن مالك يصلي عند قبر فقال القبر القبر ولم يأمره بالعادة حدثنا محمد بن المنني قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أني عن عائشة ان أم حبيبة وأم سلمة ذكرتا كنيسة رأيتها بأبناجيشة فيها تصاويف ورفند كذا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ان أولئك اذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجدا وصوروا فيه تلك الصور فأولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة حدثنا مسدد قال حدثنا عماد الوارث عن أبي التياح عن أنس قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فنزل أعلى المدينة في حي يقال لهم بنو عمرو بن عوف فأقام النبي صلى الله عليه وسلم فيهم أربع عشرة ليلة ثم أرسل الى بني النجار فجاؤا متقلدي السيوف كما نفي أنظر الى النبي صلى الله عليه وسلم على راحته وأبو بكر ردفه وملائي بني النجار حوله حتى ألقى بغنائه أبي أيوب وكان يجب أن يصلي حيث أدركته الصلاة ووصل الى فرايض الغنم وانه أمر ببناء المسجد فأرسل الى ملا من بني النجار فقال يا بني النجار ائمنوني بحائطكم هذا قالوا لا والله لا نطبخ ثمنه الا الى الله فقال أنس فكان فيه ما أقول لكم قبور المشركين وفيه حرب وفيه نخل فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالنخل فقطع فصفوا النخل قبله المسجد وجعلوا عضادته الحجارة وجعلوا يلقون الحصى وهم يرتجزون والنبي صلى الله عليه وسلم

التقرير أو من تقر بالشرح ههنا والله تعالى أعلم (قوله بنوا على قبره مسجدا الخ) أي فينبغي نبتش قبر المشرك اذا اراد الانسان أن يتخذ محله مسجدا حتى لا يلزم بناء المسجد على القبر المنهي عنه إله سندي

(قوله باب الصلاة في مواضع الابل) يريد ان ما ورد من النهي عن الصلاة بماطن الابل وهي مواضع اقامتها عند شرب الماء خاص بالمعاطن فقط ولا يقاس ٧٦ بهما اثر المواضع فالصلاة فيها جائزة والله تعالى اعلم (قوله عرضت على النار) كأن العرض يقضى المحضور قد آذاه وكذا خصوص الواقعة كان كذلك على مقتضى الروايات والا فربما صلى الله تعالى عليه وسلم لا تنوقف على المحضور قد آذاه لانه كان يرى من وراء ظهره والله تعالى اعلم (قوله الا أن تكونوا باكين) اي فاذا ليس له الدخول في ذلك المكان الاعلى هذه الصفة ليس له الصلاة فيها ايضا الاعلى هذه الصفة عادة متعمرة بل ربما يحل البكاء في القراءة وغيرها اذا كثرت ايضا البكاء للتفكير في حال المعذبين يمنع عن التفكير في أمور الصلاة فينبغي أن تذكر الصلاة في مثل هذا المكان والله تعالى اعلم (قوله الصور) بالجرح بدل أو بيان للتماثيل أو بارتفاع أي هي الصور (قوله باب قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وطهورا) يريد أن مفاد الحديث أن الارض في ذاتها كلها محل للصلاة فتصح الصلاة في الكل الا لعارض يدل

دليل على ان الصلاة معه مكروهة أو غير صحيحة فتقصر الكراهة أو عدم الصحة عليه اه سندي

معهم وهو يقول

اللهم لا خير الاخير الاخره * فاغفر للانصار والمهاجرة

باب الصلاة في مراض الغنم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن ابي التياح عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي في مراض الغنم ثم سمعته بعد يقول كان يصلي في مراض الغنم قبل أن يبنى المسجد **باب** الصلاة في مواضع الابل حدثنا صدقة بن الفضل قال أخبرنا سليمان بن حبان قال حدثنا عبيد الله عن نافع قال رأيت ابن عمر يصلي الى البعير وقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بفعله **باب** من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يبعث فأراد به الله تعالى وقال الزهري أخبرني أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت على النار وأنا أصلي حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال انخرفت الشمس فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحم قال أريت النار فلم أر من نظرا كالיום قط أقطع **باب** كراهية الصلاة في المقابر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا في بيوتكم من صلواتكم ولا تتخذوها قبورا **باب** الصلاة في مواضع الخسف والعذاب ويذكر أن عليا كره الصلاة بخسف بابل حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال لا تدخروا على هؤلاء المذمومين الا أن تكونوا باكين فان لم تكونوا باكين فلا تدخلوا عليهم لا يصيبكم ما أصابهم **باب** الصلاة في الميعة وقال عمر رضي الله عنه اننا لا ندخل كنفنا من أجل التماثيل التي فيها الصور وكان ابن عباس يصلي في الميعة الايعة فيها تماثيل حدثنا محمد قال أخبرنا عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان أم سلمة ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية فذكرت له مارات فيها من الصور فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أولئك قوم اذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح يتوارى قبره مسجد أو صور وفيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله **باب** حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس قال لا ما نزل برسول الله صلى الله عليه وسلم طفق يطرح خصبة له على وجهه فاذا اغتم بها كشفها عن وجهه فقال وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد يحذر ما صنعوا حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال قال الله اليهود اتخذوا قبورا أنبياءهم مساجد **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم جعلت في الارض مسجدا وطهورا حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا هشيم قال حدثنا سيار هو أبو الحكم قال حدثنا يزيد الفقير قال

حدثنا

حدثنا جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعظمت خصال يعطهن أحد من الأنبياء قبلي نصرت بالرعب مسيرة شهر وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا وأياما رجل من أمتي أدركته الصلوة فليصل وأحلت لي الغنائم وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس كافة وأعظمت الشفاعة **باب** يوم المرأة في المسجد حدثنا عبيد بن اسمعيل قال حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة أن وليدة كانت سوداء لحى من العرب فأعتقوها فكانت معهم قالت فخرجت صديقة لهم علمها وشاح أحر من سمور قالت فوضعتها أو وقع منها فارتبه حديدية وهو ملق فسدته لحى فخطفته قالت فالتسوه فلم يجدوه قالت فأتتهموني به قالت فطفة فوايقثشون حتى فتشوا قبلها قالت والله اني لقائمة معهم أذمرت الحديدية فالقته قالت فوقع بيدهم قالت فقالت هذا الذي أتتهموني به زعمتم وأنا منه بريئة وهو ذاهو قالت فإثت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسمت قالت فكانت لها سخاء في المسجد أو حفش قالت فكانت تأتيني فتحدثت عندي قالت فلا تجلس عندي مجلسا الا قالت

ويوم الوشاح من تعاجيب ربنا * الا انه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة فقالت لها ما شأنك لا تقعدن معي مقعد الا قلت هذ قالت فحدثني بهذا الحديث **باب** يوم الرجال في المسجد وقال أبو قتادة عن أنس قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم لم يسكنوا في الصفة وقال عبد الرحمن بن أبي بكر كان أصحاب الصفة الفقراء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع قال أخبرني عبد الله بن عمر أنه كان ينام وهو شاب أعزب لأهل له في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ليبيت فاطمة فلم يجد علما في البيت فقال أين ابن عمك قالت كان يبنى ويمنه شيء فغاصبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انسان انظر أن هو جفاء فقال يا رسول الله هو في المسجد رآه قد جفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه وصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم أبارترب قم أبارترب حدثنا يوسف بن عيسى قال حدثنا ابن فضال عن أبيه عن أبي حازم عن أبي هريرة قال رأيت سمع من أصحاب الصفة ما منهم رجل عليه رداء اما أزار واما كساء فدر بطوا في أعناقهم فنهاما يبالغ نصف الساقين ومنها ما يبلغ الكعبين فيجعه بيده كراهية أن ترى عورته **باب** الصلاة اذا قدم من سفر وقال كعب بن مالك كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر بدأ بالمسجد فصلى فيه حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا سمرة قال حدثنا محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد قال مسرأراه قال ضحى فقال صل ركعتين وكان لي عليه هدين فقضاني وزادني **باب** اذا دخل المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عمرو بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن أبي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله نصرت بالرعب) كأنه صلى الله تعالى عليه وسلم أراد الرعب من غير آلات وأسماء تقتضى ذلك عادة كما كان في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم والله تعالى أعلم (قوله باب يوم المرأة الخ) في جميع أبواب النجوم تطهر التراجم من الاحاديث المذكورة فيها تأمل من حيث ان العادة في مثل ذلك تقتضى النجوم في المسجد مثلا اذا علم حال أصحاب الصفة علم انه لا يمكن مع هذه الحالة عادة ان يكون لهم بيوت فلا بد من نومهم في المسجد وهكذا ه سدى

قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **باب** الحديث في المسجد
 حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي
 هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال الملائكة تصلي على احدكم مادام في الصلاة
 الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه **باب** بذيان المسجد وقال
 ابو سعيد كان سقف المسجد من جريد النخل وامر عمر بن الخطاب المسجد وقال اكن الناس من
 انظروا بياك ان تحمروا وتصرفتم من الناس وقال انس يتباهون بها ثم لا يعرفون الا
 قلدا وقال ابن عباس اتزخر فتنها كما تزخرت اليهود والنصارى **باب** حدثنا علي بن عبد الله
 قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح بن كيسان قال حدثنا انا قال
 عبد الله اخبره ان المسجد كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مبني بالطين وسقفه
 الجريد وعده خشب النخل فلم يزد فيه ابو بكر شيئا وزاد فيه عمر وبنو ابي بديان في عهد
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطين والجريد واخذوا عدة خشب اثم غيره عثمان فزاد فيه
 زيادة كثيرة وبني جداره بالحجارة المنقوشة والقصة وجعل عمدته من حجارة منقوشة وسقفه
 بالساج **باب** التماون في بناء المسجد ما كان للمشركين ان يعمروا مساجد الله
 شاهدين على انفسهم بالكفر اولئك حطت اعمالهم وفي النار هم خالدون انما يعمر
 مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فعمى
 اولئك ان يكونوا من المهتمين **باب** حدثنا مسدد قال حدثنا عبد العزيز بن مختار قال حدثنا
 خالد الخزاز عن عكرمة قال لى ابن عباس ولا يبه على انطلق الى ابي سعيد فاسمعنا من حديثه
 فانطلقا فاذا هو في حائط يصلحه فاخذ دراهمه فاحتبى ثم انشأ المسجد ثم احتبى ابي ذكر بنائه
 المسجد فقال كأنهم لينة لينة وعمار لينة لينة فراه النبي صلى الله عليه وسلم
 فينفض التراب عنه ويقول ويح عمار يدعوهم الى الجنة ويدعونه الى النار قال يقول عمار
 اعوذ بالله من الفتن **باب** الاستعانة بالنجار والصناع في اعادة المنبر والمسجد
 حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل قال بعث رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الى امرأة ان مري غلامك النجار يعمل لى اعدوا اجاس عليهن **باب** حدثنا خالد قال
 حدثنا عبد الواحد بن ابي عمير عن ابيه عن جابر ان امرأة قالت يا رسول الله اجعل لك شيا
 تقعد عليه فان لي غلاما نجارا قال ان شئت فعممات المنبر **باب** من بني مسجد
 حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرني عمرو بن بكر اخبرني ان عاصم بن عمر
 ابن قتادة حدثه انه سمع عبيد الله الجولاني انه سمع عثمان بن عفان رضي الله عنه يقول
 عند قول الناس فيه حين بنى مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم انكم اكثرتم واني سمعت
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول من بني مسجد اقال بكر حسبت انه قال يدعني به وجه الله
 بنى الله له مثله في الجنة **باب** ياخذ بنصو القبل اذا مر في المسجد **باب** حدثنا قتيبة
 قال حدثنا اسفيان قال قلت لعمر بن ابي سلمة سمعت جابر بن عبد الله يقول مر رجل في المسجد ومعه
 سهام فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم امسك بنصالها **باب** المرو في المسجد
 حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا ابو بردة بن عبد الله قال سمعت

(قوله بنى الله له مثله في الجنة) كأنه رضى الله تعالى عنه واعتد بلفظ المثل واعتد في التزيين عليه والله تعالى اعلم اه
 سندی

(قوله باب ذكر البيع والشراء) أي ذكر مسائله نبه على أن ما ورد النهي عنه هو فعل البيع والشراء في المسجد وأما ذكرهما وذكر ما يتعلق بهما من العلم فليس بمنهي عنه (قوله إن شئت أعطيت أهلك) أي ثمنك لا يدل كتابك والمحصل أنها أرادت شرائها وعتاقها لأداء كتابتها أشترط الولاة لها والالكانت هي المستحقة للزجر لأهل بريرة ثم أهل بريرة ما رضوا بالشرط إلا بشرط أن عائشة تعتقها ويكون الولاة لهم وعلى هذا فقوله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ابتاعها عناء مع الشرط كما هو مقتضى بعض الروايات والافلا يمكن منهم ٧٩ الشراء بشرط عدم رضاهم به وعلى هذا

فرد الإبراد المشهور وهو أنه كيف أمرها بالشراء على هذا الشرط مع أنه شرط معسدا للبيع وفيه من المحدثين ما لا يخفى والجواب أنه شرط مخصوص بهذا الشراء وقع لمصلحة اقتضته مثل التغلظ عليهم بإبطال شرطهم عليهم بعد تقريرها لهم صورة وللأشراع التخصيص في مثله والله تعالى أعلم (قوله ذكرته ذلك) المشهور على الالمنة ذكرته بالتشديد كأنه بناء على ما زعموا من كونه متعديا إلى مفعولين والمخفف لا يتعدى إليهما ما فعلوه مشددا لكن مقتضى التشديد أنه تعالى علمه وسلم كان عالما بالامر قبل الإلانة نسيه أو غفل عنه فذكرته عائشة الأمر وهذا لامعنى له ههنا فالوجه أن يقرأ محققا والمحمل على التحذف والواصل أي ذكرت له ذلك أو على أن

أبا بردة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عرفني من مساجدنا أو أسواقنا بذيل فلما أخذ على نصالها لا يعقر بكفه مسلما **باب** الشرف في المسجد حدثنا أبو النيمان المحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه سمع حسان بن ثابت الأنصاري يستشهد بأباه بريرة أشدك الله هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان أحب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم أيد بروح القدس قال أبو هريرة نعم **باب** أصحاب الحراب في المسجد حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضيت الله عنها قالت لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ألقى باب حجرني والمجشدة يابعون في المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستتر في بردائه أنظر إلى إمامهم * زاد إبراهيم بن المنذر حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت رأيت النبي صلى الله عليه وسلم والمجشدة يابعون بحراهم **باب** ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة قالت أتتها بريرة تسألها في كتابتها فقالت إن شئت أعطيت أهلك ويكون الولاة لي وقال أهلها إن شئت أعطيتها ما بقي وقال سفيان مرة إن شئت أعتقتها ويكون الولاة لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابتاعها فاعتقها فإن الولاة لمن أعتق ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر وقال سفيان مرة فصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال ما بال أقوام يشترطون شروطا ليس في كتاب الله من اشترط شرط ليس في كتاب الله فليس له وإن اشترط مائة مرة قال علي قال يحيى وعبد الوهاب عن يحيى عن عمرة نحوه وقال جمع غريب عن يحيى قال سمعت عمرة قالت سمعت عائشة رضيت الله عنها رواه مالك عن يحيى عن عمرة أن بريرة ولم يذكر فصعد المنبر **باب** التقاضي والملازمة في المسجد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حنيفة وكان له علمه في المسجد فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج إليهما حتى كشف حجرتهم فنادى يا كعب قال ليبيك يا رسول الله فقال ضع من دينك

ذلك بدل من الضمير والمجار والمجور ومخدوف أي له وهذا هو الموافق للروايات وبقية المعنى المقصود ههنا والله تعالى أعلم (قوله يشترطون شروطا ليست في كتاب الله) ظاهره يفيد أن كل شرط ليس في كتاب الله تعالى فهو شرط باطل وهو مشكل والوجه أن المراد كل شرط برده كتاب الله صراحة أو ضمنيا فهو فاسد في كل شرط يخالف دين الله برده كتاب الله لقوله تعالى أطيعوا الله وأطيعوا الرسول والله تعالى أعلم (قوله حتى سمعهما) الظاهر في المعنى سمعهما تكفي بعض الروايات روايته الثنية تجعل على حذف المضاف أي سمع أصواتهما والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله كان يقم المسجد) وكان من جملة أمره في ذلك التقاط العبدان وغيره كما ثبت في روايات الحديث فعم الحديث الترجمة كلها نظر الى خصوص الواقع وكثيرا ما يكون دليل المصنف بالحديث فعمه اعلى خصوص الواقع والله تعالى أعلم (قوله باب تحريم تجارة الحجر) أي ذكر ٨٠ حرمته في المسجد ففيه اشارة الى أن الشيء اذا كان حراما فذكر حرمته

هذا وأما إليه أي الشطر قال لقد فعت يا رسول الله قال قم فاقضه ما كس المسجد والتقاط الخرق والعبدان والقذى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلا أسود أو امرأة سوداء كان يقم المسجد فمات فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عنه فقوالومات قال أفلا كنتم آذنتوني به دلوني على قبره أو قال على قبرها فأتى قبره فصلى عليها **باب** تحريم تجارة الحجر المسجد حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت لما أنزل الآيات في سورة البقرة في الرابح النبي صلى الله عليه وسلم فقراهن على الناس ثم حرم تجارة الحجر **باب** الخدم للمسيح وقال ابن عباس نذرت لك ما في بطني محررا للمسجد بخدمه حدثنا أحمد بن واقد قال حدثنا حماد عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة أن امرأة أوردت رجلا كانت تقم المسجد ولا أراه إلا امرأة فذكر حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى على قبره **باب** الأسير والغريم يربط في المسجد حدثنا اسحق بن ابراهيم قال أخبرنا روح ومحمد بن جعفر عن شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان عفريا من الجن تغت على الباردة أو كلمة نحوها ليقطع على الصلاة فامكنني الله منه فأردت أن أربطه الى سارية من سواري المسجد حتى تصبوا وتنظروا إليه كما كنتم فذكرت قول أنبي سليمان رب اغفر لي وهب لي ملكا لا ينبغي لأحد من بعدي قال روح فردته خاسئا **باب** الاغتسال اذا أسلم وربط الاسير أيضا في المسجد وكان شريح يأمر الغريم ان يحدس الى سارية المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثنا سعيد بن أبي سعيد عدي انه سمع أبا هريرة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خيلا قبل نجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال أطلقوا ثمامة فانطلق الى نخل قريب من المسجد فاغتسل ثم دخل المسجد فقال أشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله **باب** الخيمة في المسجد للرضى وغيرهم حدثنا زكريا بن يحيى قال حدثنا عبد الله بن عمر قال حدثنا هشام عن أبيه عن عائشة قالت أصيب سعد يوم الخندق في الأكل فضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قريب فلم يرعهم وفي المسجد خيمة من بني غفار الا الدم بسيل اليهم فقالوا يا أهل الخيمة ما هذا الذي يأتينا من قبلكم فآذنا سعد بن جده وماقات فيها **باب** ادخال البعير في المسجد للعلة وقال ابن عباس طأف النبي صلى الله عليه وسلم على بعير حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أي أشئت حتى قال طوف في من وراء الناس

بل ذكر نفسه ليس بحرام فيجوز في المسجد (قوله أو كلمة) بالنصب عطف على مقول قال وضع برنحوها لتتمام المقول باعتبارها كلمة واعتبار الجملة كلمة غير بعد لغة والله تعالى أعلم وأما جعلها عطف على الباردة فلا يصح الا باعتبار ان تجعل لفظة المارة مقول قال ضمنا ولا يخفى أنه اعتبار بعبد فالوجه ما ذكرنا تأمل (قوله فذكرت قول أنبي الخ) كأنه صلى الله تعالى علمه وسلم نظر الى أن من أعظم ذلك الملك وأخصه التصرف في الشياطين والتمكين منهم فيتوهم بربط الشياطين عدم خصوص ذلك الملك بسليمان وعدم استجابة دعائه لسافيه من المشاركة معه في جملة ما هو من أخص أمو ذلك الملك فترك الربط خشية ذلك التوهم الباطل ولم يرد أن يربط الشياطين بوجوب المشاركة معه في تمام ملكه ويفضي الى عدم خصوص ذلك الملك بسليمان فان

التمكين من شيطان واحد بل من ألف شيطان لا يقدح في الخصوص قطعا فان الخصوص كان بالنسبة وان الى تمام الملك كما لا يخفى (قوله باب الاغتسال اذا أسلم) كأنه أراد أن الاسير المربوط في المسجد يخرج من المسجد للاغتسال اذا أراد أن يسلم فلذلك وضع الباب في أبواب المساجد والله تعالى أعلم اه سنن

وأنت راكبة قطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي إلى جنب البيت يقرأ بالطور
وكتاب مسطور **باب** حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني
أبي عن قتادة قال حدثنا أنس ان رجلا من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم خرجا من عند
النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة ومعهما مثل المصباحين بضآن بين أيديهما فلما
انفترقا صار مع كل واحد منهما واحد حتى أتى أهله **باب** الخوخة والممر في المسجد
حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا أبو الفضر عن عبيد بن حمزة عن بسر بن
سعيد عن أبي سعيد الخدري قال خطب النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله سبحانه خير
عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله فبكرى أبو بكر رضي الله عنه فقامت في نفسه
ما يبكي هذا الشيخ ان يكن الله خير عبدا بين الدنيا وبين ما عنده فاختر ما عند الله فكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم هو العبد وكان أبو بكر أعلمنا فقال يا أبا بكر لانه ان أمن
الناس على شي صحبته وماله أبو بكر ولو كنت متخذنا خيلا من أمي لاتخذت أبا بكر ولا يكن
اخوة الاسلام ومردونه لابقين في المسجد باب الاسد الاباب أبي بكر حدثنا عبد الله بن محمد
الجهني قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا أبي قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن
ابن عباس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصما رأسه
بخرقة فقعده على المنرف مد الله وأتى عليه ثم قال انه ليس من الناس أحد أمن على في
نفسه وماله من أبي بكر بن أبي قحافة ولو كنت متخذنا من الناس خيلا لاتخذت أبا بكر
خيلا ولا يكن خلة الاسلام أفضل سددوا عنى كل خووخة في هذا المسجد غير خووخة أبي بكر
باب الابواب والغلق للاكعبة والمساجد * قال أبو عبد الله وقال لي عبد الله بن
محمد حدثنا سفيان عن ابن جريح قال قال لي ابن أبي مليكة يا عبد الملك لو رأيت مساجد ابن
عباس وأبوابها حدثنا أبو النعمان وقيمة قال حدثنا جناد عن أيوب عن نافع عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قدم مكة فدعا عثمان بن طلحة ففتح الباب فدخل النبي صلى
الله عليه وسلم وبلال وأسامة بن زيد وعثمان بن طلحة ثم أغلق الباب فلبث فيه ساعة ثم
خرجوا قال ابن عمر فبدرت فسألت بلالا فقال صلى فيه فقلت في أي قال بين الاسطوانتين
قال ابن عمر فذهب على أن أسأله كم صلى **باب** دخول المشرك المسجد حدثنا
قنينة قال حدثنا الليث عن سعيد بن ابى سعيد انه سمع ابا هريرة يقول بعث رسول الله صلى
الله عليه وسلم خيلا قبل فتح بقاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه
بسارية من سوارى المسجد **باب** رفع الصوت في المساجد حدثنا علي بن عبد
الله قال حدثنا يحيى بن سعيد قال حدثنا الجعيد بن عبد الرحمن قال حدثني يزيد بن خصيفة
عن السائب بن يزيد قال كنت قائما في المسجد فصدني رجل فنظرت فاذا عمر بن الخطاب
فقال اذهب فانتي مهذين فبخته بهما قال من أنتمأ ومن أين أنتمأ قالوا من أهل الطائف
قال لو كنتم من أهل البلاد لأوجعتكم كما ترفعان أصواتكم في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم حدثنا احمد قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس بن يزيد عن ابن شهاب
قال حدثني عبد الله بن كعب بن مالك ان كعب بن مالك أخبره انه تقاضى ابن أبي حردرد

(قوله وأنت راكبة) يمكن
أن يستدل بذلك على طهارة
بول ما يؤكل لحمه وروثه ومن
يراهما نجسا لا بدله من
الاعتذار والله تعالى أعلم
(قوله فذهب على أن أسأله
كم صلى) فعلى هذا جزم ابن
عمر بأنه صلى ركعتين كما
تقدم عنه في الرواية السابقة
في الكتاب ليس على وجه
المحصر بل على أن الركعتين
أقول ما يتحمله مطلق
الصلاة في النهار والله
تعالى أعلم (قوله باب رفع
الصوت في المساجد)
يحتمل أنه يذكرة المحدثين
أشار إلى تفصيل بيانه أن
كان بلا ضرورة فلا يجوز
وان بضرورة يجوز أو إلى أنه
ممنوع بضرورة أو بلا
ضرورة فلذلك بادر صلى
الله تعالى عليه وسلم إلى
قطع الاختصاص بينهما
الموجب لرفع الصوت في
المسجد فطع الرفع الصوت
فيه وصارت هذه المبادرة
بمنزلة الإنكار على رفع
الصوت والله تعالى أعلم اه
سندى

هذا فاورد من النهى عن هذا الفعل يحمل على ما اذا خاف بدو العورة بذلك جمع بين الأدلة (قوله صلاة الجميع) أى صلاة القوم الذين يصومون مجتمعين خلاف امام وليس المراد صلاة كلهم بل صلاة كل واحد منهم ولذلك قيل تزيد على صلته بالافراد لا الجمع والمراد الفرض والافقد ورد ان النفل في البيت أفضل وقوله وصلاته في سوقه يدل على جواز الصلاة في السوق والامسا كان لها فضل فلا يصح تقضيل صلاة الجميع عليه فاذا حازت الصلاة في السوق فجازها في مسجد السوق بالاولى وقد يقال صلاة الجميع هي الصلاة في المسجد مع الامام أعم من أن تكون في مسجد السوق أو في غيره من المساجد فشمّل بعنونه الصلاة في مسجد السوق فجعل الاستدلال هو أن مدحه لصلاة الجميع على الاطلاق دليل على جواز الصلاة في مسجد السوق أيضا فتأمل وقوله فان أحدكم الخ تعليل للزيادة لا بمعنى أن زيادتها بالنظر الى متعلقاتها أى انها بضم ثواب تلك المتعلقات تصير زائدة اجرا اذا فضيلة حينئذ لنفس الصلاة وهو خلاف الظاهر وأيضا

دنا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في المسجد فارتفعت أصواتهم ما حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليه - ما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى كشف سحيف حجرته ونادى يا كعب بن مالك قال أمك يا رسول الله فأشار بيده أن ضع الشطر من دينك قال كعب قد فعات يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قم فاقتضه **باب** المحاق والمجلوس في المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن المفضل عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر ما ترى في صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خشى الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى وانه كان يقول اجعلوا آخر صلواتكم وتر فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر به حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد بن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ويخطب فقال كيف صلاة الليل فقال مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فأوترت بواحدة وتوتر ما قد صليت قال الوليد بن كثير حدثني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عمر حدثهم أن رجلا نادى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن جابر عن أبي طلحة ان أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره عن أبي واقد الليثي قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فاقبل ثلاثة نفر فأقبل اثنين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وذهب واحد فأما أحدهما فرأى فرجة نجاس وأما الآخر فنجاس خلفهم وأما الآخر فأدبر ذاهبا فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ألا أخبركم عن الثلاثة أما أحدهم فأوى الى الله فأواه الله وأما الآخر فاستحبها فاستحبه الله منه وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه **باب** الاستلقاء في المسجد ومد الرجل حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضعا إحدى رجليه على الأخرى * وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب قال كان عمر وعثمان يفعلان ذلك **باب** المسجد يكون في الطريق من غير ضرر بالناس وبه قال الحسن وأيوب ومالك حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لم اعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم يترعنا يوما الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشمة ثم يدا لابي بكر فابتنى مسجدافناء داره فكان يصلي فمعه وبقراء القرآن فيقف عليه نساء المشركين وأبنائهم يجمعون منه وينظرون اليه وكان أبو بكر رجلا بكاه لا يكلمك عليه اذا قرأ القرآن فافزع ذلك اشرف قريش من المشركين **باب** الصلاة في مسجد السوق وصلى ابن عون في مسجد في دار يفتق عليهم الباب حدثنا مسدد قال حدثنا ابو معاوية عن الأعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجميع تزيد على صلته في بيته وصلاته في سوقه خمس وعشرين درجة فان أحدكم اذا توضأ فاحسن وأتى المسجد لا يريد الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفعه الله بها درجة وحط عنه خطيئة حتى يدخل المسجد واذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلى يعني عليه الملائكة مادام

يلزم أن لا تكون صلاة
 أجمع منضمطاً أمرها في
 الدرجات بل تكون متفاوتة
 في الدرجات قلة وكثرة
 حسب قلة المتعلقات وكثرتها
 بل بمعنى أنها إذا كانت عادة
 لا تخلو عن هذه المتعلقات
 التي هي خيرات وأعمال
 موجبات للثواب والمجزاه
 عند الله كانت أحب
 وأحسن عند الله تعالى
 فعلى الله تعالى جزاءها
 زائد على جزاء ما تكون
 خالصة عادة عن هذه المتعلقات
 والله تعالى أعلم (قوله أوفي
 حج أو عمرة) عطف على غزوه
 وكلام القسطلاني يشعر
 بأنه عطف على تلك الطريق
 ولا يخفى أنه يعيد بل فاسد
 فتأمل (قوله صلى حيث
 المسجد الصغير) المسجد
 بالرفع مبتدأ حذف خبره
 أي موجود والجملة مضاف
 إليه حيث فهي لا تضاف إلا
 إلى الجملة واعتبر القسطلاني
 المسجد خبر مبتدأ محذوف
 وقدره حيث هو المسجد
 قالت ولا يظهر لهذا الذي
 قدره مرجع إذا لارجع إلى
 حيث إذا الجملة المضاف إليها
 لم يعمد فيها ضمير للمضاف
 وأيضاً يظهر عند التأمل
 فساد المعنى ولا يظهر مرجع
 آخر فافهم اه سندي

في محاسبه الذي صلى فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ يحدث **باب** تشبيك
 الاصابع في المسجد وغيره حدثنا حاهدين بن عمر بن بشر قال حدثنا عاصم قال حدثنا
 واقد عن أبيه عن ابن عمر أو ابن عمرو قال شبك النبي صلى الله عليه وسلم أصابعه * وقال
 عاصم بن علي حدثنا عاصم بن محمد سمعت هذا الحديث من أبي فلم أحفظه فقوله لي واقد
 عن أبيه قال سمعت أبي وهو يقول قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يعبده
 الله بن عمرو فكيف بلك إذا بقيت في جملة من الناس بهذا حدثنا خلاد بن يحيى قال
 حدثنا سفيان عن أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده عن أبي موسى عن النبي صلى
 الله عليه وسلم قال إن المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه ببعض واشبك صلى الله عليه وسلم
 أصابعه حدثنا اسحق قال حدثنا ابن شميل قال أخبرنا ابن عون عن ابن سيرين عن أبي
 هريرة قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي العشي قال ابن سيرين قد
 سماها أبو هريرة وليكن نسبت أنا قال فصلى بنا ركعتين ثم سلم فقام إلى خشبة معروضة في
 المسجد فأتى مكانها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه
 ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ونجرت السرعان من أبواب المسجد ففعلوا
 قصر الصلاة وفي القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول يقال
 له ذواليدن قال يا رسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة قال لم أنس ولم تقصر فقال اكما
 يقول ذواليدن فقالوا نعم فقدم فصلى ما ترك ثم سلم ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم
 رفع رأسه وكبر ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر فرجسأ لوه ثم سلم
 فيقول نبئت أن عمران بن حصين قال ثم سلم **باب** المساجد التي على طرق المدينة
 والمواضع التي صلى فيها النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال
 حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثنا موسى بن عقبة قال رأيت سالم بن عبد الله يتجمرى
 أما كن من الطريق فصلى فيها ويحدث أن أباه كان يصلى فيها وأنه رأى النبي صلى الله عليه
 وسلم يصلى في تلك الامكنة وحدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يصلى في تلك
 الامكنة وسألت سالمًا فلأعلمه الاوافق نافع في الامكنة كلها الا أنهم اختلفوا في مسجد
 بشرف الروحاء حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن عياض قال حدثنا موسى بن
 عقبة عن نافع ان عبد الله أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي الحليفة
 حين يعتمر في حجة فيه حين حج تحت سمرة في موضع المسجد الذي بذي الحليفة وكان اذا
 رجع من غزوه كان في تلك الطريق أوفي حج أو عمرة هبط من بطن وادفاذا ظهر من بطن واد
 اتاخ بالبطحاء التي على شفير الوادي الشرقية فعرس ثم حتى يصبح ليس عند المسجد الذي
 بجبارة ولا على الاكمة التي عليها المسجد كان ثم خليج يصلى عبد الله عنده في بطنه كتب
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلى فدحا السيل فيه بالبطحاء حتى دفن ذلك
 المكان الذي كان عبد الله يصلى فيه وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه
 وسلم صلى حيث المسجد الصغير الذي دون المسجد الذي بشرف الروحاء وقد كان عبد الله
 يعلم المكان الذي كان صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم لم يقول ثم عن يمينك حين تقوم في

(قوله باب سترة الامام سترة من خلفه) ٨٤ أى فلا حاجة لهم الى اتخاذ سترة لهم على حدة بل يكفهم سترة الامام ونعتهم

تلك سترة لهم أيضا ولهذا
يكون المروور المضرب بين
يدي المصلي في حق المأموم
هو المروور بين الامام وسترته
كما في حق الامام ويدل عليه
ما ذكره ابن عبد البر حيث
قال حديث ابن عباس
هذا يخص حديث
أبي سعيد الخدري اذا
كان أحدكم يصلي فلا
يدع أحدا يمر بين يديه
فان ذلك مخصوص بالامام
والمنفرد فاما المأموم فلا
يضره من مر بين يديه
تحديث ابن عباس هذا
قال وهذا كله لا خلاف
فيه بين العلماء انتهى
نقله في الفتح وفي شرح
العيني قال ابهرى سترة
الامام سترة المأموم فلا
يضر المروور بين يديه لان
المأموم تعلقت صلواته
بصلوات امامه انتهى وعلى
هذا فالصنف أخذ من
الحديث الاول ان المروور
بين يدي المأموم لا يضر اذا
لم يكن بين الامام وسترته
وبني ذلك على ان قوله الى
غير جدار معناه الى شئ هو
غير الجدار وهو المتبادر
من هذا اللفظ لان كلمة غير
تكون صفة ومن
الحديث الثاني والثالث
انه لا حاجة للمأموم الى سترة
بل يكفيه سترة الامام كما كتفي

المسجد تصلي وذلك المسجد على حافة الطريق اليمنى وأنت ذاهب الى مكة بينه وبين
المسجد الا كبر رمية بحجر أو نحو ذلك وأن ابن عمر كان يصلي الى العرق الذي عند
منصرف الروحاء وذلك العرق انتهاه طرفه على حافة الطريق دون المسجد الذي بينه
وبين المنصرف وأنت ذاهب الى مكة وقد ابتي ثم مسجد فلم يكن عبد الله يصلي في ذلك
المسجد كان يتركه عن يساره ووراءه ووصل الى امامه الى العرق نفسه وكان عبد الله يروح
من الروحاء فلا يصلي الظهر حتى يأتي ذلك المكان فيصلي فيه الظهر واذا قبل من مكة فان
مرتبه قبل الصبح بساعة أو من آخر المسحور عرس حتى يصلي بها الصبح وأن عبد الله حدثه
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينزل تحت سرحة ضخمة دون الروحاء عن يمين الطريق
ووجه الطريق في مكان بطح سهل حتى يفضي من أكمة دون بريد الروحاء بميلين وقد انكسر
أعلاها فانثني في جوفها وهي قائمة على ساق وفي ساقها كتب كثيرة وأن عبد الله بن عمر
حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في طرف تلعة من وراء العرج وأنت ذاهب الى
هضبة عند ذلك المسجد قبران أو ثلاثة على القبور رضم من حجارة عن يمين الطريق عند
سلمات الطريق بين أولئك السلمات كان عبد الله يروح من العرج بعد ان تميل الشمس
بالحجارة فيصلي الظهر في ذلك المسجد وأن عبد الله بن عمر حدثه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نزل عند سرحات عن يسار الطريق في مسيل دون هرشي ذلك المسيل لاصق
بكراع هرشي بينه وبين الطريق قريب من غلوة وكان عبد الله يصلي الى سرحة هي اقرب
السرحات الى الطريق وهي أطولهن أن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان ينزل في المسيل الذي في أدنى من الظهران قبل المدينة حين يهبط من الصفراوات
ينزل في بطن ذلك المسيل عن يسار الطريق وأنت ذاهب الى مكة ليس بين منزل رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبين الطريق الارمية بحجر وأن عبد الله بن عمر حدثه أن النبي
صلى الله عليه وسلم كان ينزل بذي طوى ويبيت حتى يصبح يصلي الصبح حين يقدم مكة
ومصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك على أكمة غليظة ليس في المسجد الذي بني ثم
ولكن أسفل من ذلك على اكمة غليظة وأن عبد الله حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم
استقبل فرضتي الجبل الذي بينه وبين الجبل الطويل نحو الكعبة فجعل المسجد الذي بني
ثم يسار المسجد بطرف الاكمة ومصلي النبي صلى الله عليه وسلم أسفل منه على الاكمة
السوداء تدع من الاكمة عشرة أذرع أو نحوها ثم تصلي مستقبلا الفرضتين من الجبل
الذي بينك وبين الكعبة

(أبواب سترة المصلي) *

باب سترة الامام سترة من خلفه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عبد الله بن عباس انه قال أقبلت
راكباً على حمار أتان وأنا يومئذ قد ناهزت الاحلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي
بالناس بمي الى غير جدار فررت بين يدي بعض الصف فزلت وأرسلت الأتان ترتع

ودخلت

بل يكفيه سترة الامام كما كتفي الناس بسترته صلى الله تعالى عليه وسلم اه سندي

(قوله كان بين مصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار من الشاة) الذي عليه الشراح وهو الموافق لبعض الروايات أن المراد بالمصلي موضع القيام لا موضع السجود ومما رواه الشاة ٨٥ على ما يظهر لا يزيد على نصف الذراع بل قد

قد ربه اعضاءهم بشر كما ذكره
الابي في شرح مسلم وهذا
لا يتكفي عادة للسجود فيه
كما لا يخفى وقد علم أنه صلى
الله تعالى عليه وسلم صلى
في الكعبة فجعل يديه
وبين الجدار قدر ثلاثة
أذرع وهذا هو الذي يمكن
أن يعتمد عليه ولهذا
استحسنه جماعة لكن لا بد
لمحدث الباب من حمل
فقال بعض مشايخ المالكية
حمله له حالة القيام فقال
ينبغي أن يكون الشبر
بينه وبين السترة وهو قائم
فاذرع تأخر بثلاثة
أذرع قال والتاخر وان
كان عملا لكنه لمصلحة
الجمع بين المحدثين قات
والترام هذا الفعل في كل
ركعة بعد ما لو جهه أن
يحمل المصلي على موضع
السجود ويحمل رواية
موضع القيام على تصرف
بعض الرواة لقصد النقل
بالمعنى أو يحمل متر
الشاة على موضع يمكن لها
فيه التعدي والمشي طولا
لا عرضا أي لو كان هنا
طريق إلى جهة القبلة
وأرادت الشاة المروءن
موضع قيام النبي صلى الله

ودخلت في الصف فلم يذكر ذلك على أحد حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله بن نمير قال
حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان اذا خرج يوم
العيد أمر بالحرية فموضع بين يديه فيصلي اليها والناس وراءه وكان يفعل ذلك في السفر
فن ثم اتخذها الامراء حدثنا ابوالوليد قال حدثنا شعبة عن عوف بن أبي جحيفة قال سمعت
أبي أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم بالمطعماء وبين يديه عنزة الظهر ركعتين والعصر
ركعتين يمر بين يديه المرأة والحمار **باب** قدركم ينبغي أن يكون بين المصلي والسترة
حدثنا عمرو بن زرارة قال أخبرنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عن سهل قال كان بين
مصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين الجدار من الشاة حدثنا المكي قال حدثنا يزيد
ابن أبي عبيد عن سلمة قال كان جدار المسجد عند المنبر ما كادت الشاة تحوزها
باب الصلاة إلى الحرية حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبد الله قال أخبرني
نافع عن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركله الحرية فيصلي اليها **باب**
الصلاة إلى العنزة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عوف بن أبي جحيفة قال سمعت
أبي قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمسجورة فألقى بوضوءه فتوضأ فصلى بنا
الظهر والعصر وبين يديه عنزة والمرأة والحمار يمر من ورائها حدثنا محمد بن حاتم بن
زريع قال حدثنا شاذان عن شعبة عن عطاء بن أبي ميمونة قال سمعت أنس بن مالك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا خرج لمحااجة تبهته أنا و غلام ومعنا عكازة أو عصا أو عنزة
ومعنا اداة فاذا فرغ من حاجته ناولناه الاداة **باب** السترة بمكة وغيرها
حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن أبي جحيفة قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم بالمسجورة فصلى بالمطعماء الظهر والعصر ركعتين ونصب بين يديه عنزة وتوضأ
فجعل الناس يتمسحون بوضوءه **باب** الصلاة إلى الأسطوانة وقال عمر المصلون
أحق بالسوارى من المتحدثين اليها ورأى عمر رجلا يصلي بين أسطوانتين فادناه إلى سارية
فقال صل اليها حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد قال كنت آتى مع
سلمة بن الأكوع فيصلي عند الأسطوانة التي عند المححف فقلت يا أبا مسلم أراك تتحرى
الصلاة عند هذه الأسطوانة قال فاني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى الصلاة
عندها حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن عامر عن أنس قال لقد رأيت كبار
أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يبتدون السوارى عند المغرب * وزاد شعبة عن عمرو بن
أنس حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصلاة بين السوارى في غير جماعة
حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا جويرية عن نافع عن ابن عمر قال دخل النبي صلى الله
عليه وسلم البيت وأسامة بن زيد وعمشان بن طلحة و بلال فأطال ثم خرج وكنت أول الناس
دخل على أثره فسألت بلالين صلى قال بين العمودين المتقدمين حدثنا عبد الله بن
يسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل

تعالى عليه وسلم إلى جهة القبلة لا يمكن لها القيام في المسافة التي بينه صلى الله تعالى عليه وسلم وبين الجدار مارة إلى جهة
القبلة ولعل هذا محمل ما قال ابن الصلاح قدر ما يمر الشاة بثلاثة أذرع والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله باب الصلاة الى السير) وفي بعض النسخ على السير وهو المناسب بحديث الباب اذا الظاهر ان معنى توسط السير انه صار في وسطه لكن ادخال هذا الباب ٨٦ في ابواب السترة يؤيد ان المعتمد الى السير وعلى هذا قالوا ان معنى

توسط السير انه جعل له وسطا بينه وبين القبلة كما جاء به الحديث عن عائشة ايضا الا ان المناسب بذلك المعنى لفظ وسطا لفظ توسط فان التوسط لازم ويكفون السير منسوبا على انه مفهول فيه ووسط متعدد يكون السير بالنظر اليه مفعولا به وما ذكرنا من المعنى لا يتم الا على المتعدي لا على اللازم فافهم والله تعالى اعلم فالوجه في الترجمة جعل اليمين على بقى ان ادراج هذا الباب ح في ابواب السترة غير مناسب والله تعالى اعلم (قوله لكان ان يقف اربعة من خير الله) أي لكان خير الله عنده وفي اعتقاده والاختيرية الوقوف من المرور لا تتوقف على علمه بل الوقوف خير من المرور في نفسه علم أولم يعلم ويمكن ان يقال معناه لصار الوقوف خيرا له أي أسهل له وأخف عليه من المرور وعلى المعنى الثاني يجعل قوله لو يعلم المار على العلم تقصلا أو معانية

الكعبة وأسامة بن زيدو بلال وعثمان بن طلحة المحمي فأغلقها عليه ومكث فيها فسألت بلالا حين خرج ما صنع النبي صلى الله عليه وسلم قال جعل عمودا عن يساره وعمودا عن يمينه وثلاثة أعمدة وراه وكان البيت يومئذ على سبعة أعمدة ثم صلى * وقال لئلا سمعنا حديثي ما لك وقال عمودين عن يمينه **باب** حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا ابو ضمرة قال حدثنا موسى بن عتبة عن نافع ان عبد الله كان اذا دخل الكعبة مشى قبل وجهه حين يدخل وجعل الباب قبل ظهره مشى حتى يكون بينه وبين المجدار الذي قبل وجهه قريبا من ثلاثة أذرع صلى يتوخى المكان الذي أخبره به بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى فيه قال وليس على أحد بأس ان صلى في أي نواحي البيت شاء **باب** الصلاة الى الراحلة والبهيرو الشجر والرحل حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي البصري قال حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعرض راحلته فيصلى اليها فأتت أفرأت اذا هبت الركب قال كان يأخذ الرحل فيعقله فيصلى الى آخره أو قال مؤخره وكان ابن عمر يفعل **باب** الصلاة الى السير حدثنا عثمان بن أبي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت أعددتنونا بالركاب والجمار لقد رأيتني مضطجعة عنى السير فيجئى النبي صلى الله عليه وسلم في توسط السير فيصلى فاكره ان اسخه فأنسل من قبل رجلى السير حتى أنسل من خلفى **باب** يرد المصلى من مرتبين يديه ورد ابن عمر المار بين يديه في التشهد وفي الكعبة وقال ان أبى الأ أن تقائله فقائله حدثنا أبو محمد قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن حميد بن هلال عن أبي صالح ان أباسعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يح وج حدثنا آدم قال حدثنا سليمان بن المغيرة قال حدثنا حميد بن هلال العدوى قال حدثنا أبو صالح السمان قال رأيت أباسعيد المخدري في يوم الجمعة يصلى الى شئ يسيره من الناس فأراد شاب من بنى أبي معيط أن يجتاز بين يديه فدفع أبوسعيد يده فغظ من الشاب فلم يجده ما اغا الا بين يديه فعاد ليجتاز فرفعه أبوسعيد أشد من الأولى فقال من أبى سعيد ثم دخل على مروان فسكاه ما لقي من أبى سعيد ودخل أبوسعيد خلفه على مروان فقال مالك ولا بن أخيك يا أباسعيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى أحدكم الى شئ يسيره من الناس فأراد احد ان يجتاز بين يديه فليدفعه فان أبى فليقاتله فانما هو شيطان **باب** أتم المار بين يدي المصلى حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد أرسله الى أبى جهيم يسأل ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى فقال أبوجهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلى ماذا علمه لكان أن يقف اربعة من خير الله من ان يمر بين يديه * قال أبو النضر لا أدري أقال اربعة من

أوالعلم النافع الذي يعمل به صاحبه اذا لم يعلم بالعلم بعد كذا علم والا يشكل بأن كثير من المارين قد علموا بذلك بخبر الصادق وما صار الوقوف ساعة أسهل عليهم من المرور فضلا عن وقوف اربعين والله تعالى اعلم اه سندي يوما

(قوله باب استقبال الرجل الرجل) أراد أنه مكره إذا خيف الشغل به ولهذا كرهت عائشة استقبالها لان الرجل لا يشغل الرجل بها وان كان ذلك بالنظر الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ما اوجبه هذا ظاهر مطابقة الحديث الترجمة فانهم (قوله باب التطوع خلف المرأة) أراد به كون المرأة قد امدت بوجهه من الوجوه ولم يرد ٨٧ اقتداء الرجل بالمرأة في التطوع ولأن

يكون الرجل وراعه
المرأة والله تعالى أعلم (قوله
باب من قال لا يقطع الصلاة
شيء) أي مرور شيء بين
يدي المصلي ولو بلا ستره أو
الكلام في باب السترة والا
فكم من شيء يقطعها وقيل
أي شيء من أفعال غير
المصلي وفيه أن غير المصلي
مثل المصلي إذا وقع معه
ما يبطل عليه استقبال القبلة
أو ما نقض عليه الوضوء
كخراج الدم عند القائل
بنقض الوضوء به أو مس
المرأة عند القائل به أو ما
حصل به نجاسة ثوبه أو بدنه
عند القائل بطلان الصلاة
به لكان ذلك الفعل من
غير المصلي قاطعا للصلاة
على المصلي فانظر والله
تعالى أعلم (قوله شبهتمونا
بالحجر الخ) هذا الكلام من
عائشة دليل على أنه ما بلغها
الخبر عن النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم يقطع
الامور المذكورة برواية
معدومة فكانت تنكر هذا
الخبر وترى أنه من تصنع
الحاضرين عندها أو تصنع
مشايخهم والله تعالى أعلم
ثم استدل عائشة لا يخلو

يوما أو شهرا أو سنة * باب استقبال الرجل الرجل وهو يصلي وكرد عثمان ان يستقبل
الرجل وهو يصلي وانما هذا اذا اشتغل به فاما اذا لم يشتغل به فقد قال زيد بن ثابت ما باليت
ان الرجل ليقطع صلاة الرجل حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر عن الاعمش
عن مسالم عن مسروق عن عائشة أنه ذكر عندها ما يقطع الصلاة فقالوا يقطعها الكلب
والحمار والمرأة قالت لقد جعلتمونا كلابا بالقدرايت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني
لدينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير فذكر لي الحاجة فذكره ان استقباله فأنسل
انتسلا * وعن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة نحو حديثها * باب الصلاة خلف
النائم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني ابي عن عائشة قالت
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وانا راقدة معترضة على فراشه فاذا أراد ان يوتر أيقظني
فاوترت * باب التطوع خلف المرأة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
ابي النضر مولى عمر بن عبد الله عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم انها قالت كنت انام بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبليته
فاذا سجد غزني فقبضت رجلي فاذا قام بسطتها ما قالت والبيوت يومئذ ليس فيها ما يبيع
* باب من قال لا يقطع الصلاة شيء حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا ابي
قال حدثنا الاعمش قال حدثنا ابراهيم عن الاسود عن عائشة * قال الاعمش وحدثني مسلم
عن مسروق عن عائشة ذكر عندها ما يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة فقالت شبهتمونا
بالحمار والكلاب والله لقد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي واني على السرير بينه وبين
القبلة مضطجعة فتبدولي الحاجة فذكره ان اجلس فاوذى النبي صلى الله عليه وسلم فأنسل
من عند رجليته حدثنا اسحق قال اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابن ابي
شهاب انه سأل عمه عن الصلاة يقطعها شيء فقال لا يقطعها شيء اخبرني عروة بن الزبير ان
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
فصلى من الليل واني لمعترضة بينه وبين القبلة على فراش أهله * باب اذا جمل
جارية صغيرة على عنقه في الصلاة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن عامر بن
عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى عن ابي قتادة الانصاري ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي وهو حامل امامة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا ي
العاصم بن ربيعة بن عبد شمس فاذا سجد وضعها واذا قام حملها * باب اذا صلى الى
فراش فيه حائض حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا هشيم عن الشدادي عن عبد الله بن
شداد بن الهناد قال اخبرني خالتي ميمونة بنت الحارث قالت كان فراشي حيا لمصلي النبي
صلى الله عليه وسلم فربما وقع ثوبه على وانا على فراشي حدثنا أبو النعمان قال حدثنا

عن ضعف اذ ليس فيما ذكرت مرور امرأة بين يدي المصلي ومجمل حديث يقطع الصلاة الكلب وغيره على المرور والله
تعالى أعلم (قوله كان فراشي حيا لمصلي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم) كأن المصنف حمله على أن الفراش كان في
حذاء المصلي امامه لاني جانبته لكن الحديث الثاني وهو انالي جنبه لا يوافق الترجمة والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله ان عمر بن عبد العزيز
 أخر الصلاة يوما) لعلمها
 كانت صلاة العصور على
 هذا فكان عروة أنكروا
 عليه فله بمجموع حديث
 امامة جبريل وحديث
 عائشة لا بحديث الامامة
 فقط اذ ليس فيه تعيين
 الاوقات حتى يتجه الانكار
 بالتأخير وقد يقال ان
 انكاره بحديث الامامة
 بالنظر الى ما يفيد الحديث
 من أن أمر الاوقات عظيم
 عند الله تعالى فان الله تعالى
 لتعظيم شأنها والاهتمام بها
 أرسل جبريل ليعين ذلك
 فعلا وبأمر بذلك قولاً فخاف
 جبريل ففعل ذلك فاذا
 كان الامر كذلك فلا ينبغي
 التأخير والتساهل في
 أمرها وكون ما فعل عمر بن
 عبد العزيز تأخراً وتساؤلاً
 كان أمر معلوماً عند الكل
 فلا حاجة الى بيانه في
 الانكار بل يتم الانكار
 بحديث الامامة فقط والله
 تعالى أعلم (قوله باب قول الله
 تعالى منيبين اليه الخ) كأنه
 أراد ان الآية تفيد ان ترك
 الصلاة من أفعال المشركين
 بناء على ان معنى ولا تكونوا
 من المشركين أي ترك
 الصلاة وقد قرره الحديث
 حيث عد فيه الصلاة من
 الايمان فصار الحديث

عبد الواحد بن زياد قال حدثنا الشيباني سليمان حدثنا عبد الله بن شداد قال سمعت
 ميمونة تقول كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلي وأنا الى جنبه نائمة فاذا سجد أصابني
 ثوبه وأنا حائض * وزاد مسدد عن خالد قال حدثنا سليمان الشيباني وأنا حائض ما
 هل يغمز الرجل امرأته عند السجود لكي يسجد حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال
 حدثنا عبد الله قال حدثنا القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت بئس ما عدلتمونا بالكلب
 والحمار لقد رأيتني ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وأنا مضطجعة بينه وبين القملة
 فاذا أراد أن يسجد غمز رجلي فقبضتهما **باب** المرأة تطرح عن المصلي شيئاً من
 الاذى حدثنا أحمد بن اسحق السورمباري قال حدثنا عبد الله بن موسى قال حدثنا
 اسرايل عن أبي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال بينما رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قائم يصلي عند الكعبة وجمع من قريش في مجالسهم اذ قال قائل منهم الا تنتظرون الى
 هذا المرأتى أيكم يقوم الى خزور آل فلان فحمدوا الى فرثها ودمها وسلاها فبجى به ثم مهله
 حتى اذا سجد وضعه بين كتفيه فانبعث أشقاهم فلما سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 وضعه بين كتفيه وثبت النبي صلى الله عليه وسلم ساجداً ففتح كواحه حتى مال بعضهم الى
 بعض من الضحك فانطلق فناطق الى فاطمة وهي جويرية فأقبلت تسبحي وثبت النبي صلى
 الله عليه وسلم ساجداً حتى ألقته عنه وأقبلت عليهم تسبهم فلما قضى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم الصلاة قال اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش اللهم عليك بقريش ثم سعى
 اللهم عليك بعمر بن هشام وعقبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة والوليد بن عتبة وأمية بن خلف
 وعقبة بن أبي معيط وعمار بن الوليد قال عبد الله فوالله لقد رأيتهم صرعى يوم بدر ثم سجدوا
 الى القليب قايب بدر ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتبع أصحاب القليب لعنة

 كتاب مواقيت الصلاة **بسم الله الرحمن الرحيم**

وقوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً وقته عليهم حدثنا عبد الله بن مسلمة
 قال قرأت على مالك عن ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً فدخل عليه عروة
 ابن الزبير فأخبره ان المغيرة بن شعبه أخر الصلاة يوماً وهو بالعراق فدخل عليه أبو موسى
 الانصاري فقال ما هذا يا مغيرة أليس قد علمت ان جبريل صلوات الله وسلامه عليه نزل
 فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
 صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال بهذا أمرت فقال عمر لعروة أعلم ما تحدثت به
 أو ان جبريل هو أقام لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقت الصلاة قال عروة كذلك كان
 بشير بن أبي مسعود يحدث عن أبيه قال عروة ولقد حدثتني عائشة ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم كان يصلي العصر والشمس في جرتها قبل ان تظهر **باب** قول الله
 تعالى منيبين اليه واتبعوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين حدثنا قتيبة بن سعيد
 قال حدثنا عبد الله بن عباد عن أبي جرة عن ابن عباس قال قدم وفد عبد القيس على

(قوله يكفرها الصلاة والصوم الخ) حاصـ له على ما ذكرنا ويفهم من الاحاديث ان كلامنا هذه الاعمال تكفر الصغار ويرد عليه أنه اذا كفرها الصلاة مثلاً فاذابقي للصوم حتى يكفر قلت ٨٩ المقصود بيان فضل كل من هذه الاعمال

بأنه يبلغ في الفضل الى أن يكفر الصغار كلها لو كانت وأما وجود التكفير بالفـ عمل فغير لازم كيف فماذا نقول فيمن لا صغيرة له أصلـ لا كالنبي المعصوم فافهم (قوله نحو الله به الخطايا) خصها العلماء بالصـ غائر ولا يخفى انه بحسب الظاهر لا يناسب التشبيه بالنهر في ازالة الدرر اذا النهر المذكور لا يبقى من الدرر شيئاً أصلاً وعلى تقدير ان يبقى فابقاء القليل والصغير أقرب من ابقاء الكثير والكبير كما لا يخفى في قاعته ببقاء السكاثر وارتفاع الصغار قلب لما هو المعقول نظراً الى التشبيه فعمل ما ذكرنا من التخصيص مبنى على أن للصغار تأثيراً في درن الظاهر فقط كما يدل عليه ما ورد في خروج الصغار عن الاعضاء عند التوضؤ بالماء بخلاف الكبار فان لها تأثيراً في درن الباطن كما يفيد بعض الاحاديث ان العبد اذا ارتكب المعصية تحصل في قلبه نقطة سوداء ونحو ذلك وقد قال تعالى بل ران على

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ان هذا الحي من ربيعة ولسنة انصل اليك الا في الشهر الحرام فزناشيء تأخذت عنك وتدعوا اليه من وراءنا فقال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الامان بالله ثم فسرناها لمـ شـ هادئة ان لا اله الا الله وأنى رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تؤدوا الى خمس ما حثتم وأنهى عن الدباء والمختم والمقبر والنقير **باب** حدثنا قيس عن جويرين عبد الله قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** الصلاة كفارة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن الاعمش قال حدثني شقيق قال سمعت حديثاً قال كان جليوسا عندهم رضي الله عنه فقال ايكم يحفظ قول رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغنمة قلت انا كما قاله قال انك عليه أو علمها تجرى قلت فغنة الرجل في اهله وماله وولده وجاهه يكفرها الصلاة والصوم والصدقة والامر والنهي قال ليس هذا أريد ولكن الغنمة التي تخرج كما يروج البحر قال ليس عليك منها بأس يا أمير المؤمنين ان يملك ويدنها باباه فلقا قال أبكسر أم يفتح قال يكسر قال اذا لا يعلق أبداً قلنا أ كان عمر يعلم الباب قال نعم فكان دون الغد الله له انى حدثته بحديث ليس بالا غلط ففهمنا ان نسأل حديثاً فأمرونا مسروقاً فأسأله فقال الباب عمر حدثنا قتيبة قال حدثنا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن أبي عثمان النهدي عن ابن مسعود ان رجلاً أصاب من امرأة قبله فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فأنزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفاً من الليل ان الحسنات يذهبن السيئات فقال الرجل يا رسول الله الى هذا قال ليجمع أمي كلهم **باب** فضل الصلاة لوقتها حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال الوليد بن العزير اخبرني قال سمعت أبا عمرو الشيباني يقول حدثنا صاحب هذه الدار وأشار الى دار عبد الله قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم أى العمل أحب الى الله قال الصلاة على وقتها قال ثم أى قال بر الوالدين قال ثم أى قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني يهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته لزادني **باب** الصلوات الخمس كفارة حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثني ابن ابي حازم والدروردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول أرأيتم لو ان نهاراً سبأ أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقى من درنه قالوا لا يبقى من درنه شيئاً قال فذلك مثل الصلوات الخمس يحسب الله به الخطايا **باب** تضيق الصلاة عن وقتها حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا مهدي عن غيلان عن أنس قال ما أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قيل الصلاة قال ليس ضيقها ما ضيقها حدثنا عمرو بن زرارة قال اخبرنا عبد الواحد بن واصل أبو عبيدة الحداد عن عثمان بن أبي رواد أخو عبد العزيز قال سمعت الزهري يقول دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يمكى فقلت له ما يبكيك فقال لا أعرف شيئاً مما

قلوبهم ما كانوا يكسبون فكان الغسل انما يذهب بدرن الظاهر دون الباطن فكذلك الصلاة فتفكر والله تعالى أعلم اهـ سندي ل رى ١٢

قوله ان احدثكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه) تفرغ النهي بالفاء على المناجاة يفيد ان عليه النهي هي المناجاة
وسيجي التعليل بها صريحاً ولعل تقرير العلة ٩٠ هو ان المناجاة مما يشتغل بكتابتها كاتب اليمين فينبغي

توقيره حال كتابته المناجاة
كما ينبغي توقير من يناجيه
فلا يتفلن بين يديه فافهم
(قوله اعتدلوا في السجود)
أى توسطوا بين الافتراش
والقبض بوضع الكفين
على الأرض ورفع المرفقين
عن الجنبين والبطن عن
الفخذ (قوله فأبردوا
بالصلاة) حقيقة الأبراد
الدخول في البرد والبراء
للتعبدية والمعنى ادخال
الصلاة في البرد وقد طاعت
عن موضع البراء في كثير
من الروايات والاقرب أنها
تعليمة أوبى معنى الماء وقيل
على تضمين معنى التأخر أى
تأخر واعن الصلاة مبردين
انتهى قلت ولا يخفى
بعده اذ معنى تأخر واعن
الصلاة تبعدوا عنها وتجنبوا
وهو يرجع الى النهي عن
الصلاة وهو ليس بمراد
وانما المراد تأخير الصلاة
عن أول وقتها الى زمان
الدخول في البرد والفرق
بين المعنىين ظاهر عند
التأمل ولو قدرنا فأخروا
الصلاة عن الصلاة أى
عن أول وقتها مبردين كان
زيادة تكلف مستغنى
عنه والله تعالى أعلم (قوله

فان شدة المحرم فيج جهنم) فيكون الوقت مظهر الأثار الغضب والعمل عند ظهور آثار الرضا أقرب الى القبول عليه
منه عند ظهور آثار الغضب فقد يقبل عند الرضا ما لا يقبل عند الغضب والله تعالى أعلم (قوله أشد ما تجدون الخ) أى فنفوس
النار في الوقتين أشد ما تجدون من الحر والبرد في الوقتين (قوله حتى رأينا اه سندي

أدركت الا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت * وقال بكر حدثنا محمد بن بكر البرساني
قال أخبرنا عثمان بن أبي رواد نحوه **باب** المصلي يناجى ربه عز وجل حدثنا
مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام عن قتادة عن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
أحدثكم اذا صلى يناجى ربه فلا يتفلن عن يمينه ولا يركن تحت قدمه اليسرى * وقال سعيد
عن قتادة لا يتفلن قدمه أو بين يديه ولا يركن عن يساره أو تحت قدميه * وقال شعبه لا يترق
بين يديه ولا عن يمينه ولا يركن عن يساره أو تحت قدمه * وقال حميد عن أنس عن النبي
صلى الله عليه وسلم لا يترق في القبلة ولا عن يمينه ولا يركن عن يساره أو تحت قدمه حدثنا
حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اعتدلوا في السجود ولا ييسط ذراعيه كالكلب واذا برق فلا يترق بين
يديه ولا عن يمينه فانه يناجى ربه **باب** الأبراد بالظهر في شدة الحر حدثنا أيوب
ابن سليمان قال حدثنا أبو بكر عن سليمان بن بلال قال صالح بن كيسان حدثنا الاعرج
عبد الرحمن وغيره عن أبي هريرة ونافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر أنهما
حدثاه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة
الحر من فيج جهنم حدثنا ابن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن المهاجر
الحسن سمع زيد بن وهب عن أبي ذر قال أذن مؤذن النبي صلى الله عليه وسلم الظهر فقال
أبرد أبردوا وقال انتظروا انتظروا قال شدة الحر من فيج جهنم فاذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة
حتى رأينا في التلول حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حفظه ما من الزهري
عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اشتد الحر فأبردوا
بالصلاة فان شدة الحر من فيج جهنم واشتد النار الى ربها فقالت يا رب أكل بعضي
بعضاً فأذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف أشد ما تجدون من الحر وأشد
ما تجدون من الزهري حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال
حدثنا أبو صالح عن أبي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبردوا بالظهر فان
شدة الحر من فيج جهنم * تابعه سفيان ويحيى وأبو عوانة عن الاعمش **باب** الأبراد
بالظهر في السفر حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا مهاجر أبو الحسن مولى لبي بن تميم
الله قال سمعت زيد بن وهب عن أبي ذر الغفاري قال كذا مع النبي صلى الله عليه وسلم في
سفر فأراد المؤذن أن يؤذن للظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أبردتم أراد أن يؤذن
فقال له أبرد حتى رأينا في التلول فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيج جهنم
فاذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة * وقال ابن عباس رضي الله عنهما تغمياً لتميل **باب**
وقت الظهر عند الزوال وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي بالهجرة حدثنا أبو
اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله

عليه وسلم خرج حين زاغت الشمس فصلى الظهر فقام على المنبر فذكر الساعة فذكر أن فيها
 أمورا عظيما ثم قال من أحب أن يسأل عن شيء فليسأل فلا تسألوني عن شيء إلا أخبرتمكم
 ما دمت في مقامى هـ ذافا كثيرا الناس في المكاه وأكثر أن يقول سلوني فقام عبد الله بن
 حذافة السهمي فقال من أرى قال أبوك حذافة ثم أكثر أن يقول سلوني فبرك عمر على
 ركبته فقال رضينا بالله ربنا وبالإسلام ديننا وبمحمد نبينا فاسكت ثم قال عرضت على الجعنة
 والنار أن تغافى عرض هذا الخناط فلم أركأ الخبز والشر حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
 عن أبي المنهال عن أبي بزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى الصبح وأحدنا يعرف
 جلسه ويقرأ فيها ما بين السنتين إلى المسائه وكان يصلى الظهر إذا زالت الشمس والعصر
 وأحدنا يذهب إلى أقصى المدينة رجوع والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب ولا يبالى
 بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ثم قال إلى شطر الليل * وقال معاذ قال شعبة ثم لقيته مرة فقال
 أو ثلث الليل حدثنا محمد بن يعقوب بن مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا خالد بن عبد الرحمن
 قال حدثني غالب القطان عن بكر بن عبد الله المزني عن أنس بن مالك قال كنا إذا صلينا
 نحاف رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظواهر فوجدنا على ثيابنا اتقاء المحترق باب
 تأخير الظهر إلى العصر حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن
 جابر بن زيد عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاء ثم أتينا الظهر
 والعصر والمغرب والعشاء فقال أبو بلعلة في ليلة مطيرة قال عسى باب وقت العصر
 وقال أبو اسامة عن هشام بن قعر جرحتها حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن
 عياض عن هشام عن أبيه أن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر
 وأشمس لم يخرج من حجرتها حدثنا أقتيبة قال حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن
 عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر والشمس في حجرتها لم يظهر التي من
 حجرتها حدثنا أبو نعيم قال أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يصلى صلاة العصر والشمس طالعة في حجرتي لم يظهر التي بعد
 وقال مالك ويحيى بن سعيد وشعيب وابن أبي حفصة والشمس قبل أن تظهر حدثنا محمد بن
 مقاتل قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عوف عن سيار بن سلامة قال دخلت أنا وأبي على أبي
 بزة الأسلمي فقال له أبي كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى المكتوبة فقال كان
 يصلى للمحبر التي تدعوها الأولى حين تدحض الشمس ويصلى العصر ثم يرجع أحدنا إلى
 رحله في أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال في المغرب وكان يستحب أن يؤخر
 العشاء التي تدعوها العتمة وكان يكره النوم قبلها والمحدث بعدها وكان ينقل من صلاة
 الغداة حين يعرف الرجل جلسه ويقرأ بالسنتين إلى المسائه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن اسحق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يخرج
 الإنسان إلى بني عمرو بن عوف فيجد هم يصلون العصر حدثنا ابن مقاتل قال أخبرنا عبد
 الله قال أخبرنا أبو بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف قال سمعت أبا أمامة يقول صلينا مع عمر
 ابن عبد العزيز الظهر ثم خرجنا حتى دخلنا على أنس بن مالك فوجدناه يصلى العصر فقالت

(قوله يصلى الصبح وأحدنا يعرف جلسه) المراد يعرف جلسه من صلاة الصبح لا يفرغ منها كما بينه سائر الروايات (قوله باب تأخير الظهر إلى العصر) لا يخفى أنه لا دلالة في لفظ الحديث على التأخير مجاوزا ما فعله يكون من باب التقديم فيكونه أشار بهذه الترجمة إلى توجيه الحديث بأنه لا يحمل على الجمع بين الصلاتين في الوقت حتى يقال يمكن أن يكون من باب التقديم أو من باب التأخير بل يحمل على تأخير الصلاة الأولى إلى آخر وقتها وضمها إلى الثانية فعلا وهذا التأويل في الحديث هو الذي اعتمده كثير من المحققين وهو أقرب ما قيل فيه والله تعالى أعلم اهـ سندي

(قوله الذي نفوته صلاة العصر) المتبادر من القوت هو أن لا يكون باختيار من العبد فعله - هذا قوله - كما ثم ما تور
 أهله وماله إشارة إلى ما فاتته من الخير بقوت الصلاة وهو المناسب بحمل المصنف القوت في مقابلة الترك لكن على هذا
 بشكل إضافة الاثم إلى القوت الآن براد بالاثم ما يلحقه من الضرر ولو بقوات الفضل وقال المحقق ابن حجر أشار بذكر الاثم
 إلى أن المراد بالقوت تأخيرها عن وقت ٩٢ الجواز بغير عذر لأن الاثم إنما يترتب على ذلك انتهى (قوله من ترك صلاة

العصر الخ) أي والتساهل
 والتأخير في مثل هذا اليوم
 ربما تؤدى إلى التترك
 (قوله فان استطعمت أن
 لا تغلبوا الخ) على بناء
 المفعول أي أن لا يغلبكم
 الشيطان على تقويت
 الصلاة عنكم وهذا
 كناية عن المداممة على
 الصلاة عن المحافظة
 النفس عن غلبة الشيطان
 فلذا تعاقب به الاستطاعة
 والافلا استطاعة لا تتعلق
 الا بالافعال لا بالاعداد سيما
 اذا كان العدم مضافا إلى
 فعل الغير كما هنا فان العدم
 ههنا مضاف إلى غلبة
 الشيطان وعلى هذا فقوله
 فافعلوا أي افعلوا المداومة
 أو المحافظة (قوله ثم يعرج
 الذين باتوا فيكم) أي أو
 ظفوا فهو من باب الايجاز
 أو معنى باتوا كانوا أعم من
 انهم باتوا أو ظفوا وأما
 قولهم أتيناهم وهم يصلون
 فهو من باب الزيادة في
 الجواب تكميلا لمراد
 السائل اذهب علموا أن

باعم ما هذه الصلاة التي صليت قال العصر وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي
 كنا نصلى معها * باب - وقت العصر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال حدثني أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى العصر والشمس
 مرتفعة حية فيذهب الذهاب إلى العوالي فيأتيهم والشمس مرتفعة وبعض العوالي من
 المدينة على أربعة أميال أو نحوها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب
 عن أنس بن مالك قال كنا نصلى العصر ثم يذهب الذهاب من العوالي فيأتيهم والشمس
 مرتفعة * باب - اثم من فاتته العصر حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك
 عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي نفوته صلاة العصر كأنما
 وتراه له وماله * قال أبو عبد الله يترك أعمالكم وترت الرجل اذا قتلت له قتيلا أو أخذت
 له مالا * باب - من ترك العصر حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا
 يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي الملقح قال كنا مع بريدة في غزوة في يوم ذي غيم فقال
 بكرروا بصلاة العصر فان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر فقد حبط عمله
 * باب - فضل صلاة العصر حدثنا أحمد بن محمد بن حنبل قال حدثنا مروان بن معاوية قال حدثنا
 اسمعيل عن قيس بن جبر قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم فنظر إلى القمر ليلة يعنى
 المدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم ان
 لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قرأ وسبح بحمد ربك قبل
 طلوع الشمس وقبل الغروب * قال اسمعيل فافعلوا لا تفوتوا * حدثنا عبد الله بن يوسف
 قال حدثنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويحتمعون في صلاة
 الفجر وصلاة العصر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم كيف تركت عبادي
 فيقولون تركناهم وهم يصلون وأتيناهم وهم يصلون * باب - من أدرك ركعة من
 العصر قبل الغروب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن
 تغرب الشمس فليتم صلاة وأذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل ان تطالع الشمس
 فليتم صلاته حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن أبيه أنه أخبره أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما بقاؤكم فيما سلف
 قبلكم من الاثم كما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس أو في أهل التوراة التوراة ففعلوا حتى

مقصود السائل ليس الاظهار فضل العبادة وشرفهم على لسان الملائكة فبادروا إلى ذلك في الجواب اذا
 زيادة على السؤال تكميلا لمراد الله تعالى أعلم (قوله انما بقاؤكم) ينبغى أن يكون هذا معتبرا بالنظر إلى مدة آحاد هذه
 الامة وآحاد أولئك الامة اذ به يظهر الامل قلة وكثرة في الاحاد وهم محل الاجروا والمجزاء لا بالنظر إلى مدة تمام الامة فلا
 بردان ما بين عيسى وبيننا أقل مما بيننا والقيامة والمجاصل انهم كانوا غالبا طوبى إلى الاعمال كثيرى الاعمال ونحن قصيرو

الاعمال فقلوا الاعمال لكن امر الاجر بالعكس بفضل الله تعالى ورحمته فقد جعل لنا من كرمه ليلة هي خير من ألف شهر والله تعالى أعلم وهذا الذي ذكرنا يدل عليه التكرير في قوله قبرا طاقرا وطا وقبرا طين قبرا طين فانه صريح في أن الكلام في الاحاد لا في مجموع الامة واعمل المتأمل بشهد بقساد اعتبار المجموع فاننا لو فرضنا ان ثواب محج عن هذه الامة أكثر من ثواب مجموع اليهود والنصارى لما كان فيه كثير فائدة تجوز ان ذلك الثواب لكثرة آحاد هذه الامة مثلا فاذا قسم في هذه الامة لا يحصل للاحاد من الثواب الا قليل وهم عند القسمة يحوزون ان يكونوا بعكس ذلك بناء على فرض آحاد هذه الامة أكثر من آحاد اولئك الامم مثلا فينبغي ان لا ينفع كثرة ثواب الكل في الاحاد اصلا ٩٣ فانهم (قوله ونحن كنا أكثر عملا)

فان قلت كيف يستقيم هذا بالنسبة الى النصارى على قول الجمهور والقائلين بأن ابتداء وقت العصر من المثل قلت قد ذكرنا ان من وقت الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله أكثر من ثلاث ساعات ومن وقت المثل الى الغروب أقل من ثلاث ساعات وهذا يكفي في كون النصارى أكثر عملا مع ان الواقع في الحديث ليس وقت الزوال بل نصف النهار ونصف النهار قبيل وقت الزوال فيظهر فيه تفاوت ايضا ثم الواقع في طرف العصر ايضا ليس وقت العصر بل صلاة العصر ولا شك ان المعتاد ان الناس يتجهون لهامن أول المثل ويصلون وسط المثل فباعتبار ذلك يكثر التفاوت بل ارب على انه

اذ انتصف النهار يحزروا فاعطوا قبرا طاقرا وطا ثم اوتى أهل الانجيل الانجيل فعملوا الى صلاة العصر ثم يحزروا فاعطوا قبرا طاقرا وطا ثم اوتينا القرآن فعملنا الى غروب الشمس فاعطينا قبرا طين قبرا طين فقال أهل السكنا بن أي ربنا أعطيت هؤلاء قبرا طين قبرا طين وأعطيتنا قبرا طاقرا وطا ونحن كنا أكثر عملا قال الله هل ظلمتكم من أجركم من شيء قالوا لا قال فهو وفضلى أوتيه من أشاء حدثنا أبو بكر يرب قال حدثنا أبو اسامة عن يربيد عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل المسلمين واليهود والنصارى كمثل رجل اسلم فاستأجر قوما يعملون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار فقالوا لا حاجة لنا الى أجرنا فاستأجر آخرين فقال اكملوا بقية يومكم وركم الذي شرطت فعملوا حتى اذا كان حين صلاة العصر قالوا ذلك ما عملنا فاستأجر قوما فعملوا بقية يومهم حتى غابت الشمس واستكملوا أجر الفريقين **باب** وقت المغرب وقال عطاء بن رباح بن المغرب والعشاء حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي قال حدثنا أبو النجاشي مولى رافع بن خديج وهو عطاء بن صهيب قال سمعت رافع بن خديج يقول كنا انصلي المغرب مع النبي صلى الله عليه وسلم فيبصر فاحدنا وانه لي بصر فواقع نباه حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن سعد بن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي قال قدم الحجاج فسألنا جابر بن عبد الله فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالمسجدة والعصر والشمس نقيبة والمغرب اذا وجبت والعشاء احيانا واوحيا اذا رآهم اجتمعوا على ذلك واذا رأهم ابطوا آخر والصبح كانوا أو كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس حدثنا المكي ابن ابراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال كنا انصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم المغرب اذا توارت بالمحجاب حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن زيد عن ابن عباس قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبعا جميعا وثمانيا جميعا **باب** من كره ان يقال للمغرب العشاء حدثنا أبو عمر وهو عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث عن الحسين قال حدثنا عبد الله بن بريدة قال حدثني عبد الله المزني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغلبنكم الاعراب على اسم صلاتكم المغرب قال ويقول

يمكن ان يحمل أكثر عملا على معنى اكثر تعبوا ومشقة فيظهر الامر ظهورا بيننا بناء على ان عمل النصارى مفروض في وقت شدة الحر فافهم ولعل وجه مطابقة الحديث بالترجمة هو انه يفهم من الحديث أن ما أتى هذه الامة من اعمال البر الى غروب الشمس فلهم فيه الاجر بآتم وجهه فبمقتضى ان من أدرك بعض الصلاة في هذا الوقت يكون مأجورا ولا يكون مأجورا الا اذا كان مدركا لتمام الصلاة والله تعالى أعلم (قوله والمغرب اذا وجبت) أي غربت الشمس أو اذا زمنت والمراد في أول وقتها والله تعالى أعلم (قوله لا تغلبنكم الاعراب) كأن المراد فيه وفي مثله النهي عن كثرة اطلاق لغة الاعراب بحيث تغلب لغة الاعراب على الاسم الشرعي فيقول اطلاق الاسم الشرعي بين الناس ويكثر اطلاق اسم الاعراب

اسم العتمة على العشاء في
الشرع على قلة والله تعالى
أعلم (قوله باب وقت
العشاء اذا اجتمع الناس
أو تأخروا) أي بيان المختار
من وقت العشاء لصلاة
العشاء عند اجتماع
الناس في أول الوقت أو
عند تأخر الناس عنه
ويفهم من الحديث ان
المختار عند اجتماعهم أول
الوقت هو أول الوقت
وعند تأخرهم المختار آخر
الوقت وأوسطه بل وقت
اجتماعهم فوافق الترجمة
الحديث واندفع انه لا يفهم
من الحديث وقت العشاء
أصلاً وأيضاً ليس للعشاء
وقتاً ووقتاً اذا اجتمعوا
ووقتاً اذا تأخروا بل وقت
العشاء واحد دائماً فافهم
(قوله باب فضل العشاء)
وذلك لفضل هو ما ورد في
الحديثين من مدح أهل
العشاء والثناء عليهم
وتبشيرهم عند انتظارهم
وهذا بيان موافقة الحديثين
بالترجمة (قوله ان من نعمة
الله عليكم) بكسر هـ جزة ان
على الاستئناف أو بالفتح
على التعليل أي لان أو
بتقدير الماء أي اشروا
بان (قوله والحديث
بعدها) ولعل محمله الاستغفال
بالتقص كما هو دأب بعض

الاعراب هي العشاء **باب** ذكر العشاء والعتمة ومن رآه واسمها وقال أبو هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم أنقل الصلاة على المنافقين العشاء والفجر وقال لو يعلمون ماني
العتمة والفجر قال أبو عبد الله والاختيار أن يقول العشاء لقوله تعالى ومن بعد صلاة
العشاء ويذكر عن أبي موسى قال كباثنا نأوب النبي صلى الله عليه وسلم عند صلاة العشاء
فأعتم بهم وقال ابن عباس وعائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشاء وقال بعضهم عن
عائشة أعم النبي صلى الله عليه وسلم بالعتمة وقال جابر كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
العشاء وقال أبو هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤخر العشاء وقال أنس آخر النبي صلى
الله عليه وسلم العشاء الأخرة وقال ابن عمرو وأبو أيوب وابن عباس صلى النبي صلى الله عليه
وسلم المغرب والعشاء حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري
قال سألم أخبرني عبد الله قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة صلاة العشاء وهي
التي يدعوا الناس العتمة ثم انصرف عليه الصلاة والسلام فاقبل علينا فقال ارايتم ليلتكم
هذه فان رأس مائة سنة منها لا يبق من هو على ظهر الارض أحد **باب** وقت العشاء
اذا اجتمع الناس أو تأخروا حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم
عن محمد بن عمرو وهو ابن الحسن بن علي قال سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجرة والعصر والشمس حية
والمغرب اذا وجبت والعشاء اذا اكثرت الناس محجلاً واذا قتلوا أخرجه الصبح بغلس **باب**
فضل العشاء حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة أن
عائشة أخبرته قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء وذلك قبل أن يفشو
الاسلام فلم يخرج حتى قال عمر بن الخطاب والنساء والصبيان فخرج فقال لاهل المسجد ما ينظرونها
أحد من أهل الارض غيركم حدثنا محمد بن العلاء قال أخبرنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي
بردة عن ابي موسى قال كنت أنا وأصحابي الذين قدموا معي في السنة فبينما نزلنا في بقيع
بطحان والنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فكان يتناوب النبي صلى الله عليه وسلم عند
صلاة العشاء كل ليلة نفر منهم فوافقنا النبي صلى الله عليه وسلم وأنا وأصحابي وله بعض
الشغل في بعض أمر فاعتم بالصلاة حتى ابهار الليل ثم خرج النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
بهم فلما قضى صلاته قال لمن حضره على رسالكم ابشروا ان من نعمة الله عليكم أنه ليس
أحد من الناس وعلى هذه الساعة غيركم أو قال ما صلى هذه الساعة أحد غيركم لا يدري
أي الكاهنين قال قال أبو موسى فرجعنا فرحى بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم
باب ما يكره من النوم قبل العشاء حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا عبد الوهاب
الثقفى قال حدثنا خالد المحمدي عن أبي المنهال عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **باب** النوم قبل العشاء
لمن غلب حدثنا أيوب بن سليمان قال حدثني أبو بكر عن سليمان قال صالح بن كيسان
أخبرني ابن شهاب عن عروة أن عائشة قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعشاء
حتى ناداه عمر بالصلاة تام النساء والصبيان فخرج فقال ما ينظرونها أحد من أهل الارض

غيركم

بالتقص كما هو دأب بعض الناس فانه الخلل المضيق للوقت والله تعالى أعلم اه سنه

لوجود الأول والمشقة ههنا مضافة

(قوله باب وقت العشاء الى نصف الليل) كأنه أراد ثبوته وبقائه الى نصف الليل قطعاً ولم يرد انه لا ينبغي بعده بل فيما بعده محتمل فلا يردانه لادلالة في الحديث على عدم بقاء الوقت فيما بعد النصف فكيف يطابق الترجمة لكن قد يقال بل الحديث يدل على أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعد النصف فان المتبادر من قوله آخر الى النصف ثم صلى هو أنه صلى بعد النصف فصار الحديث دالاً على بقاء الوقت بعد النصف ويمكن الجواب عنه بان المراد في الترجمة بالنصف هو النصف تقريباً فزيادة شيء عليه لا تضر والله تعالى أعلم (قوله من صلى البردين دخل الجنة) لا يخفى أن دخول الجنة مطلقاً من ثمرات الإيمان فلا يحسن ترتيبه على أن يصلى البردين ولا يحصل لهما فضل ولا شرف بذلك أصلاً فالواجب ان يراد ههنا الدخول ابتداءً وحينئذ الوجه حمل صلى على أنه داوم عليهما ولعل من أراد الله تعالى له دخول النار لا يوفقه لداومتها والله تعالى أعلم اهـ سندی

غيركم قال ولا تصلي يومئذ الا بالامانة قال وكانوا يصلون العشاء فيما بين أن يغيب الشفق الى ثلث الليل الأول حدثنا محمد بن أحمد بن عمار بن عبد الرزاق قال أخبرني ابن جري قال أخبرني نافع قال حدثنا عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم شغل عن الصلاة فأخبرها حتى رقدنا في المسجد ثم استيقظنا ثم رقدنا ثم استيقظنا ثم خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ليس أحد من أهل الأرض ينظر الصلاة غيركم وكان ابن عمر لا يبالى إلى أقدمها أم آخرها إذا كان لا يخشى أن يغلبه النوم عن وقتها وكان يرقدها قال ابن جري قلت لعطاء فقال سمعت ابن عباس يقول أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء حتى رقد الناس واستيقظوا وورقدوا واستيقظوا فقام عمر بن الخطاب فقال الصلاة قال عطاء قال ابن عباس فخرج نبي الله صلى الله عليه وسلم كأنني أنظر إليه الا أن يقطر رأسه ماء واضعاً يده على رأسه فقال لولان أشق على أمي لا مرتهم أن يصلوها هكذا فاستثبت عطاء كيف وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده على رأسه كما نبأه ابن عباس فيمد يده على عطاء بين أصابعه شياً من تدبيره ثم وضع أطراف أصابعه على قرن الرأس ثم ضمها فخرها كذلك على الرأس حتى مست أجهامه طرف الاذن مما يلي الوجه على الصدغ وناحية الخيعة لا يقصر ولا يهبط الا كذلك وقال لولان أشق على أمي لا مرتهم أن يصلوها هكذا **باب** وقت العشاء الى نصف الليل وقال أبو برزة كان النبي صلى الله عليه وسلم يستحب تأخيرها حدثنا عبد الرحيم المحاربي قال حدثنا زائدة عن حميد الطويل عن أنس قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ليلة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا أما انكم في صلاة ما انتظروا حواجزاً وزاد ابن أبي مريم أخبرنا يحيى بن أيوب قال حدثني حميد انه سمع انما قال كأنني أنظر الى ويص خاتم ليلته **باب** فضل صلاة الفجر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثنا قيس بن جري بن عبد الله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال أما انكم سترون ربكم كما ترون هذا الا تضامون أو لا تضاهون في رؤيته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا ثم قال فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها حدثنا هدي بن خالد قال حدثنا همام قال حدثني أبو جرة عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى البردين دخل الجنة * وقال ابن رجا حدثنا همام عن أبي جرة ان أبا بكر بن عبد الله بن قيس أخبره بهذا حدثنا إسحق بن حبان قال حدثنا همام قال حدثنا أبو جرة عن أبي بكر بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** وقت الفجر حدثنا عمرو بن عاصم قال حدثنا همام عن قتادة عن أنس ان زيد بن ثابت حدثه انهم تسبحوا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قاموا الى الصلاة قالت كميديهما قال قدر خمسين أو ستين يعني آية حدثنا حسن بن صباح سمع روهما قال حدثنا سعيد بن جبير عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبي الله صلى الله عليه وسلم وزيد بن ثابت تسبحوا فيما فرغوا من سجودهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم الى الصلاة فصلى قالت لأنس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال قدر ما يقرأ الرجل

(قوله فقد أدرك الصبح) أي يمكن من أدراكها واصلها مال كالأدراك بان يضم اليه ما بقى وليس المعنى ان ذلك القدر يكفيه في فراغ الذمة (قوله باب الصلاة بعد الفجر الخ) اعلم انه ورد في هذا الباب وفي الباب الذي بعده أحاديث مختلفة ظاهرة وفور في بعضها النهي بعد الصبح وبعد العصر مطاوعا وفي بعضها اذا طلع حاجب الشمس أو غاب وفي بعضها لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها وفي النهاية التحري القصد والاجتهاد في الطاب والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول فالمتبادر من حديث التحري أن النهي عنه تخصيص الوقتين المذكورين بالصلاة واعتقادهما أولى وأحرى بالصلاة فأخذ كثير من العلماء بالاطلاق لان دلالة التقيد على عدم النهي عند انتفاء القيد بالمفهوم ودلالة الاطلاق على وجود النهي فيه بالصرح وعلى ٩٦ هذا الحديث اذا طلع حاجب الشمس أو غاب يمكن حمله على أن تخصصه ما

بالذكر لانهم ما أشد كراهة وأما التحري فعمل المراد به مطاق القصد الى الوقتين المذكورين لاجل ايقاع الصلاة فيهما بناء على أن الصلاة فعل اختياري فمن فعلها فيها بقصد هـ ما لاجلها فتوافقت الاحاديث على اطلاق النهي وكانه لهذا أطلق المصنف في الترجمة ثم استدل عليها بالاحاديث الثلاثة تنديها على أن مرجع الكل الى اطلاق النهي وعلى هذا فقول المصنف فيما بعد باب لا يتحرى الصلاة ثم الاستدلال عليه بحديث لا صلاة بعد الصبح أيضا مبني على أن التحري مطلق القصد والصلاة مطلقا لا تخلو عنه وعلى هذا فذكر التحري في

خمس آية حدثنا اسمعيل بن أبي أويس عن أخيه عن سليمان عن أبي حازم انه سمع مهمل بن سعد يقول كنت استخرفني أهلي ثم يكون سرعة بي أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال أخبرنا الليث عن عقبل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة أخبرته قالت كن نساء المؤمنات يشهدن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الفجر متلفعات بمروطهن ثم يتقبلن الى بيوتهن حين يقضين الصلاة لا يعرفهن أحد من الغلس **باب** من أدرك من الفجر ركعة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار وعن يسرين بن سعد عن الاعرج بن محمد بن ثوبان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك من الصبح ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد أدرك العصر **باب** من أدرك من الصلاة ركعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة **باب** الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا هشام عن قتادة عن أبي العباس عن ابن عباس قال شهد عندى رجال مرضيون وأرضاهم عندى عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قتادة سمعت أبا العباس عن ابن عباس قال حدثني ناس بهذا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعد عن هشام قال أخبرني أبي قال أخبرني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحروا بصلواتكم طلوع الشمس ولا غروبها * وقال حدثني ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب * تابعه عبدة حدثنا عبيد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن خبيب بن عبد

أحد البابين دون الاصحاح استواء البابين في الادلة اما مجرد التفتن أو للدلالة على أن التحري لا يدخل له في الخصوص فافهم ويمكن أن يقال ذكر التحري في العصر لان العصر ورد فيها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم صلى بعدها بخلاف الفجر لكن هذا لا يناسب ما ذكر في معرض الاستدلال من الاحاديث فانها في الباب سواء نعم اطلاق النهي في الاوقات لا ينافي خصوص الصلاة المنهى عنها وللتنبية على ذلك قال باب ما صلى بعد العصر فصار المحاصل ان الصلاة بلا سبب منهي عنها بعد الفجر والعصر مطلقا لا عند الطلوع والغروب فقط ولان المنهى عنه هو تخصيص الوقتين للصلاة واتخاذها أولى وأحرى من غيرها والله تعالى أعلم ومن يقول بمفهوم الصلاة يجيب عن الركعتين بعد العصر بأنهما من الخصائص ضرورة أنهما من باب المداومة على القضاء وهو لا يعنى الناس بالاتفاق اه سندي

(قوله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة) كأنها أرادت بذلك تأكيده مداوته عليهم حتى داوم عليهم ما حال ثقله عنهما
أيضا وقره ولا يصاها في المسجد لتثنيه على سبب اطلاع الناس عليهم ٩٧ (قوله ركعتان لم يكن رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم
يدعهما) الظاهر ان
ركعتان مبدأ خبر جملة
النفي ولا يناسب اعتبار
جملة النفي صفة ويكون
الخبر ركعتان قبل صلاة
الصبح اذا المقصود بالبيان
مداومة النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عليهم
وملازمته اياها ما ينبغي
أن يجعل ما يفيد المداومة
وهو جملة النفي خبرا حتى
تكون المداومة مقصودة
بالذات لاصفة حتى تكون
المداومة أمرا مفروغا عنها
غير مقصودة الاتباع ويرد
حينئذ اشكال الابداه
بالنكرة الغير الموصوفة
والمخلص عنه اما بان
التحقيق جواز الابداه
بالنكرة اذا حصلت الفائدة
أو بتقدير الصفة كأن
يقال ركعتان من النوافل
أو بان ركعتان مثلا يفيد
معنى الصفة اذا المعنى صلاة
تكون ركعتين وقت
الاداء فلا اشكال ثم تسمية
عائشة ركعتين باعتبار
أنهما وقت الاداء ركعتان
لا باعتبار أنهما ركعتان
في كل يوم فلا يضرباؤهما

الرجحان عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينهي عن
بعثتين وعن البعثين وعن صلاتين نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطالع الشمس وبعد
العصر حتى تغرب الشمس وعن اشتغال السماء وعن الاحتباب في ثوب واحد يغضي بفرجه
الى السماء وعن المناذبة وعن الملازمة **باب** لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يتحرى أحدكم فصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله قال حدثنا إبراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال أخبرني عطاء بن
زيد الجندعي أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس حدثنا
محمد بن أبان قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي التياح قال سمعت جرير بن أبان
يحدث عن معاوية قال إنكم لتصلون صلاة لقد صحبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأرأيناه
يصلها ولقد نهى عنها يعني الركعتين بعد العصر حدثنا محمد بن سلام قال حدثنا عبد الله بن
عبيد الله عن خبيب بن حفص بن عاصم عن أبي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن صلاتين بعد الفجر حتى تطالع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس **باب**
من لم يكره الصلاة الا بعد العصر والفجر رواه عمرو بن عمرو وأبو سعيد وأبو هريرة حدثنا أبو
النعيمان حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال أصلي كما رأيت أصحابي
يصلون لا نهى أحدنا صلى بالليل ولا النهار ما شاء غير أن لا تحروا طلوع الشمس ولا غروبها
باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت وتحوها وقال كريب عن أم سلمة صلى النبي
صلى الله عليه وسلم بعد العصر ركعتين وقال شعاع بن ناس من عبد القيس عن الركعتين بعد
الظهر حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبد الواحد بن أيمن قال حدثني أبي أنه سمع عائشة قالت
والذي ذهب به ماتر كهما حتى لقي الله وما لقي الله تعالى حتى ثقل عن الصلاة وكان يصلى
كثيرا من صلواته قاعدا تعني الركعتين بعد العصر وكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلهما
ولا يصلهما في المسجد مخافة أن يثقل على أمته وكان يحب ما يخفف عنهم حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال أخبرني أبي قال قالت عائشة يا ابن أخي ما ترك النبي صلى
الله عليه وسلم المسجدتين بعد العصر عندي قط حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد
الواحد قال حدثنا الشيباني قال حدثنا عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت
ركعتان لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعهما سرا ولا علانية ركعتان قبل الصبح
وركعتان بعد العصر حدثنا محمد بن عروة قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال رأيت
الأسود ومشرقا شهدا على عائشة قالت ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يأتيني في يوم بعد
العصر الا صلي ركعتين **باب** التكبير بالصلاة في يوم غيم حدثنا معاذ بن فضالة

١٣ رى ل في أوقات من النهار في كونهما ركعتين اذ هما في كل وقت من أوقات الاداء ركعتان والله تعالى
أعلم (قوله باب التكبير بالصلاة في يوم غيم) اعلمه أراد بالصلاة العصر فقط وقد استدل على ذلك بالحديث المرفوع بالنظر
الى ما استنبط منه الصحابي وفهم منه فان بريدة قد أسند قوله بكر والى الحديث المرفوع واستدل به عليه فليست هذه

من قوله صلى الله تعالى
عليه وسلم لا كفارة لها الا
ذلك (قوله واقم الصلاة
لذكري) وفي بعض النسخ
للكري بفتح الراء بعدها
الف مقصورة وهو اوضح
موافق للتصود اى وقت
تذكرها واما ما وقع في كثير
من النسخ اعنى لذكري
على الاضافة الى باب المتكلم
وهو الموافق للقراءة المشهورة
فلا يوافق المقصود ظاهرا
الابتاويل فقال التوريشتى
المعنى اقم الصلاة لذكرها
لانه اذا ذكرها ذكره او
يتذكر المضاف اى لذكري
صلى الله تعالى او وقع ضمير الله
موقع ضمير الصلاة لشرفها
وخصوصيتها قلت الوجه
ان يقال ذكر الصلاة سبب
لعملها الذى هو سبب لذكر
الله فيها اذ كر الله سبب
ذكر احكامه التى من جلتها
الصلاة فهو سبب لذكر
الصلاة فأريد بذكره تعالى
ذكر الصلاة باحدى
العلاقين والله تعالى أعلم
(قوله باب قضاء الصلوات
الاولى فالاولى) اى مراعاة
الترتيب فى القضاء اذا تعدد
وكانه استدلال عليه بالحديث
لانه اذا روى الترتيب بين
القضاء والاداء فمالاولى
ان يراعى بين القضاء بين
والله تعالى أعلم اه سنيدى

قال حدثنا هشام عن يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي قلابة ان ابا الميج حدثه قال كأمع بريدة فى
يوم ذى غيم فقال بكر وانا بالصلاة فان النبى صلى الله عليه وسلم قال من ترك صلاة العصر حبط
عمله **باب** الأذان بعد ذهاب الوقت حدثنا عمران بن ميسرة قال حدثنا محمد
ابن فضيل قال حدثنا حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال سرتنا مع النبى صلى الله
عليه وسلم ليلة فقال بعض القوم لو عرست بنا يا رسول الله قال أخاف أن تناموا عن الصلاة
قال بلال أنا أوقظكم فاضطجعووا وأسند بلال ظهره الى راحته فغلبته عيناه فنام فاستيقظ
النبى صلى الله عليه وسلم وقد طلع حاجب الشمس فقال يا بلال ابن ماعز قال ما ألقىت
على نومة مملها قط قال ان الله قبض ارواحكم حين شاء ووردها عليكم حين شاء يا بلال قم
فأذن بالناس بالصلاة فتوضأ فلما ارتفعت الشمس وايباضت قام فصلى **باب** من
صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى
عن ابي سلمة عن جابر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس
فجعل يسب كفار قريش قال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب
قال النبى صلى الله عليه وسلم والله ما صليت بها فقمنا الى اطمان فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها
فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** من نسي صلاة
فليصل اذا ذكرها ولا يعيد الا تلك الصلاة وقال ابراهيم من ترك صلاة واحدة عشرين سنة
لم يعد الا تلك الصلاة الواحدة حدثنا أبو يعيم وموسى بن اسمعيل قال حدثنا هشام عن
قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من نسي صلاة فليصل اذا ذكرها
لا كفارة لها الا ذلك واقم الصلاة لذكري قال مرسى قال همما سمعته يقول بعد ما وقم
الصلاة لذكري وقال حبان حدثنا هشام قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن النبى صلى
الله عليه وسلم نحوه **باب** قضاء الصلوات الاولى فالاولى حدثنا مسدد قال
حدثنا يحيى عن هشام قال حدثنا يحيى هو ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن جابر قال جعل عمر
يوم الخندق يسب كفارهم وقال يا رسول الله ما كدت أصلى العصر حتى غربت قال فغزانا
بطمان فصلى بعد ما غربت الشمس ثم صلى المغرب **باب** ما يكره من السمر بعد
العشاء حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا عوف قال حدثنا أبو المنهال قال انطلقت
مع ابي الى ابي برزة الاسلمى فقال له ابنى حدثنا كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلى المكتوبة قال كان يصل الى الجعبر وهى التى تدعونها الاولى حين تدحض الشمس
ويصلى العصر ثم يرجع احدثنا الى أهله فى أقصى المدينة والشمس حية ونسيت ما قال فى
المغرب قال وكان يسبح أن يؤخر العشاء قال وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها
وكان يتغفل من صلاة الغداة حين يعرف احدثنا جليده ويقرأ من السورة الى المائة
باب السمر فى الفقه والحج بعد العشاء حدثنا عبد الله بن الصباح قال حدثنا
أبو علي المحنفى قال حدثنا قرة بن خالد قال انتظرنا الحسن بن وراث علينا حتى قربنا من وقت
قيامه فجاء فقال دعانا جبرائيل وانا هؤلاء ثم قال قال أنس نظرنا النبى صلى الله عليه وسلم ذات
ليلة حتى كان شطرا الليل يبلغه فجاء فصلى لنا ثم خطبنا فقال الا ان الناس قد صلوا ثم

(قوله فهو أنا وأبي الخ) أي فن في البيت أنا وأبي الخ * (كتاب الاذان) * ٩٩ (قوله فامر بلال أن يشفع الاذان)

ظاهره يفيد ان الامر كان
عقب هذا كرتهم اليهود
والنصارى بلا تراخ
وليس كذلك فقيل في
الكلام تقديروا اختصار
وأصله فافتروا فرأى
عبد الله بن زيد الاذان فغاب
الى النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم فقص عليه
رؤياه فصدقه فامر بلال الخ
ولا يخفى ان المعهود تقدير
المجل اذا دل عليها قرينة
مثل قوله تعالى فأرسلون
يوسف أي الصديق فان
تقديره فارسلوه فغاب
يوسف فقال له يوسف أيها
الصديق ولا تظهر ههنا
قرينة سوى خصوص
الواقع وان واقع لا يصلح
قرينة كما لا يخفى والظاهر
ههنا كلمة ثم فكأن
الغاء وقعت موقعها أولان
مذا كرتهم واجتماعهم
ذلك لما صار سبعا مفضيا
الى الرؤيا وما ترتب عليها
من أمر بلال اعتبر كأن
بداية الامر كانت من عقد
ذلك فذكر الامر بالغاء
ويحتمل أن الغاء لافادة
السببية والله تعالى أعلم
ثم قوله ان يشفع الاذان
محمول على التغليب والا
فكلمة التوحيد مفعولة
في آخره وقوله ويوتر الإقامة

رقدوا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرت الصلاة وان القوم لا يزالون بخير ما انتظروا الخير
قال قره هومن حديث أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو الهيثم قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله بن عمرو أبو بكر بن أبي حمزة أن عبد الله بن
عمر قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء في آخر حياته فنام فنام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال أرى بيكم ليلتكم هذه فان رأس مائة لا يبقى من هو اليوم على ظهر الارض
أحد فهو هل الناس في مقالة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ما يتحدون في هذه
الاحاديث عن مائة سنة وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يبقى من هو اليوم على ظهر
الارض يريد بذلك انها تخرم ذلك القرن * باب السمر مع الاهل والضيف حدثنا
أبو النعمان قال حدثنا عمير بن سليمان قال حدثنا أبي قال حدثنا أبو عثمان عن عبد
الرحمن بن أبي بكر ان أصحاب الصفة كانوا اناسا فقراء وان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
كان عنده طعام اثنتي عشرة ليلة ذهب بماله وان أربعمائة أو سادس وان أبا بكر جاء
بثلاثة فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم بعشرة قال فهو أنا وأبي وأمي فلا أدري قال وأمرأتى
وخادم بيننا وبين بيت أبي بكر وان أبا بكر تمشى عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم لبث حيث
صالت العشاء ثم رجع فلبث حتى تمشى النبي صلى الله عليه وسلم فغاب بعد ما مضى من الليل
ما شاء الله قالت له امرأته وما حدثك عن أضافك أوقات ضيفك قال أو ما عشتهم قالت
أبو احتى نجى قد عرضوا فأبوا قال فذهبت أنا فاختتمت فقال يا غنم ثم فجع وسب وقال
كوالهنيأ فقال والله لا أطعمه أبدا وانم الله ما كنا نأخذ من لقمة الاريا من أسفة الهيا أكثر
منها قال حتى شمعوا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك فنظر اليها أبو بكر فاذا هي كما هي أو
أكثر منها فقال لامرأته يا أخت بني فراس ما هذا قالت لا وقرعة عيني لهي الا ان أكثر منها
قبل ذلك بثلاث مرات فاكل منها أبو بكر وقال انما كان ذلك من الشيطان يعني يمينه ثم أكل
منها لقمة ثم جأها الى النبي صلى الله عليه وسلم فأصبحت عنده وكان بيننا وبين قوم عقد
فغضى الاجل ففرقنا اثني عشر رجلا مع كل رجل منهم أناس الله أعلم كم مع كل رجل فاكلوا
منها جعونا أو كمال

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

باب بدء الاذان وقوله عز وجل واذا ناديتهم الى الصلاة اتخذوها هزوا ولعبا
ذلك بانهم قوم لا يعقلون وقوله اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة حدثنا عمران بن مسرة
قال حدثنا عمير بن سليمان قال حدثنا خالد بن أبي قلابة عن أنس قال ذكرنا النار
والناقوس فذكرنا اليهود والنصارى فامر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الإقامة حدثنا
محمد بن غيلان قال حدثنا عمير بن الزقاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني نافع أن ابن عمر
كان يقول كان المسلمان من قدموا المدينة فسمعوا ناقوسا فمتموا بالصلاة ليس ينادى
له افتكاهم او يوم في ذلك فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصارى وقال بعضهم

لعل معناه ان تجعل على نصف الاذان فيما يصلح للانصاف فلا يشك كل بتكرار التمجيد في اولها ولا بكلمة التوحيد
في آخرها والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فقال عمر أولاتبعون الخ) حمل النداء ههنا على نحو الصلاة جامعة لاعلى الاذان المعهود لان ظاهر الحديث أن عمر قال ذلك وقت المذكرة والاذان المعهود إنما كان به الروايات وعلى هذا فادراج المصنف الحديث في الباب لان هذا النداء كان من جملة بداية الاذان ومقدماته وقيل يمكن حمله على الاذان المعهود بالوجه الذي ذكرنا في قوله فامر بلال أن يشفع الاذان الخ ويرد عليه أن عمر ١٠٠ حضر به ان سمع صوت ذلك الاذان على ما يفيد حديث عبد الله بن

زيد رآني الاذان فلا يصح بالنظر الى ذلك الاذان أن عمر قال أولاتبعون رجلا وقد يجاب بأنه يجوز أن يكون عمر في ناحية من بعض نواحي المسجد حين جاء عبد الله بن زيد برويا الاذان عنده صلى الله تعالى عليه وسلم فلما قص الرؤيا سمع الصوت حين ذلك فحضر عنده صلى الله تعالى عليه وسلم وأشار بقوله أولاتبعون رجلا الى ان عبد الله لا يصلح لذلك فانعشوا رجلا آخر يصلح له والله تعالى أعلم (قوله لم يكن يغزونا) الظاهر ان يغزو خبر لم يكن كما هو الشائع في أمثاله وشهد له ادخال لام الحمد في مثله كثيرا مثل لم يكن الله ليغفر لهم ويشهد له المعنى أيضا فالاصل فيه ثبوت الواو للرفع ووقع في بعض النسخ بحذف الواو فقبل في توجيهه انه بدل ولا يخفى أنه لا يظهر أنه من أي أقسام البدل الا أن يكون بدل

بل بوقام مثل قرن اليهود فقال عمر أولاتبعون رجلا ينادى بالصلاة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فناد بالصلاة **باب** الاذان مثنى مثنى حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن سمك بن عطية عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال أن يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة الا الإقامة حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال أخبرنا خالد المحذاء عن أبي قلابة عن أنس بن مالك قال لما كثر الناس قال ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه فذكروا أن يوروا نارا او يضر بوانا قوسا فامر بلال ان يشفع الاذان وان يوتر الاقامة **باب** الاقامة واحدة الا قوله قد قامت الصلاة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم قال حدثنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال أمر بلال ان يشفع الاذان وأن يوتر الاقامة * قال اسمعيل فذكرت لأيوب فقال الاقامة **باب** فضل التأذين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي للصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع التأذين فاذا قضى النداء أقبل حتى اذا نوب للصلاة أدبر حتى اذا قضى التثويب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكركذا اذكركذا المالم يكن يدكرك حتى يظل الرجل لا يدرى كم صلى **باب** رفع الصوت بالنداء وقال عمر بن عبد العزيز اذا ناسحجا والاقامة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الانصاري ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أباه سمع عبد المحمدي قال له اني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك او باديةك فاذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فانه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء الا شهده يوم القيامة قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما يحقن بالاذان من الدماء حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا غزينا قوما لم يكن يغزونا حتى يصحح وينظرفان سمع اذانا كف عنهم وان لم يسمع اذانا اغار عليهم قال فخرجنا الى خيبر فانهتينا اليهم ليلا فلما أصبح ولم يسمع اذانا ركب وركبت خلف أبي طلحة وان قدمي لتمس قدم النبي صلى الله عليه وسلم قال فخرجوا والنداء مكاتبهم ومساخيمهم فلما رأوا النبي صلى الله عليه وسلم قالوا الحمد لله محمد والله الخندس قال فلما رأهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم اكبر الله اكبرنا اننا انزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين **باب** ما يقول اذا سمع المنادي حدثنا عبد الله بن

غلط فالوجه ان حذف الواو من قبل حذف حرف العلة تخفيفا كما في قوله تعالى والليل اذا سر وقوله يوسف أحب دعوة المداع وقوله اليكيرا المتعال ونحو ذلك وقد وقع في بعض النسخ غير من الاغارة بالرفع على الاصل وفي بعضها غير بالجزم ولعله غلط من بعض الرواة والله تعالى أعلم والحب من القسطلاني حيث زعم من توجيهه الشارحين للجزم ان الجزم هو الاصل فقال على رواية يغزوا الواو الاصل اسقاط الواو للجزم ولكنه جاء على بعض اللغات انتهى اه سندي

(قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن) أي مما يصلح أن يقال في الجواب لا ما لا يصلح كالمجملتين فان ذكرهما في الجواب يشبه الرد والاستهزاء وعلى هذا فالالتخصيص في هذا الحديث عقلي لا يحتاج الى دليل نعم إقامة المحو قلة من مقام المجملتين يحتاج الى دليل والله تعالى أعلم (قوله وحديثي بعض اخواننا) لا يخفى أنه مجهول فلا يناسب ادراج روايته في الصحيح (قوله حلت شفاعتي) أي وجبت كقافي الطحاوي وأنزلات عليه واللام بمعنى على ويؤيده رواية مسلم حلت عليه ولا يجوز أن تكون من المحل لانها لم تكن قبل ذلك محرمة كذا قيل ١٠١ قات هي لا تحل الا لمن أذن له فيمكن أن

يحمل الحل كناية عن حصول الأذن في الشفاعة والله تعالى أعلم (قوله لو يعلم الناس ما في النداء) لعل المراد به علم نفسه بل وأعلم معاينة فلا يراد انهم قد علموا بذلك بخبر الصادق وهم بسبيل من تخصصه بلا كلفة الاستفهام ومع ذلك هم عنه معرضون فكيف يستقيم خبر الشارع (قوله فقال فعل هـ ذا من هو خير منه) وجه الاستدلال انه لا مانع من الكلام المباح فيه الا مراعاة نظمه وقد علم بهذا الحديث أن مراعاة نظمه غير لازمة فيجوز الكلام في أنثائه (قوله وانها عزمة) أي ان الجمعة واجبة عند النداء اليها قوله تعالى اذ نادى للصلاة من يوم الجمعة الآية والنداء اليها يحصل بقول المؤذن حي على الصلاة فكرهت

يوسف قال أخرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد اللبني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحرث قال حدثني عيسى بن علمة أنه سمع معاوية يوماً فقال مثله أي قوله وأشهد أن محمداً رسول الله حدثنا اسحق بن راهويه قال حدثنا وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى بنحوه قال يحيى وحديثي بعض اخواننا انه قال لما قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوة الا بالله وقال هكذا سمعنا نبيكم صلى الله عليه وسلم يقول **باب** الدعاء عند النداء حدثنا علي بن عياش قال حدثنا شعيب بن أبي حمزة عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمد الوسيلة والفضيلة وأرسلته مقاماً محموداً الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة **باب** الاستهام في الأذان ويذكر ان أقواماً اختلفوا في الأذان فافرح بينهم **باب** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول لم يجدوا الا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حيوهما **باب** الكلام في الأذان وتكلم سليمان بن صرد في أذانه وقال الحسن لابأس ان يضحك وهو يؤذن أو يقيم حدثنا مسدد قال حدثنا جناد عن أيوب وعبد الجيم صاحب الزيادة وعاصم الاحول عن عبد الله بن الحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم رديخ فلما بلغ المؤذن حي على الصلاة فامر ان ينادى الصلاة في الحال فنظر القوم بعضهم الى بعض فقال فعل هـ ذا من هو خير منه وانها عزمة **باب** اذان الاعمى اذا كان له من يخبره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم قال وكان رجلاً أعمى لا ينادى حتى يقال له أصبحت أصبحت **باب** الأذان بعد الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أخبرتني حفصة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان

أن يقول ذلك فتجب عليكم فتمه في حرج وهوذا يقتضى أن المؤذن لا يتم النداء في الجمعة بل يقول في وسطه موضع حي على الصلاة الصلاة في الرحال وما جاء من اتمام الأذان ثم زيادة الصلاة في الرحال في آخره فذلك ينبغي أن يكون في غير الجمعة والله تعالى أعلم (قوله باب الأذان بعد الفجر) لعل المراد به أن لا يكون قبله أعم من أن يكون بعده أو مقارناً لطلوعه ولعل أذان ابن أم مكتوم من قبيل المقارن فلذلك جعل له غاية للسبحور وقول من يقول له أصبحت معناه قارب الصبح بحيث اذا أذنت يقارن الأذان الصبح قبل وهذا لا يستبعد عن الصحابي المؤيد بالتأييد الإلهي والله تعالى أعلم اهـ سندي

الفجر الخ) أي ليس ظهور
الفجر على المهمة التي تستفاد
من إشارة الأصابع فقوله
أن يقول بمعنى الظهور اسلم
ليس وخبره ما استفاد من
الإشارة (قوله باب كم بين
الاذان والاقامة) كآفته
أشار إلى أن المستفاد من
المحدث ان أقل ما بينهما
قدر صلاة والله تعالى أعلم
(قوله اذا سكت المؤذن
بالاولى) كأن المعنى
سكت بسبب الفراغ من
المناداة الاولى وهي الاذان
وتسميتها اولى لمقاباتها
للاقامة والمخاصم ان
باء بالاولى للسمية ولم يقل
عن الاولى لان السكوت
عن الشيء قد يكون بمعنى
الترك وليس بمراد وانما
المراد الفراغ فاني بالبهاء
ليكون نصافي ذلك والله
تعالى أعلم (قوله فايؤذن
لكم أحدكم) فيه أن رواية
المحدث مختلفة في هذا
اللفظ لما في بعض الروايات
فأذنا كما ينبغي فلا بد أن
يكون أحد اللفظين
من تغيير الرواة ولم يعلم
أيم - ما ذلك فكيف يصح
الاستدلال باحددهما إذ
يجوز ان ذلك من الراوي
ويمكن الجواب أن وجهه
الاستدلال هو أن معني

اذا عتد كلف المؤذن للصبح وبدا الصبح صلى ركعتين خفيفتين قبل ان تقام الصلاة
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عائشة كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي ركعتين خفيفتين بين النداء والاقامة من صلاة الصبح حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان البلا ينادى بليل فيكلموا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم **باب**
الاذان قبل الفجر حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا سليمان التيمي عن
أبي عثمان النهدي عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعن أحدكم
أو أحدكم اذا نال من محوره فانه يؤذن أو ينادى بليل ليرجع قائمكم ولينبه
نائمكم وليس أن يقول الفجر أو الصبح وقال باصابعه ورفعها إلى فوق وطأ إلى أسفل
حتى يقول هكذا وقال زهير بسايبته احدهما فوق الاخرى ثم هددهما عن يمينه وشماله
حدثنا اسحق قال أخبرنا أبو أسامة قال عبيد الله حدثنا عن القاسم بن محمد عن عائشة وعن
نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يح قال وحدثني يوسف بن عيسى
الروزي قال حدثنا الفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه قال ان البلا يؤذن بليل فيكلموا واشربوا حتى يؤذن ابن أم
مكتوم **باب** كم بين الاذان والاقامة ومن ينظر اقامة الصلاة حدثنا اسحق
الواسطي قال حدثنا خالد بن المجبر عن ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل المزني أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بين كل أذانين صلاة ثلاثا من شاء حدثنا محمد بن بشار قال
حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت عمرو بن عامر الانصاري عن أنس بن مالك قال
كان المؤذن اذا أذن قام ناس من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بيدهم السوارى
حتى يخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهم كذلك يصلون الركعتين قبل المغرب ولم يكن بين
الاذان والاقامة شيء * قال وقال عثمان بن جبلة وأبو داود عن شعبة لم يكن بينهما الا قليل
باب من انتظر الاقامة حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال
أخبرني عمرو بن الزبير ان عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سكت
المؤذن بالاولى من صلاة الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن
يسد من الفجر ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن الاقامة **باب** بين كل
أذانين صلاة لمن شاء حدثنا عبد الله بن يزيد قال حدثنا كهاس بن الحسن عن عبد الله
ابن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل أذانين صلاة بين
كل أذانين صلاة ثم قال في الثالثة لمن شاء **باب** من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد
حدثنا معلى بن اسد قال حدثنا وهيب عن أبوب عن أبي قلابة عن مالك بن الحويرث أنبت
النبي صلى الله عليه وسلم لم في نفر من قومي فاقنا عنده عشرين ليلة وكان رحيمار فبقا فلما
رأى شوقنا إلى أهلنا قال ارجعوا فكونوا فيهم - هم وعلوهم وصاوا فاذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم **باب** الاذان للمسافر اذا كانوا جماعة
والاقامة وكذلك بعرفة وجمع وقول المؤذن الصلاة في الرحال في الليلة الباردة أو المطيرة

ابراهيم قال حدثنا هشام قال كتب الى يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني **باب** لا يسعى الى الصلاة مستحجلا وليقيم بالسكينة والوقار حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني وعليكم بالسكينة تابعه علي بن المبارك **باب** هل يخرج من المسجد لعله حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح ابن كيسان عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج وقد اقيمت الصلاة وعذلت الصفوف حتى اذا قام في مصلاه انظرنا ان يكبر انصرف قال على مكانكم في كنتم على هيبته حتى خرج الينا يظف رأسه ماء وقد اغتسل **باب** اذا قال الامام مكانكم حتى يرجع انتظروه حدثنا اسحق قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال اقيمت الصلاة فسوى الناس صفوفهم فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتقدم وهو جنب فقال على مكانكم فرجع فاغتسل ثم خرج ورأسه يقطر ماء فصلى بهم **باب** قول الرجل ما صلينا حدثنا ابو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى قال سمعت ابا سلمة يقول اخبرنا جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه عمر بن الخطاب يوم الخندق فقال يا رسول الله والله ما كدت ان أصلي حتى كادت الشمس تغرب وذلك بعدما أفطر الصائم فقال يا رسول الله والله عليه وسلم والله ما صليتها فنزل النبي صلى الله عليه وسلم الى بطحان وانهما فتموضأ ثم صلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب **باب** الامام تعرض له الحاجة بعد الاقامة حدثنا ابو معمر عبد الله بن عمرو قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن انس قال اقيمت الصلاة والنبي صلى الله عليه وسلم الينا يحيى رجلا في جانب المسجد فاقام الى الصلاة حتى نام القوم **باب** الكلام اذا اقيمت الصلاة حدثنا عباس بن الوليد قال حدثنا عبد الاعلى قال حدثنا حماد قال سألت ثابتا البناني عن الرجل يتكلم بعدما تقام الصلاة فحدثني عن انس بن مالك قال اقيمت الصلاة فعرض للنبي صلى الله عليه وسلم رجل فبسه بعدما اقيمت الصلاة **باب** وجوب صلاة الجماعة وقال الحسن ان منعه أمه عن العشاء في الجماعة شفقة عليه لم يطعها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم أمر بالصلاة فيؤذن لها ثم أمر رجلا لافيوم الناس ثم أخاف الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم أحدكم انه يجحد عرقا سمينا أو مرمانين حسنتين لشهد العشاء **باب** فضل صلاة الجماعة وكان الاسود اذا فاتته الجماعة ذهب الى مسجد آخر وجاءه انس الى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى جماعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال صلاة الجماعة تفضل صلاة الفدين سبع وعشرين درجة حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا

(قوله لقد هممت ان امر بحطب الخ) وجه الاحتجاج انه صلى الله تعالى عليه وسلم قد هم بعقوبة شديدة بترك الجماعة وهمه بما فرغ استحقاقهم لها ومثلها لا يستحق الا بترك الواجب فعلم ان الجماعة واجبة وما قبل ان ترك العقوبة يدل على عدم الوجوب فباطل مجواز أنهم حين علموا بهم تركوا الخلاف ويحتمل أنه ترك لما نفع آخر بل قد ثبت أنه ترك ذلك لاجل الذراري والنساء في البيوت اه سندي

(قوله صلاة الجماعة) أي صلاة كل واحد في الجماعة لا صلاة كل الجماعة من حيث الكل ثم لعل وجه التوفيق بين رواية سبع وعشرين ورواية خمس وعشرين هو أن إحدى الروايتين أو كليهما محمولة على التكثير لا التحديد واستعمال أسماء العدد في التكثير شائع والله تعالى أعلم ثم إنهم استدلوا بهذا الحديث وأمثاله على عدم وجوب الجماعة لأن تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد بتلك الدرجات فرع صحة صلاة الفرد وهذا ليس بشئ لأن معنى وجوب الجماعة عند غالب من يقول به من العلماء هو أنها واجبة على المصلي حاله الصلاة أو ثم المصلي بتركها بلا عذر لأنها من واجبات الصلاة بمعنى أنها شرط في صحتها تبطل الصلاة بانتفاؤها فإنه ما قال بالمعنى الثاني الأشد من قبله وأيضاً تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفرد لا يدل على صحتها مطلقاً حتى ولو ترك القيام والقراءة وصحتها ١٠٥ في بعض الأحيان كافي حالة العذر

مثلاً يجمع عليه وهو يكفي في التفضل فالاستدلال به على عدم وجوب الجماعة غير ظاهر والله تعالى أعلم (قوله وتحت مع ملائكة الليل وملائكة النهار الخ) فان قلت هذا يدل على فضل صلاة الفجر مطلقاً لا على فضلها في جماعة وما سبق يدل على فضل مطلق الجماعة لا على فضل الجماعة في الفجر فإن الترجمة قات بمحمل أنه حمل هذا على صلاة الفجر في الجماعة بقراءة القرآن لأن دلالة القرآن ضعيفة فعمل وجه الدلالة على الترجمة هو أن الحديث يفهم منه فضل الجماعة وفضل صلاة الفجر ويلزم منه أن صلاة الفجر في الجماعة تحوى الفضائل

الثالث قال حدثني ابن المبارك عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول صلاة الجماعة تفضل صلاة الفرد بخمس وعشرين درجة حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا الأعمش قال سمعت أبا صالح يقول سمعت أبا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمساً وعشرين ضعفاً وذلك أنه إذا توضأ فأحس من الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تنزل الملائكة تكتبه عليه ما دام في مصلاه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة **باب فضل صلاة الفجر في جماعة** حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تفضل صلاة الجمعة على صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءاً وتحت مع ملائكة الليل وملائكة النهار في صلاة الفجر ثم يقول أبو هريرة فاقروا إن شئتم أن قرآن الفجر كان مشهوداً قال شعيب وحدثني نافع عن عبد الله بن عمر قال تفضلها بسبع وعشرين درجة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الأعمش قال سمعت سالم قال سمعت أم الدرداء تقول دخل على أبو الدرداء وهو غضب فقالت ما أغضبك فقال والله ما أعرف من أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يصلون جميعاً حدثنا محمد بن المعلى قال حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أعظم الناس أجراً في الصلاة بعدهم فابعدهم عشي والذي ينتظر الصلاة حتى يصام مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصل ثم ينام **باب فضل التهجير إلى الظهر** حدثنا قتيبة عن مالك عن سمى مولى أبي بكر عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق وجد غصن شوك على الطريق فأخذه فشكر الله له فغفر له ثم قال الشهداء

١٤ رى ل والله تعالى أعلم (قوله إلا أنهم يصلون جميعاً) وهذا يدل على عظم فضل الجماعة فإذا ضم ذلك إلى فضل صلاة الفجر المعلوم بالحديث المتقدم يلزم أن صلاة الفجر في الجماعة فضلاً عظيماً (قوله أبعدهم فابعدهم عشي) هذا يدل على عظم الفضل في الجماعة بعظم ما يلحق المصلي من المشقة ومع لوم أن المشقة في الجماعة في الفجر أزيد من المشقة في غيرها أو فر والله تعالى أعلم (قوله بينما رجل يمشي) بينما ظرف يضاف إلى جملة ورجل مبتدأ أخبره جملة يمشي بطريق والجملة مضاف إليها الظرف والعامل في الظرف وجد غصن شوك والأفعال الثلاثة بعده معطوفة عليه والظرف إذا أضيف إلى الجملة يكون في الحقيقة مضافاً إلى مضمون الجملة وهو ههنا مسمى رجل في الطريق ولا يخفى أن بين مقتضى التعدد في المضاف إليه ولا تعدد ههنا فيقدر مضاف يحصل به التعدد وهو الأوقات فيصير التقدير بين أوقات مسمى رجل

في الطريق وجد ذلك الرجل غصن شوك الخ والله تعالى أعلم والابتداء بالذكرة اما لان المدار على الافادة والظاهر ان من يشترط التخصيص في الذكرة عند وقوعها ١٠٦ مبتدأ انما يشترط فيها عند كونها في جملة تابعة لجملة أخرى

هي المقصودة بالافادة كما ههنا يدل عليه تعديلاتهم ولو سلم اشتراط التخصيص في الذكرة مطلقا فالظاهر ان ههنا يقدر الصفة أي رجل مذب بقريضة المغفرة على أنهم عدوا اذا التي للفاجأة من المسوعات نص عليه البعض والله تعالى أعلم وأما قول التسطلاني رحمه الله تعالى ان قوله عشي بطريق صفة رجل وخبره وجد غصن شوك والجملة مضافة للظرف فحجب اذ لا يتم الكلام حينئذ أصلا اذ يصير تمام الحديث كلمة بين مع ما أضيف اليها من الجملة ولا يتم الكلام من المضاف والمضاف اليه ولا يبقى للظرف عامل أصلا اللهم الا ان يقال فأخوه عامل في الظرف وليس بمعطوف على قوله وجد وهذا مما أبى عنه الفراء وشهادة الذوق فافهم (قوله ليؤمك أ كبرك) والامامة في الشرع تطاب لنيل فضل الجماعة فطلبها من اثنين يدل على نيلها فضل الجماعة وهذا معني

خسة المطعون والمبطن والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله وقال لو يعلم الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستموا لاستمعوا عليه ولو يعلمون ما في التهجير لاستمعوا له ولو يعلمون ما في العتمة والصبح الا تهوما ولو جئوا احقصاب الآثار حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا حميد بن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا بني سلمة لا تحتسبون آثاركم وقال مجاهد في قوله ونكتب ما قدموا وآثارهم قال خطاهم * وحدثنا ابن أبي مريم اخبرنا يحيى بن ايوب قال حدثني حميد قال حدثني أنس ان بني سلمة أرادوا ان يتحولوا عن منازلهم فماتوا قريبا من النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يروا المدينة فقالوا لا تحتسبون آثاركم قال مجاهد خطاهم آثارهم ان يمشي في الارض بارجاهم * باب فضل صلاة العشاء في الجماعة حدثنا ابن حنفص قال حدثنا ابي قال حدثنا الاعمش قال حدثني ابو صالح عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس صلاة أثقل على المنافقين من الفجر والعشاء ولو يعلمون ما فيها ما لأتوها ما ولو جئوا لقد هممت أن أمر المؤذن فيقيم ثم أمر بركب الجاهل الناس ثم آخذ من نار فاحرق على من لا يخرج الى الصلاة بعد * باب اثنتان فيا فوقهما جماعة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا خالد بن ابي قلابة عن مالك بن الحويرث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضرت الصلاة فاذا نوا فقامت لؤمة كبركيا * باب من جالس في المسجد ينتظر الصلاة وفضل المساجد حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الملائكة تصلي على أحدكم مادام في مصلاه ما لم يحدث اللهم اغفر له اللهم ارحمه لا يزال أحدكم في صلاة مادامت الصلاة تجسده لا يمنعه أن ينقلب الى أهله الا الصلاة حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خميب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعة يظلمهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله الامام العادل وشاب نشأ في عبادة ربه ورجل قلبه معلق في المساجد ورجلان تمحبا في الله اجتمعا عليه وتفرقا عليه ورجل طلبه ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله ورجل تصدق أخفى حتى لا تعلم شماله مات فق يمينا ورجل ذكر الله خاليا ففاضت عيناه حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد قال سئل أنس هل اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال نعم أخريه ليلة صلاة العشاء الى شطرا ليل ثم أقبل عليه باوجهه بعد ما صلى فقال صلى الناس ورددوا ولم تزلوا في صلاة منذ انتظروها قال فكأن في أنظر الى ويص خاتمه * باب فضل من غدا الى المسجد دومن راح حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن هرون قال اخبرنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غدا الى المسجد وراح أعد الله له نزله من

الجمعة

الاثنان جماعة وكونها جماعة يستلزم كون الاكثر جماعة بالاولى (قوله قال من غدا الى المسجد وراح) قيل في تفسيره أي ذهب ورجع قلت ترتيب الجزاء على الرجوع من المسجد بعد مظهر الا ان يقال

باعبارائه من تقمة أمر الصلاة لان الانسان يحتاج اليه بواسطة الخروج الى الصلاة وباعتبار انه سبب التهيؤ للصلاة
نانسا والله تعالى أعلم وقوله كلما غدا أوراخ يفيد تكرار أعداد النزول له حسب تكرار الغد والروح (قوله باب حد
المريض أن يشهد الجماعة) أي أي حمله في شهود الجماعة ومتى يكون الشهود له أولى وكانه استدلاله بقوله فوجد النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم من نفسه خفة الخ فاشار الى أن المريض ان وجد ١٠٧ من نفسه خفة بحيث يمكن له أن يحضر

الجماعة ولو بين رجلين ينبغي
له الحضور ان تيسر له ذلك
والله تعالى أعلم (قوله
مروا أبابكر فليصل بالناس)
استدل به أهل السنة على
خلافه أبي بكر رضي الله
تعالى عنه ووجهه ان
الامامة في الصلاة التي
هي الامامة الصغرى
كانت من وظائف الامامة
الكبرى فنصه صلى
الله تعالى عليه وسلم اباه
اماما في الصلاة في تلك
الحالة من أقوى أمارات
تفويض الامامة الكبرى
اليه وهذا مثل أن يجلس
سلطان زمانا أحد
أولاده عند الوفاة على
سير السلطنة فهل يشك
أحد في انه فوض السلطنة
اليه فهذه دلالة قوية على
شرح الله تعالى صدره
وليس من باب قياس
الامامة الكبرى على
الامامة الصغرى مع
ظهور الفرق كما عرفت
الشبهة وقوله ان الدلالة
لو كانت ظاهرة قوية لما

الجمعة كلما غدا أوراخ ❖ باب — اذا أقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة حدثنا
عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد
الله بن مالك بن بحينة قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل قال وحدثني عبد الرحمن
قال حدثنا بن هزبن أسد قال حدثنا شعبة قال أخبرني سعد بن ابراهيم قال سمعت حفص
ابن عاصم قال سمعت رجلا من الأزد يقول له مالك بن بحينة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم رأى رجلا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه
وسلم لاثبه الناس فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربع الصبح أربع أتابعه
غندروه معاذ عن شعبة عن مالك * وقال ابن اسحق عن سعد بن حفص عن عبد الله بن بحينة
* وقال حماد أخبرنا سعد بن حفص عن مالك ❖ باب — حد المريض أن يشهد
الجماعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثني أبي قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم قال الأسود
كنا عند عائشة رضي الله عنها فذكرنا المواظمة على الصلاة والتعظيم لها قالت لما مرض
رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه حضرت الصلاة فأذن فقال مروا أبابكر
فليصل بالناس فقيل له ان أبابكر رجل أسيف اذا قام مقامك لم يستطع ان يصلي بالناس
وأعاد فاعادوا له فاعاد الثالثة فقال ان كنت صواحب يوسف مروا أبابكر فليصل بالناس
فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة فخرج يهادي بين رجلين
كأن في أنظر رجله بخطان الأرض من الوجع فاراد أبو بكر أن يتأخر فأرأى النبي صلى
الله عليه وسلم أن مكانك ثم أتى به حتى جلس الى جنبه فقيل للاعمش وكان النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي وأبو بكر يصلي بصلاته والناس يصلون بصلاة أبي بكر فقال برأسه نعم رواه
أبو داود عن شعبة عن الاعمش و زاد أبو معاوية جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر
يصلي قائما حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف عن معمر بن الزهري
قال أخبرني عبد الله بن عبد الله قال قالت عائشة لما نقل النبي صلى الله عليه وسلم واشتد
وجعه استأذن أزواجه أن يعرض في بيتي فأذن له فخرج بين رجلين تخط رجلاه الأرض
وكان بين العباس ورجل آخر قال عبد الله بن عبد الله فذكرت ذلك لابن عباس ما قالت
عائشة فقال لي وهل تدري من الرجل الذي لم تسمي عائشة قلت لا قال هو علي بن أبي طالب
❖ باب — الرخصة في المطر والعملة أن يصلي في رجلاه — حدثنا عبد الله بن يوسف قال
أخبرنا مالك عن نافع ابن عمر أن بالصلوة في ليلة ذات برد ويريح ثم قال الأصلوا في الرجال
ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرا المؤذن اذا كانت ليلة ذات برد ومطر

حصل الخلاف بينهم في أول الامر باطل ضرورة ان الوقت كان وقت حيرة ودهشة وكمن ظاهري يخفي في مثله والله تعالى
أعلم وقوله فخرج أبو بكر فصلى معنا واستمر على الصلاة بالناس أياما وقوله فوجد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من
نفسه خفة أي في بعض تلك الايام وليس المراد انه وجد خفة في تلك الصلاة والله تعالى أعلم فلان في هذه الرواية الرواية
الآتية (قوله ان كنت صواحب يوسف) أي في كثرة الاحاح عليه صلى الله تعالى عليه وسلم اه سندي

ان يكون الاذان بعد الخطبة فالوجه ان يحمل نخطبنا على معنى اراد ان يخطبنا والله تعالى اعلم (قوله كرهت ان تؤتممكم الخ) لا يخفى في انه ليس محتمل كذا لابقاعا لهم في الاتمم بل هو ايقاع لهم في المؤتمة المعنى فكان المعنى اني كرهت ان اكون سببا لوقوعكم في الاثم ان لم تحضروا فحضورون لذلك ولو لم يشقة كثرة (قوله قبل ان تصلوا صلاة المغرب) فيه اشارة الى ان غير المغرب يقدم عليه العشاء او الطعام بالاولى اذ وضع المغرب على التجهيل فاذا انحوت لاجل الطعام فكيف غيرهما وكانه لهما ذواضع الكلام في العشاء لافي الغداء وفي مطلق الطعام والله تعالى اعلم (قوله باب اذا دعى الامام الى الصلاة الخ) كانه اشار بوضع هذا الباب في جنب الباب السابق الى ان البداية بالطعام او المضى عليه عند الحاجة الى ذلك وخوف فوات المحشر عند البداية بالصلاة واما اذا قضى حاجته من الطعام في الجملة وصار بحيث لا يخاف فوات المحشر يقدم الصلاة والله تعالى اعلم اه سندي

يقول الاصلوا في الرجال حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن محمود بن الربيع الانصاري ان عثمان بن مالك كان يرمم قومه وهو اعمى وانه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله انها تكون الظلمة والسيل وانا رجل ضرب البصر فصل يا رسول الله في بيتي مكانا اتخذهمه لي فجاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابن شهاب ان اصلي فاشار الى مكان من البيت فصلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** هل يصلي الامام بمن حضر وهل يخطب يوم الجمعة في المطر حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا عبد الجيد صاحب الزبادي قال سمعت عبد الله بن المحرث قال خطبنا ابن عباس في يوم ذي رديغ فامر المؤذن ان يبلغ حتى على الصلاة قال قل الصلاة في الرجال فنظر بعضهم الى بعض كأنهم انكر واقتال كأنهم انكرتم هذا ان هذا فعله من هو خبير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم انها عزيمة وانى كرهت ان اخرجكم * وعن حماد عن حاصم عن عبد الله بن المحرث عن ابن عباس نحوه غير انه قال كرهت ان تؤتممكم فتجيبون تدوسون الطين الى ركبكم حدثنا مسلم قال حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة قال سألت ابا سعيد الخدري فقال جاءت سحابة فطرت حتى سال السقف وكان من جريد النخل فاقيمت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا انس بن سيرين قال سمعت انا سيقول قال رجل من الانصار اني لا استطيع الصلاة معك وكان رجلا ضيما فصنع للنبي صلى الله عليه وسلم طعاما فدعاه الى منزله فدمط له حصيرا ونضح طرف المحصر فصلى عليه ركعتين فقال رجل من آل الجارود لانس أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قال ما رأيته صلاها الا يومئذ **باب** اذا حضر الطعام واقامت الصلاة وكان ابن عمر يدا بالعيشاء وقال ابو الدرداء من فقه المرء اقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وقبلة فارغ حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن هشام قال قال حدثني ابي قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقامت الصلاة فابدؤا بالعيشاء حدثنا يحيى بن بكر قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قدم العشاء فابدؤا به قبل ان تصلوا صلاة المغرب ولا تجملوا عن عشاءكم حدثنا عبيد بن اسمعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وضع عشاء أحدكم واقامت الصلاة فابدؤا بالعيشاء ولا يجمل حتى يفرغ منه وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتها حتى يفرغ وانه يسمع قراءة الامام وقال زهير ووهب بن عثمان عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان أحدكم على الطعام فلا يجمل حتى يقضى حاجته منه وان اقيمت الصلاة رواه ابراهيم بن المنذر عن وهب بن عثمان ووهب مديني **باب** اذا دعى الامام الى الصلاة ويند ما ياكل حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثنا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني جعفر بن عمرو بن أمية ان اباة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل ذراعا يجتر منها فدعى الى الصلاة فقام فطرح

(قوله وهو لا يريد إلا أن يعلمهم) أي لا يريد إلا إمامة لذاتها بل يريد بها التوسل إلى تعليمهم كيفية الصلاة وهو المراد بقوله في الحديث وما أريد الصلاة أي أن أصلي بكم أي ليس غرضي من

لكم ومثقف دما بين يديكم
وإنما مرادى بذلك التعليم
والله تعالى أعلم وهدنا لنسج
ما يتوههم أنه كيف تصح
الصلاة بلائمة الصلاة

(قوله باب أهل العلم
والفضل أحق بالإمامة)

قبل أي من ليس بمرتبة في
العلم والفضل وهو ذاتا مني

على أن أمره صلى الله
تعالى عليه وسلم بالإمامة

أبي بكر بناء على أنه كان
أعلم وأفضل من غيره

ويحتمل أن مراده بيان
أن أهل العلم أولى بالإمامة

من أهل القراءة كما قال
الجمهور وإن العلم أولى من

الاقراء وهو ذاتا مني على أن
أبنا كان أقرأ القوم كما جاء

أقروكم أبي ومع ذلك اختار
صلى الله تعالى عليه وسلم

أبا بكر للإمامة لأنه كان أعلم
وعلى هذا فقيل إن تقديم

الاقراء منسوخ وقيل
بل تقديم الاقراء مني على

أن أقرأهم كان أعلمهم
ولا يخفى أن لازم الجواب

الثاني أن يكون أبي أعلمهم
لأنه أقرؤهم وهو يفسد
أصل الاستدلال والله

تعالى أعلم (قوله كأن
وجهه ورقة محفف) ليس

السكين فصلي ولم يتوضأ **باب** من كان في حاجة أهله فاقامت الصلاة فخرج
حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا محمد بن عيسى عن إبراهيم عن الأسود قال سألت عائشة
رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في بيته قالت كان يكون في مهنة
أهله تعني في خدمة أهله فإذا حضرت الصلاة تخرج إلى الصلاة **باب** من صلى
بالناس وهو لا يريد إلا أن يعلمهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وسنته حدثنا موسى
بن اسمعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أي قلابة قال جاءنا مالك بن الحويرث
في مسجدنا هذا فقال اني لأصلي بكم وما أريد الصلاة أصلي كيف رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يصلي فقلت لابي قلابة كيف كان يصلي قال مثل شيخنا هذا قال وكان شيخنا
يجلس إذا رفع رأسه من السجود وقبل أن ينهض في الركعة الأولى **باب** أهل العلم
والفضل أحق بالإمامة حدثنا اسحق بن نصر قال حدثنا حسين عن زائدة عن عبد الملك
ابن عمير قال حدثني أبو بردة عن أبي موسى قال مرض النبي صلى الله عليه وسلم فاشتهد مرضه
فقال مروا بأب بكر فليصل بالناس قالت عائشة أنه رجل زرقيق إذا قام مقامك لم يستطع أن
يصل بالناس قال مروا بأب بكر فليصل بالناس فعادت فقال مروا بأب بكر فليصل بالناس
فإن كنت صواحب يوسف فأتاء الرسول صلى الله عليه وسلم بالناس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخذ من مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم
المؤمنين أنها قالت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا بأب بكر يصل بالناس
قالت عائشة قالت ان أب بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فرعرع فليصل
بالناس فقالت عائشة فقصة قولي له ان أب بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
البكاء فرعرع فليصل للناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كن
لأنتن صواحب يوسف مروا بأب بكر فليصل بالناس فقالت حفصة لعائشة ما كنت
لاصيب منك خيرا حدثنا أبو الهيثم قال أخبرنا شعبة عن الزهري قال أخبرني أنس بن
مالك الأنصاري وكان تبع النبي صلى الله عليه وسلم وخدمه وصحبه أن أب بكر كان يصلي
بهم في وجع النبي صلى الله عليه وسلم الذي توفي فيه حتى إذا كان يوم الاثنين وهم صفوف في
الصلاة فكشف النبي صلى الله عليه وسلم ستر الحجر ينظر البناء وهو قائم كأن وجهه ورقة
محفف ثم تبسم بخفك فهم منان نفقتن من الفرح برؤية النبي صلى الله عليه وسلم فنكص
أبو بكر رضي الله عنه على عقبه ليصل الصف وظن ان النبي صلى الله عليه وسلم خارج إلى
الصلاة فأشار لنا النبي صلى الله عليه وسلم أن أتوا صلواتكم وأرخي السترة وفي يومه
حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال لم يخرج النبي
صلى الله عليه وسلم ثلاثا فاقامت الصلاة فذهب أبو بكر يتقدم فقال نبي الله صلى الله عليه
وسلم بالحجاب فرفعه فلما وضع وجه النبي صلى الله عليه وسلم ما رأينا منظرنا كان أعجب المنا
من وجه النبي صلى الله عليه وسلم حين وضع لنا فأومأ النبي صلى الله عليه وسلم بيده إلى أبي

التشبيه في مجرد المساض والامسا كان لتخصيص الورقة بالمحفف كمنه معنى بل في أنه منور محبوب في القلوب معظم
في الصدور مبدأ للعلوم والله تعالى أعلم وقوله ثم تبسم بخفك أي شارعا في الخفك إه سندی

(قوله فلم يقدر عليه) أي
فما قدرنا به - ذلك على
رويته ومشاهدة نوره
(قوله أن كما أنت) أي أن
كن كما أنت وان تغسيريته
لما في الإشارة من معنى
القول (قوله باب من
دخل) إلى قوله فياء
الامام الاول أي الراتب
فتأخر الاول أي الذي
شرع في الصلاة أولا
(قوله أن أمكث مكانك)
كانه رضي الله تعالى عنه
رأى انه ما أمره صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك أمر
الزام والامساك كان له ان
يخالف لمصلحة ما بل أمره
تذكر ما ولذا رفع يديه وجد
الله تعالى ثم علم من قوله
صلى الله تعالى عليه وسلم ان
أمكث جواز الصلاة ان لم
يتأخر كما علم من تقريره
صلى الله تعالى عليه وسلم
فعل أبي بكر جواز التأخر
(قوله باب اذا استواء في
القراءة) كأنه أراد
بالقراءة ما يستحق به
الامامة أعم من القراءة
والعلم واستواء أصحاب
مالك بن الحويرث في ذلك
من حيث أنهم كانوا مستوين
في الإقامة عنده صلى الله
تعالى عليه وسلم والغالب
في مناهم الاستواء في
الاخذ والله تعالى أعلم اهـ سندي

بكران يتقدم وأرخى النبي صلى الله عليه وسلم الحجاب فلم يقدر عليه حتى مات حدثنا يحيى
ابن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال حدثني يونس عن ابن شهاب عن حمزة بن عبد الله أنه
أخبره عن أبيه قال لما أشهدت برسول الله صلى الله عليه وسلم وجهه قبل له في الصلاة
فقال مرو أبو بكر فإصل بالناس قالت عائشة ان أبا بكر رجل رقيق إذا قرأ عليه البكاء قال
مروه فصلى فعادته قال مروه فصلى انك صواحب يوسف * تابعه الزبير بن عبد الله بن أبي
الزهري واسحق بن يحيى السكيتي عن الزهري * وقال عقيل ومعه من الزهري عن حمزة
عن النبي صلى الله عليه وسلم * **باب** من قام إلى جنب الامام لهالة حدثنا
زكريا بن يحيى قال حدثنا ابن عمير قال أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ان يصلي بالناس في مرضه فكان يصلي
بهم قال عروة فوجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فخرج فاذا أبو بكر يؤم
الناس فلما رآه أبو بكر استأخرفا شارا ليه ان كما أنت فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم
حذاء أبي بكر إلى جنبه فكان أبو بكر يصلي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
يصلون بصلاة أبي بكر * **باب** من دخل ليؤم الناس فياء الامام الاول فتأخر الاول
اولم يتأخر جازت صلاته * فيه عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي حازم بن دينار عن سهل بن سعد الساعدي أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلي بينهم فانت الصلاة فياء المؤذن إلى
أبي بكر فقال أتصلي للناس فأقيم قال نعم فصلى أبو بكر فياء رسول الله صلى الله عليه وسلم
والناس في الصلاة فتمت حتى وقف في الصف فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في
صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأشار إليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان أمكث مكانك فرفع أبو بكر رضي الله عنه يديه فحمد الله
على ما أمره به رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ثم استأخروا أبو بكر حتى استوى في الصف
وتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلما انصرف قال يا أبا بكر ما منعك ان تبت اذ
أمرتك فقال أبو بكر ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مالي رأيتكم أكرتم التصفيق من ربه شيء في صلاته
فلمسح فانه اذا مسح التفت اليه وانما التصفيق للنساء **باب** اذا استواء في القراءة
فليؤمهم أكبرهم حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة
عن مالك بن الحويرث قال قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شبيبة فليتمنا عنده نحو
من عشرين ليلة وكان النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فقال لورجعتكم إلى بلادكم فعملتموهم
مروه فليصلوا صلاة كذا في حين كذا وصلاته كذا في حين كذا واذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم * **باب** اذا اراد الامام قوما فأمهم حدثنا معاذ
ابن أسد قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال أخبرني محمد بن الربيع قال
سمعت عثمان بن مالك الانصاري قال استأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فقال ابن
تعب أن أصلي من بيتك فأشرت له إلى المكان الذي أحب فقام وشفقنا خلفه ثم سلم وسلمنا
* **باب** انما جعل الامام ليؤتم به وصلى النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي

وينظر الى حاله وهـ هذا كما في الحديث في حق امام ابي بصير في بعض روايات هـ هذا الحديث لا يقبل
 مثل هـ هذا التأويل الا انه معارض بان بعضها صريح في امامة ابي بكر فعن عائشة رضي الله تعالى عنها
 وسلم خلف ابي بكر في مرضه الذي مات فيه قاعدا ومثله عن انس رواه ما الترمذي وصححه ما والحاصل ان الحديث
 مضطرب لا ينبغي بمثله المحكم بنسخ الحديث صحيح لا غير علمه لا يقال يمكن دفع الاضطراب بالحمل على تعدد الواقعة فان
 مثل هـ هذه الاحتمالات تدي لدفع النسخ لا لاثباته وايضا قد علم ان القضية كانت مختلفا فيها عندهم ولا يتصور
 الاختلاف الا اذا كانت الصلة واحدة فقد روى ابن عبد البر وابن خزيمة في صحيحه عن عائشة قالت من الناس من
 يقول كان ابو بكر المقدم بين يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الصف ومنهم من يقول كان رسول الله صلى
 الله تعالى عليه وسلم المقدم وهـ هذا يفيد ان سبب الاختلاف في الاحاديث هو ان القضية ما كانت محققة عندها ولا
 عندهم كما هو شأن أيام المصائب والمهموم والله تعالى اعلم ومثاله لا دلالة فيه على ان الصحابة كانوا قداما مانع قد ثبت
 ان ابا بكر كان قائما ولعله قام لضرورة الاسماع لا يقال قد طاف في بعض الروايات انهم كانوا قائما من لان مدار النسخ
 حينئذ تدعى تلك الروايات لا على ما ذكره صاحب الصحيح أو أصحاب الصحاح فيمنه تدعى تلك الروايات هل يقوى شيء
 منها قوة حديث اذ اصلى جالسا فلو اجلسوا وما ذكره الا يساوي هـ هذا الحديث بل ولا يدانيه فلا يتجه المحكم بنسخ هـ هذا
 الحديث بتلك الروايات وما قبل انهم ابتدوا الصلة مع ابي بكر قداما بالتراع فن ادعى انهم قد رواه بعد ذلك فعليه البيان
 انتهى ففيه ان المحتاج الى البيان من يدعى النسخ واما من يمنعه فكفيه الاحتمال لان الاصل عدم النسخ ولا يثبت
 بمجرد الاحتمال فقوله فن ادعى ١١٢ انهم قد رواه بعد ذلك فعليه البيان خارج عن قواعد البحث على اننا نقول

قال انس فاذا سجد فاسجد واحدا ثم اذ قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني
 ابو اسحق قال حدثني عبد الله بن يزيد قال حدثني البراء وهو غير كذب قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا قال سمع الله ان سجدة لم يحسن احد منا ظهر حتى يقع النبي صلى
 الله عليه وسلم ساجدا ثم يقع سجودا بعده حدثنا ابو نعيم عن سفيان عن ابي اسحق نحوه
 بهذا **باب** انهم رفع رأسه قبل الامام حدثنا حجاج بن منهال قال حدثنا شعبة

قعود الصحابة هو الاصل
 الظاهر لا بالمحكم
 السابق المعلوم عندهم
 وبقاؤه على القيام
 لا يتصور الا بعد علمهم بنسخ
 ذلك المحكم المعلوم ولا

دليل عليه فالواجب انهم قد رواه فن ادعى خلافه فعليه البيان وأما القول بانهم ثبتوا على القيام
 اتفاقا وان كان المعلوم عندهم ان المحكم هو القعود الا انه وافق النسخ وعلم ذلك بتقرير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
 اياهم على القيام فن باب فرض المستحيل عادة وكذا القول بأنه لم يكن في الحاضر من احد يدعى المحكم السابق مع ان
 المحكم السابق كان مشهورا فيما بينهم وكانوا يعلمون به وكذا القول بانهم لم يعرفوا النسخ قبل هـ هذه القضية بديانته
 صلى الله تعالى عليه وسلم لهم النسخ فلذلك ثبتوا على القيام اذ يستبعد جدا ان يكون هناك ناسخ لذلك يعرفه اولئك
 الحاضرون ثم يخفى بحيث لا يرويه احد وهو ما يدل على بقاء المحكم المذكور انه قد جعل قعود المتقدم عن قعود الامام
 من جملة الاقتران بالامام والاجماع على بقاء الاقتران به فالظاهر بقاء ما هو من جملة الاقتران به وكذا يدل على بقاء المحكم
 انه قد عدل في بعض الروايات حكم القعود بان القيام عند قعود الامام من افعال اهل فارس بعظماؤها يعني انه يشبهه
 تعظيم المخلوق فيما وضع لتعظيم الخالق من الصلاة ولا يخفى بقاء هذه العلة والاصل بقاء المحكم عند دوام العلة ولطرفين
 ههنا كلمات وما ذكرنا فيه كفاية في بيان ان دعوى النسخ لا يتخلو عن نظر والله تعالى اعلم (قوله اذا سجد فاسجدوا)
 قيل الفاء للتعقيب فتدل على ان سجود المتقدم عقب سجود الامام ورد بان التي للتعقيب هي الفاء العاطفة والتي ههنا
 للربط وقيل الشرط يتقدم على المشروط ورد بان الشرط النحوي قد يقارنه الجزاء نعم الشرط الفقهي يجب ان يتقدم على
 المشروط كالوضوء للصلاة ولا كلام فيه قلت بل اذا تقدم معنى الظرفية أي وقت سجود الامام اسجدوا وهو الى القران
 أميل منه الى التعقيب لكن الثابت شرعا بالدلالة الاخرى هو التاخير فتحمل الظرفية على اتحاد وقت سجود المتقدم
 مع سجود الامام في الجملة والله تعالى اعلم اهـ سندي

(قوله أما يخشى) قبل كلمة أما أو الألاستفتح قلت ويلزم على هذا أن يكون ١١٣ الكلام اخباراً بأن فاعل هذا

الفعل خاش من المسخ
وليس كذلك فالوجه أن
مأولاً نافية والمهزة
للاستفهام للازجار
والمقصود الانكار على
ترك الخشية والمحث عليها
ليرتد فاعل ذلك الفعل
بسبب الخشية من شذيع
عاقبة عن ذلك الفعل
والمحصل أن فاعل هذا
الفعل في محل المسخ
ويستحق ذلك فينبغي أن
يخشى ذلك وليس له أن لا
يخشى والله تعالى أعلم وهذا
يدل على أن فاعل هذا
الفعل يستحق هذا العقاب
وكونه لا يلحق به فضلاً
من الله تعالى لا يدل على
خلافه فكم من شيء يستحقه
العبد ويعفو عنه الرب
تعالى وقد قال ويعفو عن
كثير والله تعالى أعلم * ثم
انجه ورعى أن فاعل هذا
الفعل آثم وصد لانه جائز
قلت وقد يتعجب منهم
حيث يقولون بأن التقدم
على الامام مكاناً مفسد
والتقدم عليه أفعالاً غير
مفسدة مع أن المقدم
ما التزم الاقترانه الا في
الافعال فينبغي أن يكون
التقدم فيها أولى بالفساد
من التقدم في المكان والله
تعالى أعلم (قوله أقرؤهم

عن محمد بن زياد سمعت أبا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أما يخشى أحدكم أو الأ
يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الامام أن يجعل الله رأسه رأس جبار أو يجعل الله صورته
صورة جبار **باب** امامة العبد والمولى * وكانت عائشة يؤمها عبد هذا كون من
المخوف وولد النبي والاعرابي والغلام الذي لم يحتمل لقول النبي صلى الله عليه وسلم يؤمهم
أقرؤهم لكتاب الله ولا يمنع العبد من الجماعة بغير علة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا
أنس بن عمارة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال لما قدم المهاجرون الاقربون العصابة
موضع بقباء قبل مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة
وكان أكثرهم قرآناً حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو
التياح عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعوا وأطيعوا وان استعمل حبشي
كان رأسه زبيبة **باب** اذا لم يتم الامام وأتم من خلفه حدثنا الفضل بن سهل
قال حدثنا الحسن بن موسى الأشيب قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن زيد
ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصلون لكم
فان أصابوا فادبكم ولهم وان أخطوا فادبكم وعليهم **باب** امامة المفتون والمبتدع
وقال الحسن صل وعليه بدعته * قال أبو عبد الله وقال لنا محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعي
قال حدثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن عدي بن خبار أنه دخل على
عثمان بن عفان رضی الله عنه وهو محصور فقال انك امام عامة ونزل بك ماترى ويصلى لنا
امام فتنة وتخرج فقال الصلاة أحسن ما يعمل الناس فاذا أحسن الناس فاحسن معهم
واذا أسوأ فاجتنب اساءتهم * وقال الزبيدي قال الزهري لانرى أن يصلى خلف المخنث
الامن ضرورة لا بد منها حدثنا محمد بن أبان قال حدثنا غندر عن شعبة عن أبي التياح
سمع أنس بن مالك قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يذرعوا مع وأطع ولو لم يخشى كان رأسه
زبيبة **باب** يقوم عن يمين الامام بحذائه سواء اذا كانا اثنين حدثنا سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضی الله عنه ما
قالت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء ثم جاء فصلى أربع
ركعات ثم نام ثم قام فبثت فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه فصلى خمس ركعات ثم صلى
ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيته أو قال خطيطة ثم خرج الى الصلاة **باب** اذا قام
الرجل عن يسار الامام فحوله الامام الى يمينه لم تفسد صلاته ما حدثنا أحمد قال حدثنا
ابن وهب قال حدثنا عمرو بن عبد ربه بن سعيد عن مخزوم بن سليمان عن كريب مولى ابن
عباس عن ابن عباس رضی الله عنه ما قال تمت عند ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم
عندها تلك الليلة فتوضأ ثم قام يصلى فقامت عن يساره فأخذني فجعلني عن يمينه فصلى
ثلاث عشرة ركعة ثم نام حتى نفع وكان اذا نام نفع ثم أتاه المؤذن فخرج فصلى ولم يتوضأ قال
عمرو فحدثت به بكبر ا فقال حدثني كريب بذلك **باب** اذا لم ينو الامام أن يؤم ثم
جاء قوم فأومهم حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل بن ابراهيم عن أيوب عن عبد الله بن
سعيد بن جبيرة عن أبيه عن ابن عباس قال قلت عند خالتي فقام النبي صلى الله عليه وسلم

١٥ رى ل لكتاب الله استدل بالاطلاق وفيه انه ان جل على اطلاقه يلزم ان يؤم الاقرب وان لم يعرف شيئاً

يصلى من الليل فقامت أصلى معه فقامت عن يساره فأخذ برأسى فأقامنى عن يمينه
 باب اذا طوّل الامام وكان للرجل حاجة فخرج فصلّى حدثنا مسلم قال حدثنا
 شعبه عن عمرو بن جابر بن عبد الله أن معاذ بن جبل كان يصلى مع النبي صلى الله عليه
 وسلم ثم يرجع فيؤم قومه قال وحدثني محمد بن بشر قال حدثنا عبد ربه قال حدثنا شعبه عن
 عمرو قال سمعت جابر بن عبد الله قال كان معاذ بن جبل يصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم يرجع فيؤم قومه فصلّى العشاء فقرأ بالبقره فانصرف الرجل فكان معاذ تأول منه
 فيبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال فتان فتان ثلاث مراراً وقال فتان فتان فتان وأمره
 بسورتين من أوسط المفصل قال عمرو ولا أحفظهما باب تخفيف الامام في القيام
 واتمام الركوع والسجود حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا اسمعيل
 قال سمعت قيساً قال أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال والله يا رسول الله انى لا تأخر عن
 صلاة الغداة من أجل فلان مما يطيل بنا فخاريت رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 موعظة أشد غضباً منه يومئذ ثم قال ان منكم منفرين فأبكم ما صلى بالناس فليجتوز فان
 فيهم الضعيف والكبير والحاجة باب اذا صلى لنفسه فليطوّل ماشاء حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى أحدكم لنفسه فليخفف فان فيهم الضعيف والسقيم
 والكبير واذا صلى أحدكم لنفسه فليطوّل ماشاء باب من شك امامه اذا طوّل
 وقال أبو أسيد يد طوّلت بنا يا بنى حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن اسمعيل بن
 أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن أبي مسعود قال قال رجل يا رسول الله انى لا تأخر عن
 الصلاة في الفجر مما يطيل بنا فلان فيها فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رأته
 غضب في موضع كان أشد غضباً منه يومئذ ثم قال يا أيها الناس ان منكم منفرين فمن أم
 الناس فليجتوز فان خلفه الضعيف والكبير والحاجة حدثنا آدم بن أبي اياس قال
 حدثنا شعبه قال حدثنا محارب بن دثار قال سمعت جابر بن عبد الله الانصاري قال أقبل
 رجل بنا ونحن وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلى فتركنا ضحاً وأقبل الى معاذ فقرأ سورة
 البقره أو النساء فانطلق الرجل وبلغه ان معاذاً نال منه فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فشكا
 اليه معاذاً فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يمعاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مراراً فلو لا
 صلّيت بسبح اسم ربك الأعلى والشمس وضحاها والليل اذا يغشى فانه يصلى وراءك الكبير
 والضعيف وذو الحاجة أحب في الحديث تابعه سعد بن مسروق ومعهروا الشيباني قال
 عمرو وعبد الله بن مقسم وأبو الزبير عن جابر قرأ معاذ في العشاء بالبقره وتابعه الأعمش
 عن محارب باب الاحتياز في الصلاة واكملها حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد
 الوارث قال حدثنا عبد العزيز عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يوجز الصلاة
 ويكملها باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي حدثنا ابراهيم بن موسى قال
 أخبرنا الوليد قال حدثنا الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه
 أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انى لا قوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع

سوى القراءة وان لم يحمله
 فليكن المراد الاقرأ اذا كان
 حاوياً لشرايط الامامة فلا
 يدل على مطلوب المصنف
 رحمه الله تعالى والله تعالى
 أعلم (قوله وان استعمل
 حديثي) ومقتضى استعماله
 أن يؤم لهم (قوله وعليه
 بدعته) أى ظاهرة لا شحة
 عليه بدعته أو هو من
 تشبيه المدعة باللباس
 اه سندی

بكاء الصبي فأخبرني في صلاتي كراهية أن اشق على أمه * تابعه بشربين بكر وابن المبارك
 وبقية عن الاوزاعي حدثنا خالد بن محمد قال حدثنا سليمان بن بلال قال حدثنا شريك بن
 عبد الله قال سمعت أنس بن مالك يقول ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من
 النبي صلى الله عليه وسلم وان كان لا يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه حدثنا
 علي بن عبد الله قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثنا سعيد قال حدثنا قتادة أن انس بن
 مالك حدثنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لا أدخل في الصلاة وأنا أريد اطاعتها
 فأسمع بكاء الصبي فأخبرني في صلاتي مما أعلم من شدة وجد أمه من بكائه حدثنا محمد بن
 بشر قال حدثنا ابن أبي عمير عن سعد بن قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله
 عليه وسلم قال اني لا أدخل في الصلاة فأريد اطاعتها فأسمع بكاء الصبي فأخبرني مما أعلم من
 شدة وجد أمه من بكائه * وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا أنس عن
 النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** اذا ضل ثم أم قوما حدثنا سليمان بن حرب
 وأبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر قال كان معاذ
 يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم يأتي قومه فيصلي بهم **باب** من أسمع الناس
 تكبير الامام حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الله بن داود قال حدثنا الاعمش عن ابراهيم
 عن الأسود عن عائشة رضی الله عنها قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم مرضه الذي
 مات فيه أنه يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر فليصل قلت ان أبا بكر رجل أسيف ان رقم
 مقامك سكي فلا يقره على القراءة قال مروا أبا بكر فليصل فقلت مثله فقال في الثالثة أو
 الرابعة أتكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل فخرج النبي صلى الله عليه وسلم
 يهادي بين رجليه كأنني أنظر إليه يحط برجليه الارض فلما رآه أبو بكر ذهب يتأخر فأشار
 إليه أن صل فتأخر أبو بكر رضي الله عنه ووقعه النبي صلى الله عليه وسلم إلى جنبه وأبو بكر
 يسمع الناس التكبير * تابعه محضر عن الاعمش **باب** الرجل يأتي بالامام ويأتي
 الناس بالماموم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم انتموا بي وليأتكم بكم من بعدكم حدثنا
 قتيبة قال حدثنا أبو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة قالت لما نزل
 رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بلال يؤذنه بالصلاة فقال مروا أبا بكر أن يصلي بالناس
 فقلت يا رسول الله ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى ما يقيم مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت
 عمر فقال مروا أبا بكر يصلي فقلت محفصة قولي له ان أبا بكر رجل أسيف وانه متى رقم
 مقامك لا يسمع الناس فلو أمرت عمر قال انك لا تين صواحب يوسف مروا أبا بكر أن
 يصلي بالناس فلما دخل في الصلاة وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفسه خفة فقام
 يهادي بين رجليه ورجلاه لا يخطان في الارض حتى دخل المسجد فلما سمع أبو بكر حسه
 ذهب أبو بكر يتأخر فأومأ إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فبأه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم حتى جلس عن يسار أبي بكر فكان أبو بكر يصلي قائما وكان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم يصلي قاعدا يقتدى أبو بكر صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس مقتدون
 بصلاة أبي بكر رضي الله عنه **باب** هل يأخذ الامام اذا شك بقول الناس حدثنا

(قوله فأشار إليه أن صل
 فتأخر الخ) فان قيل كيف
 يتأخر بعد ان أشار إليه
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بالقيام مقامه بقوله
 أن صل فان معناه على
 ما سبق في الروايات السابقة
 صل في مكانك ولا تتأخر
 عنه قلت لعل معنى فتأخر
 فبقي متأخرا وذلك بأنه
 تأخر عن مكانه شيئا قليلا
 قبل أن يشير إليه النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 لأنه تأخر بحيث وصل
 الى الصف فلما أشار إليه
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بقي في مكانه متأخرا
 ويحتمل أن يكون معناه
 فتأخر عما أراد من التأخر
 مكانا أي تبعه عنه وتركة
 بل ثبت في مكانه وبه اندفع
 ما يقال انه صلى متقدما في
 موضع الامامة كما هو مفاد
 الروايات فاما معنى فتأخر
 فتأمل اه سندی

عبد الله بن مسلمة عن مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السختياني عن محمد بن سيرين عن
 أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصرف من اثنتين فقال له ذوالمدين أقصرت
 الصلاة أم نسيت يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذوالمدين فقال
 الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين آخرين ثم سلم ثم كبر فسجد
 مثل سجدته أو أطول حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة
 عن أبي هريرة قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين فقيل صليت ركعتين فصلى
 ركعتين ثم سلم ثم سجد سجدتين **باب** إذا صلى الإمام في الصلاة وقال عبد الله بن
 شداد سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف يقرأ أنا أشكو بني وخزني إلى الله حدثنا
 اسمعيل قال حدثنا مالك بن أنس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أم المؤمنين أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في مرضه مروا بأب بكر صلى بالناس قالت عائشة قلت ان
 أب بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من البكاء فمر عمر فليصل فقال مروا بأب بكر فليصل
 للناس فقالت عائشة حفصة قولي له ان أب بكر إذا قام في مقامك لم يسمع الناس من
 البكاء فمر عمر فليصل للناس ففعلت حفصة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم مه انما
 لانتن صواحب يوسف مروا بأب بكر فليصل للناس قالت حفصة لها ثبته ما كنت لأصعب
 منك خير **باب** تسوية الصفوف عند الإقامة وبعدها حدثنا أبو الوليد هشام
 ابن عبد الملك قال حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن مرة قال سمعت سالم بن أبي الجعد قال
 سمعت النعمان بن بشير يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تسوت صفوفكم أوليخالفن
 الله بين وجوهكم حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن أنس ان
 النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الصفوف فاني أراكم خالف ظهري **باب**
 أقوال الامام على الناس عند تسوية الصفوف حدثنا أحمد بن أبي رجا قال حدثنا
 معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة بن قدامة قال حدثنا حميد الطويل قال حدثنا أنس قال
 أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجهه فقال أقيموا صفوفكم
 وترأصوا فاني أراكم من وراء ظهري **باب** الصف الأول حدثنا أبو عاصم عن
 مالك عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهاد
 الغرق والميطون والمطعون والهدم وقال ولو يعلمون ماني التمهير لاستبقوا ولو يعلمون ماني
 العتمة والصبح لا توهموا ولو يحبوا ولو يعلمون ماني الصف المتقدم لاستهموا **باب**
 إقامة الصف من تمام الصلاة حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا
 معمر عن همام عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انما جعل الامام ليؤتم
 به فلا تختلفوا عليه فاذا ركعوا واذا قال سمع الله لمن حده فقولوا ربنا لك الحمد واذا
 سجدوا فسجدوا واذا صلى جالسا فاصلوا اجلسوا اجعروا واقيموا الصف في الصلاة فان إقامة
 الصف من حسن الصلاة حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي
 صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم فان تسوية الصفوف من إقامة الصلاة **باب**
 انهم من لم يتم الصفوف حدثنا معاذ بن أسد قال أخبرنا الفضل بن موسى قال أخبرنا سعيد

(قوله فقال الناس نعم)
 فقام رسول الله صلى الله
 تعالى عليه وسلم الخ
 ظاهره يفيد أنه اعتمد على
 قوله وحديث لم يسجد
 سجدتين في الصلاة وحتى يقنه
 الله ذلك لا يدل على خلافه
 فان مضونه هو أنه علم
 انتهاء وذلك لا ينافي الاعتقاد
 على قوله ثم ابتداء والله
 تعالى أعلم (قوله باب اذا
 بكى الامام) استدلال عليه
 بحديث مروا بأب بكر لان الامر
 بأمامته مع أنه رقيق يتوقع
 منه البكاء دليل على أنه
 لا يضرب الكاء للصلاة (قوله
 فلا تختلفوا عليه) استدلال
 به على عدم جواز صلاة
 المفترض خلف المتنفل لما
 فيها من الاختلاف بين
 الامام والمأموم نية وهو
 ضعيف لان المراد عدم
 الاختلاف في الافعال
 بدليل التمسك بقوله فاذا
 ركع الخ كيف ولو كان شاملا
 للاختلاف نية لما كانت
 صلاة المتنفل خلف المفترض
 جائزة مع أنه جائز والله
 تعالى أعلم اهـ سنن

(قوله ما أنكرت شيئا الخ) فيه ان الانكار قد يقع على ترك العنة فلا يدل على حصول الاثم فلا دلالة للحديث على الترجمة
 وايضا للحديث موقوف والجواب بأنه أخذ الوجوب من صيغة الامر في قوله سووا ونحوه لا يفيد مطابقة هذا الحديث
 بالترجمة ودلالته عليهم ابل يصير الدليل على الترجمة حديث سووا ونحوه لا هـ ذا الحديث الا ان يقال قد لا تكون الترجمة
 للاستدلال بالحديث عليهم ابل لبيان ما هو الصحيح في محل الحديث بدلائل اخر فنهنا بالترجمة افا دان انكار ارس محمول
 على انكاره على ترك الواجب لا على انكاره على ترك السنة بدليل 117 سووا صوفوكم ونحوه وقد يقال ان الحديث يدل

على ان ترك اقامة الصوفوف
 خلاف ما كان عليه امر
 النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم والاصل فيه هو التايم
 لقوله تعالى فليحذر الذين
 يخالفون عن امره الاما دل
 الدليل على خلافه وهذا
 مبني على ان الامر في الآية
 مطلق الشأن والحال
 لخصوص الصيغة والله
 تعالى اعلم (قوله وحوله
 الامام خلفه الى يمينه تمت
 صلاته) أى ما صارت
 ناقصة بواسطة التحويل أو
 خرجت بواسطة التحويل
 عن نقصان القيام في يسار
 الامام ولم يرد أن الصلاة
 صارت ناقصة بمجرد تحويل
 الامام من غير حاجة الى
 سائر الاركان وهذا ظاهر
 (قوله حتى أقامني عن
 يمينه) قال الكرماني
 دلالة على يمين المسجد لان
 يمين الامام يمينه قلت لان
 وجه المسجد الى الكعبة

ابن عبد الطائي عن بشير بن يسار الانصاري عن أنس بن مالك أنه قدم المدينة فقيل له
 ما أنكرت منا منذ يوم عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما أنكرت شيئا الا انكم
 لا تقيمون الصوفوف وقال عقبه بن عبد عن بشير بن يسار قدم علينا أنس بن مالك المدينة
 بهذا **باب** الزاق المنكب بالمنكب والقدم بالقدم في الصف وقال النعمان بن
 بشير رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه حدثنا عمرو بن خالد قال حدثنا زهير
 عن جندب عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا صوفوفكم فاني أراكم من وراء
 ظهري وكان أحدنا يلزق منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه **باب** اذا قام
 الرجل عن يسار الامام وحوله الامام خلفه الى يمينه تمت صلته حدثنا قتيبة بن سعيد
 قال حدثنا داود عن عمرو بن دينار عن كريب مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله
 عنهم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقامت عن يساره فاخذ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي فجعلني عن يمينه فصلى ورقد فجاءه المؤذن فقام وصلى
 ولم يتوضأ **باب** المرأة وحدها تكون صفا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا
 سفيان عن اسحق عن أنس بن مالك قال صليت أنا وقيم في بيتنا خلف النبي صلى الله عليه
 وسلم وأمي أم سليم خلفنا **باب** ميمنة المسجد والامام حدثنا موسى قال حدثنا ثابت
 ابن يزيد قال حدثنا عاصم عن الشعبي عن ابن عباس قال قلت ليله أصلي عن يسار النبي
 صلى الله عليه وسلم فأخذ بيدي أو بعضدي حتى أقامني عن يمينه وقال يسده من ورائي
باب اذا كان بين الامام وبين القوم حائط أو سترة وقال الحسن لأبأس أن تصلي
 وبينك وبينه نهر وقال أبو جليل يأتي بالامام وان كان يدينه ما طريق أو جدار اذا سمع تكبير
 الامام حدثنا محمد قال أخبرنا عبدة عن يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة قالت
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل في حجرته وجدار الحجره قصير فرأى
 الناس شخص النبي صلى الله عليه وسلم فقام اناس يصلون بصلاته فأصبحوا فوجدوا بذلك
 فقام ليلة الثانية فقام معه اناس يصلون بصلاته صنعوا ذلك ليلتين أو ثلاثه حتى اذا كان
 بعد ذلك جلس رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يخرج فلما أصبح ذكر ذلك الناس فقال
 اني خشيت أن تكتب عليكم صلاة الليل **باب** صلاة الليل حدثنا ابراهيم بن

كوجه الامام لان المساجد بنيت متوجهة اليها ولا تعتبر المواجهة بين الانسان والمسجد حتى يتقلب الامر بالعكس ثم
 ما ذكر من الدلالة لو كانت الصلاة في المسجد لكن الصلاة كانت في البيت الا ان يقال يكفي في الدلالة انها لو كانت في
 المسجد لكن هذا قياما يمين المسجد والله تعالى اعلم (قوله يصلي من الليل في حجرته) الظاهر انها الحجره من الحصر كما
 يدل عليه سائر الروايات وعلى هذا فاطلاق الحجره دار مجاز وجهه على البيت لا يساعده النظر وما في بعض الروايات في حجره
 من حجره أو وجهه له محمول على ان الحصر كان ملكا لبعض أزواجه والله تعالى اعلم (قوله اني خشيت أن تكتب عليكم
 صلاة الليل) لعل المراد بها قيام رمضان اذا الواقعة كانت فيه وافتراض قيام رمضان لا ينافي ان الصلاة المقرضة بكل يوم

لا تزيد على خمس فلو فرض
 ان معنى حديث لا يبذل
 القول لدى ان الصلاة
 لا تزيد ولا تنقص لما كان
 هذا الحديث منافيا له على
 انه قد سبق ان ذلك
 الحديث محمول على معنى
 آخر والله تعالى اعلم (قوله
 فان افضل الصلاة الخ)
 مورد هذا الحديث كان
 هو قيام رمضان في مسجد
 المدينة المنورة فبدل على
 ان الصلاة النافلة افضل
 في البيت من المساجد
 الفاضلة ايضا وعلى ان
 الافضل في قيام رمضان
 هو البيت لا المسجد الا ان
 العلماء بعد ما صار قيام
 رمضان في المساجد من
 شعائر الاسلام يرون انه في
 المسجد افضل والله تعالى
 اعلم (قوله باب استحباب التكبير
 وافتتاح الصلاة) اى مع
 افتتاح الصلاة واستدل
 عليه بحديث ركوب الفرس
 لما فيه من قوله واذا كبر
 فكبروا وان كان غير مذكور
 في بعض رواياته اختصارا
 من الرواة ووجه الاستدلال
 ان الامر لا يحاب لكن قد
 يقال انه قد امر به في
 الحديث اقتداء بالامام ولا
 يلزم من ذلك وجوبه في نفسه
 وايضا الامر يتناول كل
 التكبيرات فلو كان للوجوب

المندرقال حدثنا ابن ابي فديك قال حدثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي سلمة بن عبد
 الرحمن عن عائشة رضيت الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان له حصر يدسطه بالنهار
 ويحتجبه بالليل فتاب اليه ناس فصاروا وراءه حدثنا عبد الاعلى بن حماد قال حدثنا وهيب
 قال حدثنا موسى بن عقبة عن سالم ابي النضر عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة قال حسبت انه قال من حصر في رمضان فصلى فيها
 ليالى فصلى بصلاته ناس من اصحابه فلما علم بهم جعل يقول فرج اليهم فقال قد عرفت
 الذي رايت من صنعكم فصاروا فيها الناس في بيوتكم فان افضل الصلاة صلاة المرء في
 بيته الا المكتوبة قال عفان حدثنا وهيب قال حدثنا موسى قال سمعت ابا النضر عن
 بسر بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** استحباب التكبير وافتتاح الصلاة
 حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك الانصاري ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب فرسا فحش شقه الايمن قال انس رضي الله عنه فصلى
 لنا يومئذ صلاة من الصلوات وهو قاعد فصلينا وراءه وهو قائم قال لما سلم انما جعل الامام
 ليؤتم به فاذا صلى قائما فصلوا قياما واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا سجد فاسجدوا
 واذا قال سمع الله من جمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا قتيبة قال حدثنا ابي ثعلبة عن ابن
 شهاب عن انس بن مالك انه قال خر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فحش فصلى
 لنا قاعد فصلينا معه وهو قائم انصرف فقال انما جعل الامام او انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
 كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله من جمده فقولوا ربنا ولك
 الحمد واذا سجد فاسجدوا حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال حدثني ابو الزناد عن
 الاعرج عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا
 كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله من جمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد
 فاسجدوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا **باب** رفع اليدين في التكبير
 الاولى مع الافتتاح سواء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن
 عبد الله عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو منكبيه اذا افتتح
 الصلاة واذا كبر للركوع واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا وقال سمع الله
 من جمده ربنا ولك الحمد وكان لا يفعل ذلك في السجود **باب** رفع اليدين اذا كبر
 واذا ركع واذا رفع حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا يونس عن
 الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر قال رايت رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين
 يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله من جمده ولا يفعل
 ذلك في السجود حدثنا اسحق الواسطي قال حدثنا خالد بن عبد الله عن خالد بن ابي
 قلابه انه راى مالك بن الحويرث اذا صلى كبر ورفع يديه واذا اراد ان يركع رفع يديه واذا
 رفع رأسه من الركوع رفع يديه وحدثت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صنع هكذا
باب الى اين يرفع يديه وقال ابو جهم في اصحابه رفع النبي صلى الله عليه وسلم حذو

منكبيه

التكبيرات فلو كان للوجوب لوجب كل التكبيرات فافهم اه سندي

(قوله هل ترون قباتي) كأن المراد انه كالأزيم ذلك وهو قصور النظر ١١٩ في تلك الجهة والافلاشك في كون القبلة

منكم به حدثنا أبو الحسن قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم افتتح التكبيرة في الصلاة فرفع يديه حين يكبر حتى يجعلهما أحذونهما وكببهما وإذا كبر للركوع فعل مثله وإذا قال سمع الله من حمده فعل مثله وقال ربنا ذلك الحمد ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود **باب** رفع اليدين إذا قام من الركعتين حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عبد الله عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا دخل في الصلاة كبر ورفع يديه وإذا ركع رفع يديه وإذا قال سمع الله من حمده رفع يديه وإذا قام من الركعتين رفع يديه ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلى الله عليه وسلم * ورواه جابر بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا **باب** وضع اليمنى على اليسرى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة قال أبو حازم لأعلمه الا يعني ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال اسمعيل يعني ذلك ولم يقل يعني **باب** الخشوع في الصلاة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل ترون قباتي ههنا والله ما يخفى علي ركوعكم ولا خشوعكم واني لأراكم وراه ظهري حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أقيموا الركوع والسجود فوالله اني لأراكم من بعدى ورب ما قال من بعد ظهري إذا ركعتم وسجدتم **باب** ما يقول بعد التكبير حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كانوا يفتخون الصلاة بالحمد لله رب العالمين حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا عبد الواحدين زياد قال حدثنا عمار بن القعقاع قال حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو هريرة قال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة اسكاته قال أحسبه قال هنية فقالت بأبي وأمي يا رسول الله اسكاته بين التكبير والقراءة ما تقول قال أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم غنني من الخطايا كما غنيتني من الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسل خطاياي بالماء والبلج والبرد حدثنا ابن أبي عمير قال أخبرنا نافع بن عمر قال حدثني ابن أبي مليكة عن اسماء بنت أبي بكر أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلاة الكسوف فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم رفع ثم سجد فاطال السجود ثم قام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع فاطال السجود ثم انصرف فقال قد دنت من الجنة حتى لو احترأت عليها الجحيم بقطاف من قطافها ودنت من النار حتى قلت أي رب أو أنا معهم فإذا امرأة حسبت أنه قال تحذشها هرة قلت ما شأن هذه قالوا حبستها حتى ماتت جوعا لا أطعمتها ولا أرسلتها نأكل قال نافع

في تلك الجهة والله تعالى أعلم (قوله أقيموا الركوع) استدل به على الخشوع لان اقامة الركوع هي السكون والاطمئنان فيه وهو المراد بالخشوع (قوله كانوا يفتخون الصلاة) ظاهر صنيع المصنف يفيد انه حمل افتتاح الصلاة على ما يقال بعد التكبير لا على افتتاح القراءة أما بناء على أن التكبير خارج عن الصلاة أو أنه لظهوره مفروغ عنه فقد نبه على أن دعاء الافتتاح ليس بالزم بل كانوا يفتخون به أحيانا والله تعالى أعلم (قوله أي رب أو أنا معهم) أي أنعذبهم وأنامعهم وقد قلت وما كان الله ليعدذبهم وأنت فيهم وهذا من باب التضعف في حضرته واطهار غناه وفقر الخلق وأن ما وعده من عدم العذاب مادام فيهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يمكن ان يكون مقبدا بشرط وليس مثله مبدعا على عدم التصديق بوعده الكريم وهذا ظاهر ومثله قول المؤمن ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا أو أخطأنا مع حديث رفع عن أمي الخطأ والله تعالى أعلم ثم دلالة الحديث

على الترجمة قبل بالنظر الى هذا الدعاء قلت وهذا غير ظاهر اذ دلالة فيه على كون الدعاء بعد التكبير إلا أن براد بقوله

بعد التكبير ما يتحقق بعده
 أعم من كونه متصلاً بالأم لا
 فيشمل الواقع في تمام الصلاة
 ولا يخفى بعده وقبل باعتبار
 اطالة القيام اذا طالت لا
 تخلوعن دعاء بعد التكبير
 عادة قلت لو سلم ذلك فلا
 يدل الحديث على تعيينه
 ومفاد قوله باب ما يقول
 أن الباب لبيان تعيين
 ذلك المقول والله تعالى
 أعلم (قوله فرأيت جهنم)
 أي ورؤية جهنم في جدار
 القبلة لا تخلوعن رفع بصر
 بحيث لو كان قبله امام
 لكان رافعاً البصر الى الامام
 وقد يمنع كون رؤية النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 محتاجة الى رفع بصر لانه كان
 يرى من ورائه (قوله فتحها
 ثم قال حين انصرف) ظاهره
 ان المحت وقع داخل الصلاة
 وتقدم من رواية الحديث
 غير مقيد بحال الصلاة قبل
 لا بأس به لانه فعل قليل
 قلت قد يحتاج الى آله وهو
 مما يقبل التأخير والنظر
 الى هذا بما بعد وقوعه
 داخل الصلاة فيمكن أن
 يجعل قوله حين انصرف
 متعلقاً بالفعلين على
 التنازع والله تعالى أعلم
 اه سندی

حدثت أنه قال من خشيش أو خشاش **باب** رفع البصر الى الامام في الصلاة
 وقالت عائشة قال النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف فرأيت جهنم يحطم
 بعضها بعضاً حين رأيته توفى تأخرت حدثنا موسى قال حدثنا عمداً الواحد قال حدثنا
 الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي معمر قال قلنا لحباب أ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا بكم تعرفون ذلك قال باضطراب محبته حدثنا حجاج
 قال حدثنا شعبة قال أنما أنا أبو اسحق قال سمعت عبد الله بن يزيد يخطف قال حدثنا البراء
 وكان غير كذوب أنهم كانوا اذا صلوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع رأسه من الركوع
 قاموا قياماً حتى يرويه قد سجد حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء
 ابن يسار عن عبد الله بن عباس قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فصرى قالوا يا رسول الله رأيناك تتناول شأفي مقامك ثم رأيناك تكلم ككعت قال أتى
 أريت الجنة فتناولت منها عنقوداً ولو أخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا حدثنا محمد بن
 سنان قال حدثنا فليح قال حدثنا هلال بن علي عن أنس بن مالك قال صلى لنا النبي صلى الله
 عليه وسلم ثم رقى المنبر فأشار بيديه قبل قبلة المسجد ثم قال لقد رأيت الآن منذ صليت
 لكم الجنة والنار ممثلة من قبلة هذا المسجد فلم أركب اليوم في الخير والشر شيئاً **باب**
 رفع البصر الى السماء في الصلاة حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد قال
 حدثنا ابن أبي عروبة قال حدثنا قتادة أن أنس بن مالك حدثهم قال قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشهد قولة في ذلك
 حتى قال ليعنن عن ذلك أو لتخطفن أصارهم **باب** الالتفات في الصلاة حدثنا
 مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة
 قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
 يختلسه الشيطان من صلاة العبد حدثنا قتيبة قال حدثنا سفیان عن الزهري عن عروة
 عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى في خيصة لها أعلام فقال شغلتنى أعلام هذه
 اذهبوا بها الى أبي جهنم واثنوني بانجانية **باب** هل يلتفت لأمير ينزل به أو يرى
 شيئاً أو بصاق في القبلة وقال سهل التفت أبو بكر فرأى النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 قتيبة بن سعيد قال حدثنا لث عن نافع عن ابن عمر انه قال رأى النبي صلى الله عليه وسلم
 نخامة في قبلة المسجد وهو يصلي بين يدي الناس ففتحها ثم قال حين انصرف ان أحدكم اذا
 كان في الصلاة فان الله قبل وجهه فلا يتختمن أحد قبل وجهه في الصلاة رواه موسى
 ابن عقبة وابن أبي رواد عن نافع حدثنا يحيى بن بكير حدثنا لث بن سعد عن عقيل عن
 ابن شهاب قال أخبرني أنس بن مالك قال بينما المسلمون في صلاة الفجر لم يفحاهم الا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كشف ستر حجره عائشة فنظرا اليهم وهم صفوف فبسم يخفك
 ونكص أبو بكر رضي الله عنه على عقبيه لصل له الصف فظن انه يريد الخروج وهم
 المسلمون أن يفتنوا في صلاتهم فأشار اليهم أنهم اتوا صلاتكم فأرخی الساتر وتوفى من آخر ذلك
 اليوم **باب** وجوب القراءة للامام والمأموم في الصلوات كلها في الحضر والسفر

(قوله فاركد الخ) يعني ان التطويل في الاوليين والتخفيف في الاخرين بكثرة القراءة وقتها وقد قال انه يصلي صلاة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فعلم به ثبوت القراءة في صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم والاصل في افعال صلاته هو الوجوب لمحدث صلوا كما رأيتوني أصلي (قوله لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب) ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مرة في عمره قط أوفى الصلاة حتى يقال لازم الاول افتراض الفاتحة في عمره ولو خارج الصلاة ولازم الثاني افتراضها مرة في صلاة من الصلوات فلا يلزم منه الافتراض لكل صلاة وكذلك ليس معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ولو في بعض الصلوات اذ لازمه أنه بترك الفاتحة في بعض الصلوات تفسد الصلوات كلها ما ترك فيها وما لم يترك فيها اذ كذا لا نفى الجنس ولا قائل به بل معناه لاصلاة لمن لم يقرأ بفاتحة ١٢١ الكتاب من الصلوات التي لم يقرأ فيها فهذا

عموم محمول على الخصوص
 شهادة العتق وهو هذا
 الخصوص هو الظاهر
 المتبادر من مثل هذا
 العموم وهذا الخصوص
 لا يضر بعموم النفي للجنس
 لشمول النفي بعد لكل
 صلاة ترك فيها الفاتحة
 وهذا يكفي في عموم النفي
 ثم قد قرر وان النفي
 لا يعقل الاعراضية بين
 أمرين فيقتضى نفي الجنس
 أمرا من هذا الى الجنس
 ليعقل النفي مع نسبتها
 فان كان ذلك الامر
 مذكورا في الكلام
 فذلك والا يقدر من
 الامور العامة كالكون
 والوجود وأما الكل فقد
 حقق المحقق ابن الهمام
 ضعفه لانه مخالف للقاعدة
 لا يصر اليه الا بدليل

وما يجهر فيها وما يخافت حدثنا موسى قال حدثنا ابو عوانة قال حدثنا عبد الملك بن عمير
 عن جابر بن سمرة قال شكوا أهل الكوفة سعدا الى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل
 عليهم عمارة فاشكروا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي فأرسل اليه فقال يا أبا اسحق ان هؤلاء
 يزعمون أنك لا تحسن تصلي قال أبو اسحق أما أنا والله فاني كنت أصلي بهم صلاة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ما أخرج من أصلي صلاة العشاء فاركض في الاولين وأخف في
 الاخرين قال ذلك الظن بك يا أبا اسحق فأرسل معه رجلا أورجا الى الكوفة فسأل عنه
 أهل الكوفة ولم يدع مسجد الأسأل عنه ويشنون عليه معروفا حتى دخل مسجد النبي
 عيسى فقام رجل منهم يقال له أسامة بن قدامة يكنى أبا سعدة قال اما اذ شدتنا فان سعدا
 كان لا يسير بالسرية ولا يقسم بالسوية ولا يعدل في القصة قال سعدا ما والله لا دعوت
 بثلاث اللهم ان كان عندك هذا كاذبا قامر بيا وسمعه فأطل عمره وأطل فقره وعرضه
 يا فتن قال وكان به اذ اذ اسئل يقول شيخ كبير مقنون أصابني دعوة سعدا قال عبد الملك
 فان رأيت بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر وان له عترض للحواري في الطريق
 يغمزهن حدثنا علي بن عبيد الله قال حدثنا فيان قال حدثنا الزهري عن محمود بن
 الربيع عن عباد بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة لمن لم يقرأ
 بفاتحة الكتاب حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني سعد بن
 أبي سعيد عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل المسجد فدخل
 رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع
 يصلي كما صلى ثم جاءه فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل ثلاثا
 فقال والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني فقال اذا قلت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ
 ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعبد قاعا ثم اسجد

١٦ رى ل والوجود في كلام الشارع يحتمل على الوجود الشرعي دون المحسوس ففاد الحديث نفي الوجود الشرعي للصلاة
 التي لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب وهو غير نفي الصحة وما قال أصحابنا انه من حديث الأحاد وهو ظني لا يفيد العلم وانما يوجب
 العمل فلا يلزم منه افتراض الفاتحة في الصلاة لان الافتراض لا يثبت الا بما يفيد العلم ففقه أنه يكفي في المطلوب أنه يوجب
 العمل ضرورة أنه يوجب العمل بدلوله لا بشئ آخر ومدلوله عدم صحة الصلاة التي لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب فوجوب العمل
 به يوجب القول بفساد تلك الصلاة وهو المطلوب فالحق أن الحديث يفيد بطلان الصلاة اذا لم يقرأ فيها فاتحة الكتاب نعم
 يمكن أن يقال قراءة الامام قراءة لبقية كما ورد به بعض الاحاديث فلا يلزم بطلان صلاة المتقدم اذا ترك الفاتحة والله
 تعالى أعلم بقي أن الحديث يوجب قراءة الفاتحة في تمام الصلاة لا في كل ركعة فذلك عقبه بحديث الاعرابي المشتمل على
 قوله واول ذلك في صلاتك كلها فانه يفيد في كل ركعة (قوله اقرأ ما تيسر معك) كأنه قال له ذلك بناء على أن المتيسر
 له عادة هي الفاتحة اولانه اعرابي عاجز يكتب في منه بالمتيسر على أنه ورد في بعض الروايات تعيين الفاتحة والله تعالى أعلم

(قوله ويسمع الآية أحيانا) قال الشيخ ابن حجر استدل به على جواز الجهر في السرية وأنه لا يسجد ويسمعه على من فعل ذلك خلافا لمن قال ذلك من الخفية وغيرهم سواء قلنا كان يفعل ذلك عمدا لبيان الجواز أو غيره قصد للاستغراق في التدبر انتهى قلت وهذا بحسب الظاهر من باب ١٢٢ الجمع بين السر والجهر وقد صرح الخفية بان الجمع تبيع غير مشروع

وقد يجاب عنه بما في البحر
تقلا عن الخلاصة الامام
اذا قرأ في صلاة الخفية
بحيث يسمع رجل أو رجلان
لا يكون جهرا والمجهر ان
يسمع الكل انتهى ولا
يخفى ما فيه اذ كثيرا ما
يسمع أطراف الصف
الأول لطوله مع أنه جهر
لا ريب فيه فكيف يعتبر
في الجهر سماع الكل ثم
ان الكل قد يكون رجلا
أو رجلين على أنه لا يلزم
في الجهر حضور أحد فأى
كل يعتبر حينئذ فالوجه
في الجواب لم يسم ان يقال
معنى يسمع الآية أنه يسمع
لسانه الى اظهار بعض
كلمات من آية بحيث يظهر
أنه يقرأ الآية الفلانية
ومثله عفو لا بعد من
الجهر المضرا موجب للجمع
القيح أو يقال أنه كان
يظهر لمصلحة اعلامهم
بالقراءة حتى لا يعتقدوا
أن الصلاة السرية خالية
عن القراءة ومثله حائز له
للحاجة الى البيان والله
تعالى أعلم (قوله فقرأ
اذا السماء انشقت الخ)

حتى تطمئن ساجد ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلاتك كلها **باب**
القراءة في الظهر حدثنا أبو النعمان قال حدثنا أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن جابر
ابن سمرة قال قال سعد كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاتي العشي
لا أحرم عنها كنت أركب في الأوليين وأحذف في الاخرين فقال عمر ذلك الظن بك
حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفتحها الكتاب
وسورتين بطول في الأولى ويقصر في الثانية ويسمع الآية أحيانا وكان يقرأ في العصر
بفتحها الكتاب وسورتين وكان يطول في الأولى وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة
الصبح ويقصر في الثانية حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبي قال حدثنا الاعمش قال
حدثني عمارة عن أبي معمر قال سألتنا أبانا كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر
والعصر قال نعم قلنا بأي شيء كنتم تعرفون قال باضطراب محيته **باب** القراءة في
العصر حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن أبي
معمر قال قلت لجباب بن الارتأ كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال
نعم قال قلت بأي شيء كنتم تعلمون قراءته قال باضطراب محيته حدثنا المكي بن ابراهيم
عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الركعتين من الظهر والعصر بفتحها الكتاب وسورة وسورة وسمعنا
الآية أحيانا **باب** القراءة في المغرب حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال ان أم الفضل سمعت رسول الله وهو يقرأ والمرسلات عرفا فقالت يا بني والله لقد ذكرتني
بقراءة تلك هذه السورة انها آخر ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأها
في المغرب حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن ابن أبي مليكة عن عروة بن الزبير عن مروان
ابن الحكم قال قال لي زيد بن ثابت مالك تقرأ في المغرب بقصار وقد سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقرأ بطول في الطويلين **باب** الجهر في المغرب حدثنا عبد
الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن محمد بن جهمير بن مطعم عن أبيه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في المغرب بالطور **باب** الجهر في
العشاء حدثنا أبو النعمان قال حدثنا عمير عن أبيه عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع
أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجدت فقلت له قال سجدت خلف أبي القاسم
صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد بها حتى ألقاه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن
عدي قال سمعت البراء أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فقرأ في العشاء في إحدى

الركعتين
مطابق القراءة وان كان لا يستلزم الجهر لكن المتبادر من مثل هذا الكلام هو أن السامع
علم تعين السورة بواسطة السماع وهو أقرب الى الجهر والله تعالى أعلم على أن الجهر في العشاء متفق عليه فكيف أدنى دليل
والحاجة الى قوة الدليل عند المخصم ولا خصم اه سندي

الركعتين باليتين والزيتون ❖ **باب** القراءة في العشاء بالسجدة حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع قال حدثني النبي عن بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ إذا السماء انشقت فسمعنا صوت ما هذه قال سمعنا صوت ما خلف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا يزال أسجد بها حتى ألقاه ❖ **باب** القراءة في العشاء حدثنا خالد بن يحيى قال حدثنا مسدد قال حدثنا عدي بن ثابت سمع البراء رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ واليتين والزيتون في العشاء ما سمعت أحدا أحسن صوتا منه أو قراءة ❖ **باب** يطول في الأوليين ويحذف في الآخر بين حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن أبي عون قال سمعت جابر بن سمرة قال قال عمر لسعد لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة قال أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الآخر بين ولا ألو ما أتيت به من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صدقت ذلك الظن بك وأظني بك ❖ **باب** القراءة في الفجر وقالت أم سلمة قرأ النبي صلى الله عليه وسلم بالطور حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا ابن سـ لامة قال دخلت أنا وأبي على أبي هريرة الأسلمي فسألناه عن وقت الصلوات فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر حين تزول الشمس والعصر ويرجع الرجل إلى أقصى المدينة والشمس حية ونسبت ما قال في المغرب ولا يصلي بتأخير العشاء إلى ثلث الليل ولا يحب النوم قبلها ولا الحديث بعدها ويصلي الصبح فنصرف الرجل فيعرف جليسه وكان يقرأ في الركعتين أو أحدهما ما بين السنتين إلى المسائة حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل بن إبراهيم قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عطاء أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول في كل صلاة يقرأها اسمعيل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اسمعناكم وما أخفى عنا أخفيتمنا عنكم وإن لم ترد على أم القرآن أجزاء وإن زدت فهو خير ❖ **باب** الجهر بقراءة صلاة الفجر وقالت أم سلمة طفت وراء الناس والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي ويقرأ بالطور حدثنا مسدد قال حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة من أصحابه عامدين إلى سوق عكاظ وقد حيل بين الشياطين وبين خبر السماء وأرسلت عليهم الشهب فرجعت الشياطين إلى قومهم فقالوا ما لكم فقالوا حيل بيننا وبين خبر السماء وأرسلت علينا الشهب قالوا ما طل بينكم وبين خبر السماء الا شيء حدث فاضربوا مشارق الارض ومغاربها فانظروا ما هذا الذي حال بينكم وبين خبر السماء فانصرف أولئك الذين توجهوا نحو تهامة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو بنحلة عامدين إلى سوق عكاظ وهو يصلي بأصاحبه صلاة الفجر فلما سمعوا القرآن استمعوا له فقاوا هذا والله الذي حال بينكم وبين خبر السماء فهناك حين رجعوا إلى قومهم وقالوا يا قومنا اناسمنا فقرأنا بحجبا يهدى إلى الرشدا فآمننا به لن نشرك ربنا أحد فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وسلم قول أوحى إلى وانما أوحى اليه قول الحق حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم فيما أمر وسكت فيما أمر وما كان ربك نسيا ولقد

قوله قرأ النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فيما أمر الخ) يحتمل أنه أراد بقرا أي جهروا وسكت أي أخفى والاقرب أنه أشار به إلى مذهبه أنه لا قراءة في السرية وقوله وما كان ربك نسيا بالاشارة الى دليل أن كل ذلك كان بالامراء ليس الرب تعالى نسيا حتى يترك الامر بسبب النسيان في موضع الحاجة الى البيان والله تعالى أعلم اهـ سدي

كان في رسول الله اسوة حسنة **باب** الجمع بين السورتين في الركعة والقراءة بالخواتيم وبسورة قبل سورة وبأول سورة * وبذكر عن عبد الله بن السائب قرا النبي صلى الله عليه وسلم المؤمنون في الصبح حتى اذا جاء ذكر موسى وهرون اودى كرا عيسى اخذته سهلة فركع وقرأ عمر في الركعة الاولى بمائة وعشرين آية من المقررة وفي الثانية بسورة من الماني وقرأ الاحنف بالكهف في الاولى وفي الثانية يه وسف او بونس وذكر انه صلى مع عمر رضی الله عنه الصبح بهماء قرأ ابن مسعود اربعين آية من الانفال وفي الثانية بسورة من المفصل وقال قتادة فيمن يقرأ سورة واحدة في ركعتين أو برذ سورة واحدة في ركعتين كل كتاب الله * وقال عبد الله عن ثابت عن أنس كان رجلا من الانصار يؤمهم في مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم في الصلاة مما يقرأ به افتتح بقل هو الله أحد حتى يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك في كل ركعة فكلما أصحابه فقالوا انك تفتتح بهذه السورة ثم لا ترى انها تجزئك حتى تقرأ بانجى فاما ان تقرأ بها واما ان تدعها وتقرأ بانجى فقال ما أنا بتسار كرها ان أحديتم أن أؤتممكم بذلك فقلت وان كرهتم تركتكم وكانوا يرون انه من أفضاهم وكرهوا أن يؤتمهم غيره فلما أتاهم النبي صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يملك علي لزوم هذه السورة في كل ركعة فقال اني أحبها فتعال حياها اناها ادخلك الجنة حدثنا آدم قال حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت ابا ابي قال جاء رجل الى ابن مسعود فقال قرأت المفصل الليلة في ركعة فقال هذا كهذا الشعر لقد عرفت النظائر التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرن بينهما فذكر عشرين سورة من المفصل سورتين في كل ركعة **باب** يقرأ في الركعتين الاخرين بفاتحة الكتاب حدثنا مرسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر في الاولين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الاخرين بأم الكتاب ويسمعا الآية ويطول في الركعة الاولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح **باب** من خافت القراءة في الظهر والعصر حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عمار بن عمر عن أبي معمر قال لحباب أكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر قال نعم قلنا امن أين علمت قال يا اضطراب لحبته **باب** اذا جمع الامام الآية حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بأم الكتاب وسورة معها في الركعتين الاوليين من صلاة الظهر وصلاة العصر ويسمعا الآية أحبا نا وكان يطول في الركعة الاولى **باب** بطول في الركعة الاولى حدثنا أبو نعيم قال حدثنا هشام عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطول في الركعة الاولى من صلاة الظهر ويقتصر في الركعة الثانية ويفعل ذلك في صلاة الصبح **باب** جهر الامام بالتأمين وقال عطاء أمين دعاهم أمن ابن الزبير ومن وراءه حتى ان للمحجبة للعبة

(قوله ذكر موسى وهرون) أي قوله تعالى ثم أرسلنا موسى وأخاه هرون (قوله اودى كرا عيسى) أي قوله تعالى وجعلنا ابن مريم وامه آية (قوله بسورة من الماني) وهو ما يبلغ مائة آية أو لم يبلغها أو ما عدا السبع الطوال الى المفصل سمى مثاني لانها نزلت السبع أو لا تكونها قصرت عن المثني وزادت عن المفصل أو لان المثني جهات مبادئ والتي تلها مثاني ثم المفصل (قوله فقال هذا) بفتح الهاء وتشديد المعجمة أي اتهم هذا كهذا الشعر أي سردا وافرطا في السرديان هذه الصفة كانت عادتهم في انشاد الشعر اه قسطلاني

وكان أبو هريرة يسأدي الامام لانتقته في بآمين وقال نافع كان ابن عمر لا يدعه ويحضهم
وسمعت منه في ذلك خيرا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن
سعد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أنهما أخبراه عن أبي هريرة أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال إذا آمن الامام فأمنوا فانه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم
من ذنبه * قال ابن شهاب وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول آمين * **باب**
فضل التأمين حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال أحدكم آمين وقالت
الملائكة في السماء آمين فوافقت احداها ما الاخرى غفر له ما تقدم من ذنبه
* **باب** جهر المأموم بالتأمين حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن سمى مولى
أبي بكر عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الامام
غير المقضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له
ما تقدم من ذنبه * تابعه محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم ونعيم المجر عن أبي هريرة رضي الله عنه * **باب** اذا ركع دون الصف حدثنا
موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن الاعلم وهوز ياذن الحسن عن أبي بكر انه انتهى
الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو راكع فركع قبل أن يصل الى الصف فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد * **باب** اتمام التكبير في الركوع
قال ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه مالك بن الحويرث حدثنا اسحق
الواسطي قال حدثنا خالد عن الجريدي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين قال
صلى مع علي رضي الله عنه بالبصرة فقال ذكرناه هذا الرجل صلاة كان صلها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فذكر انه كان يكبر كلما رفع وكلما وضع حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة انه كان يصلي بهم فيكبر كلما
خفص ورفع فاذا انصرف قال اني لأشبهكم صلاة برسول الله صلى الله عليه وسلم
* **باب** اتمام التكبير في السجود حدثنا أبو النعمان قال حدثنا جاد عن
غيلان بن جري عن مطرف بن عبد الله قال صليت خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنا
وعمران بن حصين فكان اذا سجد كبر واذا رفع رأسه كبر واذا نهض من الركعة من كبر
فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين فقال قد ذكرني هذا صلاة محمد صلى الله
عليه وسلم أو قال لقد صلى بنا صلاة محمد عليه الصلاة والسلام حدثنا عمرو بن عون قال
حدثنا هشيم عن أبي بشر عن عكرمة قال رأيت رجلا عنده المواقم يكبر في كل خفص ورفع
واذا قام واذا وضع فأخبرت ابن عباس رضي الله عنهما قال أوليس تلك صلاة النبي صلى
الله عليه وسلم لأملك **باب** التكبير اذا قام من السجود حدثنا موسى بن اسمعيل
قال أخبرنا همام عن قتادة عن عكرمة قال صليت خلف شيخ بمكة فكبر ثنتين وعشرين
تكبيرة فقلت لابن عباس انه أحق فقال تكلمت أمك سنة أبي القاسم صلى الله عليه
وسلم وقال موسى حدثنا أبان قال حدثنا قتادة قال حدثنا عكرمة حدثنا يحيى بن بكير

(قوله اذا أمن الامام الخ)
معناه وقت تأمين الامام
أمنوا ولا يدري وقت
التأمين عينا الا في الجهر نعم
قد يدري في السر ذلك
بالسكوت عن قوله
ولا الضالين (قوله فقولوا
آمين) قبل في التوفيق بين
هذا الحديث وبين السابق
أن الخطاب في قولوا شامل
للإمام والقوم جميعا وكان
الأصل فليقل الامام آمين
وقولوا آمين الا أن الامام لم
كان هو نفسه فترك الاول
اختصارا والا قرب أن هذا
اللفظ مدني على الاخفاء
بآمين واللفظ السابق يحتمل
الاخفاء والجهر الا أنه الى
الجهر أميل فالتوفيق
بجمله ما على الاخفاء أقرب
والله تعالى أعلم (قوله باب
اذا ركع دون الصف) أي
فقد ارتكب النهي ولا
تطل صلته لأنه محدث ولا
تعد ولم يأمره بالعادة (قوله
باب اتمام التكبير في
الركوع) أي في حالة
الركوع حين الذهاب اليه
واتمامه أتياه في كل ركوع
اه سندی

قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث أنه
سمع أبا هريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم
ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله من حمده حين يرفع صلبه من الركعة ثم يقول وهو قائم
ربنا لك الحمد قال عبد الله ولك الحمد ثم يكبر حين يهوى ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يكبر حين
يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه ثم يفعل ذلك في الصلاة كلها حتى يقضها أو يكبر حين يقوم
من الثنتين بعد الجلوس **باب** وضع الكف على الركبة في الركوع وقال أبو جند
في أصحابه أمكن النبي صلى الله عليه وسلم يديه من ركبته حدثنا أبو الوليد قال حدثنا
شعبة عن أبي يعفور قال سمعت مصعب بن سعد يقول صليت إلى جنب أبي فطقت بين
كفي ثم وضعت يدي بين فخذي فنهاني أبي وقال كأن فعله فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على
الركبة **باب** إذا لم يتم الركوع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سليمان
قال سمعت زيد بن وهب قال رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع والسجود قال ما صليت ولو
تمت على غير الفطرة التي فطر الله محمد صلى الله عليه وسلم **باب** استواء
الظهر في الركوع وقال أبو جند في أصحابه ركع النبي صلى الله عليه وسلم ثم مضى ظهره
باب حدا تمام الركوع والاعتدال فيه والاطمأنينة حدثنا بدل بن المحبر قال
حدثنا شعبة قال أخبرني الحكم عن ابن أبي ليلى عن البراء قال كان ركوع النبي صلى الله
عليه وسلم وسجوده وبين السجودتين وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود قريبا
من السواء **باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم الذي لا يتم ركوعه بالاعادة حدثنا
مسدد قال أخبرني يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال حدثنا سعيد المقبري عن أبيه
عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلي ثم جاء فصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع النبي صلى الله عليه وسلم عليه فقال أرجع فصل
فانك لم تصل فصلي ثم جاء فصلي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يركع فقال أرجع فصل فانك لم تصل
ثلاثا فقال والذي بعثنا بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال إذا قلت إلى الصلاة فكبر ثم
اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد
حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع ذلك في
صلاتك كلها **باب** الدعاء في الركوع حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة
عن منصور بن أبي السخي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله
عليه وسلم يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي **باب**
ما يقول الإمام ومن خلفه إذا رفع رأسه من الركوع حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب
عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قال سمع الله أن
حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا ركع وإذا رفع رأسه يكبر
وإذا قام من السجودتين قال الله أكبر **باب** فصل اللهم ربنا لك الحمد حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله من حمده فقولوا اللهم ربنا لك

قوله وبين السجودتين
وإذا رفع رأسه هو عطف
على الركوع بتقدير عامل
مناسب للظرف أي ومكانه
بين السجودتين وحين رفع
رأسه ولو قدر وجلوسه بين
السجودتين وقيامه حين
رفع رأسه لمكان ارتكابه
لزيادة التقدير بلا حاجة
والله تعالى أعلم ثم لا يخفى
ان المساواة بين هذه
الأمور لا تدل على الاعتدال
في الركوع إذ يمكن تحققها
بلا اعتدال وكان مدار
الدليل أن بعض هذه
الاشياء معلومة بالتطويل
قطعا فساواة الباقي تفيد
المطلوب اه سندی

الحمد فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام بن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال لا قرب من صلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان أبو هريرة رضي الله عنه يقنت في الركعة الاخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله ان حمده فمدعوا ولؤم من ويلعن الكفار حدثنا عبد الله بن ابي الاسود قال حدثنا اسمعيل عن خالد الخزاز عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كان القنوت في المغرب والعجر حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجرع عن علي بن يحيى بن خالد الزرقى عن ابيه عن رفاعة بن رافع الزرقى قال كنا يومنا صلى وراء النبي صلى الله عليه وسلم فلما رفع رأسه من الركعة قال سمع الله ان حمده قال رجل ربنا اولك الحمد جدا كثيرا طيبا مباركا فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رأيت بضعة وثلاثين ملكا يمدونها ايهم بيك كتبها اول **باب** الاطمانينة حين يرفع رأسه من الركوع وقال أبو جعفر رفع النبي صلى الله عليه وسلم رأسه واستوى حتى يعود لكل فقار مكانه حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن ثابت قال كان انس ينعث لفاصل الصلاة النبي صلى الله عليه وسلم فكان يصلي فاذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن البراء رضي الله عنه قال كان ركوع النبي صلى الله عليه وسلم وسجوده واذا رفع من الركوع وبين السجدةتين قريمان السواء حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن ابي قلابة قال كان مالك بن الحويرث ربنا كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذلك في غير وقت صلاة فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هامة قال أبو قلابة فصلى بنا صلاة شيخنا هذا أبي بريد وكان أبو بريد اذا رفع رأسه من السجدة الاخرة استوى قاعدا ثم نهض **باب** يهرى بالتمكبير حين يسجد وقال نافع كان بن عمر يضع يديه قبل ركبته حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعبة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث بن هشام وأبو سلمة ابن عبد الرحمن ان أباه هريرة كان يكبر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها في رمضان وغيره فمكبر حين يقوم ثم يكبر حين يركع ثم يقول سمع الله ان حمده ثم يقول ربنا اولك الحمد قبل ان يسجد ثم يقول الله اكبر حين يهرى ساجدا ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يسجد ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنين ويفعل ذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف والذي نفسي بيده اني لا قربك شهايا صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت هذه الصلاة حتى فارق الدنيا قال أبو هريرة رضي الله عنه وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يرفع رأسه يقول سمع الله ان حمده ربنا اولك الحمد يدعولر جال فيدسمهم باسمائهم فيقول اللهم انج الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن ابي ربيعة والمستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطأتك على مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف وأهل المشرق يومئذ من مضر محذوفون له حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا شعبة عن

(قوله كان القنوت في المغرب والعجر) أي في النوازل وكان المراد اكثره فيهما الثلاثا في ثبوته في الظهر أو في ابتداء الامر ثم نسخ الكل عند بعض وفي المغرب فقط عند آخرين وبقي في العجر والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله فانكم تزونه كذلك) أى رؤيته لامرية فيها فها هذا هو الذى يفعله السوق في وجهه الشبهه (قوله فبايتهم الله) أى يظهر لهم على وجه محقق عليهم بعض صفاته التي يتهدونه بها فيقولون خوفا من الوقوع في اتباع غيره تعالى وارتكاب الشرك هذا مكاننا الخ وفي هذا الظاهر شرفهم وتزاهتهم عن رذيلة الشرك الى هذا الحمد ولا يلزم فيه تغير في صفات المرئى وانما التغير في رؤيتهم والظهور عليهم وقيل معنى فبايتهم الله أولا بايتهم ملكه على حذف المضاف ورد بان الملك معصوم فكيف يقول انار بكم وهو كذب لكن يقال ١٢٨ اننا لانسلم عصمته من هذه الصفة لصلحة الامتحان ورد بان يلزم

منه ان يكون قول فرعون انار بكم من الصفات انتهى قلت ان فرض محي الملك فلا شك انه محي باذن الله تعالى ويقول باذن الله تعالى فلا يتصور ان يكون قوله صغيرة ولا كبيرة ولا يمكن قياسه بقول فرعون بل الظاهر انه يقول بامر فيكون القول واجبا او مندوبا فكيف يكون معصية لكن بقي الاشكال من حيث انه في الظاهر شرك ومعلوم ان الشرك غير مأذون فيه في حال وقد قال تعالى ومن يقل منهم انى اله من دونه فذلك تجزيه جهنم والتحقيق انه لو فرض الامر كذلك فلا اشكال مجوازه بقول ذلك حكاية لبعض كلماته تعالى وقرآنها كان يقرأ أحدنا انى الله لا اله الا انا الاله ومثله ليس من الكذب والمعصية في شئ

الزهري قال سمعت أنس بن مالك يقول سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس ورما قال سفيان من فرس فبحس شقه الايمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى بنا قاعدا وقتنا وقال سفيان مرة صليت اقعودا فلما قضى الصلاة قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا اذاعوا واذا قال سمع الله لمن حمله فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا وكذا جاء به عمر رقت نعم قال لقد حفظ كذا قال الزهري ولك الحمد حفظت من شقه الايمن فلما سرت جنانا من عند الزهري قال ابن جرير وأنا عنده فبحس ساقه الايمن باب فضل السجود حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي أن أباه مرة أخبرهما أن الناس قالوا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال هل تمارون في القمري ليلة البدر ليس دونه سبحانه قالوا لا يا رسول الله قال فهل تمارون في الشمس ليس دونهما سبحانه قالوا لا قال فانكم تزونه كذلك يحشر الناس يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيئا قبله تبعه فذهب من يتبع الشمس ومنهم من يتبع القمر ومنهم من يتبع الطواغيت وتبى هذه الامة فيها مناققوها فبايتهم الله عز وجل فيقول انار بكم فيقولون هذا مكاننا حتى ياتيئنا ربنا فاذا جاء ربنا عرفناه فبايتهم الله فيقول انار بكم فيقولون أنت ربنا فبذعوههم فحضر الصراط بين ظهراني جهنم فأتوا اول من يجوز من الرسل بآمته ولا يتكلم يومئذ أحد الا بالرسول وكلام الرسل يومئذ اللهم سلم وسلم في جهنم كلاب مثل شوك السعدان هل رأيتم شوك السعدان قالوا نعم قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم قدر عظمه الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم من يوبق بعمله ومنهم من يتجدد ثم يتجوح حتى اذا اراد الله رحمة من اراد من اهل النار امر الله الملائكة أن يخرجوا من كان يعبد الله فيخرجونهم ويعرفونهم بانار السجود وحرّم الله على النار أن تأكل اثر السجود فيخرجون من النار فيكل ابن آدم تأكله النار الا اثر السجود فيخرجون من النار قد امتشوا وافيص عليهم ماء الحياة فينبئون كما تنبت الحبة في حبل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين العباد ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبلا بوجهه قبل النار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار قد قسيتني ريحها وحر قتي ذكواؤها فيقول هل عسيت ان فعل ذلك بل ان

نعم اغرض الامتحان بذكر على وجه لا تقبل الحكاية والله تعالى أعلم (قوله فاكون اول من يجوز من الرسل بامته) يمكن ان يكون معناه انه صلى الله تعالى عليه وسلم اول من يجوز من الرسل وائمة اول من يجوز من الامم فلا يلزم تأخر الاندباء صلوات الله تعالى عليهم عن ائمة صلى الله تعالى عليه وسلم في جواز الصراط ويحتمل ان يقال ان تقدم الامة تبعا لتقدم الرسول من فضيلة الرسول لا من فضيلة الامة فلا اشكال فيه أو يقال اختصاص المفضول بفضيلة جزئية لمصلحة مصاحمة الامم برسالتها الا يضرب في فضل الافاضل والله تعالى أعلم (قوله مثل شوك السعدان) أى في الكثرة (قوله فيقول هل عسيت الخ) ولعل ادخال الجنة بطريق التدرج واخذ العهد والمواثيق منه ليعلم ان استحقاقه النار كان بسبب كثرة الغدري اليهود وان دخوله الجنة بمجرد فضل الرب تعالى وكرمه والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فرج بين يديه) من اضافة بين الى متعدديتهم ان ذلك المتعدد هنا يديه وليس كذلك بل يداه احدى طرفي المتعدد
والطرف الثاني مخدوف أى بين يديه وما يليهما من الجنب والمعنى بين كل من يديه وما يليهما من الجنب والحاصل أن
المراد بيديه كل واحدة منهما سابقا متعددا فلا بد من اعتبار أمر آخر يحصل ١٢٩ بالنظر اليه المتعدد وهذا معنى قول

الحقق ابن حجر أى نحى
كل يد عن الجنب الذى
يلها ولو أبقى الكلام على
ظاهرة لم يستقيم قوله حتى
يبدا بالخ فهو قرينة دالة
على المحذف والله تعالى
أعلم (قوله أمر النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم)
الرواية فى أمر على بناء
المفعول وان كان من
حيث العربية يستعمل
النساء للفاعل أيضا على
أن يكون المصلى مفعول
أمر ومرجعا لضمير أن
يستجد وهو معلوم بالسوق
نعم هو لا يخلو عن نوع تكاف
بخلاف بناء المفعول فإنه
خال عن التكاف والله
تعالى أعلم (قوله فاذا
قال سمع الله لمن حمده الخ)
كأن المراد بسمع الله لمن
حمده ذكر الاعتدال
مطلقا الا انه جعل سمع
الله لمن حمده كناية عنه
لشهرته وزيادة اختصاصه
بالاعتدال فلا ينافى
ما ثبت فى الاحاديث أنه
كان يزيد فى ذكر الاعتدال
على سمع الله لمن حمده

نسال غير ذلك فيقول لا وعزتك فمعطى الله ما شاء من عهد وميثاق فمصرف الله وجهه
عن النار فاذا أقبل به على الجنة رأى بها سجتها سكنت ما شاء الله أن يسكت ثم قال يارب
فدمنى عند باب الجنة فمقول الله له أليس قد أعطيت اليهود والميثاق أن لا نسأل غير
الذى كنت سألت فمقول يارب لا أكرن أشقى خالقك فيقول فاعسدت ان أعطيت ذلك
أن لا نسأل غيره فقول لا وعزتك لا أسأل غير ذلك فمعطى ربه ما شاء من عهد وميثاق فيقدمه
الى باب الجنة فاذا باع باهما فرأى زهرتها وما فيها من النضرة والسرور فسكت ما شاء
الله أن يسكت فمقول يارب ادخلى الجنة فيقول الله تعالى ويحك يا ابن آدم ما أغدرك
أليس قد أعطيت اليهود والميثاق أن لا تسأل غير الذى أعطيت فمقول يارب لا تجعلنى
أشقى خالقك فيضحك الله عز وجل منه ثم يأذن له فى دخول الجنة فيقول له من قيمتى حتى
إذا انقطع أمنته قال الله عز وجل زد من كذا وكذا أقبل يذكره عز وجل حتى إذا
انتهت به الامانى قال الله تعالى لك ذلك ومثله معه * قال أبو سعيد الخدرى لابي هريرة
رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة
أمثاله قال أبو هريرة لم أ حفظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قوله لك ذلك ومثله معه
قال أبو سعيد الخدرى انى سمعته يقول ذلك لك وعشرة أمثاله **باب** يدي ضبعيه
ويجئ فى السجود حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني بكر بن مضر عن جعفر عن ابن هريرة
عن عبد الله بن مالك بن بختينة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فرج بين يديه
حتى يبدو بياض ابطه وقال الليث حدثني جعفر بن زبيدة نحوه **باب** يستقبل
بأطراف رجليه القبلة قاله أبو حميد عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا لم يتم
السجود حدثنا الصلت بن محمد قال حدثنا مهدي عن واصل عن أبي واثل عن حذيفة
أنه رأى رجلا لا يتم ركوعه ولا سجوده فلما قضى صلاته قال له حذيفة ما صليت قال
وأحسبه قال ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم **باب** السجود على
سبعة أعظم حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن
عباس أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعرا ولا ثوبا
الجهة واليدين والركبتين والرجلين حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا شعبة عن عمرو
عن طاوس عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أمرنا أن يسجد على سبعة أعظم
ولا يكف ثوبا ولا شعرا حدثنا آدم قال حدثنا السراويل عن أبي اسحق عن عبد الله بن
يزيد الخثعمي قال حدثنا البراء بن عازب وهو غير كذاب قال كنا نصلى خلف النبي صلى الله
عليه وسلم فاذا قال سمع الله ان حمده لم يحسن أحد منا ظهره حتى يضع النبي صلى الله عليه

والمعنى اذا فرغ من ذكر الاعتدال وحتى ظهره للذهاب الى السجود
لم يحسن أحد منا ظهره للذهاب الى السجود فلا يردان الشروع فى سمع الله لمن حمده يكون حين ابتداء الاعتدال والقوم
فى تلك الحالة يكونون فى الركوع كما هو مقتضى تأخرهم عن الامام فكيف يستقيم قوله لم يحسن أحد منا الخ او كيف يحسن
والله تعالى أعلم اه سندي

لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم رأيت أنه إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه وإذا ركع
 أمكن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا رفع رأسه استوى حتى يهد كل فقار مكانه
 فاذا سجد وضع يديه غير مقترش ولا قابضهما واستقبل باطراف أصابع رجله القملة فاذا
 جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وإذا جلس في الركعة الأخيرة
 قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته * وسمع اللبث يزيد بن أبي حميد
 يزيد بن محمد بن عمرو بن حلمة وابن حلمة من ابن عطاء وقال أبو صالح عن اللبث كل
 فقار وقال ابن المبارك عن يحيى بن أيوب قال حدثني يزيد بن أبي حميد ان محمد بن عمرو
 حدثه كل فقار **باب** من لم ير التشهد الاوّل واجبا لان النبي صلى الله عليه وسلم
 قام من الركعتين ولم يرجع حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني
 عبد الرحمن بن هرم بن مولى بن عبدناطاب وقال مرة مولى ربيعة بن الحرث ان عبد الله بن
 بختيار وهو من ازد شنوأة وهو خليف لبني عبد مناف وكان من أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الاوليين لم يجلس
 فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة وانظر الناس تسليمة كبر وهو جالس فسجد
 سجدة قبل أن يسلم ثم سلم **باب** التشهد في الاولى حدثنا قتيبة بن سعيد قال
 حدثنا بكر عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج عن عبد الله بن مالك بن بريدة قال صلى بنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الظهر فقام وعلمه جلوس فلما كان في آخر صلاته سجد سجدة
 وهو جالس **باب** التشهد في الاخرة حدثنا أبو زعيم قال حدثنا الاعرج عن
 شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام
 على جبريل وميكائيل السلام على فلان وفلان فالتفت اليه رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا صلى أحدكم فليقل التحمات لله والصلوات والطيبات
 السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم
 اذا قلتوها أصابت كل عبد لله صالح في السماء والارض أشهد أن لا اله الا الله وأشهد أن
 محمد عبده ورسوله * **باب** الدعاء قبل السلام حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب
 عن الزهري قال أخبرنا عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم اني أعوذ بك من عذاب القبر
 وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة الحيا وفتنة الممات اللهم اني أعوذ بك
 من المأثم والمغرم فقال له قائل ما أكثر ما سمعتك تدعو من المغرم فقال ان الرجل اذا غرم حدث
 فكذب ووعد فأخلف * وعن الزهري قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها قالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال حدثنا قتيبة
 ابن سعيد قال حدثنا اللبث عن يزيد بن أبي حميد عن أبي الخير عن عبد الله بن عمرو عن
 أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء أدعوه
 في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا أنت فاغفر لي مغفرة
 من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم **باب** ما يتخير من الدعاء بعد التشهد

(قوله فالتفت اليه رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فقال ان الله هو السلام)
 هذا مبني على اختصار في
 الرواية وكانوا يقولون السلام
 على الله كما ينبغي وكانهم
 يقولون ذلك زعماء منهم ان
 السلام من باب التعظيم
 القولي كما في الشكر
 فيقولون ذلك بالمقابلة فلما
 علم النبي صلى الله تعالى عليه
 وسلم بأمرهم منهم عن
 ذلك (قوله مغفرة من
 عندك) ربما يتوهم أنه
 لا فائدة لقوله من عندك لان
 المغفرة مطلوبة من الله
 تعالى لا تكون الا من
 عنده والجواب أن معنى من
 عندك ما تكون من محض
 فضلك من غير استحقاق
 لها أو ما تكون لا تفتة
 بجنابك فظهرت الفائدة
 والله تعالى أعلم اه سندی

والسبوا جب حدثنا سعد قال حدثنا يحيى عن الاحمش قال حدثني شقيق عن عبد الله
قال كما اذا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة قلنا السلام على الله من عباده
السلام على فلان وفلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم لا تقولوا السلام على الله فان الله
هو السلام وليكن قولوا التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانتم اذا قلتم أصاب كل عبد في السماء
أو بين السماء والأرض أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من
الدعاء أعجمه إليه فمدعو **باب** من لم يمسح بجهته وانفه حتى صلى قال أبو عمرو
الله رأيت النبي يدعى يتخبر بهذا الحديث ان لا يمسح بالوجه في الصلاة حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت أبا عبد المحمدي فقال رأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم يستجد في الماء والطين حتى رأيت أثر الطين في جبهته **باب**
التسليم حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا إبراهيم بن سعد قال حدثنا الزهري عن
هند بنت الحرث ان أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ومكث يسيرا قبل أن يقوم قال ابن شهاب فأرني والله أعلم
ان مكة لم يكن ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم **باب** يسلم حين
يسلم الامام وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما يستحب اذا سلم الامام أن يسلم من خلفه حدثنا
حمان بن موسى قال أخبرنا عمه قال أخبرنا معمر عن الزهري عن محمود بن الربيع عن
عبدان قال صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين يسلم **باب** من لم يرد
السلام على الامام واكتفى بتسليم الصلاة حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا
معمر عن الزهري قال أخبرني مروان بن الربيع وزعم أنه عقل رسول الله صلى الله عليه
وسلم وعقل محبة مجها من دلو كان في دارهم قال سمعت عبدان بن مالك الانصاري ثم أخذ
بني سالم قال كنت أصلي لقومي بني سالم فأذنت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اني أكرت
بصري وان السبول تحول بيني وبين مسجد قومي فلوردت انك جئت فصليت في بيتي
مكنا أخذ مسجدنا فقال أفعل ان شاء الله فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر
معهم بعد ما اشتد النهار فاستأذن النبي صلى الله عليه وسلم فأذنت له فلم يجلس حتى قال ابن
سبح ان أصلي من بيتك فأشار إلي به من المكان الذي أحب ان يصلي فيه فقام فصصفنا
خلفه ثم سلم وسلمنا حين سلم **باب** الذكر بعد الصلاة حدثنا اسحق بن نصر قال
حدثنا عمه الرزاق قال أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو أن أبا عبد مولى ابن عباس
أخبره ان ابن عباس رضي الله عنهما أخبره ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس
من المكتوبة كان على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس كنت أعلم اذا
انصرفوا بذلك اذا سمعته حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو
قال أخبرني أبو معبد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كنت أعرف انقضاء صلاة النبي
صلى الله عليه وسلم بالتمكيد كما قال علي حدثنا سفيان عن عمرو قال كان أبو معبد أصدق
مولى ابن عباس قال علي وآسعه فافذ حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معمر عن عبيد الله

(قوله وسلمنا حين سلم)
كأنه أخذ منه أنه يفهم
منه مقارنة تمام سلامهم
تمام سلام الامام ولا تتحقق
تلك المقارنة اذا زاد سلام
المأموم على سلام الامام
بان كان المأموم يسلم في عيته
وفي يساره ويسلم بينهما على
الامام والامام يسلم في
الطرفين فقط الا ان فهم
المقارنة على هذا الوجه
لا تخلو عن نظر والله سبحانه
وتعالى أعلم اه سندى

(قوله باب وضوء الصبيان)
 لا بد من تقديراتهم مسألة
 فيمكن أن يقدر رأيه أنه صحيح
 تصح به الصلاة أو أن له أصلاً
 في السنة حيث كان موجوداً
 في وقته صلى الله تعالى عليه
 وسلم وفي حضرته ولو قدرنا
 أنه واجب بمعنى أنه لا تصح
 الصلاة بدونه لا بمعنى ما
 يعاقب على تركه كوجوب
 الوضوء في حق البالغ
 للصلاة النافلة أو قدرنا أنه
 مندوب بمعنى أنه إذا توفراً
 وصلى يحصل له الثواب وإن
 تركه مع ترك الصلاة فلا
 عقاب لا بمعنى أنه تصح
 الصلاة بدونه لكان صحيحاً
 الآن أحاديث الباب لا تدل
 عليه وبهذا علم أن ما قاله ابن
 المنير لم ينص على حكمه لأنه
 لو عبر بالنسب لاقتضى صحة
 صلاة الصبي بغير وضوء ولو
 عبر بالوجوب لاقتضى أن
 الصبي يعاقب على تركه كما
 هو حد الواجب فأتى بعبارة
 سالمة عن ذلك انتهى لا يخلو
 من نظر والله تعالى أعلم (قوله
 قد نام النساء والصبيان)
 قال ابن رشد فهم منه البخاري
 أن النساء والصبيان الذين
 ناموا كانوا حضوراً في المسجد
 وليس الحديث صريحاً في
 ذلك إذ يحتمل أنهم ناموا في
 البيوت اه سندي

القدر فلا أدري هو من قول الزهري أو في الحديث حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد
 الوارث عن عبد العزيز قال سألت رجل أنسا ما سمعت نبي الله صلى الله عليه وسلم في النوم
 فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم من أكل من هذه الشجرة فلا يقرب بنا ولا يصلح معنا
باب وضوء الصبيان ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة
 والعبدن والمجنون وضوءهم - حدثنا ابن المثنى قال حدثني عند ر قال حدثنا شعبه قال
 سمعت سليمان الشيباني قال سمعت الشيباني قال أخبرني من مر مع النبي صلى الله عليه
 وسلم على قبر منبوء فأتهم وضوءاً عليه فقالت يا أبا عمرو من حدثك فقال ابن عباس
 حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثني صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن
 أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم
 حدثنا علي بن عبد الله قال أخبرنا سفيان عن عمرو قال أخبرني كريب عن ابن عباس رضي
 الله عنهم ما قال بت عند خالتي ميمونة ليلة فنام النبي صلى الله عليه وسلم فلما كان في بعض
 الليل قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فموضاً من شئ معلق وضوءاً خفيفاً فحفره عمرو
 و يقلله - إذا ثم قام يصلي فقامت فتوضأت نحو ما توضأ ثم جئت فقامت عن يساره
 فقرأت في عاني عن يمينه ثم صلى ماشاء الله ثم اضطجع فنام حتى نفع فأناه المنادي يأذنه
 بالصلاة فقام معه إلى الصلاة فصلى ولم يتوضأ فلما أقمنا العمر وان ناساً يقولون إن النبي صلى
 الله عليه وسلم نيام عينه ولا ينام قلبه قال عمرو سمعت عبيد بن عمير يقول إن رؤيا الانبياء
 وحى ثم قرأ أني أرى في المنام أني أذبحك حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن اسحق بن
 عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك أن جدته ميمونة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لطعام صنعتها فأكل منه فقال قوموا فلا صلى بيكم فقامت إلى حصر لنا قداسوت من طول
 ما لبث فنضخته بماء فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى البيت معي والجموز من ورائنا
 فصلى بنا ركعتين حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد
 الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال أقبلت را كبا على حمار أتان وأنا يومئذ
 قد ناهزت الاحتلام ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار فررت
 بين يدي بعض الصف فترلت وأرسلت الأتان ترنع ودخات في الصف فلم يترك ذلك على
 أحد حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة
 قالت أعم النبي صلى الله عليه وسلم * وقال عباس حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا عمر
 عن الزهري عن عروة بن عائشة رضي الله عنها قالت أعم رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 العشاء حتى ناداه عمر قد نام النساء والصبيان فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أنه
 ليس أحد من أهل الأرض يصلي هذه الصلاة غيركم ولم يكن أحد يومئذ يصلي غير أهل
 المدينة حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا يحيى قال حدثنا سفيان قال حدثني عبد الرحمن بن
 عباس سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال لرجل شهدت الخروج مع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدت يعني من صغره أتى العلم الذي عنده دارك
 ابن الصات ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن أن يتصدقن فجعلت

الى متعددا فكان مقتضى ذلك أن يقال فيما بين أن يغيب الشفق وثالث الليل بالواو والباء وأجيب بأن المضاف اليه محذوف والتقدير فيما بين أزمنة الغيبة إلى الثلث الأول قلت ويمكن أن يقال تقديره فيما بين أن يغيب الشفق وثالث الليل من الغيبة إلى الثلث ففهمه تقدير أمرين بقرينة ذكر مقابلهما وانما قول من الغيبة إلى الثلث بعدان قول فيما بين ان يغيب للتذنية على دخول الطرفين دفعا لما يوهوم من قوله فيما بين أن يغيب والثالث من خروج الطرفين والله تعالى أعلم (قوله باب صلاة النساء خلف الرجال) أي قيامهن في الجماعة خلف صفوف الرجال ويحتمل أن يقال المراد اقتداؤهن بالرجال في الصلاة ودلالة الحديث الأول على المعنى الثاني واضح وعلى المعنى الأول بواسطة أن تقدم النساء في الخروج من المسجد يقتضى تأخرهن في القيام ولا يلزم تخطين ايهاهم عند الخروج وهو معلوم الانتفاء مكرره طبعها

المرأة تهوى يدها الى حلقها تاتي في ثوب بلال ثم اتي هوو بلال البيت باب خروج النساء الى المساجد بالليل والغلس حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالعتمة حتى ناداه عمر بن الخطاب والصدبان فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ما بينتظرها أحد غيركم من أهل الارض ولا يصلي يومئذ الا بالمدينة وكانوا يصلون العتمة فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل الأول حدثنا عبد الله بن موسى عن حنظلة عن سالم بن محمد بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سلم تأذنينكم تساوكم بالليل الى المسجد فأذونوا من * تابعه شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عثمان بن عمر قال أخبرنا يونس عن الزهري قال حدثتني هند بنت الحرث أن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرتها أن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كن اذا سلمن من المكتوبة قن وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ماشاء الله فاذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك ح وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح فينصرف النساء متلفعات بمروطهن ما يعرفن من الغلس حدثنا محمد بن مسكين قال حدثنا بشر قال أخبرنا الزعدي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لا قوم الى الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز في الصلاة كراهية أن أشق على أمه حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت لو أدرك النبي صلى الله عليه وسلم ما أحدث النساء لمنهن المسجد كما منعت نساء بني اسرائيل قلت لعروة أو منهن قالت نعم * باب صلاة النساء خلف الرجال حدثنا يحيى بن فضالة قال حدثنا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن هند بنت الحرث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم قام النساء حين يقضى تسليمه ويمكث هو في مقامه يسرا قبل أن يقوم قال نرى والله أعلم ان ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدر كهن الرجال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن اسحق بن اسحق عن انس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت أم سليم فقامت وبتيم خلفه وأم سليم خلفها * باب سرعة انصراف النساء من الصبح وقلة مقامهن في المسجد حدثنا يحيى بن موسى قال حدثنا عبد الله بن منصور قال حدثنا فليح عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي الصبح بغلس فينصرفن نساء المؤمنات لا يعرفن من الغلس أو لا يعرف بعضهن بعضا * باب استئذان المرأة زوجها بالخروج الى المسجد حدثنا مسدد قال حدثنا يزيد بن زريع عن معمر بن الزهري عن سالم بن عبد الله عن

(قوله لقول الله تعالى اذا نودي الخ) استدلل به على الوجوب تارة بان شرع الاذان للفرائض وتارة بان ايجاب السعي اليها فرع وجوبها وقد يقال هذا مبني على كون اسمه والوجوب وهو في محل النظر لان قوله ذلكم خير لكم يفيد خلافه لان خير اسم تفصيل يفيد ان السعي اولى من تركه فمقتضى حمل الامر على الندب وقد يوجب بان ذلكم اشارة الى ترك البيع فقط او الى مجموع السعي وترك البيع وقوله خير نظر الى ان البيع لا يخلو عن نفع دينوي الا ان النفع الاخرى اولى واخرى وهذا لا ينافي الوجوب فافهم (قوله وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء) الظاهر انه أراد لا نفع كما زعم بعض ويدل عليه ما سيبي في الكتاب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وله استدل عليه بحديث غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم بناء على حمل المحتلم على الذكر البالغ لصيغة التذكير والاحتمال من علامات البلوغ والغسل مشروع لشهود الجمعة فاجابه ١٣٨ على المحتلم فقط دليل على أن الشهود واجب عليه فقط وهو المطلوب

أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا استأذنت امرأة أحدكم فلا يمنعهما

(كتاب الجمعة بسم الله الرحمن الرحيم)

باب فرض الجمعة لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعملون حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شيبان قال حدثنا أبو الزناد ان عبد الرحمن بن هرم قال اعرج مولى ربيعة بن الحرث حدثه انه سمع أبا هريرة رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاثرون السابقون يوم القيامة بيدهم أو تواتر الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلفوا فيه فهدانا الله له قال الناس لنا فيه تبع اليهود غدا والنصارى غدا **باب فضل الغسل يوم الجمعة وهل على الصبي شهود يوم الجمعة أو على النساء** حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماعيل قال حدثنا جويرية عن مالك عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة اذ دخل رجل من المهاجرين الاولين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر بأربع ساعات هذه قال اني شغلت فلم انتقل الى أهلي حتى سمعت التاذين فلم أزد أن توضأت فقال والوضوء أيضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغتسل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ليكن قد يقال هذا الحديث لا يدل على المحصر ويوجب بانه من باب تقرير قواعد الشريعة فيحمل على المحصر صونا للقواعد عن الاختلال والله تعالى أعلم (قوله فناداه عمر الخ) كلامهم الم يكن حال الاشغال بالخطبة فلا يكون مشغولا للنهي في حديث اذا قلت لصاحك يوم الجمعة أنت والامام بخطبة فقد دعوت فصار ككلام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ان دخل المسجد حال الخطبة أركعت ركعتين وقوله لا ومثله لا يضر وقال الابي في شرح مسلم ولا يكونان

لاغيين وانما اللانخي من أعرض عن استماعها وبشغل نفسه باستماع غيرها مما لا يسوغ في الشرح قال انتهى (قوله فلم أزد أن توضأت) قال القسطلاني أن صلته زيدت لتأ كيد النفي انتهى قلت بل مصدرية بفتح الهمزة المجزأ فلم أزد على أن توضأت كما في بعض الروايات وحذف حرف الجر مع أن وأن قياس وأماما ذكره فلا يظن رله وجه عند العقل والله تعالى أعلم (قوله والوضوء أيضا) بالنصب أي وفعلت الاقتصار على الوضوء أيضا واستدل به عدم أمر عمره بالغسل وسكوت الصحابة على ان الغسل غير واجب بالاجماع وهو هذا كما ترى اذ يجوز أن يكون وجوب الغسل مختلفا فيه عندهم ويكون سكوتهم كسكوت الناس على الامر المختلف فيه ضرورة ان المختلف فيه لا يرد على فاعله اذا كان مقادا فكيف اذا كان محتمدا فافهم وقال الابي في شرح مسلم يمكن ان يقال انه واجب عارضه واجب آكد منه انتهى يريد أنه لم يأمره لضيق وقت الصلاة والصلاة آكد منه والله تعالى أعلم قلت وهذا مبني على ان وجوب الغسل ان فرض فلا يكون كوجوب الوضوء يعني لا تصح الصلاة بدونه والا يصح الجواب المذكور قطعا اه سندي

(قوله فالتة أعلم أو واجب هو أم لا) لا يخفى ان العطف في المفردات يقتضى المشاركة في الحكم فلا يظهر وجه التردد في الوجوب على تقدير عطف قوله ان يستن على الغسل فكأنه مبنى على انه يمكن تقدير الخبر أى ان يستن وان عس طيبا خبر فيكون من باب عطف الجملة على الجملة بقريضة العدول عن صريح ١٣٩ الاسم الى أن مع الفعل فان مثله قد

يكون للتنبيه على المغايرة في الحكم والله تعالى أعلم (قوله لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر الخ) أى لا يفعل رجل هذه الأفعال المذكورة ولا يأتي بها الاغفرله فالتنقي متوجه الى الأفعال كلها بعد اعتبار العطف بينها وقوله أو عس طيبا لا فائدة ان أحد الأمرين من الأدهان ومس الطيب مع الأمور السابقة يتكفي في ترتب الجزاء المذكور وقوله ثم صلى ما كتب له معناه ما قدر له من النوافل وقال القسطلاني تبعه الله كرماني أى ما فرض له من صلاة الجمعة أو قدر له فرضاً أو نفلاً ولا يخفى أنه لا يناسبه قوله ثم ينصت لانه يدل على انه قبل الخطبة وصلاة الجمعة بعدها الا يقال كلمة ثم تجرد تأخير الاخبار والموضع موضع الواو والله تعالى أعلم (قوله فقال لأعلمه) قال المحقق ابن حجر هذا مخالف لما أخرجه ابن ماجه عن ابن عباس

قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم باب الطب للجمعة حدثنا على قال حدثنا حري بن عمارة قال حدثنا شعبة عن أبي بكر بن المنكدر قال حدثني عمرو بن سليم الأنصاري قال أشهد على أبي سعيد قال أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وان يستن وأن عس طيبا ان وجد قال عمرو أما الغسل فأشهد أنه واجب وأما الاستنان والطيب فالله أعلم وأوجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث قال أبو عبد الله هو أخو محمد بن المنكدر ولم يسم أبوبكر هكذا رواه عنه بكير بن الأشج وسعيد بن أبي هلال وعدة وكان محمد بن المنكدر يكتفي بأبي بكر وأبي عبد الله باب فضل الجمعة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر باب حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن عمر رضى الله عنه بينما هم يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل فقال عمر لم تحبسون عن الصلاة فقال الرجل ما هو الا ان سمعت النداء فموضأت فقال ألم تسمعوا النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذ راح أحدكم الى الجمعة فامتسل باب الدهن للجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال أخبرني أبي عن ابن ذبيعة عن سلمان الفارسي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو عس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت اذا تكلم الامام الاغفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال قال طاوس قالت لابن عباس ذكر وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال اغتسلوا يوم الجمعة واغسلوا رؤسكم وان لم تكونوا جنباً وأصيديوا من الطيب قال ابن عباس أما الغسل فنعم وأما الطيب فلا أدري حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني ابراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما انه ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الغسل يوم الجمعة فقالت لابن عباس عس طيباً أو دهنان كان عند أهلهم فقال لأعلمه باب يلبس أحسن ما يجد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه رأى حلة سبأ عند باب المسجد فقال يا رسول الله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة

مرفوعاً من جاء الى الجمعة فليغتسل وان كان له طيب فليمس منه وفي سنده من ضعف لكن ان كان محفوظاً عنه احمّل ان يكون ذكره بعد ما نسبه أو عكس ذلك انتهى قلت ويحتمل انه سمعه من صحابي آخر بعد ان قال لأعلمه والله تعالى أعلم (قوله لو اشتريت هذه فلبستها يوم الجمعة) هذا العرض من عمر يشير بان يلبس أحسن الثياب كان معه وداعدهم للجمعة

وترك انكار النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم أصل
التجمل للجمعة تقريره
وكل منهما يصلح دليلا
للتبرجة (قوله اكثر
عليكم في السواك) وهذا
من جملة الترغيب فيه
والمبالغة في أمره لظهور أن
اكثره في محله ولا يظن
به انه في غير محله (قوله
يجواثي من البحرين) في
رواية وكيع قرية من
قرى البحرين وهي تدل
على الجواز في القرى وفي
المدن بالاولى لكن قد
قيل كانت جواثي مدينة
واطلاق القرية على المدينة
كان شائعا فقد أطلق الله
تعالى على مكة في كتابه
اسم قرية في مواضع منها
قوله لولا نزل هذا القرآن
على رجل من القرية
عظيم وقال تعالى أشد قوة
من قريتك التي أخرجتك
وغير ذلك (قوله الامام
راع) أي على من كان أمرا
اقامة الاحكام الشرعية
واجراؤها في رعيته والجمعة
منها كذا قرروا وجهه
الاستدلال وفيه بحث
لان كون الجمعة منهي
الجملة لا يفيد وكونها منها
بالنظر الى خصوص المكان
هو محل النزاع اه سندي

والوفا اذا قدموا عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما يبس هـ ذه من لاخلق
له في الاخرة ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حال فاعطى عمر بن الخطاب رضى
الله عنه منها حـ له فقال عمر يا رسول الله كسوتنيها وقد قلت في حـ له عطار دما قلت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم أ كسها التلبسها فكساها عمر بن الخطاب رضى الله
عنه أخاله بمكة مشركا **باب** السواك يوم الجمعة وقال أبو سعيد عن النبي صلى الله
عليه وسلم يستن حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا أن أشق على أمتي أو على
الناس لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا
شعيب بن الحجاب قال قال حدثنا أنس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكثرت عليكم
في السواك حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن منصور وحصين عن أبي وائل عن
حديثه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يشوص فاه **باب**
من تسواك بسواك غيره حدثنا اسمعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال قال هشام بن
عروة أخبرني أبي عن عائشة رضى الله عنها قالت دخل عبد الرحمن بن أبي بكر ومعه سواك
يستن به فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له اعطني هـ ذا السواك يا عبد
الرحمن فاعطانيه فقسمته ثم مضته فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به
وهو مستند الى صدرى **باب** ما يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة حدثنا أبو نعيم
قال حدثنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن هوان بن هريرة عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر يوم الجمعة ألم تنزل وهل اتى
على الانسان * **باب** الجمعة في القرى والمدن حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا أبو عامر
العقدي قال حدثنا ابراهيم بن طهمان عن أبي جرة الضبي عن ابن عباس انه قال ان أول
جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد عبد القيس بجواثي
من البحرين حدثنا بشر بن محمد المرزوق قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري
قال أخبرنا سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول كلكم راع * وزاد الليث قال يونس كتب رزيق بن حكيم الى ابن شهاب وأنا معه
يومئذ بوادى القرى هـ ل ترى ان أجمع ورزيق عامل على أرض يعملها وفيها جماعة من
السودان وغيرهم ورزيق يومئذ على ايلة فكتب ابن شهاب وأنا أسمع بأمره ان يجمع بخبره
ان سالما حدثنا ابن عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته الامام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله ومسؤول
عن رعيته والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤلة عن رعيته والمسؤول راع في مال سيده
ومسؤول عن رعيته قال وحسبت ان قد قال الرجل راع في مال أبيه ومسؤول عن رعيته
وكلكم راع ومسؤول عن رعيته **باب** هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء
والصبيان وغيرهم وقال ابن عمر انما الغسل على من تجب عليه الجمعة حدثنا أبو اليمان قال
أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر يقول سمعت

(قوله حق على كل مسلم) أي مكاف فانه المتبادر في موضع التكليف فخرج الصبي وبتد كبير للفظ خرجت المرأة فان قات
كثيرا ما يجي هذا اللفظ شاملا للنساء أيضا قات هو على خلاف الاصل والاصل مراعاة التدبير وهو يكفي في الاستدلال
على عدم الوجوب لان الاصل عدم الوجوب والوجوب يحتاج الى دليل والله تعالى أعلم (قوله ان الجمعة عزمة) قال المحقق
ابن حجر استشكل الاسمي فقل لا حاله صحيحا فان أكثر الروايات ١٤١ بلفظ انها عزمة أي كلمة المؤذن وهي حتى على

الصلاة لانها ادعاء الى الصلاة
تقتضى لاسماعه الاطاعة
ولو كان المعنى الجمعة عزمة
لكانت العزيمة لا تزول
بترك بقية الاذان انتهى
والذي يظهر انه لم يترك
بقية الاذان وانما أبدل
قوله حتى على الصلاة بقوله
صلوا في بيوتكم والمراد
بقوله ان الجمعة عزمة أي
فلو تركت المؤذن يقول حتى
على الصلاة لمادر من سمعه
الى الجب في المطر فشق
عليهم فأمرته أن يقول صلوا
في بيوتكم ليعلموا أن المطر
من الاعذار التي تصير
العزيمة رخصة انتهى وقد
سبق لما توجه وجهه والله
تعالى أعلم (قوله فأتون
في الغبار) أي يأتون مع
غبارهم السابق المحاصل
لهم بسبب انهم أصحاب
الشغل والمخدة وقوله
يصدهم الغبار والعرق أي
في الطريق حين الاتيان
الى المسجد وقوله فيخرج
منهم العرق أي في المسجد

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من جاء منكم الجمعة فليغتسل حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم حدثنا مسلم بن إبراهيم
قال حدثنا وهيب قال حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم نحن الاثرون السابقون يوم القيامة أو تووا الكتاب من قبلنا وأوتناه من
بعدهم فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه فهذا ان الله فعد الله يومه وبعد غد للنعاصي فسكت
ثم قال حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده * رواه
أبان بن صالح عن مجاهد عن طاووس عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
تعالى على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا
شعبة حدثنا ورقاء عن عمرو بن دينار عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال أنذونا للنساء بالليل الى المساجد حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو أسامة حدثنا
عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كانت امرأة لهم رثه تصلا الصبح والعشاء في
الجماعة في المسجد فقبل لها لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار قالت وما يمنع
أن ينهاني قال يمنع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تمتعوا اماء الله مساجد الله
باب الرخصة ان لم يحضر الجمعة في المطر حدثنا سعد قال حدثنا اسمعيل قال
أخبرني عبد الحميد صاحب الزبدي قال حدثنا عبد الله بن الحرث بن عمير بن سيرين
قال ابن عباس أوذنه في يوم مطير اذا قلت أشهد أن محمدا رسول الله فلا تقل حتى على
الصلاة قل صلوا في بيوتكم فكان الناس استنكروا وقال فعله من هو خير مني ان الجمعة
عزيمة وانى كرهت أن أخرجكم فتمشون في الطين والدحض باب من أين تؤتى
الجمعة وتلي من تحب لقول الله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
وقال عطاء اذا كنت في قرية جامعة فنودي بالصلاة من يوم الجمعة فحق عليك أن تشهد ما
سمعت النداء أو لم تسمعه وكان أنس رضي الله عنه في قصره أحيانا يجمع وأحيانا لا يجمع
وهو بالزاوية على فرسخين حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني عمرو بن
الحرف عن عبد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر بن الزبير حدثه عن عروة بن الزبير عن
عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان الناس يذتابون الجمعة من منازلهم والعوالي
فيأتون في الغبار يصدهم الغبار والعرق فيخرج منهم العرق فأتى رسول الله صلى الله عليه

والله تعالى أعلم ثم لادلالة في الحديث على وجوب الاتيان من مقدار العوالي كيف ولو وجب لسا اتاؤوا بل حضر واجمعا
فضلا عن الدلالة على التحديد بمقدار العوالي بمعنى ان الذي يؤتى منه هو مقدار العوالي فقط وهو المطلوب في الترجمة
فلادلالة للحديث على الترجمة ثم العوالي مختلفة قريبا بعدا فلو سلم الدلالة فأى مقدار يؤخذ للتحديد فالشكال بوجوده
وقال القرطبي فيه زد على الكوفيين حيث لم يوجبوا الجمعة على من كان خارج المصرا انتهى وأنت خير بان التناوب يفيد
عدم الوجوب فهذا ينبغي أن يكون دليلا لهم وان لم يكن فلا ينبغي أن يجعل عليهم فافهم اه سدي

(قوله وكانوا اذا راحوا) قالوا به استدلال ١٤٢ الصنف على أن ذلك كان بعد الزوال لان حقيقة الرواح هو الذهاب به

الزوال كما صرح به أكثر أهل اللغة نعم قدر ابداه مطلق الذهاب بقريضة انتهى ولا يخفى أن هذا الحديث في أهل العوالي وأمثالهم وذهب هؤلاء لا يمكن أن يكون بعد الزوال ولو فرض أن الصلاة كانت بعد الزوال فلا بد من جعل الرواح ههنا على مطلق الذهاب لا على الذهاب بعد الزوال فلا يتم الاستدلال (قوله كنا نبكر) فإنه أشار بذكر هذا الحديث بعد الحديث السابق إلى أن التبكير محمول على الصلاة أول الوقت لا على الصلاة أول النهار توفيقا بين الأدلة نعم قد يقال القبولولة هي الاستراحة نصف النهار فكيف يصح هذا الجمل أجيب بأن المراد أنه يفوتهم بسبب التبكير الاستراحة المعتادة لهم كل يوم نصف النهار فيأتون بيدها بعد الجمعة وان لم يكن ذلك البدل يسمى باسم القبولولة الأبحازا والله تعالى أعلم (قوله يعني الجمعة قال يونس الخ) يريد أن ليس الحديث في صلاة الجمعة وإنما هو في صلاة الظهر الا أن انسا

وسلم انسان منهم وهو عندي فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو انكم تطهروا لي يومكم هذا **باب** وقت الجمعة اذا زالت الشمس وكذلك يروى عن عمرو بن النعمان بن بشير وعمر بن حريث رضي الله عنهم حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد أنه سأل عمر بن حريث عن الغسل يوم الجمعة فقالت عائشة رضي الله عنها كان الناس مهنة أنفسهم وكانوا اذا راحوا إلى الجمعة راحوا في هبتهم فم قيل لهم لو اغتسلتم حدثنا سريج بن النعمان قال حدثنا فلج بن سليمان عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تبتل الشمس حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا يحيى بن سعيد عن أنس قال كنا نبكر بالجمعة ونقبل بعد الجمعة **باب** اذا اشتد الحر يوم الجمعة حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي قال حدثني حرمي بن عمار قال حدثنا أبو خلدة هو خالد بن دينار قال سمعت أنس بن مالك يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد يكر بالصلاة واذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعني الجمعة * قال يونس بن بكير أخبرنا أبو خلدة وقال بالصلاة ولم يذكر الجمعة * وقال بشر بن ثابت حدثنا أبو خلدة قال صلى بنا أمير الجمعة ثم قال لانس رضي الله عنه كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر **باب** المشى إلى الجمعة وقول الله جل ذكره فاسعوا إلى ذكر الله ومن قال السعي العمل والذهاب لقوله تعالى وسعي لها سعيها وقال ابن عباس رضي الله عنهما محرم البيع حينئذ وقال عطاء بن محرم الصناعات كلها وقال إبراهيم بن سعد عن الزهري اذا أذن المؤذن يوم الجمعة وهو مسافر فدايه أن يشهد حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا الوليد بن مسلم قال حدثنا يزيد بن أبي مرجم قال حدثنا عباية بن رفاع قال أدركني أبو عبيس وأنا أذهب إلى الجمعة فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اغترب قدما في سبيل الله حترمه الله على النار حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا الزهري عن سعد بن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن ان أبا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون عليكم السكينة فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا حدثنا عمرو بن علي قال حدثني أبو قتبة قال حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة لا أعلمه الا عن أبيه **باب** لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن ابن دينة عن سليمان الفارسي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وتطهر بما استطاع من طهر ثم ادهن أو مسح من طيب ثم راح فلم يفرق بين اثنين فصلى ما كتب له ثم اذخر الامام أنصت غفرله ما بينه وبين الجمعة الاخرى **باب** لا يقيم الرجل أخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه حدثنا محمد بن عبد الله قال أخبرنا محمد بن يزيد قال أخبرنا ابن جريج قال سمعت نافعاً يقول سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ويحلب فيه * قلت لنا نافع الجمعة قال

الجمعة وغيرها ❦ **باب** الاذان يوم الجمعة حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب
 عن الزهري عن السائب بن يزيد قال كان النداء يوم الجمعة اوله اذا جالس الامام على
 المنبر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان عثمان رضي
 الله عنه وكثير الناس زاد النداء الثالث على الزوراء ❦ **باب** المؤذن الواحد يوم
 الجمعة حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة المهاجرون عن الزهري عن
 السائب بن يزيد ان الذي زاد التأذين الثالث يوم الجمعة عثمان بن عفان رضي الله عنه
 حين كثراهل المدينة ولم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذن غيره واحد وكان التأذين يوم
 الجمعة حين يجلس الامام يعني على المنبر ❦ **باب** يجب الامام على المنبر اذا سمع
 النداء حدثنا ابن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا ابو بكر بن عثمان بن سهل بن
 حنيف عن ابي امامة بن سهل بن حنيف قال سمعت معاوية بن ابي سفيان وهو جالس على
 المنبر ان المؤذن قال الله اكبر الله اكبر قال معاوية الله اكبر الله اكبر قال اشهد ان لا اله
 الا الله فقال معاوية وانا فلما قال اشهد ان محمدا رسول الله فقال معاوية وانا فلما انقضى
 التأذين قال يا ايها الناس اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا المجلس حين
 اذن المؤذن يقول ما سمعتم مني من مقالتي ❦ **باب** المجلس على المنبر عند التأذين
 حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان السائب بن يزيد اخبره
 ان التأذين الثاني يوم الجمعة امر به عثمان حين كثراهل المسجد وكان التأذين يوم الجمعة
 حين يجلس الامام ❦ **باب** التأذين عند الخطبة حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
 عبد الله قال اخبرنا يونس عن الزهري قال سمعت السائب بن يزيد يقول ان الاذان يوم
 الجمعة كان اوله حين يجلس الامام يوم الجمعة على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فلما كان في خلافة عثمان رضي الله عنه وكثروا امر
 عثمان يوم الجمعة بالاذان الثالث فاذن به على الزوراء فثبت الامر على ذلك ❦ **باب**
 الخطبة على المنبر وقال انس خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر حدثنا قتيبة بن
 سعيد قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري القرشي
 الاسدي كندرا في قال حدثنا ابو حازم بن دينار ان رجلا أتوا سهل بن سعد الساعدي وقد
 امتروا في المنبر فمرم عوده فسألوه عن ذلك فقال والله اني لاعرف مما هو ولقد درأته اول يوم
 وضع وأرل يوم جالس عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الى فلانة امرأة قد سماها سهل مري غلامك النجار ان يعمل لي اعوادا اجلس عليهن اذا
 كت الناس فأمرته ففعلها من طرفاء الغاية ثم جاءها فأرسلت الى رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فأمرها فوضعت ههنا ثم رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى عليها وكبر
 وهو عليها ثم ركع وهو عليها ثم نزل القهقري فسمع في أصل المنبر ثم عاد فلما فرغ أقبل على
 الناس فقال ايها الناس انما صنعت هذا التأموا بي ولتعلموا صلاتي حدثنا سعيد بن ابي
 مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن انس انه سمع جابر
 ابن عبد الله قال كان جذع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا

فليس دليل تأخير الجمعة
 يوم شدة الحر الا القياس
 لا الحديث والله تعالى
 أعلم (قوله وقد امتروا في
 المنبر) قال المحقق ابن حجر
 من الممارسة وهي المجادلة
 وقال البكر ماني من
 الامتراء وهو الشك انتهى
 قلت كان خلافا في
 المعنى بعد أن الامتراء
 يعنى المجادلة تارة
 والشك اخرى لاني الاشتقاق
 والا فلا يمكن أن يكون
 من الممارسة بل يعنى أن
 يكون من الامتراء كما لا يخفى
 فتقول ابن حجر من الممارسة
 أى من الامتراء المرادف
 للممارسة يعنى المجادلة وهذا
 المعنى يحصل بقرينة
 مضاف أى من مرادف
 الممارسة والله تعالى أعلم
 ثم الاقرب صلاح اللفظ لهما
 ولادليل يعين أحدهما
 بحيث يمنع الآخر والله تعالى
 أعلم انتهى سندی

للجذع مثل أصوات العشار حتى نزل النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده عليه قال سليمان
 عن يحيى أخبرتني حفص بن عبيد الله بن أنس أنه سمع جابرا حدثنا آدم بن أبي إياس قال
 حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن سالم عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب على المنبر فقال من جاء إلى الجمعة فليغتسل **باب** الخطبة قائما وقال أنس
 يذنا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائما حدثنا عبيد الله بن عمر القواريري قال حدثنا
 خالد بن الحرث قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب قائما ثم يقعد ثم يقوم كما تفعلون الآن **باب**
 يستقبل الامام القوم واستقبل الناس الامام اذا خطب واستقبل ابن عمر وأنس رضي
 الله عنهم الامام حدثنا معاذ بن فضالة قال حدثنا هشام عن يحيى عن هلال بن أبي ميمونة
 حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع ابا عبد المحمدي قال ان النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات
 يوم على المنبر وجلسنا حوله **باب** من قال في الخطبة بعد الثناء أما بعد رواه عن
 عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمود حدثنا أبو أسامة قال حدثنا هشام
 ابن عروة قال أخبرني فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر قالت دخلت على عائشة
 والناس يصلمون قلت ما شأن الناس فأشارت برأسها إلى السماء فقالت آية فأشارت
 برأسها أي نعم قالت فأطال رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا حتى تحلاني الغشي والى
 جنبتي قرية فهما ماء ففحتها فجعلت أصعب منها على رأسي فأنصرف رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وقد تحلت الشمس فخطب الناس وحمد الله بما وأهله ثم قال أما بعد قالت ولغظ
 نسوة من الانصار فأنكفات اليهن لاسكتهن فقالت لعائشة ما قال قالت قال ما من شيء
 لم أكن أريته الا قدرأيته في مقامي هذا حتى الجنة والنار وانه قد أوحى الي أنكم تفتنون
 في القوم ومثل أوقرب من فتنة المسيح الدجال يؤتى أحدكم فيقال له ما علمك بهذا الرجل
 فأما المؤمن أوقال الموقن شك هشام فيقول هو رسول الله هو محمد صلى الله عليه وسلم لم
 جاءنا بالبينات والهدى فآمننا وأجمعنا واتبعنا وصدقنا فيقال له نعم صاحب الحق كانه لم ان كنت
 لتؤمن به وأما المنافق أوقال المرتاب شك هشام فيقال له ما علمك بهذا الرجل فيقول
 لا أدري سمعت الناس يقولون شيئا فقلت قال هشام فقلت قالت لي فاطمة فأوعبته غير
 انها ذكرت ما يغلط عليه حدثنا محمد بن معمر قال حدثنا أبو عاصم عن جرير بن حازم قال
 سمعت الحسن يقول حدثنا عمرو بن تغلب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أتى بمال أوسى
 فغصمه فأعطى رجلا ووترك رجلا فبلغه ان الذين تركه عتبوا فحمد الله ثم أتى عليه ثم قال
 أما بعد فوالله اني لاعطى الرجل وأدع الرجل والذي ادع أحب الي من الذي أعطى
 ولكن أعطى أقواما لما أرى في قلوبهم من الجزع والهلع وأكل أقواما الي ما جعل الله في
 قلوبهم من الغنى والخير فيهم عمرو بن تغلب فوالله ما أحب ان لي بكلمة رسول الله صلى
 الله عليه وسلم حرا لنعم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 قال أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج ذات ليلة من
 جوف الليل فصلى في المسجد فصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم

(قوله ثم قال أما بعد) أي
 ليفصل بين الثناء على الله
 وبين الخبر الذي يريد اعلام
 الناس به في الخطبة (قوله
 وانطق) بفتح اللام والغين
 المعجمة والمهملة ويجوز كسر
 الغين وهي الاصوات
 المختلفة والجمالية (قوله
 فأنكفات) أي ملت بوجهي
 ورجعت (قوله ما علمك
 بهذا الرجل) أي النبي
 صلى الله عليه وسلم
 والخطاب للمفتون وأفرد
 بعد ان قال في قبوركم بالجمع
 لان السؤال عن العلم يكون
 لكل واحد وكذا الجواب
 (قوله من الجزع) بالتحريك
 ضد الصبر وقوله والهلع
 بالتحريك أيضا الخش
 الفزع انتهى قسطاني

(قوله لم يخفف على مكانكم) أي وجودكم في المسجد مجتمعين فالمكان ١٤٥ مصدر مهي لاسم مكان (قوله يكتبون الاوّل

فالاوّل) الظاهر نصب
الاوّل على أنه مفعول به
وقيل على الحال وجاءت
معرفة وهو قابل قلت
كأنه رأى أن المفعول
مقدر أي يكتبون المحاضر
ورأى أن قوله الاوّل فالاوّل
بمنزلة المتفاوتين درجة
حسب تفاوتهم في الجهد
والظاهر أنه لا حاجة الى
ما ذكر والله تعالى أعلم
(قوله ثم كالذي يهدى
بقرة) كلمة ثم ههنا قائمة
مقام والذي بعده كالذي
يهدى بقرة كأن أصله
والذي يقال فيه ثم يهدى
كالذي يهدى فالترتيب
والتعقيب انما يعبر به
بجسدهم وحضورهم الجمعة
ولا تعقب في ثبوت مضمون
هذه الجملة بل مضمون هذه
الجملة ثابت دائماً فان كون
السابق كالذي يهدى بقرة
ومن يليه في الجهد كالذي
يهدى بقرة أمر ثابت عند
الله تعالى لأن كون من
يليه كالذي يهدى بقرة
بعد كون السابق كالذي
يهدى بقرة فلا يحسن
أرجاع معني ثم الى تمام
مضمون الجملة إلا أن يقال
ان الترتيب في الاخبار أو
يقال بالترتيب بين الجملة
حسب كتابة الملائكة فانهم

فصلوا معه فاصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من اللذة الثالثة فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فصولاً بصلاته فلما كانت الليلة الرابعة تجز المسجد عن أهله حتى خرج
الصلوة الصبح فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال أما بعد فإنه لم يخفف على
مكانكم لكني خشيت أن تفرض عليكم فتجزوا عنها * تابعه يونس حدثنا أبو اليمان قال
أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخذ برني عروة عن أبي حميد الساعدي أنه أخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قام عشية بعد الصلاة فتشهد وأتى على الله بما هو أهله ثم قال أما
بعد * تابعه أبو معاوية وأبو أسامة عن هشام عن أبيه عن أبي حميد عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال أما بعد * تابعه الهادي عن سفيان في أما بعد حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعيب عن الزهري قال حدثني علي بن حسين عن المسور بن مخرمة قال قام رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسمعته حين تشهد يقول أما بعد * تابعه الزبيدي عن الزهري حدثنا
إسماعيل بن أبان قال حدثنا ابن الغسيل قال حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال صعد النبي صلى الله عليه وسلم المنبر وكان آخر مجلس جاسه متعظاً لمخوفة على من كبه
وقد نصب رأسه بعصا به دسمة فحمد الله وأتى عليه ثم قال أما الناس التي فماتوا اليه ثم قال
أما بعد فإن هذا المحي من الانصار يقولون ويكثر الناس فن ولي شيأ من أمة محمد صلى الله
عليه وسلم فاستطاع أن يضر فيه أحداً أو ينفع فيه أحداً فليقبل من محسنهم ويتجاوز عن
مسيئتهم ❦ **باب** القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة حدثنا مسدد قال حدثنا بشر بن
المفضل قال حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يخطب خطبتين بعد بدنتهما * **باب** الاستماع الى الخطبة يوم الجمعة
حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي عمير قال حدثنا الأغر عن أبي هريرة
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على
باب المسجد يكتبون الاوّل فالاوّل ومثل المهجر كمثل الذي يهدى بقرة ثم كالذي يهدى
بقرة ثم كبشاً ثم حياضاً ثم بيضة فاذا خرج الامام طوا وحفهم ويستمعون الذكر * **باب**
إذا رأى الامام رجلاً جاهلاً وهو يخطب أمره ان يصلي ركعتين حدثنا أبو اليمان قال
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال جاء رجل والنبي صلى الله
عليه وسلم يخطب الناس يوم الجمعة فقال أصليت يا فلان قال لا قال قم فاركع ❦ **باب**
من جاء والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
عن عمرو بن شعيب عن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال
أصليت قال لا قال فصل لركعتين ❦ **باب** رفع اليدين في الخطبة حدثنا مسدد
قال حدثنا حماد بن زيد عن عبد العزيز عن أنس وعن يونس عن ثابت عن أنس قال بينما
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال يا رسول الله ذلك الكراع
وهلاك الشاة فادع الله ان يسقيننا فديده ودعا ❦ **باب** الاستسقاء في الخطبة يوم
الجمعة حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو الوليد قال حدثنا أبو عمرو وقال حدثني
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن أنس بن مالك قال أصابت الناس سنة على عهد النبي

يكتبون المهجراً ولا ثم يكتبون من يليه والله تعالى أعلم

صلى الله عليه وسلم في يوم الجمعة فقام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما نرى في السماء قزعة فوالذي نفسي بيده ما وضعها حتى نار السحاب امثال الجبال ثم لم ينزل عن منبره حتى رابت المطر يتحادر على محبته صلى الله عليه وسلم فطرنا يومنا ذلك ومن الغدو بعد الغدو الذي رايه حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم المبناء وغرق المال نادع الله لنا فرفع يده فقال اللهم حو المينا ولا علينا فما يبشر بيده الى ناحية من السحاب الا انفرجت وصارت المدينة مثل الجوبة وسال الوادي قنائة شهرا ولم يحي أحد من ناحية الا حدث بالجود **باب** الانصات يوم الجمعة والامام يخطف واذا قال لصاحبه انصت فقد دلغا وقال سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم انصت اذا تكلم الامام حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك يوم الجمعة انصت والامام يخطف فقد لغوت **باب** الساعة التي في يوم الجمعة حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي بسأل الله تعالى شيئا الا أعطاه اياه وأشار بيده يقلها **باب** اذا نفر الناس عن الامام في صلاة الجمعة فصلاة الامام ومن بقي جائزة حدثنا معاوية بن عمرو قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد قال حدثنا جابر بن عبد الله قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا قيات عبرت محمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقى مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية واذا رأو اتجاره أو لهوا انفضوا اليها وتركوا قائما **باب** الصلاة بعد الجمعة وقبلها حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعدها المغرب ركعتين في بيته وبعدها العشاء ركعتين وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فنصلي ركعتين **باب** قول الله تعالى فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو عسان قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال كانت فينا امرأة تجعل على أرباعها في مزرعة لها سلقا فكانت اذا كان يوم الجمعة تنزع أصول السلق فتجعله في قدر ثم تجعل عليه قبضة من شعير تطحنها فتكون أصول السلق عرقه وكذا تنصرف من صلاة الجمعة فتسلم عليها فتقرب ذلك الطعام اليها فتأكله وكذا تفعل في يوم الجمعة لطعامها ذلك حدثنا عبد الله بن مسleme قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بهذا وقال ما كنا نقبل ولا نتغذى الا بعد الجمعة **باب** القائلة بعد الجمعة حدثنا محمد بن عقمه الشيباني حدثنا أبو اسحق الفزاري عن حماد قال سمعت أنس يقول كنا نكر الى الجمعة ثم نقبل حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا أبو عسان قال حدثني أبو حازم عن سهل قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم تكون القائلة

وأما قوله ثم كذا فالتقدير
والذي بعده كذا الذي
يهدى كذا والمحال ان
المحدث لا يتخلو عن حذف
الموصول مع بعض صلته
وللتخاطب فيه خلاف والله
تعالى اعلم اه سندي

(قوله فقام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة) ينبغي جملة على قيامهم على التعاقب لاعلى قيامهم مع الثلاثة نضع الحراسة المألوية بوضع هذه الصلاة بل قد جاء التعاقب في رواية أبي داود وصريحان من حديث ابن مسعود ولفظه فقام هؤلاء أي الطائفة الثانية فقصوا لانفسهم ركعة ثم سلوا ثم ذهبوا وارجع أولئك إلى ١٤٧ مقامهم فصلوا لانفسهم ركعة ثم سلوا

كذا ذكره المحقق ابن حجر
 قوله نحو من قول مجاهد
 اذا اختلطوا قياما قد وقع
 ههنا في الكتاب اختصار
 محل وتصحيف وقد ساقه
 الاسمعيني على وجهه عن
 مجاهد قال اذا اختلطوا
 فانتما هو الاشارة بالرأس
 وعن ابن عمر مثل قول
 مجاهد اذا اختلطوا فانتما
 هو الذكر واشارة الرأس
 وزاد أي ابن عمر عن النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 فان كثروا الخ فقول
 المصنف اذا اختلطوا
 قياما تصحيف من قوله اذا
 اختلطوا فانتما وأماما بعد
 ذلك فهو محذوف في غير
 موضعه كذا يستفاد مما
 ذكره المحقق ابن حجر والله
 تعالى أعلم (قوله وان
 كانوا أكثر من ذلك) جاء
 في رواية مسلم وغيره فان
 كان خوف أكثر من ذلك
 أو أشد من ذلك وذلك اللفظ
 أوضح فقال القسطلاني
 في تفسيره ما في الكتاب
 وان كانوا أي العدو أكثر
 من ذلك أي من الخوف
 الذي يمكن معه القيام في

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** صلاة الخوف وقول الله تعالى واذا ضرب بتم في الارض
 فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة ان خفتهم ان يفتككم الذين كفروا ان الكافرين
 كانوا لكم عدوا مبينا واذا كنت فيهم فأقتبهم الصلاة فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا
 أسلحتهم فاذا سجدوا فدأ فليكونوا من وراءكم واتت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك
 وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم وذلك الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون
 عليكم ميلة واحدة ولا جناح عليكم ان كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى ان تضعوا
 أسلحتكم وخذوا حذرکم ان الله أعد للذين كفروا عذابا مبينا حدثنا أبو ايمن قال أخبرنا
 شبيب عن الزهري قال سألته هل صلى النبي صلى الله عليه وسلم بعني صلاة الخوف قال
 أخبرني سالم أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال غزوت مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قبل نجد فوازنا العدو ووصفناهم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي لنا
 فقامت طائفة معه وأقبلت طائفة على العدو وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن معه
 وسجد سجدتين ثم انصرفوا مكان الطائفة التي لم تصل فجاءوا فركع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لهم ركعة وسجد وسجدتين ثم سلم ثم قام كل واحد منهم فركع لنفسه ركعة وسجد
 سجدتين **باب** صلاة الخوف رجالا وركبانا رجل قائم حدثنا سعيد بن يحيى بن
 سعيد القرشي قال حدثني أبي قال حدثنا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر
 نحو ما من قول مجاهد اذا اختلطوا قياما ما زاد ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وان كانوا
 أكثر من ذلك فليصلوا قياما وركبانا **باب** يحرس بعضهم بعضا في صلاة الخوف
 حدثنا حمزة بن شريح قال حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن
 عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال قام النبي صلى الله عليه وسلم وقام
 الناس معه فكبروا وكبروا معه وركع وركع ناس منهم ثم سجد وسجدوا معه ثم قام للثانية
 فقام الذين سجدوا وحسوا الخواتم ثم وابت الطائفة الأخرى فركعوا وسجدوا معه
 والناس كلهم في صلاة ولكن يحرس بعضهم بعضا **باب** الصلاة عند المناهضة
 المحصور ولقاء العدو وقال الأوزاعي ان كان تهما الفتح ولم يقدر واعي الصلاة صلوا اياما
 كل امرئ لنفسه فان لم يقدر واعي الايام أخر الصلاة حتى ينكشف القتال أو يأتوا
 فيصلوا ركعتين فان لم يقدر واصلوا ركعة وسجدتين فان لم يقدر والايحزيم التكبيرة
 ويؤخرونها حتى يأمنوا وبه قال مكحول وقال أنس حضرت عند مناهضة حصن تستر
 عند اضاة الفجر واشتد القتال فلم يقدر واعي الصلاة فلم نصل الاعداد ارتفاع
 النهار فصلى بناها ونحن مع أبي موسى ففتح لنا وقال أنس وما يسرني به تلك الصلاة الدنيا وما
 فيها حدثنا يحيى قال حدثنا وكيع عن علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة

موضع ولا يخفى ان توصيف الناس بأنهم أكثر من الخوف غير مناسب اذا الواجب في اسم التفضيل هو الجانسة ولا جانسة
 بين الخوف والناس والوجه ان يقال وان كانوا أي المؤمنون أي خوفهم أكثر من ذلك كما هو رواية مسلم وغيره وان كانوا
 أي العدو أكثر من ذلك أي ممن يمكن معهم القيام والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله انما هذه لباس من
 لاخلق له) قال الكرماني
 هذه اشارة الى نوع الجمجمة
 وقال ابن حجر والذي يظهر
 الى عينها ويلمح به جنسها
 انتهى قلت والظاهر ان
 من لاخلق له كناية عن
 الكفرة وليس معنى اضافة
 اللباس اليهم بيان الاباحة
 لهم فانه مشكل عنه - ممن
 يقول بتركه يكلف الكفرة
 بالفروع ولكن معناها
 انهم الذين يعتقدون هذا
 اللباس وهو من شأنهم
 ودأبهم وليس المعنى ان
 من يلبسه فلا خلق له حتى
 يقال لا يتخذ المؤمن بلبسه
 في النار فكيف يصح ذلك
 وعلى هذا فاذا كره الكرماني

من الاشارة الى النوع
 احسن اذا اخبرنا باللباس
 المضاف الى نوع الكفرة
 انما يناسب نوع الجمجمة
 لا شئخصها ثم الظاهر ان
 هذه الجمجمة كانت من لباس
 الرجال لا النساء فيختص
 الكلام من أصله بالرجال
 ولا يعم الرجال والنساء حتى
 يقال يجوز للنساء لبس
 الحرير وهذا الحديث
 يقتضي ان لا يجوز لمن ذلك
 والله تعالى اعلم (قوله باب
 الحراب والدرق) الكرماني
 الدرقي بالمهملتين المفتوحتين

عن جابر بن عبد الله قال جاء عمر يوم المحدث في فعل سب كفار قريش ويقول يا رسول الله
 ما صلبت العصر حتى كادت الشمس أن تغيب فقال النبي صلى الله عليه وسلم وأنا والله
 ما صلبت ما به - يد قال فنزل الى بطحان فتوضأ وضوءه صلى العصر به - د ما غابت الشمس ثم صلى
 المغرب بعدها **باب** صلاة الطالب والمطلوب را كما و اسماء وقال الوليد ذكر
 للاوزاعي صلاة شريح بن السهم وأصحابه على ظهر الدابة فقال كذلك الامر عندنا اذا
 تخوف الفوت واحتج الوليد بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يصلين أحد العصر الا في بي
 قرية **باب** حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع عن ابن
 عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لئن لم يرجع من الأحزاب لا يصلين أحد العصر الا في بي
 بني قرية فأدرك بعضهم العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي حتى نأتيها وقال بعضهم
 بل نصلي لم يرد منا ذلك فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فلم يعنف واحدا منهم
باب التبرك والغسل بالصبح والصلاة عند الاغارة والحرب حدثنا ما سد قال
 حدثنا جاد عن عبد العزيز بن صهيب وثابت البناني عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم صلى الصبح بغلس ثم ركب فقال اللهم اكبر خبيرنا انا انزلنا بساحة قوم
 فساء صباح المنذرين فخرجوا يسعون في السكك ويقولون محمد والحجيس قال والحجيس
 المجديش فظهر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتل مقاتله وسمي الذراري فصارت
 صفة لدحية السكبي وصارت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم تروجهما وجعل صداقها
 عتقها فقالت عبد العزيز ثابث يا أبا محمد أنت سألت أنس ما أمرها قال أمرها نفعها
 فديم

(بسم الله الرحمن الرحيم * كتاب العمدين)

باب في العمدين والتجمل فيه حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
 قال أخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال اخذ عمر حجة من است تبرق تمساح في
 السوق فأخذها فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ابتع هذه فحمل بها
 للعمد والوفود فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم انما هذه لباس من لاخلق له فلبث عمر
 ماشاء الله ان يلبث ثم أرسل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة دية ايج فاقبل بها عمر
 فأتى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك قلت انما هذه لباس من
 لاخلق له وأرسلت الي بهذه الجمجمة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم تبيعها وتصيد
 بها حاجتك **باب** الحراب والدرق يوم العيد حدثنا أحمد قال حدثنا ابن وهب
 قال أخبرنا عمرو بن محمد بن عبد الرحمن الاسدي حدثنا عن عروة عن عائشة قالت دخل علي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي جاريتان تغنيان بغناء بعث فاضطجع علي
 الفراش وحول وجهه ودخل أبو بكر فانه في وقال فرمارة الشيطان عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لم فأقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعها فلما غفل غمزتها
 فخرجنا وكان يوم عيد يلعب السودان بالدرق والحراب فامسألت النبي صلى الله عليه

(قوله قال حسبك) جعل على الاستفهام بقرينة الجواب بتقدير انه مزمع وقيل لاحاجة الى التقدير وقوله انه يحتمل على التصديق فان نعم يأتي التصديق المخبر قلت الاصل في نعم انه جواب الاستفهام مع ان الاخبار للمخاطب بان هـ ذاك فيك بمعنى انه قد طاب به قلبك ليس فيه كثير فائدة اذ هو بذلك أعلم من المتكلم فان صاحب العبد أدري بما فيه فتأمل والله تعالى أعلم (قوله ان أول ما تبدا به) قد يقال ما يبدا به هو الأول فسامعني اضافة الأول اليه والجواب انه يمكن اعتبار أمور متعددة مبتدأها باعتبار تقدمها على غيرها كان يعتبر جميع ما يقع أول النهار ١٤٩ مبتدأ به فيكون فيها متقدما

يقال له اولها ثم قوله ثم نرجع فنخبر بنبهني ان يكون بالرفع على العطف على مقدر اى فنصلى ثم نرجع فنخبر ولا يهـ تقيم عطفه على ان نصلى لانه خبر عن الأول والأول لا يتعد الا ان يراد بالأول ما يع الأول حقيقة او اضافة أى يكون أول بالنظر الى ما بعده وذكر الرجوع لكونه تهماه بالذكر النحر والا فالمتلوب ذكر النحر دون الرجوع ولعل الذى تعتبر اوله الامر من اعنى الصلاة والنحر بالنسبة اليه مما بدأ به هو الاكل والشرب اللذان هما من متعلقات هذا اليوم دينيا فكانت اعتبار الصلاة والنحر والاكل والشرب مبتدأ بها ثم اعتبار الصلاة والنحر أول المبتدأ به على ان الصلاة أول حقيقة والنحر أول اضافة والله تعالى أعلم (قوله وعندى

وسلم واما قال أشبهتم تنظيرين قلت نعم فأقمني وراهه خـ ذى على خذته وهو يقول دونكم يا بنى ارفده حتى اذاملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهبي **باب** الدعاء فى العبد حدثنا سجاج قال حدثنا شعبة قال أخبرني زيد قال سمعت الشعبي عن البراء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يخضب فقال ان أول ما تبدا به من يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فنخبر ففعل فقد اصاب سنةنا حدثنا عبد بن اسمعيل قال حدثنا أبو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضی الله عنها قالت دخل أبو بكر وعنه مدى جاريتان من جواری الانصار تغنيان بما تقاولت الانصار يوم بعثت قالت وليستا بمغنيبتين فقال أبو بكر امر امر الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في يوم عيد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر ان لكل قوم عيد وهذا عندنا **باب** الاكل يوم الفطر قبل الخروج حدثنا محمد بن عبد الرحيم حدثنا شعبة بن سليمان قال حدثنا هشام قال أخبرنا عبد الله بن أبي بكر بن أنس عن أنس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات وقال مرجان بن رجاء حدثني عميد الله قال حدثني أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم ويا كلهن وترا **باب** الاكل يوم النحر حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل عن ابيوب عن محمد بن أنس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال هذا يوم يشتهي فيه اللحم وذكر من جبرانه فكان النبي صلى الله عليه وسلم صدقه قال وعندى جذعة أحب الى من شاتي لحم فرخص له النبي صلى الله عليه وسلم فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا حدثنا عثمان قال حدثنا جرير عن منصور عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا وانسك نسكنا فقد اصاب النسك ومن انسك قبل الصلاة فانه قبل الصلاة ولا نسك له فقال أبو بردة بن نيار قال البراء يا رسول الله فاني نسكت شاتي قبل الصلاة وعرفت ان اليوم يوم أكل وشرب وأحببت ان تكون شاتي أول شاة تذبح في يدي فذبحت شاتي وتعدت قبل ان آتى الصلاة قال شاتك لحم قال يا رسول الله فان عندنا عناق لنا جذعة هي أحب الى من شاتين أفنجزى عنى قال نعم وان تجزى عن أحد بعدك **باب** الخروج الى المصلى بغير منبر حدثنا سعيد بن أبي مريم قال حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد عن عياض

جاريتان الخ لم يرد به الاستدلال على أن اللعب والغناء من سنن العبد اذ مثل اللعب لا يوصف بالسنية بل غاية هـ ان يوصف بالباحة بل اراد به الاستدلال على أن اظهار السرور والتوسعة على العبد بما يحصل لهم به بسط النفس وترويح البدن من كلف العبادة والاعراض عنهم عند اشتغالهم باللعب ونحوه من السنن فانه الذي فعله صلى الله تعالى عليه وسلم بدلالة هذا الحديث لا اللعب والغناء والله تعالى أعلم (قوله فلا أدري أبلغت الرخصة من سواه أم لا) مبني على انه ما بلغ اليه ما سيجي في حديث البراء من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم وان تجزى عن أحد بعدك اهـ سندي

(قرله فأول شيء يبدأ به الصلاة) هذا من قبيل قوله أن أول بيت وضع للناس للذي ببكة في الابتداء بالنكحة المخصصة مع تعريف الخبر لكون المبتدأ اسم تفضيل وقد أحازوا مثله (قوله باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة) هكذا في رواية الجمهور وفي رواية أبي ذر وابن عباس هكذا باب المشى والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة بغير أذان ولا إقامة فقيل بتصويب رواية الجمهور ١٥٠ لما سيجي في الباب الذي بعده بيان تأخير الخطبة عن صلاة العيد وهو

عن تقدم الصلاة على الخطبة قلت والذي يظهر أن محط الترجمة في هذا الباب هو قوله بغير أذان ولا إقامة فلا يضر وجود قوله والصلاة قبل الخطبة ولا يورث التكرار بالنظر إلى البيان الذي بعده كما لا يضر عدمه فالقصد بيان الفرق بين الجمعة والعيد بأن المشى والركوب إلى الجمعة معلى بالنداء لقوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وكذا الصلاة في الجمعة تكون بأذان وإقامة بخلاف العيد في كل ذلك فإن السعي إليها بالنداء من أذان أو إقامة وكذا الصلاة ثم استدل على ذلك بحديث تأخير الخطبة عن الصلاة ولعل وجه الاستدلال والله تعالى أعلم أن المعلوم عند اجتماع النداء والخطبة في صلاة هو أن يكون النداء عند الخطبة وذلك لا يحد من الاعتد

ابن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدري قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى فأول شيء يبدأ به الصلاة ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس والناس جلوس على صفوف فهم في عظهم ويوصيهم بيا أمرهم فان كان يريد أن يقطع بعناقطه أو يأمر بشيء أمره ثم ينصرف قال أبو سعيد فلم يزل الناس على ذلك حتى خرجت مع مروان وهو أمير المدينة في أضحى أو فطر فلما أتينا المصلى إذا منبر بناه كثير بن الصلت فاذا مروان يريد أن يرتقيه قبل أن يصلي فبذت بثوبه فبذني فارتفع فخطب قبل الصلاة فقلت له غيرتم والله فتمال أباسع قد ذهب ما تعلم فقلت ما أعلم والله خير مما أعلم فقال ان الناس لم يكونوا يجاسون لنا بعد الصلاة فيماتهم قبل الصلاة **باب المشى** والركوب إلى العيد والصلاة قبل الخطبة وبغير أذان ولا إقامة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الأضحى والفطر ثم يخطب بعد الصلاة حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن جريح أخبرهم قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وأخبرني عطاء أن ابن عباس أرسل إلى ابن الزبير في أول ما يوبىع له أنه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر وإنما الخطبة بعد الصلاة وأخبرني عطاء عن ابن عباس وعن جابر بن عبد الله قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى وعن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول أن النبي صلى الله عليه وسلم لم قام فبدأ بالصلاة ثم خطب الناس بعد فلما فرغ نبي الله صلى الله عليه وسلم نزل فأنى النساء فذكرهن وهو يتوكل على يدي بلال وبلاط ثوبه بلقي فيه النساء صدقة قال قلت لعطاء أتري حقاً على الإمام الآن ان يأتي النساء فيذكرهن حين يفرغ قال ان ذلك لمحق عليهم ومالم أن لا يفعلوا **باب الخطبة بعد العيد** حدثنا أبو عاصم قال أخبرنا ابن جريح قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال شهدت العيد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة حدثنا يعقوب بن إبراهيم قال حدثنا أبو أسامة قال حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر رضي الله عنهما يصلون العيدين قبل الخطبة حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبه عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدهما ثم أتى النساء ومعه بلال فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين تاتي المرأة حرصاً

تقدم الخطبة على الصلاة ليعقد النداء فأنته وعند تأخير الخطبة عن الصلاة لو كان نداء عند الخطبة وسخطها فلا فائدة فيه وقد علم في صلاة العيد تأخير الخطبة فعلم أنه لانداء فيه وبه ثبت أن المشى والركوب إليها لا يعلق بالنداء بل يكون بالنداء وكذا علم أنها صلاة لانداء فافهم (قوله ثم أتى النساء) وجه الاستدلال هو أن هذا الاتيان وما يشتمل عليه من تمام الخطبة فيلزم من تأخيرها عن الصلاة تأخير الخطبة عنها اه سندي

(قوله ان اول ما نبدأ) قيل الظاهر ان هذا القول كان قبل الصلاة وهو من جملة الخطبة فيلزم تقديم الخطبة على الصلاة فصار هذا الحديث مخالفاً للمطلوب وليس بشيء مجواز ان يكون هذا القول بعد الصلاة أو يكون قبلها على أنه ليس جزء من الخطبة بقي بعد النظر في دلالة الحديث على المطلوب فقيل جعل الصلاة أول ما يبدأ يقتضى تقديمها على الخطبة وأنت خبير بأنه ما وقع في الحديث ذكر للخطبة صريحاً وهو مبني على أن الخطبة من متعلقات الصلاة فذكرها مندرج في ذكر الصلاة وعلى هذا فيصح كون الصلاة أول ما يبدأ سواء كانت ١٥١ الخطبة قبلها أو بعدها كما أن تقديم

وسخاها حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا زياد قال سمعت الشعبي عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان أول ما نبدأ في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فتخبر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا من تخبر قبل الصلاة فاتمها هو محم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل من الانصار يقال له أبو بردة بن نيار يا رسول الله ذبحت وعندى جذعة خيرة من مسنة فقال اجعله مكانه ولن توفي أو تجزي عن أحد بعدك **باب** ما يكره من حمل السلاح في العبد والمحرور وقال الحسن فهو أن يحملوا السلاح يوم عيد الأمان بخافوا عدواً حدثنا زكريان يحيى أبو السكين قال حدثنا الحارثي قال حدثنا محمد بن سوقة عن سعد بن جبير قال كنت مع ابن عمر حين أصابه سنان الرمح في أخمص قدمه فلزقت قدمه بأر كاب فزلت فزعتها وذلك بمنى فبلغ الحجاج فعمل بعوده فقال الحجاج لو نعلم من أصابك فقال ابن عمر أنت أصبتني قال وكيف قال حملت السلاح في يوم لم يكن يحمل فيه وادخلت السلاح المحرم ولم يكن السلاح يدخل المحرم حدثنا أحمد بن يعقوب قال حدثني ابي يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاصي عن أبيه قال دخل الحجاج على ابن عمر وأنا عنده فقال كيف هو فقال صالح فقال من أصابك قال أصابني من أمر يحمل السلاح في يوم لا يحمل فيه جله يعني الحجاج **باب** التكبير للعبد وقال عبد الله بن بسر ان كافر غنا في هذه الساعة وذلك حين التسبيح حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن زيد بن أسلم عن الشعبي عن البراء قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا ان نصلى ثم نرجع فتخبر من فعل ذلك فقد أصاب سنتنا ومن ذبح قبل ان يصل فأنما هو محم عجله لاهله ليس من النسك في شيء فقام خالي أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله أناذتني قبل ان أصلي وعندى جذعة خيرة من مسنة قال اجعلها مكانها أو قال اذبحها ولن تجزي جذعة عن أحد بعدك **باب** فضل العمل في أيام التشريق وقال ابن عباس واذكروا الله في أيام معلومات أيام العشر والايام المعدودات أيام التشريق وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما وكبر محمد بن علي خلف النافلة حدثنا محمد بن عرعرة قال حدثنا شعبة عن سليمان بن مسلم البطين عن سعد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما العمل في أيام أفضل منها في هذا العشر قالوا ولا المجاهد قال ولا المجاهد الا الرجل

الوضوء أو الغسل على الصلاة لا يضرب في كون الصلاة أول ما يبدأ فدلالة الحديث على المطلوب لا تخفى ولو عن خفاء والله تعالى أعلم (قوله ما العمل في أيام أفضل منها في هذه) كذا لا كذا الرواء والمراد بهذه أيام عشر ذي الحجة كما جاء مصرحاً به في غير واحد من روايات الكتب ووقع في بعض روايات هذا الكتاب ما العمل في أيام العشر أفضل من العمل في هذه أي أيام التشريق الا أن هذا الساق شاذ لا عبرة به لمخالفة الروايات هذا الكتاب وروايات سائر الكتب بقي ان الحديث على الوجه الصحيح لا يطابق الترجمة والجواب ان فضل عشر ذي الحجة انما هو لوقوع أعمال الحج تقع في أيام التشريق كالرمي والطواف وغير ذلك من تيمانه فينبغي أن يكون لها

انصيب من الفضل وضمير منها في الحديث عائداً الى العمل قبل بتأويل الاعمال كما قالوا في قوله تعالى أو الطفل الذين لم يظفروا وقيل بتأويل القرية أي ما القرية في أيام أفضل منها وهذا القائل رد الوجه الاول بأنه غلط لان الطفل يطلق على الجميع بخلاف العمل قلت وهو غلط لان العمل مصدر واطلاق المصدر على الجمع مما صرح به غير واحد من أئمة العربية والتابع شاهد صدق على ذلك قال تعالى ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اننا لانضيق أجورهم أحسن مما لا تعلمون ولا العائد الى المبدأ هو أن من أحسن هم المؤمنون أو شمول من أحسن لهم ولا يخفى ان المؤمنين يحسنون أعمالاً والله تعالى أعلم

ثم المتبادر من هذا الحديث غرض فان كل عمل من أعمال البر اذا وقع في هذه الايام فهو افضل من نفسه اذا وقع في غيرها وهذا من باب تفضل الشيء على نفسه باعتبارين وهو شائع كثير وأصل اللغة في مثل هذا الكلام لا يفيد الافضلية بل يكفي فيه المساواة لان نفي الافضلية ١٥٢ بصدق عند المساواة وهذا أوضح وعلى الوجهين لا يظهر لاستبعادهم

المذكور بلفظ ولا المجهاد كثير وجه اذ لا يستبعدان يقال المجاهد في هذه الايام انزل منه في غيرها أو مساو للجهد في غير هاتين لو كان المراد ان العمل في هذه الايام مطلقا أي عمل كان أفضل من العمل في غيرها مطلقا أي عمل كان حتى أدنى الاعمال في هذه الايام أفضل من أعظم الاعمال في غيرها. لكن الاستبعاد في موقعه. لكن كون ذلك مراداً بمعزل عن اللفظ وعن النظر الى الواقع والى ما يقتضيه أدلة الشرع فالعمل وجه استبعادهم ان المجاهد في هذه الايام يحل بالبحر فينبغي أن يكون في غير هذه الايام أفضل منه في هذه الايام وحينئذ قوله صلى الله تعالى عليه وسلم لا رجل أي جهاد رجل بيان لفخامة جهاده وتعتز به بانه قد بلغ مبلغا لا يكاد يتفاوت بشرف الايام والازمان وعدم شرفها والله تعالى أعلم * ثم قد قيل قوله فلم يرجع بشئ

خرج بخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشئ **باب** التكمير أيام منى واذا غدا الى عرفة وكان عمر رضى الله عنه يكبر في قبة منى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الاسواق حتى ترتج منى تكبير او كان ابن عمر يكبر منى تلك الايام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجاسه وممشاه تلك الايام جميعا وكانت ميمونة تكبر يوم النحر وكن النساء يكبرن خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز الى التشرىق مع الرجال في المسجد حدثنا أبو نعيم قال حدثنا مالك بن أنس قال حدثني محمد بن أبي بكر الثقفي قال سألت أنسا ونحن غاديان من منى الى عرفات عن التلبية كيف كنتم تصنعون مع النبي صلى الله عليه وسلم قال كان يابى الملبى لا ينكر عليه ويكبر المكبر فلا ينكر عليه حدثنا محمد بن حفص قال حدثنا أنس بن عاصم عن حفصة عن أم عطية قالت كنا نؤمر ان نخرج يوم العيد حتى نخرج البكر من خدرها حتى نخرج الحيض فيمكن خلف الناس فيكبرن بتكبيرهم ويدعون بدعائهم يرجون بركة ذلك اليوم وطهرته **باب** الصلاة الى المحربة حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا عبد الله بن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم لم كان تركز المحربة قد آده يوم الفطر والنحر ثم صلى **باب** حمل العنز أو المحربة بين يدي الامام يوم العيد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثنا الوليد قال حدثنا أبو عمرو وقال اخبرني نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقدر الى المصلى والعنز بين يديه فتحمل وتنصب بالمصلى بين يديه فصلى اليها **باب** خروج النساء والحيمض الى المصلى حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا جاد عن أيوب عن محمد عن أم عطية قالت أمرنا ان نخرج العواتق ذوات الخدور * وعن أيوب عن حفصة بنحوه وزاد في حديث حفصة قال أوقالت العواتق وذوات الخدور ويعتزلن الحيمض المصلى **باب** خروج الصبيان الى المصلى حدثنا عمرو بن عباس قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن عبد الرحمن قال سمعت ابن عباس قال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم فطر أو أضحي فصلى العيد ثم خطب ثم أتى النساء فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصدقة **باب** استقبال الامام الناس في خطبة العيد قال أبو سعيد قام النبي صلى الله عليه وسلم مقابل الناس حدثنا أبو نعيم قال حدثنا محمد بن طلحة عن زيد بن اشعث عن الشعبي عن البراء قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحي فصلى العيد ركعتين ثم أقبل علينا بوجهه وقال ان أول نسك في يومنا هذا ان نبدأ بالصلاة ثم نرجع فنتنحر فن فعل ذلك ففقدوا فاقى سمننا ومن ذبح قبل ذلك فأنسا هوشى بنحله لاهله ليس من النسك في شيء فقام رجل فقال يا رسول الله انى ذبحت وعندى جذعة خير من مسنة قال اذبحها ولا تقي عن أحد بعدك **باب** العلم الذى بالمصلى حدثنا مسدد

يستلزم انه يرجع بنفسه وهذا مبنى على أن الاصل رجوع النبي في الكلام الى القديم بقاء أصل الفعل على حاله لكن كثيرا ما يخالف هذا الاصل سيما ههنا لان قوله بشئ تنكرة في سياق النفي فيشمل النفس والمال فيفيد الكلام انه لا يرجع لانه يرجع بلاشئ والله تعالى أعلم اه سندي قال

قال حدثنا يحيى عن سفيان قال - حدثني عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس قيل له أشهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا مكافى من الصغر ما شهدت به خراج حتى أتى العالم الذي عنده دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ثم أتى النساء ومعهم بلال فوعظهن وذكرهن وأمرهن بالصلاة فدقة فرأيتن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال ثم انطلق هو وبلال الى بيته **باب** - موعظة الامام النساء يوم العيد حدثنا اسحق بن ابراهيم بن نصر قال حدثنا عبد الرزاق قال حدثنا ابن جريج قال أخبرني عطاء عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قام النبي صلى الله عليه وسلم - لم يوم الفطر فصلى فبدأ بالصلاة ثم خطب فلما فرغ نزل فأتى النساء فذكرهن وهو يتوكأ على يد بلال وبلال باسط يديه باقى فيه النساء الصدقة قلت له طاهر كاذب يوم الفطر قال لا ولا يكن صدقة تصدق حينئذ تلقى فتحتها وياقن قالت أترى حقاً على الامام ذلك ويذكرهن قال انه لحق عليهم وماله لم لا يقع لونه قال ابن جريج وأخبرني الحسن بن مسلم - لم عن ابن عباس رضى الله عنه - ما قال شهدت الفطر مع النبي صلى الله عليه وسلم - لم وأبي بكر وعمر وعثمان رضى الله عنهم يصلونها قبل الخطبة ثم يخطب بعد خراج النبي صلى الله عليه وسلم كما في أنظر اليه حين يجلس بيده ثم أقبل يسبقهم حتى أتى النساء معه بلال فقال يا أيها النبي اذا جاءك المؤمنات بما يعنك الاية ثم قال حين فرغ منها اتين على ذلك قالت امرأة منهن لم يجبه غير هانع لا بدري حسن من هي قال فتصدقن فبسط بلال يديه ثم قال هلم لىكن فداءه أى وأمى قبلتين الفتح والخواتيم في ثوب بلال قال عبد الرزاق الفتح والخواتيم العظام كانت في الجاهلية **باب** - اذا لم يكن لها جلباب فى العيد حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا اناب عن حفصة بنت سيرين قالت كنا تمنع جواربنا ان يخرجن يوم العيد ففادت امرأة فنزلت قصر بنى خلف فأتيتها فحدثت ان زوج أختها اغزا مع النبي صلى الله عليه وسلم - لم ثنتى عشرة غزوة فكانت أختها معه فى ست غزوات فقالت فكنا نقوم على المرضى ونداوى الكلى فقالت يا رسول الله على احدانا بأس اذا لم يكن لها جلباب أن لا تخرج فقال لتلبسها صاحبها من جلبابها فلبسها من الخبز ودعوة المؤمن قال حفصة فلما قدمت أم عطية - أتيتها فسألتها اسمعت فى كذا قالت نعم بابى وقلماذ كرت النبي صلى الله عليه وسلم الا قالت بابى قال تخرج العواتق ذوات الخدور أو قال العواتق وذوات الخدور وشك أيوب والمحض ويعتزل المحض المصلى وليشهدن الخبز ودعوة المؤمن قال فقالت لها ألمحض قالت نعم أليس المحاض تشهد عرفات وتشهد كذا وتشهد كذا **باب** - اعتزال المحض المصلى حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عمير عن ابن عون عن محمد قال قالت أم عطية - أمرنا أن نخرج فنخرج المحض والعواتق وذوات الخدور قال ابن عون أو العواتق ذوات الخدور فاما المحض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ووجهن ان مصلاهم **باب** - النحر والذي يصح بالمصلى يوم النحر حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الله قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان ينحر أو يذبح بالمصلى **باب** - كلام الامام والناس فى خطبة العيد واذا سئل الامام عن شئ وهو يخطب

(قوله ولولا مكافى من الصغر ما شهدت به) الجار متعلق بما بعده أى ما شهدت به لاجل الصغر ولولا مكافى وقرابى منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا يقال النبي يمنع التمتع لان ما فى - نزهه لا يتقدم عليه لاننا نقول تؤسلم فيمكن تقديم ما شهدت به قبل الجبار واعتبار المذكور بيانا للقدرة فافهم وقوله حتى أتى العلم غاية ما يفهم أى خرج حتى أتى (قوله فلما فرغ نزل) لم يرد نزل من منبر ونحوه اذا منبرية بل اراد انتقال من مكانه واصل مكان النساء أسفل من مكان الرجال والله تعالى أعلم (قوله لىكن فداءه أى وأمى) قيل الجار متعلق بفداءه قلت ويمكن أن يعتبر خبر الخدوف والتقدير هو أى ما تعطين لىكن من مقول بلال لهن والله تعالى أعلم اه سندي

جلتها الصلاة والله تعالى أعلم (قوله صلاة الليل مني مني) قيل المراد به أنه يجلس على رأس كل ركعتين فقب لكان الصحيح أنه يسلم على رأس كل ركعتين لما في رواية أحمد صلاة الليل مني مني يسلم في كل ركعتين ويسلم قبل ليلين عمر ما مني مني قال يسلم في كل ركعتين ولا شك أن هذا التفسير إن لم يثبت رفعه كما هو مقتضى رواية أحمد فقد ثبت وقوعه على ابن عمر وهو راوي الحديث فتفسيره يقدم على تفسير غيره وحينئذ تكون الواحدة التي هي الوتر مفصولة عن ثنتين قماها بسلام فثبت به أن الوتر ركعة واحدة وقد جاء هذا في أحاديث متعددة قولاً وفعلاً ولا يعارضه حديث نهى عن البتيرة لأن في اسمه من ضعف فلا يصح أن يعارض الأحاديث الصحاح وأول بعضها البتيرة بأن يصلي بركوع ناقص وسجود ناقص أو يصلي واحدة ليس قماها شيئاً ولا بعدها والله تعالى أعلم فان قلت بماذا تعاقى الغاء في قوله فاذا خشى إذ لا يرتبط بظاهر قوله صلاة الليل مني مني فانه اخبار عن صلاة الليل بأنها ينبغي أن تكون ركعتين ركعتين قلت بمقدّر

حدثنا مسدد قال حدثنا أبو الاحوص قال حدثنا منصور بن المعتمر عن الشعبي عن البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر بعد الصلاة فقال من صلى صلاتنا ونسك نسكنا فقد أصاب النسك ومن نسك قبل الصلاة فتلک شاة لحم فقام أبو بردة بن نيار فقال يا رسول الله والله لقد نسكت قبل ان أخرج الى الصلاة وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتمجأت وأكلت وأطعمت أهلي وجبراني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك شاة لحم قال فان عندى عناق جذعة هي خير من شاتي لحم فهل تجزى عني قال نعم ولن تجزى عن أحد بعدك حدثنا حامد بن عمر عن حماد بن زيد عن أيوب بن محمد أن أنس بن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه فقام رجل من الأنصار فقال يا رسول الله جبراني اما قال بهم خصاصة واما قال فقر راني ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لي أحب الي من شاتي لحم فرخص له فيها حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الاسود عن جندب قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ثم خطب ثم ذبح فقال من ذبح قبل أن يصلي فليذبح أخرى مكانها ومن لم يذبح فليذبح باسم الله باب من خالف الطريق اذا رجع يوم العيد حدثنا محمد قال أخبرنا أبو تيمية يحيى بن واضح عن فليح بن سليمان عن سعيد بن الحرث عن جابر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان يوم عيد خالف الطريق تابعه يونس بن محمد عن فليح عن أبي هريرة وحديث جابر أصح باب اذا فاتة العيد يصلي ركعتين وكذلك النساء ومن كان في البوت والقرى لقول النبي صلى الله عليه وسلم هدا عيدنا أهل الإسلام وأمر أنس بن مالك مولاهم ابن أبي عتبة بالزاوية فجمع أهله وبنيه وصلى كصلاة أهل المصر وتكبيرهم وقال عكرمة أهل السواد يجتمعون في العيد يصلون ركعتين كما يصنع الامام وقال عطاء اذا فاتة العيد يصلي ركعتين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أن أبا بكر دخل عليها وعندها حاريتان في أيام منى تدفغان وتضربان والنبي صلى الله عليه وسلم متعش بشو به فانتهرهما أبو بكر فكشف النبي صلى الله عليه وسلم عن وجهه وقال دعهما يا أبا بكر فانها أيام عيد وتلك الأيام أيام منى وقالت عائشة رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني وأنا أنظر الى الخدشة وهم يلعبون في المسجد فزجرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعهم أمنا بني أرفدة يعني من الأمن باب الصلاة قبل العيد وبعدها وقال أبو المعلى سمعت سعيداً عن ابن عباس كره الصلاة قبل العيد حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال حدثني عدي بن ثابت قال سمعت سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يصل قماها ولا بعدها ومعه بلال بسم الله الرحمن الرحيم باب ما جاء في الوتر حدثنا عماد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن نافع وعماد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الليل فقال صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مني مني فاذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يسلم بين الركعة

يفهم من الكلام أى
 فصلى المصلى كذلك الى
 أن يخشى الصبح فاذا
 خشى الصبح صلى واحدة
 أو لاحاجة الى التقدير
 لان قوله صلاة الليل مثنى
 مثنى لبيان كيفية صلاة
 الليل والمقصود به العمل
 بها أقصار متضمنة للعمل
 فافهم (قوله كل الليل
 أوتر) المراد أجزاء الليل
 الصالحة لذلك وهى ما بعد
 العشاء على البدلية فأحيانا
 صلى أول الليل وأحيانا
 وسطه وأحيانا آخره والله
 تعالى أعلم (قوله اجعلوا آخر
 صلاتكم) يستدل بصيغة
 الامر ههنا وفى أحاديث
 أخر من يقول بوجوب الوتر
 لكن يرد عليه أن صيغة
 الامر فى هذا الحديث للندب
 قطعاً اذ لا يقول أحد يجعل
 الوجوب آخر الصلاة (قوله
 أليس لك فى رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 أسوة) كأنه أراد ما تعدد
 فعله صلى الله تعالى عليه
 وسلم جائزاً وتعدى به فى
 الجواز ففعله أحمانا بما فى
 وقت الحاجة كمثل هذا
 الوقت ولم يرد أن فى مجرد
 النزول ترك الاقتداء به
 كيف وقد جاء أنه كان يتزل
 أحيانا حتى قالوا انه الاولى
 ان تيسر والله تعالى أعلم
 اه سندي

والركعتين فى الوتر حتى يأمر به بعض حاجته حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن مخزومة
 ابن سليمان عن كريب ان ابن عباس أخبره انه بات عندهم ليلة وهى خالته فاضطجعت فى
 عرض وسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله فى طولها فنام حتى انتصف
 الليل أو قريباً منه فاستيقظ يمسح النوم عن وجهه ثم قرأ عشر آيات من آل عمران ثم قام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شن معاقبة فتوضأ فأحسن الوضوء ثم قام يصلى فصنعت
 مثله فقامت الى جنبه فوضع يده اليمنى على رأسى وأخذ باذنى يفتلها ثم صلى ركعتين ثم
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر ثم اضطجع حتى جاءه المؤذن
 فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى الصبح حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب
 قال أخبرني عمرو أن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن عبد الله بن عمر قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم صلاة الليل مثنى مثنى فاذا أردت أن تنصرف فاركع ركعة توتر لك
 ما صليت * قال القاسم ورأينا أناساً من أذركا يوترون بثلاث وان كلاً لو اسع أرجوان
 لا يكون بشئ منه بأس حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شيبان عن الزهري عن عروة أن
 عائشة أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلى إحدى عشرة ركعة كانت
 تلك صلاته تعنى بالليل فيسجد السجدة من ذلك وقد ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع
 رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للصلاة
باب ساعات الوتر قال أبو هريرة أو صافى النبي صلى الله عليه وسلم بالوتر قبل
 النوم حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا أنس بن سيرين قال قالت
 لابي عمر أرايت اركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة فقال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يصلى من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة
 وكان الاذان بأذنيه قال حماد أى سرعة حدثنا عمر بن حفص قال حدثنا أبى قال حدثنا
 الاعمش قال حدثني مسلم عن مسروق عن عائشة قالت كل الليل أوتر رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وانتهى وتره الى السحر **باب** ايقاظ النبي صلى الله عليه وسلم أهله
 بالوتر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى قال حدثنا هشام قال حدثني أبى عن عائشة قالت
 كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى وأنا راقدة معترضه على فراشه فاذا أراد أن يوتر
 أيقظنى فأوترت **باب** ليحبل آخر صلاته وتره حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن
 سعيد عن عبد الله قال حدثني نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجعلوا
 آخر صلاتكم بالليل وتره **باب** الوتر على الدابة حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
 عن أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن سعيد بن يسار انه قال
 كنت أسير مع عبد الله بن عمر بطريق مكة فقال سعيد فلما خشيت الصبح نزلت فأترت
 ثم لحقت فقال عبد الله بن عمر أين كنت فقلت خشيت الصبح فنزلت فأوترت فقال عبد
 الله أليس لك فى رسول الله أسوة حسنة فقلت بلى والله قال فان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كان يوتر على البعير **باب** الوتر فى السفر حدثنا موسى بن اسمعيل قال
 حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلى فى

السفر على راحته حيث توجهت به يومئذ ايام صلاة الليل الا الفرائض ويوتر على راحته
 باب القنوت قبل الركوع وبعده حدثنا مسدد قال حدثنا احمد بن زيد عن
 ايوب عن محمد قال سئل انس اذ قنت النبي صلى الله عليه وسلم في الصبح قال نعم فقبل او قنت
 قبل الركوع قال قنت بعد الركوع يسيرا حدثنا مسدد قال حدثنا عبد الواحد قال
 حدثنا عاصم قال سألت انس بن مالك عن القنوت فقال قد كان القنوت قلت قبل الركوع
 او بعده قال قبله قال فان فلانا اخبرني عنك أنك قلت بعد الركوع فقال كذب انما قنت
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهرا اراه كان بعث قوما يقال لهم القراء زهاء
 سبعين رجلا الى قوم مشركين دون اولئك وكان بينهم وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم
 عهد فقنت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو عليهم * اخبرنا احمد بن يوسف قال
 حدثنا زائدة عن التيمي عن ابي مجلز عن انس قال قنت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا يدعو
 على رعل وذكوان حدثنا مسدد قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا خالد بن ابي قلابة عن
 انس قال كان القنوت في المغرب والعجرب

(قوله الى قوم مشركين
 دون اولئك) قال الكرماني
 فان قات فإمامه عنى دون
 اولئك قلت يعنى غير
 الذين دعا عليهم وكان بين
 المدعو عليهم وبينه عهد
 فغدروا وقتلوا القراء فدعا
 عليهم انتهى والمحصل
 أن دون معنى غير صفة
 القوم المرسل اليهم واولئك
 اشارة الى الذين دعا عليهم
 والله تعالى أعلم (قوله
 باب دعاء النبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم اجعلها
 عليهم سنيين الخ) ذكره لانه
 دعاء بقحوظ المطر على
 من يستحقه ففيه اشارة
 الى انه لا بد من النظر في
 الاستسقاء الى اهليته من
 يدعى لهم اه سندي

* (بسم الله الرحمن الرحيم) باب أبواب الاستسقاء * باب الاستسقاء ونحوه
 النبي صلى الله عليه وسلم في الاستسقاء حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن
 ابي بكر عن عباد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يستسقي وحوّل رداءه
 باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم اجعلها سنيين كسنى يوسف حدثنا قتيبة
 قال حدثنا مغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان اذا رفع رأسه من الركعة الاخرة يقول اللهم ائج عياش بن ابي ربيعة اللهم
 ائج سلمة بن هشام اللهم ائج الوائد بن الوليد اللهم ائج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد
 وطأتك على مضر اللهم اجعلها سنيين كسنى يوسف وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال غفار
 غفر الله لها واسلم سالمها الله * قال ابن ابي الزناد عن ابيه هذا كاه في الصبح حدثنا عثمان
 ابن ابي شيبة قال حدثنا جرير عن منصور عن ابي الضحى عن مسروق قال كاعنه دعاء الله
 فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم لما رأى من الغاس اذ بارا قال اللهم سبحانه كسبع
 يوسف فأخذتهم سنة حصت كل شئ حتى اكلوا الجلود والميتة والحجف وينظرا حدهم الى
 السماء فبرى الدخان من الجوع فأناه أبو سفيان فقال يا محمد أنك تأمر بطاعة الله ورسالة
 الرحم وان قومك قد هلكوا فادع الله لهم قال الله تعالى فارتقب يوم تأتي السماء بدخان
 مبين الى قوله عائدون يوم نبطش المطشة الكبرى فالمطشة يوم يدور وقد مضت الدخان
 والمطشة والمزام وآية الروم * باب سؤال الناس الامام الاستسقاء اذا قطعوا
 حدثنا عمرو بن علي قال حدثنا ابو قتيبة قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن
 ابيه قال سمعت ابن عمر يقول يشتمل بشعر ابي طالب

وابيض يستسقى الغمام بوجهه * ثم قال السامي عصمة للارامل
 وقال عمر بن حمزة حدثنا سالم عن ابيه ربهما ذكرت قول الشاعر وأنا أنظر الى وجه النبي صلى
 الله عليه وسلم يستسقى فما ينزل حتى يحيدش كل ميزاب

وأبيض يستسقى الغمام بوجهه * ثم قال السامعي عصمة للارامل
وهو قول أبي طالب حدثنا الحسن بن محمد قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال
حدثني أبي عبد الله بن المثنى عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن أنس أن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه كان اذا قحطوا استسقى بالعماس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا توسل
اليك ببيدنا صلى الله عليه وسلم لم فقسقينا وانا توسل اليك بعم نبيدنا فاسقنا قال فسقون
بما **باب** تحويل الرداء في الاستسقاء حدثنا اسحق قال حدثنا وهب قال اخبرنا
شعبة عن محمد بن ابي بكر عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
استسقى فقلب رداءه حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عبد الله بن
أبي بكر أنه سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبد الله بن زيد أن النبي صلى الله عليه وسلم
خرج الى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين * قال أبو عبد الله
كان ابن عيينة يقول هو صاحب الاذان ولكنه وهبهم لان هذا عبد الله بن زيد بن عاصم
المازني مازن الانصار **باب** الاستسقاء في المسجد الجامع حدثنا محمد قال
اخبرنا أبو وهرة أنس بن عياض قال حدثنا شريك بن عبد الله بن أبي نمران سمع أنس بن
مالك بن بكر أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المذبح ورؤس رسول الله صلى الله عليه
وسلم قائم بخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما فقال يا رسول الله هلكت
المواشي وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
فقال اللهم اسقنا اللهم اسقنا اللهم اسقنا قال أنس ولا والله ما ترمى في السماء من سحاب
ولا قرعة ولا شيء أو ما بيننا وبين سلع من بيت ولادار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل
الترس فلما توسطت السماء انشرفت ثم أمطرت قال والله ما رأينا الشمس ستمت دخل
رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بخطب فاستقبله
قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها قال فرجع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والجبال
والظراب والاولدية ومنابت الشجر قال فانه قطعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك
فألت أنسا هو الرجل الاول قال لأدرى **باب** الاستسقاء في خطبة الجمعة غير
مستقبل القبلة حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا النعمان بن جعفر عن شريك عن أنس
ابن مالك أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قائم بخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما ثم قال يا رسول الله
هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بغيرنا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يديه ثم قال اللهم أعطنا اللهم أعطنا اللهم أعطنا قال أنس ولا والله ما ترمى في السماء من سحاب
ولا قرعة وما بيننا وبين سلع من بيت ولادار قال فطلعت من وراءه سحابة مثل الترس فلما
توسطت السماء انشرفت ثم أمطرت فلا والله ما رأينا الشمس ستمت دخل رجل من ذلك
الباب في الجمعة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم بخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول
الله هلكت الاموال وانقطعت السبل فادع الله بمسكها اعنا قال فرجع رسول الله صلى الله

(قوله فقال يا رسول الله
هاكت المواشي الخ) كانه
صلى الله تعالى عليه وسلم
ما منعه من الكلام أثناء
خطبة الامام لانه ضرر
خاص ومثله يتحمل لدفع
الضرر العام وكان مراد
هذا القائل دفع الضرر
العام فغفاعة في تحمله
الضرر الخاص لاجله والله
تعالى أعلم (قوله فطلعت
من وراءه سحابة مثل
الترس الخ) قد تقدم في
باب الاستسقاء في الخطبة
يوم الجمعة فوالذي نفسي
بيده ما وضعها حتى نار
التسحاب أمثال الجبال ولا
يخفى ما بين هذه الرواية
وتلك من التدافع ظاهرا
ولعل وجه التوفيق ان
ذلك الكلام بالنظر الى
ما آل اليه الامر بعد ان
توسطت السماء وهذا
بالنظر الى الابتداء والله
تعالى أعلم اه سنن أبي

عليه وسلم لم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية
ومنايات الشجر قال فأقاعت وخرجنا نمشي في الشمس قال شريك سألت أنس بن مالك
أهو الرجل الاول فقال ما أدري **باب** الاستسقاء على المنبر حدثنا مسدد قال
حدثنا أبو عوانة عن قتادة عن أنس قال بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم
الجمعة اذا جاء رجل فقال يا رسول الله فخطب المطر فادع الله أن يسقينا فعدا قطرنا فما كدنا
ان نصل الى منازلنا فازلنا نخطر الى الجمعة المقبلة قال فقام ذلك الرجل أو غيره فقال يا رسول
الله ادع الله أن يصرفه عنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا قال
فلقد رأيت السحاب يتقطع بيميننا وشمالنا يمطرون ولا يمطر أهل المدينة **باب** من
اكتفى بصلاة الجمعة في الاستسقاء حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك بن عبد
الله عن أنس قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال هلك المواشي وتقطعت
السبل فدا عا فطرنا من الجمعة الى الجمعة ثم جاء فقال تهدمت البيوت وتقطعت السبل
وهلك المواشي فادع الله بمسكها فقال اللهم على الآكام والظراب والودية ومنايات
الشجر فانجيات عن المدينة انجيات الثوب **باب** الدعاء اذا تقطعت السبل من
كثرة المطر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن أنس بن
مالك قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله هلك المواشي
وانقطعت السبل فادع الله فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم فطرنا من الجمعة الى الجمعة
فجاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال
والآكام وبطون الاودية ومنايات الشجر فانجيات عن المدينة انجيات الثوب **باب**
ما قيل ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحول رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة
حدثنا الحسن بن بشر قال حدثنا معاذ بن عمران عن الاوزاعي عن اسحق بن عبد الله عن
أنس بن مالك أن رجلا شك الى النبي صلى الله عليه وسلم هلاك المال وجهد العيال فدعا
الله يستقي ولم يذكر أنه حوّل رداءه ولا استقبل القبلة **باب** اذا استشفعوا الى
الامام ليستقي لهم لم يردهم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن شريك بن عبد
الله بن أبي نمر عن أنس بن مالك أنه قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله هلك المواشي وتقطعت السبل فادع الله فدعا الله فطرنا من الجمعة الى
الجمعة فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وتقطعت
السبل وهلك المواشي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم على رؤس الجبال
والآكام وبطون الاودية ومنايات الشجر فانجيات عن المدينة انجيات الثوب **باب**
اذا استشفع المشركون بالاسلمين عند التقط حدثنا محمد بن كثير عن سفیان قال حدثنا منصور
والاعمش عن أبي النخعي عن مسروق قال أتيت ابن مسعود فقال أن قريشا أبطوا عن
الاسلام فدعا عليهم النبي صلى الله عليه وسلم فأخذتهم سنة حتى هلكوا فيها وأكلوا الميتة
والعظام فجاءه ابيوس فيان فقال يا محمد جئت تأمر بصله الرحم وان قومك هلكوا فادع

(قوله عيطرون) أي أهل
اليمين وأهل الشمال (قوله
على الآكام) بكسر الهمزة
أو بفتحها مع المد (قوله
انجيات الثوب) وأصل
المجوية من جاب اذا انقطع
ومنه قوله تعالى وعود
الذين جابوا البحر وموضع
الترجمة قوله يا رسول
الله تهدمت البيوت الخ
أي من كثرة المطر انتهى
قسطلاني

الله تعالى فقرأ فاتحة الكتاب يوم تأتي السماء بدخان مبين ثم عادوا الى كفرهم فذلك قوله
 تعالى يوم ينبطش البطحاء الكبرى يوم بدر * قال وزاد أسباط عن منصور فدعا رسول الله
 صلى الله عليه وسلم فسقوا الغيث فأطبقت عليهم سبع عواش كالكواكب كثرة المطر قال اللهم
 حوالينا ولا علينا فاجرت السماء عن رأسه فسقوا الناس حولهم **باب الدعاء**
 اذا كثرت المطر حوالينا ولا علينا حدثنا محمد بن أبي بكر قال حدثنا معتمر عن عبد الله عن
 ثابت عن أنس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب يوم الجمعة فقام الناس فصاحوا
 فقالوا يا رسول الله فحط المطر واجرت الشجر وهلكت الهائم فادع الله يسقينا فقال اللهم
 اسقنا مرتين وإيم الله ما نرى في السماء زرعاً من سحاب فذات سحابة وأمطرت ونزل عن
 المنبر فصلى فلما انصرف لم تنزل المطر الى الجمعة التي تليها فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم
 يخطب صاحوا الله تم ذمت البيوت وانقطعت السبل فادع الله يرحمنا واعنا فقدم
 النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فركشطت المدينة فجعلت تمطر
 حولها ولا تمطر بالمدينة قطرة فنظرت الى المدينة وانما اني مثل الاكليل **باب**
 الدعاء في الاستسقاء قائماً وقال لنا أبو نعيم عن زهير عن أبي اسحق خرج عبد الله بن يزيد
 الانصاري وخرج معه البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم فاستسقى فقام بهم على
 رجله على غير منبر فاستغفر ثم صلى ركعتين يجهر بالقراءة ولم يؤذن ولم يقيم قال أبو اسحق
 وراى عبد الله بن يزيد النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو اليمان قال حدثنا شعيب عن
 الزهري قال حدثني عبد بن تميم أن عمه وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أخبره
 أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج بالناس يستسقى لهم فقام فدعا الله قائماً ثم توجه قبل
 القبلة وحول رداءه فأسقوا **باب** الجهر بالقراءة في الاستسقاء حدثنا أبو نعيم
 قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد بن تميم عن عمه قال خرج النبي صلى الله
 عليه وسلم يستسقى فتوجه الى القبلة يدعو وحول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فبها بالقراءة
باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره الى الناس حدثنا آدم قال
 حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عبد بن تميم عن عمه قال رأيت النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم خرج يستسقى قال فحوّل الى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حوّل رداءه ثم
 صلى لنا ركعتين جهر فبها بالقراءة **باب** صلاة الاستسقاء ركعتين حدثنا قتيبة
 ابن سعيد قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد بن تميم عن عمه أن النبي صلى
 الله عليه وسلم استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه **باب** الاستسقاء في المصلى
 حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفیان عن عبد الله بن أبي بكر سمع عبد بن تميم عن عمه
 قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المصلى يستسقى واستقبل القبلة فصلى ركعتين
 وقلب رداءه * قال سفیان فأخبرني المصطفى عن أبي بكر قال جعل النبي صلى الله عليه وسلم
باب استسقاء القبلة في الاستسقاء حدثنا محمد قال أخبرنا عبد الوهاب قال
 حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني أبو بكر بن محمد أن عبد بن تميم أخبره أن عبد الله بن زيد
 الانصاري أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج الى المصلى صلى وأنه لما دعا وأراد

(قوله لفي مثل الاكليل)
 بكسر الهمزة وهو ما أحاط
 بالشئ وروضة مكالة محفوفة
 بالنور وعصاية تزين
 بالمجوهر وبسمى التاج
 اكليل (قوله باب صلاة
 الاستسقاء ركعتين) أراد
 به بيان كيفية وأخبارها
 بقوله ركعتين على طريق
 عطف البيان على سابقه
 المجرور بالاضافة اه
 قسطلاني

أن يدعو واستقبل القبلة وحول رداءه * قال أبو عبد الله بن زيد هذا ما زني والاول كوفي
 دوا بن يزيد **باب** رفع الناس أيديهم مع الامام في الاستسقاء قال أبو بصير بن سليمان
 حدثني أبو بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال قال يحيى بن سعيد سمعت أنس بن مالك قال
 أتى رجل اعرابي من أهل البصرة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة فقال يا رسول
 الله هاتك المشاة هلك العيال هلك الناس فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه
 يدعو ورفع الناس أيديهم معه يدعوون قال فاستخرجنا من المسجد حتى مطرنا فاستسقاء
 حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى الرجل الى نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
 بشق المسافر ومنع الطريق * وقال الاويسى حدثني محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وشريك
 سمعا أنساعن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه حتى رأيت بياض ابطيه **باب**
 رفع الامام يديه في الاستسقاء حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا يحيى وابن أبي عمير عن
 سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يرفع يديه في شيء
 من دعائه الا في الاستسقاء وانه يرفع حتى يرى بياض ابطيه **باب** ما يقال اذا مطرت
 وقال ابن عباس كصيب المطر وقال غيره صاب وأصاب يصوب حدثنا محمد بن مقاتل أبو
 الحسن المروزي قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا عبد الله عن نافع عن القاسم بن محمد عن
 عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رأى المطر قال اللهم صيبنا فعبنا * تابعه
 القاسم بن يحيى عن عبد الله ورواه الاوزاعي وعقيل عن نافع **باب** من تطمرت في
 المطر حتى يتحدأر على تحته حدثنا محمد بن جعفر قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الاوزاعي قال
 حدثنا اسحق بن عمار بن أبي طلحة الانصاري قال حدثني أنس بن مالك قال أصابت
 الناس سنة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يخطب على المنبر يوم الجمعة قام اعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع
 الله لنا أن يسقنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه وما في السماء قرعة قال
 فثار السحاب أمثال الجبال ثم لم ينزل عن مفرقه حتى رأيت المطر يتحدأر على تحته قال
 فطرنا يومنا ذلك وفي الغد ومن بعد الغد والذي يليه الى الجمعة الاخرى فقام ذلك الاعرابي
 أو رجل غيره فقال يا رسول الله تهدم البناء وغرق المال فادع الله لنا فرفع رسول الله صلى
 الله عليه وسلم يديه وقال اللهم حوالينا ولا علينا قال فاجعل يشير بيده الى ناحية من
 السماء الا تفرجت حتى صارت المدينة في مهب الريح حتى سال الوادي وادي قناة شهرا
 قال فلم يجبي أحد من ناحية الا حدثت بالجد **باب** اذا هبت الريح حدثنا سعيد
 ابن أبي مرزوق قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حماد أنه سمع أنس يقول كانت الريح
 الشديدة اذا هبت عرف ذلك في وجه النبي صلى الله عليه وسلم **باب** قول النبي
 صلى الله عليه وسلم نصرت بالصبا حدثنا مسلم قال حدثنا شعبة عن الحكم عن مجاهد عن
 ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال نصرت بالصبا أو اهلكت عاد بالبور
باب ما قيل في الزلازل والايات حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب قال
 أخبرنا أبو الزناد عن عبد الرحمن الاعرج عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم

(قوله بشق) بالوحدة
 المفتوحة والمجزة المكسورة
 وبالاقاف أو بفتحها أي هل
 أو تأخر أو اشتد عليه الضرر
 أو حدس (قوله لا يرفع يديه
 في شيء الخ) ظاهره نفي الرفع
 في كل دعاء غير الاستسقاء
 وهو معارض بأحاديث
 ذكرها الشراح في
 المساب السابق فليعلم
 النفي في هذا الحديث على
 صفة مخصوصة اما الرفع
 البليغ واما على صفة
 اليدين في ذلك اه قسطلاني

(قوله باب قول الله تعالى وتجمعون رزقكم الخ) حاصل ما يفيد المذکور في الباب أن الرزق هو المطر وهو نعمة كبيرة حقها أن يشكر الله تعالى الإنسان علمها وقواهم بعد ذلك مطرنا بنوه كذا على معنى أن المؤثر في وجوده هو الكوكب تكذيب لا يحاد الله تعالى أباده حدث أتوا به في موضع الشكر فكأنهم جمعوا لخواص هذا التكذيب وهو تكذيب معنى وتجمعون رزقكم أي شكره أنكم تكذبون حيث تضمنوا التكذيب موضع الشكر والله تعالى أعلم (قوله باب لا يدري متى يحيى المطر) أي لا يدري جوابه وهو تعيين وقت الحيا والافئفس ١٦١ هذا الاستفهام يدريه كل أحد بل

مرجه المجهول لا العلم والله تعالى أعلم (قوله فصلي بنا ركعتين) استدل به من يقول صلاة الكسوف كصلاة النافلة فإنه المتبادر من لفظ صلى ركعتين سيما وقد زاد النسائي كما تصلون والصلاة المألومة لهم هي كالنافلة وقد أجاب من يقول بخلافه بحمله على أن المعنى كما تصلون في الكسوف لأن أبا بكره خاطب بذلك أهل البصرة وقد كان ابن عباس عليهم انها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما روى ذلك ابن أبي شيبة وغيره وكذا استدل الاقوال بحديث

لا تقوم الساعة حتى يقبض العلم وتكثر الزلازل وتقارب الزمان وتظهر الفتن ويكثر الهرج وهو القتل القمل حتى يكترفكم المال فيقبض حدثنا محمد بن المعنى قال حدثنا حسين بن الحسن قال حدثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اللهم ببارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال الله ببارك لنا في شامنا وفي يمننا قال قالوا وفي نجدنا قال قال الله تعالى وتجمعون رزقكم أنكم تكذبون قال ابن عباس شكركم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن صالح بن كيسان عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهني انه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على الرسماء كانت من الليلة فلما انصرف النبي صلى الله عليه وسلم أقبل على الناس فقال هل تدرون ماذا قال ربكم قالوا الله ورسوله أعلم قال أصبح من عمادي مؤمن في وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن في كافر بالكوكب وأما من قال مطرنا بنوه كذا وكذا فذلك كافر في مؤمن بالكوكب **باب** لا يدري متى يحيى المطر قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس لا يعلمهن إلا الله حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفان بن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقمقح الغيب خمس لا يعلمها إلا الله لا يعلم أحد ما يكون في غد ولا يعلم أحد ما يكون في الآرام ولا تعلم نفس ماذا تكسب غدا وما تدرى نفس بأى أرض تموت وما يدري أحد متى يحيى المطر

(بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الكسوف)

باب الصلاة في كسوف الشمس حدثنا عمرو بن عون قال حدثنا خالد بن يونس عن الحسن عن أبي بكر قال كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلينا بباركعتين حتى انجبت الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد فاذا رأيتوهما فصولوا وادعوا حتى ينكسف ما بينك حدثنا شهاب بن عماد قال حدثنا ابراهيم بن جبير عن اسمعيل بن قيس قال سمعت أبا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه

٢١ رى ل باب الكسوف كثير وكذا استدلوا بحديث فاذا رأيتوهما فصولوا اذا المتبار من الصلاة ما يكون كل ركعة منها ركوع لا بر كوعين وأجاب الآخرون بأن القول مبرين بالفعل اذ هما كذا مقارنين فلا يتبادر عند ذلك من القول الا ما وقع به الفعل وردة الاقوال بأن البيان مضطرب ومعارض بعضه ببعض فانه جاء أن كل ركعة كانت بر كوعين وثلاثة وأربعة الى غير ذلك والحمل على تعدد الوقائع مشكل اذ لم يعهد وقوع الكسوف مرارا كثيرة في قدر عشر سنين فسقط البيان للمعارض فبقيت الصلاة مطلقة فوجب جهاه على المتعارفة والله تعالى أعلم ٨١ سندي

وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفا ان لموت أحد من الناس ولا كنهما آيات من آيات
الله فاذا رأيتوهما فقوموا فصلوا حدثنا أصبح قال أخبرني ابن وهب قال أخبرني عمرو
عن عبد الرحمن بن القاسم حدثه عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان يخبر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولا كنهما آيات من
من آيات الله فاذا رأيتوهما فصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هاشم بن القاسم
قال حدثنا شيبان أبو معاوية عن زياد بن علاقة عن المغيرة بن شعبه قال كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم مات إبراهيم فقال الناس كسفت الشمس لموت
إبراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا
لحياته فاذا رأيتهم فصلوا وادعوا لله **باب** الصدقة في الكسوف حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت خسفت الشمس في
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فقام فأطال
القيام ثم ركع فأطال الركوع ثم قام فأطال القيام وهو دون القيام الأول ثم ركع فأطال
الركوع وهو دون الركوع الأول ثم سجد فأطال السجود ثم فعل في الركعة الثانية مثل
ما فعل في الأولى ثم انصرف وقد انحلت الشمس فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم
قال ان الشمس والقمر آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيت ذلك
فادعوا لله وكبروا وصلوا وصدقوا ثم قال يا أمة محمد وادعوا لله ما من أحد أعجز من الله أن يرزق
عبداه أو ترزق أمته يا أمة محمد والله لو تعلمون ما أعلم انحكمت قلبه لولا بكيتم كثيرا **باب**
النداء بالصلاة جامعة في الكسوف حدثنا اسحق قال أخبرنا يحيى بن صالح قال حدثنا
معاوية بن سلام بن أبي سلام الحديثي الدهشقي قال أخبرنا يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو
سليمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال لما كسفت
الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فودى أن الصلاة جامعة **باب**
خطبة الإمام في الكسوف وقالت عائشة وأسما خاتمت النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا يحيى بن بكر قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحديثي أحمد بن صالح
قال حدثني عن عتبة قال حدثنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة عن عائشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت خسفت الشمس في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لم يخرج إلى
المسجد فصلى الناس وراءه فكبر فاقترأ رسول الله صلى الله عليه وسلم قراءة طويلة ثم كبر
فركع ركوعا طويلا ثم قال سمع الله لمن حده فقام ولم يسجد وقرأ قراءة طويلة هي أدنى
من القراءة الأولى ثم كبر وركع ركوعا طويلا وهو أدنى من الركوع الأول ثم قال سمع الله
من حده ربنا أولئك الحمد ثم سجد ثم قال في الركعة الأخيرة مثل ذلك فاستكمل أربع ركعات
في أربع سجودات وانحلت الشمس قبل أن ينصرف ثم قام فأتى على الله بما هو أهله ثم قال
هما آيات من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فاذا رأيتوهما فافزعوا إلى
الصلاة وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كان يحدث
يوم خسفت الشمس بمثل حديث عروة عن عائشة فقالت لعروة ان أخاك يوم خسفت

(قوله لموت أحد ولا لحياته)
كانهم كانوا يتوهمون أن
مطلق الكسوف يكون
لاحد الأمرين اما موت
عظيم أو ولادته كما كانوا
يتوهمون ذلك في الشهب
فعلني وفق ذلك التوهم
توهموا أن هذا الكسوف
لموت إبراهيم فنفي صلى الله
تعالى عليه وسلم بذلك كون
مطلق الكسوف لموت أو
حياة ويحتمل ان ذكره
للبيان في أنه ليس للموت
على معنى انه لا تعلق له
بموت أحد أصلا لان يكون
له ولا بان يكون لمقابلته
ومثله في موضع المدالعة
متعارف والله تعالى أعلم
اه سندی

الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح قال أجل لأنه أخطأ السنة **باب**
 هل يقول كسفت الشمس أو خسفت وقال الله تعالى وخسف القمر حدثنا سعيد بن
 عفير قال حدثنا الليث قال حدثني عقيم بن عن ابن شهاب قال أخذت من عروة بن الزبير أن
 عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم
 خسفت الشمس فقام فكبر فقرأ آية طوبى ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع رأسه فقال سمع
 الله إن شاء الله وقام كما هو ثم قرأ آية طوبى وهى أدنى من القراءة الأولى ثم ركع ركوعا
 طويلا وهى أدنى من الركعة الأولى ثم سجد سجودا طويلا ثم فعل فى الركعة الأخيرة مثل
 ذلك ثم سلم وقد نجات الشمس فخطب الناس فقال فى كسوف الشمس والقمر ما رواه
 آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا يحمية فإذا رأيتوهما فافزعوا إلى الصلوة
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يخوف الله عباده بالكسوف قاله أبو موسى
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتبية بن سعيد قال حدثنا جاد بن زيد عن يونس عن
 الحسن عن أبي بكر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن الشمس والقمر آيتان من
 آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا يحمى الله تعالى يخوف بها عباده * وقال أبو عبد الله
 لم يذكر عبادة الوارث وشعبية وخالد بن عبد الله وجماد بن سلمة عن يونس يخوف الله بها
 عباده * ورواه أشعث عن الحسن ورواه موسى عن مبارك عن الحسن قال أخذت من أبي بكر
 عن النبي صلى الله عليه وسلم إن الله تعالى يخوف بها عباده **باب** التعمود من
 عذاب القبر فى الكسوف حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة
 بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن اليهودية جاءت تسألها فقالت
 أعاذك الله من عذاب القبر فسألت عائشة رضى الله عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم
 أي عذاب الناس فى قبورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عاذ بالله من ذلك ثم ركع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات غداة مركبا خسفت الشمس فرجع ضحى فقرأ رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بين ظهراني الحجر ثم قام يصلى وقام الناس وراءه فقام قداما طويلا ثم
 ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قداما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
 وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد ثم قام قداما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع
 ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع فسجد وانصرف فقال ما شاء الله أن يقول
 ثم أمرهم أن يتعمدوا من عذاب القبر **باب** طول السجود فى الكسوف حدثنا
 أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أنه قال لما كسفت
 الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لم نودى أن الصلاة جامعة فركع النبي صلى
 الله عليه وسلم ركعتين فى سجدة ثم قام فركع ركعتين فى سجدة ثم جلس ثم جلى عن الشمس
 قال وقالت عائشة رضى الله عنها ما سجدت سجودا قط كان أطول منها **باب**
 صلاة الكسوف جماعة وصلى ابن عباس بهم فى صفة زمزم وجمع على بن عبد الله بن عباس
 وصلى ابن عمر حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن

(قوله باب هل يقول كسفت
 الشمس أو خسفت) مفاد
 الكلام أنه يصح استعمال
 كل منهما فى الشمس والقمر
 فأتى بالآية لبيان استعمال
 الخسوف فى القمر وبالحدِيث
 لأن أوله يفيد استعمال
 الخسوف فى الشمس وآخره
 استعمال الكسوف فىهما
 جميعا والله تعالى أعلم أه
 سندي

قام فقام قبا مطويا ولا هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول
ثم قام قبا مطويا ولا هو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم
سجد وهو دون السجود الاول ثم انصرف فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله ان
يقول ثم امرهم ان يتقوا من عذاب القبر **باب** لانه كسفت الشمس لموت احد
ولا حمايته رواه ابو بكره والمغيرة وابو موسى وابن عباس وابن عمر رضى الله عنهم حدثنا
سدد قال حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابي مسعود قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد ولا حمايته ولا كنهما آيتان من
آيات الله فاذا رايتنهما فاصلوا حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال اخبرنا عمر
عن الزهري وهشام بن عروة عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كسفت الشمس
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقام النبي صلى الله عليه وسلم فصلى بالناس
فاطال القراءة ثم ركع فاطال الركوع ثم رفع رأسه فاطال القراءة وهي دون قرأته في
الاولى ثم ركع فاطال الركوع دون ركوعه الاول ثم رفع رأسه فسجد سجدتين ثم قام
فصنع في الركعة الثانية مثل ذلك ثم قام فقال ان الشمس والقمر لا ينكسفان لموت احد
ولا حمايته ولا كنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فاذا رايتن ذلك فافزعوا الى الصلاة
باب الذي كسفت الشمس وفروا به عن ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن العلاء
قال حدثنا ابواسامة عن يزيد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال كسفت الشمس
فقام النبي صلى الله عليه وسلم فزعا يخشى ان تكون الساعة فأتى المسجد فصلى باطول
قيام وركوع وسجود رأيت قطيفعله وقال هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت
احد ولا حمايته ولكن يخوف الله به عباده فاذا رايتن شيئا من ذلك فافزعوا الى ذكره
ودعائه واستغفاره **باب** الدعاء في الخسوف قاله ابو موسى وعائشة رضى الله
عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا ابوالوليد قال حدثنا زائدة قال حدثنا زياد بن
علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبه يقول انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم فقال الناس
انكسفت لموت ابراهيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر آيتان من
آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا حمايته فاذا رايتنهما فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي
باب قول الامام في خطبة الكسوف اما بعد وقال ابواسامة حدثنا هشام
قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر عن أسماء قالت فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد تحلت الشمس فخطب فحمد الله بما هو اهلها ثم قال اما بعد **باب** الصلاة
في كسوف القمر حدثنا محمود قال حدثنا سعيد بن عامر عن شعبة عن يونس عن الحسن
عن ابي بكره رضى الله عنه قال انكسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلى ركعتين حدثنا ابو عمير قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا يونس عن الحسن عن
ابي بكره قال كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج يحجر رداءه حتى
انتهى الى المسجد وثاب الناس اليه فصلى بهم ركعتين فانجبت الشمس فقال ان الشمس
والقمر آيتان من آيات الله وانهم ما لا ينكسفان لموت احد واذا كان ذلك فصلوا وادعوا

(قوله يخشى ان تكون
الساعة) قد يقال هذه
الخسوف لانه في ما كان معلوما
عنده من تأخر الساعة الى
ظهور مقدمات وعلامات
قبلها الما لان غلبة الخسوف
والدهشة وخفاة الامور العظام
تذهل الانسان عما يعلم
واما لانه يجوز ان يكون
ظهور المقدمات قبلها
وتأخرها مشروطا عند الله
تعالى بشرط غير معلومة
فن الجائز يخالف بعض تلك
الشروط وتقدم قيام
الساعة لذلك والله تعالى اعلم
والشراح جلود ذلك على انه
خشي ان يكون مقدمة من
مقدمات الساعة وفيه ان
وجوده صلى الله تعالى
عليه وسلم لم من مقدمات
الساعة فطلق المقدمة
لا يوجب الخسوف والله
تعالى اعلم اه سبدي

وسلم قصة مستعدة ظاهرا
فذلك ردها غالب أهل
التحقيق وأثبتها بعض
وأحاب عن الاستبعاد
والرد أقرب وعلى تقدير
الرد فإلعل السرفى سجودهم
هو انه أول ما قرعهم هم
من القرآن سورة النجم كما
روى فإلعله بهرهم بلاغة
القرآن بحيث ما قدروا
على أن يسكروا أنفسهم
على الخلاف ويمكن أن
يقال انه لما سمعوا منه دم
الاصنام أرادوا أن
يصرفوه عن ذلك بالموافقة
معهم رجا منهم انه بسبب
ذلك يوافقهم ويطاوعهم
فما يريدون منه والله
تعالى أعلم (قوله ليس
من عزائم السجود) أي
مؤكداته وواجباته بناء
على الاختلاف في أن
سجود القرآن واجب أو
مندوب (قوله باب سجود
المسلمين مع المشركين) أي
اختلاط المسلمين مع
المشركين لا يضر في سجود
المسلمين مع أن المشرك نجس
غير متوضئ وقوله وكان
ابن عمر الخ بمنزلة الترقى في
ذلك أي بل كان ابن عمر
لا يوجب الوضوء للسجود
فكف بضر اختلاط

حتى يكشف ما بكم وذلك أن ابنا النبي صلى الله عليه وسلم لم مات يقال له ابراهيم فقال الناس
في ذلك **باب** الركعة الأولى في الكسوف أطول حدثنا محمد بن عمار قال حدثنا أبو
أحمد قال حدثنا أسفيان عن يحيى عن عمرة عن عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى بهم في كسوف الشمس أربع ركعات في سجدتين الأولى والأولى أطول
باب الجهر بالقراءة في الكسوف حدثنا محمد بن مهران قال حدثنا الوليد قال
أخبرنا ابن عمر سمع ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها جهر النبي صلى الله عليه
وسلم في صلاة الكسوف بقراءته فاذا فرغ من قراءته كبر فركع واذ فرغ من الركعة قال سمع
الله من حمد ربنا وناولك الحمد ثم يعاود القراءة في صلاة الكسوف أربع ركعات في ركعتين
وأربع سجودات * وقال الأوزاعي وغيره سمعت الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله
عنها أن الشمس خسفت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبعث مناديا الصلاة جامعة
فتقدم فصلى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجودات * قال الوليد وأخبرني عبد الرحمن
ابن عمر سمع ابن شهاب مثله * قال الزهري فقلت ما صنع أخوك ذلك عبد الله بن الزبير
ما صلى إلا ركعتين مثل الصبح اذ صلى بالمدينة قال أجل انه أخطأ السنة * تابعه سفيان بن
حسين وسليمان بن كثير عن الزهري في الجهر
* (بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب سجود القرآن وسنتها) * حدثنا محمد بن بشر قال
حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق قال سمعت الاسود عن عبد الله رضى الله عنه
قال قرأ النبي صلى الله عليه وسلم النجم بكفة فسجد فيها وسجد من معه غير شيخ أخذ كفا
من حصي أو تراب ورفعها إلى وجهه وقال يكفيني هذا فرائيته بعد ذلك قتل كافرا
باب سجدة تنزيل السجدة حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن سعد
ابن ابراهيم عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الانسان * **باب** سجدة
ص حدثنا سليمان بن حرب وأبو النعمان قال حدثنا جاسد عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس رضى الله عنهما قال ص ليس من عزائم السجود وقد رأيت النبي صلى الله عليه
وسلم يسجد فيها **باب** سجدة النجم قاله ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود عن عبد
الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قرأ سورة النجم فسجد بها فإبقى أحدهم
القوم الا سجد فأخذ رجل من القوم كفان حصي أو تراب فرفعه إلى وجهه وقال يكفيني
هذا فلقد رأيت بعد قتل كافرا **باب** سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس
ليس له وضوء وكان ابن عمر رضى الله عنهما ما يسجد على غير وضوء حدثنا مسدد قال
حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس * ورواه ابن
طهمان عن أيوب **باب** من قرأ السجدة ولم يسجد حدثنا سليمان بن داود

المشرك النجس ولم يرد اختيار قول ابن عمر والاستدلال عليه بسجود المشركين مع عدم الوضوء ضرورة
ان فعل المشرك ما كان الا صورة السجود لا معناه فلا وجه للاستدلال به والله تعالى أعلم اه سندي

لمجاوز الترك حينئذ وأما على القول بالوجوب فيجوز أنه أخره الى وقت آخر ولم يأمر يزيد بذلك لصغره والله تعالى أعلم (قوله ولم يجلس لها) أى ما قصد استماع السجود. أن يجلس لأجل سماعها أى فهل عليه سجود فقال أو قصد لأجل سماعها وقصد ذلك لما كان عليه شئ فكيف اذا سمع ذلك اتفاقا وأما قول سلمان وعثمان فيقتضى الوجوب على القاصد للسمع دون من سمع اتفاقا فهو دليل لمن يقول بوجوب السجود في الجملة (قوله فن يسجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه) استدل به على عدم وجوب السجود بأن عمر قال ذلك بمحض من الصحابة ولم ينكر أحد ذلك فصار اجماعا على عدم الوجوب ولعل من يقول بالوجوب يضعف هذا الاجماع بأن انكار المختلف فيه غير لازم سيما اذا كان قائله اماما أو يحمل قول عمر فن يسجد أى على الفور وقوله ومن لم يسجد أى على الفور بل أنزالي وقت آخر

أبو اليعاقبة قال حدثنا اسمعيل بن جعفر قال أخبرنا يزيد بن خصيفة عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها حدثنا آدم بن أبي اياس قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت قال قرأت على النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها **باب** سجدة اذا السماء انشقت حدثنا مسلم ومعاذ بن فضالة قال أخبرنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال رأيت أباه مرة رضي الله عنه قرأ اذا السماء انشقت فسجد بها فقلت يا أباه مرة ألم أراك تسجد قال لولم أر النبي صلى الله عليه وسلم يسجد لم أسجد **باب** من سجد لسجود القارئ وقال ابن مسعود اتهم ابن حذلم وهو غلام فقرأ عليه سجدة فقال اسجد فانك امامنا حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ علينا السورة فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدهما وضع وجهه به **باب** ازدهام الناس اذا قرأ الامام السجدة حدثنا بشر بن آدم قال حدثنا علي بن مسهر قال أخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السجدة ونحن عنده فيسجد ونسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدهما لضعف وجهه به **باب** من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود وقيل لعمران بن حصين الرجل يستمع السجدة ولم يجلس لها قال رأيت لوقعة لها كأنه لا يوجهه عليه وقال سلمان ما لهذا غدا ونوا وقال عثمان رضي الله عنه انما السجدة على من استمعها وقال الزهري لا يسجد الا أن يكون طاهرا فاذا سجدت وأنت في حضرة فاستقبل القملة فان كنت راكبا فلا عليك حيث كان وجهك وكان السائب بن يزيد لا يسجد لدلسجود القاص **باب** حدثنا ابراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخبرني أبو بكر بن أبي مليكة عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن المدير التيمي قال أبو بكر وكان ربيعة من خيار الناس عما حضر ربيعة من عمر بن الخطاب رضي الله عنه قرأ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى اذا جاء السجدة نزل فسجد وسجد الناس حتى اذا كانت الجمعة على القبلة قرأ بها حتى اذا جاء السجدة قال يا أيها الناس انما ربنا السجود فن يسجد فقد أصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه ولم يسجد عمر رضي الله عنه وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الله لم يفرض السجود الا أن نشأ **باب** من قرأ السجدة في الصلاة فسجد بها حدثنا مسدد قال حدثنا عمر قال سمعت أبي قال حدثني بكر عن أبي رافع قال صليت مع أبي هريرة العتمة فقرأ اذا السماء انشقت فسجد فقلت ما هذه قال سجدت بها خاف أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه **باب** من لم يسجد موضعا للسجود من الزحام حدثنا صدقة قال أخبرنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ السورة التي فيها السجدة فيسجد ونسجد حتى ما يسجد أحدهما كما لموضع وجهه

(قوله الا أن نشأ) أى فلا تسجد الا أن نشأ أو هو بمنزلة الدليل على عدم الافتراض بأنه ما فرض الا أن يقال وقت المشيئة ولا فرض كذلك فلا افتراض والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله وكم يقم حتى يقصر) اي

أي قدر يقصر على اقامته
وأي حد لا يزيد عليه في
الاقامة حتى يصح له
الاستمرار على القصر الذي
كان عليه حالة السير
فالمقصود تحديد الاقامة
لحجة الاستمرار على القصر
والتحديد في مثله لاجل منع
الزيادة فيكون ذلك قرينة
على أن معنى كم يقم أي كم
يقصر عليه في الاقامة
وقوله حتى يقصر أي لاجل
أن يصح له القصر حالة
الاقامة أو لاجل أن يستمر
على القصر الذي كان عليه
في حالة السير وبهذا يرجع
الكلام الى ما ذكرنا من
معناه (قوله فحين اذا
سافرنا تسعة عشر) أي
أقننا في اقامة مسافرين غير
أخذين لها وطنا وصدرا
المحدث يدل على هذا
المعنى (قوله فكان يصلي
ركعتين ركعتين) كناية عن
قصر الرابعة أو ركعتين
موضع أربع فانها محل
القصر أو فيما سوى المغرب
وترك الاستثناء لفظا الظهور
(قوله آمن ما كان) يمكن
اعتبار دصفة محين أي
صلى بنا حينما هو آمن
الاكوان والله تعالى أعلم
(قوله لا تسافر المرأة) محمول

* بسم الله الرحمن الرحيم * أبواب التقصير **باب** ما جاء في التقصير وكم يقم حتى
يقصر حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا أبو عوانة عن عاصم وحصين عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال أقام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر بقصر فحين اذا
سافرنا تسعة عشر قصرنا وان زدنا اتعنا حدثنا أبو عمير قال حدثنا عبد الوارث قال
حدثنا يحيى بن أبي اسحق قال سمعت أنس يقول خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من
المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة قالت أقمتم بمكة شيئا قال
أقمتها عشر **باب** الصلاة بمكة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال
اخبرني نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين
وأبي بكر وعمر ومع عثمان صدران امارته ثم أتتها حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال
أنا أبو اسحق قال سمعت حارثة بن وهب قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم آمن
ما كان بمكة ركعتين حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الواحد عن الاعشى قال حدثنا ابراهيم
قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى بنا عثمان بن عفان رضي الله عنه بمكة أربع
ركعات فقبل ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه فاسترجع قال صليت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم بمكة ركعتين وصليت مع أبي بكر رضي الله عنه بمكة ركعتين وصليت مع
عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمكة ركعتين فليت حظي من أربع ركعات ركعتان متقناتان
باب كم أقام النبي صلى الله عليه وسلم في حجة حدثنا موسى بن اسمعيل قال
حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن أبي العالية البراء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قدم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه لصبح رابعة يابون بالحج فأمرهم أن يجعلوا عمرة
الامن معه الهدى * تابعه عطاء عن جابر **باب** في كم يقصر الصلاة وسعى النبي
صلى الله عليه وسلم يوما وليلة سفرا وكان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يقصران
ويفطران في أربعة برد وهي ستة عشر فرسخا حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي قال قالت
لابي أسامة حدثكم عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا تسافر المرأة ثلاثة أيام الا مع ذي محرم حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن
عبد الله بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر
المرأة ثلاثة الا مع ذي محرم * تابعه أحمد عن ابن المبارك عن عبد الله بن نافع عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب قال حدثنا سعيد
المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم وليلة ليس معها حرمه * تابعه يحيى بن
أبي كثير وسهيل ومالك عن المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه **باب** يقصر اذا
خرج من موضعه وخرج على رضي الله عنه فقصر وهو يرى البيوت فلما رجع قيل له
هذه الكوفة قال لا حتى ندخلها حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر
وابراهيم بن مسرة عن أنس رضي الله عنه قال صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة أربعاء وبذي الحليفة ركعتين حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا سفيان عن

الزهرى عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت الصلاة أول ما فرضت ركعتان فأقرت
صلاة السفر وأتمت صلاة المحضر قال الزهرى فقالت لعروة ما بال عائشة تتم قال تناولت
ما تناول عثمان **باب** صلى المغرب ثلاثا في السفر حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا
شعب عن الزهرى قال أخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم إذا أجزأه السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء
قال سالم وكان عبد الله يفعلها إذا أجزأه السير وزاد الليث قال حدثني يونس عن ابن شهاب
قال سالم كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزلة قال سالم وآخر
ابن عمر المغرب وكان استصرخ على امرأته صفية بنت أبي عبيد فقالت له الصلاة فقال سر
فقلت له الصلاة فقال سر حتى سار مبلين أو ثلاثا ثم نزل فصلى ثم قال هكذا رأيت النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي إذا أجزأه السير وقال عبد الله رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا
أجزأه السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم يطأ يلبث حتى يقيم العشاء فصليها ركعتين
ثم يسلم ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل **باب** صلاة التطوع على
الدواب وحيثما توجهت حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا معمر
عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن أبيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على
راحته حيث توجهت به حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن عبد
الرحمن أن جابر بن عبد الله أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي التطوع وهو
راكب في غير القبلة حدثنا عبد الأعلى بن حماد قال حدثنا وهيب قال حدثنا موسى بن
عقبة عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي على راحته ويوتر عليها ويخبر أن
النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله **باب** الأسماء على الدابة حدثنا موسى قال
حدثنا عبد العزيز بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن دينار قال كان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يصلي في السفر على راحته أينما توجهت يومئذ ذكر عبد الله أن النبي صلى الله عليه
وسلم كان يفعله **باب** ينزل للمكثوبة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن أخبره قال رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو على الرحلة يسبح يومئذ برأسه قبل أي وجه توجه ولم يكن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع ذلك في الصلاة المكتوبة * وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال قال سالم كان عبد الله يصلي على دابته من الليل وهو مسافر ما به إلى
حيث كان وجهه قال ابن عمر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسبح على الرحلة قبل
أي وجه توجه ويوتر عليها غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة حدثنا معاذ بن فضالة قال
حدثنا هشام عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال حدثني جابر بن عبد الله أن النبي
صلى الله عليه وسلم لم كان يصلي على راحته نحو المشرق فإذا أراد أن يصلي المكتوبة تنزل
فاستقبل القبلة **باب** صلاة التطوع على الحمار حدثنا أحمد بن سعيد قال حدثنا
حسان قال حدثنا همام حدثنا أنس بن سيرين قال استقبلنا أنسا حين قدم من الشام
فلقيناه بهين الحمير فرأيت يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب يعني عن يسار القبلة فقلت

(قوله وحيثما توجهت به)
البناء للتعدية والمراد بجمعا
توجهت به أى فى أى جهة
توجهه الدابة إليها اه
سندى

(قوله فلم أره يسبح) أشار
 بالترجمة إلى أنه محمول على
 النافلة المتصلة بالفرائض
 فلا ينافي ما ثبت في حديث
 ابن عمر من أنه رأى النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم صلى
 السجدة بالليل ونحوه ويدل
 على ما ذكره مورد الحديث ففي
 مسلم أنه رأى ناسا قاما أي
 بعد صلاة الظهر فأنكر عليهم
 وقال لو كنت مسجحا لآتممت
 وذكر بعده ما ذكره المصنف
 ولعل معنى لو كنت مسجحا
 لآتممت لوصايت النافلة
 على خلاف ما جاءت السنة
 لآتممت على خلافها أي
 لو تركت العمل بالسنة لكان
 تركها لإتمام الفرض أحب
 وأولى من تركها لإتيان النفل
 وليس المعنى لو كانت النافلة
 مشروعة لكان الإتمام
 مشروعا حتى يرد عليه ما ذكر
 النووي من أن الفريضة
 محتججة فلو شرعت تامة
 لاحتجتم إتمامها وأما النافلة
 فهي إلى خيرة المصلي فلا
 حرج عليه في شرعها والله
 تعالى أعلم ثم قوله فلو شرعت
 تامة يقتضي أن الفريضة
 في السفر لم تشرع تامة وهو
 مخالف لمذهب النووي
 وإنما هو موافق لمذهب
 أصحابنا الحنفية والله تعالى
 أعلم اه سندي

وأنتك تصلي لغير القبلة فقال لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أفعله
 ورواه ابن طهمان عن حجاج عن أنس بن سيرين عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **باب** من لم يتطوع في السفر برب الصلاة حدثنا يحيى بن سليمان قال
 حدثني ابن وهب قال حدثني عمر بن محمد أن حفص بن عاصم حدثه قال سافر ابن عمر فقال
 صحبت النبي صلى الله عليه وسلم فلم أره يسبح في السفر وقال الله جل ذكره لقد كان لكم في
 رسول الله أسوة حسنة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عيسى بن حفص بن عاصم قال
 حدثني أبي أنه سمع ابن عمر يقول صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لا يزيدني
 السفر على ركعتين وأبأكبر وعمر وعثمان كذلك رضي الله عنهم **باب** من تطوع
 في السفر في غير دبر الصلاة وقبلها وركع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتي الفجر في السفر
 حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن عمرو بن أبي ليلى قال ما أتت أنا أحد أنه رأى
 النبي صلى الله عليه وسلم صلى الضحى غير أم هانئ ذكرت أن النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 فتح مكة اغتسل في بيته فصلى ثمان ركعات فزارأيته صلى صلاة أخف منها غير أنه يتم
 الركوع والسجود وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عبد الله بن عامر
 أن أباه أخبره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم صلى السجدة بالليل في السفر على ظهر
 راحلته حيث توجهت به حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني
 سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسبح
 على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه وكان ابن عمر يفعل **باب** الجمع في
 السفر بين المغرب والعشاء حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا شعيبان قال سمعت الزهري
 عن سالم عن أبيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين المغرب والعشاء إذا جدبه
 السير وقال إبراهيم بن طهمان عن الحسن بن المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة الظهر
 والعصر إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء وعن حسين بن يحيى بن أبي
 كثير عن حفص بن عبيد الله بن أنس عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى
 الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر وتابعه علي بن المباركة وحرب عن
 يحيى عن حفص عن أنس جمع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** هل يؤذن أو يقيم إذا
 جمع بين المغرب والعشاء حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أجزأه
 السير في السفر يؤخر صلاة المغرب حتى يجمع بينهما وبين العشاء قال سالم وكان عبد الله يفعل
 إذا أجزأه السير ويقيم المغرب فيصليها ثلاثا ثم يسلم ثم قفيا يلبث حتى يقيم العشاء فيصليها
 ركعتين ثم يسلم ولا يسبح بينهما ركعة ولا بعد العشاء بسجدة حتى يقوم من جوف الليل
 حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الصمد قال حدثنا حرب قال حدثنا يحيى قال حدثني حفص
 ابن عبيد الله بن أنس أن أنس رضي الله عنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم كان
 يجمع بين هاتين الصلاتين في السفر يعني المغرب والعشاء **باب** يؤخر الظهر إلى

(قوله ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا الخ) جملة كثير من العلماء على التطوع وذلك لان أفضل يعطى جواز القعود بل فضله ولا جواز للقعود في الفرائض مع القدرة على القيام فلا يتحقق في الفرائض أن يكون القيام أفضل ويكون القعود جائزا بل ان قدر على القيام فهو المتميز وان لم يقدر عليه ١٧١ يتعين القعود أو ما يقدر عليه بقي أنه يلزم على هذا الحمل جواز

الزفل مضطجعا مع القدرة على القيام والقعود وقد التزمه بعض المتأخرين لكن أكثر العلماء أنكروا ذلك وعدوه بدعة وحدثنا في الاسلام وقالوا لا يعرف أن أحدا صلى قط على جنبه مع القدرة على القيام ولو كان مشروعا لفعلوه أو فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولو مرة تبيدنا للبحر وأز فالوجه أن يقال ليس الحديث بمسوق لبيان صحة الصلاة وفسادها وإنما هو لبيان تفضيل إحدى الصلاتين الصحيحة على الأخرى وصحتها تعرف من قواعد الصحة من خارج فحاصل الحديث أنه اذا صحت الصلاة قاعدا فهي على نصف صلاة القائم فرضا كانت أو نفلا وكذا اذا صحت الصلاة قائما فهي على نصف الصلاة قاعدا

البصر اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس فيه ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حسان الواسطي قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم يجتمع بيدهما او اذا زاعت صلى الظهر ثم ركب **باب** اذا ارتحل بعد ما زاعت الشمس صلى الظهر ثم ركب حدثنا قتيبة قال حدثنا المفضل بن فضالة عن عقيل بن شهاب عن أنس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بيدهما فان زاعت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب **باب** صلاة القاعد حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك بن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاك فصلى جالسا وصلى وراءه قوم قياما فاشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا حدثنا أبو نعيم قال حدثنا ابن عيينة عن الزهري عن أنس رضي الله عنه قال سقط رسول الله صلى الله عليه وسلم من فرس فحشد أو فحش شقه الأيمن فدخلنا عليه نعوذ فحضرت الصلاة فصلى قاعدا فصلينا قعودا وقال إنما جعل الإمام ليؤتم به فاذا كبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد حدثنا اسحق بن منصور قال أخبرنا روح بن عبادة قال أخبرنا حسين بن عبد الله بن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه سأل نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وأخبرنا اسحق قال أخبرنا عبد الصمد قال سمعت أبي قال حدثنا الحسين بن عن ابن بريدة قال حدثني عمران بن حصين وكان مسورا قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعدا فقال ان صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد **باب** صلاة القاعد بالاعاء حدثنا أبو عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا حسين بن المعلم عن عبد الله بن بريدة أن عمران بن حصين وكان رجلا مسورا وقال أبو عمر مرة عن عمران قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو أفضل ومن صلى قاعدا فله نصف أجر القائم ومن صلى قائما فله نصف أجر القاعد **باب** اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب وقال عطاء ان لم يقدر أن يتحول الى القعدة صلى حيث كان وجهه حدثنا عبدان عن عبد الله عن إبراهيم بن طهمان قال حدثني الحسين المديني عن ابن بريدة عن عمران بن حصين رضي الله عنه قال كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **باب** اذا صلى قاعدا ثم صح أو وجد خفة تم ما بقي

أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل وهو مقيم صحيح لا يفيد ذلك وإنما يفيد أن من كان يعسا عملا اذا فاته لعذر فذلك لا ينتقص من أجره حتى لو كان المريض والمسافر تارك للصلاة طرفة العتمة والاقامة ثم صلى قاعدا أو قاصرا حالة المرض أو السفر فصلاته على نصف صلاة القائم في الاجر مثلها والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله أنت المحق ووعده المحق) الظاهر ١٧٢ أن تعريف الخبر فيها ليس للقصر وإنما هو لفائدة أن المحكم به ظاهر مسلم

لا منازع فيه كما قال علماء
المعاني في قوله ووالدك
العبد وذلك لان مرجع
هذا الكلام الى أنه تعالى
موجود صادق الوعد
وهذا أمر يقول به المؤمن
والكافر قال تعالى ولئن
سألتم من خلق السموات
والارض ليقولن الله ولم
يعرف في ذلك منازع
بعنده وكأنه له ذاعدل
الى التذكير في البقية
حيث وجد المنازع فيها
بقي أن المناسب لذلك أن
يقال وقولك المحق كما في
رواية مسلم فكان التذكير
في رواية السجك للشاكلة
والله تعالى أعلم (قوله
وبك آمنت) الظاهر أن
تقديم الجار للقصر بالنظر
الى سائر من يعبد من دون
الله تعالى والله تعالى أعلم
(قوله فذهبنا الى النار)
يحيى ما ظاهره أنها أراد
أن يذهبنا الى النار لكنهما
ما ذهبنا به اليها فحمل
الذهاب ههنا على ظاهره
وهناك على الانتهاء في النار
والله تعالى أعلم ويمكن أن
يحمل ما سيجي ومن باب
الاختصار من بعض الرواة
أي أراد الذهاب في ذهابنا
في فلقناهما المح والحمد لله تعالى
أعلم اه سندي

وقال المحسن ان شاه المريض صلى ركعتين قائما وركعتين قاعدا حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين بن انها
أخبرته أنها لم تر رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الليل قاعدا قط حتى أسن فكان
يقرأ قاعدا حتى اذا أراد أن يركع قام فقرأ نحو ما من ثلاثين آية أو أربعين آية ثم ركع حدثنا
عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن عبد الله بن يزيد وابي النضر مولى عمر بن عبد الله
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ أو هو جالس فاذا بقي من قرأته نحو من ثلاثين أو أربعين
آية قام فقرأها وهو قائم ثم يركع ثم يسجد فيقول في الركعة الثانية مثل ذلك فاذا قضى صلاته
نظرفان كنت يقضى تحدث معي وان كنت نائمة اضطجع

بسم الله الرحمن الرحيم **باب** التمسك بالليل وقوله عز وجل ومن الليل فتهجد
به نافلة تلك حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا سليمان بن أبي مسلم عن
طاوس سمع ابن عباس رضي الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من
الليل يتهجد قال اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد ذلك
ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد نور السموات والارض ولك الحمد أنت ملك
السموات والارض ولك الحمد أنت المحق ووعده المحق ولقاؤك حق وقولك حق والجنة
حق والنار حق والنديون حق ومحمد صلى الله عليه وسلم حق والساعة حق اللهم لك أسلمت
وبك آمنت وعليك توكلت واليك أهدت وبيدك خاصمت واليك حاكمت فاعف عني
ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت أنت المقدم وأنت المؤخر لا اله الا أنت أولاه
غيرك قال سفيان وزاد عبد الكريم أبو أمية ولا حول ولا قوة الا بالله قال سفيان قال
سليمان بن أبي مسلم سمع من طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** فضل قيام الليل حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام
قال أخبرنا معمر ح وحدثني محمد بن عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري
عن سالم عن أبيه قال كان الرجل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأى رؤيا قصها
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فتمت ان رأى رؤيا فقصها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكنتم غلاما شابا وكنتم أنام في المسجد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرايت في النوم كأن ملكين أخذاني فذهبا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البئر واذا
لهما قرنان واذا فيها أناس قد عرفتهم فجعلت أقول أعود بالله من النار قال فلقينا ملك
آخر فقال لي لم ترع فقصصتها على حفصة فقصصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال نعم الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان بعد لا ينام من الليل الا قليلا
باب طول السجود في قيام الليل حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري
قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
يصلي إحدى عشرة ركعة كانت تلك صلاته يسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم
تسعين آية قبل ان يركع رأسه ويركع ركعتين قبل صلاة الفجر ثم يضطجع على شقته الايمن

(قوله قال احتبس الخ) هذا طرف من الحديث السابق فإذ ذلك ذكره والافلامناسبة له بالترجمة (قوله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخبز) كأن المراد قدر انزاله أو أوحى إليه ١٧٣ بأنه سينزل والله تعالى أعلم (قوله وهو يقول وكان الانسان

الخ) كأنه عد التمسك بالتقدير في دار التكليف من الجد المذموم لأنه لو صح التمسك به في هذه الدار لبطل دائرة التكليف بخلاف التمسك به من خروج عن دار التكليف اذا تاب عما يلام عليه من الفعل فانه من الاحتياج الصحيح كما قال في آدم موسى والله تعالى اعلم (قوله وما سيج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم سبحة الخفي) محمول على نفي رؤيتها كما جاء في بعض الروايات عنها او على نفي مداومة فعلها ينافي ما جاء عنها انه كان يصلي حين يرجع عن السفر ويحتمل أنها اخبرت اولادها في مطلقا على حسب ما زعمت ثم علمت انه كان يصلها حين الرجوع عن السفر بالسمع من غيرها فأخبرت بذلك والله تعالى اعلم (قوله فيقال له فيقول الخ) أي يقول له القائل أنت مغفور له فلا يسيب هذا الاجتهاد وهذا بناء على

حتى بأنه المنادى للصلاة **باب** ترك القيام للربض حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سفيان عن الأسود قال سمعت جندبا يقول اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلة اول اثنين حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن الأسود بن قيس عن جندب بن عبد الله رضي الله عنه قال احتبس جبريل صلى الله عليه وسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقالت امرأة من قريش أبطأ عليه شيطانه فنزات والضحى واللليل اذا سبى ما وءعك ربك وما قلى **باب** تحريض النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل والنوافل من غير الحجاب وطرق النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة وعابا عليهم ما السلام ليلة للصلاة حدثنا ابن مقاتل قال حدثنا عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري عن هذنب بنت الحرث عن أم سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم استيقظ ليلة فقال سبحان الله ماذا أنزل الليلة من الفتنة ماذا أنزل من الخبز من يوقظ صواحب الحجرات يارب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة حدثنا أبو ايمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن حسين ان حسين بن علي أخبره ان علي بن أبي طالب أخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقة وفاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فقال ألا تصليان فقلت يا رسول الله أنفسنا بيد الله فاذا شاء أن يبعثنا بعثنا فانصرف حين قلنا ذلك ولم يرجع الى شيئ سمعته وهو مول يضرب نخذه وهو يقول وكان الانسان أكثر شئ جدلا حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم وما سيج رسول الله صلى الله عليه وسلم سبحة الخفي قط واني لا سبجها حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القبلة فكثير الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت أن تفرض عليكم وذلك في رمضان **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم حتى ترم قدماه وقالت عائشة رضي الله عنها حتى تغطر قدماه والغطور الشقوق انغطرت انشقت حدثنا أبو نعيم قال حدثنا معمر عن زياد قال سمعت المغيرة رضي الله عنه يقول ان كان النبي صلى الله عليه وسلم ليقوم ليصلي حتى ترم قدماه أو ساقيه فيقال له فيقول أفلا أكون عبدا شكورا **باب** من نام عند السحر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال حدثنا عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس أخبره أن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له أحب الصلاة الى الله صلاة داود عليه السلام واحب الصيام الى الله صيام داود

أنهم يرون الاجتهاد في العمادة لطالب المغفرة فيرون ان من غفر له لا يحتاج الى الاجتهاد فأرشدهم صلى الله تعالى عليه وسلم الى أن الاجتهاد فيما قد يكون أداءه شكرا ما أنعم الله تعالى به وحيثما يزيد بزيادة النعم والمغفرة من أجل النعم فتقتضي زيادة الاجتهاد في العمادة لا تركه اه سندی

(قوله وكان ينام نصف الليل الخ) ظاهره انه ينام النصف الاول من الليل ويقوم الثلث بعد النصف ويلزم منه انه كان ينام متصلاً بغروب الشمس وهذا بعيد غير ١٧٤ متعارف وأيضاً قد رغب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الناس في

هذا الفعل فلم يفرض على هذا الوجه ما استقام ترغيب المسلمين فيه أصلاً إذ لا يجوز لهم أن يناموا متصلاً بغروب الشمس إلى نصف الليل فكأن المراد انه كان ينام من حين ينام إلى نصف الليل لانه يستوعب النصف الاول بالنوم وان كان ظرفية النصف بتقدير في يتبادر منها الاستيعاب ويجوز أن يحمل قوله ويقوم ثلثه على أنه يقوم شيئاً من أول الليل وشيئاً من وسطه بحيث يبلغ الكحل الثلث ويحتمل أن يعتبر النصف والثلث والسدس من وقت النوم لامن تمام الليل فان قلت فيلزم الجهالة اذ لم يعلم انه من أي وقت ينام قلت وقت النوم معتاد متعارف عند غالب الناس فيحمل عليه فترفع الجهالة والله تعالى أعلم (قوله كان اذا قام لله من الليل بشوص فاه بالسواك) أي اهتماماً لاصلاح الصلاة وطلباً لادائها على أتم وجه وأحسنه ولا شك أن التطويل أحسن وأولى

وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سدسه ويصوم يوماً ويفطر يوماً حدثني عبدان قال أخبرني أبي عن شعبة عن أشعث قال سمعت أبي قال سمعت مسروقاً قال سألت عائشة رضي الله عنها أي العمل كان أحب إلى النبي صلى الله عليه وسلم لم قالت الدائم قلت متى كان يقوم قالت يقوم اذا سمع الصارخ حدثنا محمد بن سلام قال أخبرنا أبو الاحوص عن الأشعث قال اذا سمع الصارخ قام فصلى حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا ابراهيم بن سعد قال ذكر أبي عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما ألقاهما السحر عندي الا نامتا فعني النبي صلى الله عليه وسلم **باب** من تسحر فلم يتم حتى صلى الصبح حدثنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا روح قال حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم لم يزيدن ثابت رضي الله عنه تسحراً فلما فرغ من سجودهما قام نبي الله صلى الله عليه وسلم إلى الصلاة فصلى قلنا الانس كم كان بين فراغهما من سجودهما ودخولهما في الصلاة قال كقدر ما يقرأ الرجل خمسين آية **باب** طول القيام في صلاة الليل حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الاعشى عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة فلم يزل قائماً حتى هممت بأمر سوء قلنا وما هممت قال هممت أن أقعد وأذرنبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا خالد بن عبد الله عن حصين عن أبي وائل عن حذيفة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام لله من الليل بشوص فاه بالسواك **باب** كيف كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وكما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ان رجلاً قال يا رسول الله كيف صلاة الليل قال مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فأوترت بواحدة حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني أبو جرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث عشرة ركعة يعني بالليل حدثنا اسحق قال حدثنا عبد الله قال أخبرني اسرائيل عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب عن مسروق قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل فقالت سبع وتسع واحدى عشرة سوى ركعتي الفجر حدثنا عبد الله بن موسى قال أخبرنا حنظلة عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر وركعتي الفجر **باب** قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل ونومه وما نسخ من قيام الليل وقوله تعالى يا أيها المزمل قم الليل الا قليلاً نصفه أو انقص منه قليلاً أو زد عليه ورتل القرآن ترتيلاً اناسنق عليه قولاً ثقيلاً ان ناشئة الليل هي أشد وطأً وأقوم قيل ان لك في النهار سبعا طويلاً وقوله علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤا ما تيسر من القرآن علم أن سيكون منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله وآخرون يكفون في سبيل الله

فاقرؤا

بالمراعات من ذلك فنهتم بأمر الصلاة على ذلك الوجه يستبعد منه ترك التطويل فهذا وجه مطابقة الحديث الترجمة والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله ينزل ربنا) أي نزولا

يليق بجناحه المقدس
والمحاصل ان التفويض
والتسليم أسلم والقدر الذي
قصد افهامه معلوم وهو ان
الثلاث الاخيرة وقت استحبابه
ومعوم رحمة ووفور مغفرة
فينبغي لطالب الخيران
يدركه ولا يفوته فلا على
الإنسان ان يقتصر على هذا
القدر ولا يتجاوز عنه اذ لا
يتعلق بازيد منه غرض
والله تعالى اعلم (قوله فان
كان به حاجة) أي اترجاة
او المراد بالحاجة هي الجنابة
لكونها اثرها أو المراد
حاجة الغتسل بقرينة
الجزء والشراح حملوا الحاجة
على الحاجة الى الاهل بلا
اعتبار تفرقة بدمضاف في
الكلام وقالوا أجزاء الشرط
مخدوف أي قضى بقرينة
اغتسل وهذا بعد اذا الظاهر
ان الوقت بعد الاذان
لا يساعد ذلك والعجب انهم
استدلوا على ذلك برواية مسلم
كان ينام اول الليل ويحيى
آخره ثم ان كانت له حاجة
الى أهله قضى حاجته ثم ينام
فاذا كان عند النداء الاول
وثب فافاض عليه الماء وان
لم يكن جنباً توضأ ولا يخفى
انه موافق لما قلنا فهو
دليل لنساعليهم لا لهم فافهم
اه سندی

فأقروا ما تيسر منه وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأقروا الله قرضاً حسناً وما تقدموا
لانفسكم من خير متحدوه عند الله هو خير وأعظم اجرا قال ابن عباس رضي الله عنهما نشأ
قام بالحشة وطاعة قال مواطاة القرآن أشد موافقة لسمعته وبصره وقلمه لم يواطؤوا لوفوقوا
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن حميد أنه سمع أنس رضي الله عنه
يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر من الشهر حتى نطق أن لا يصوم منه ويصوم
حتى نطق أن لا يفطر وكان لا يشاء ان تراه من الليل مصلياً الا رأيت له ولا تأمناً الا رأيت له يتابعه
سلمان وأبو خالد الا جرح حميد **باب** عقد الشيطان على قافية الرأس اذا لم يصل
بالليل حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم
اذا هو نام ثلاث عقدة يضرب كل عقدة علكة ليل طويل فارق قد ان استيقظ فذكر الله
انحلت عقدة فان توضأ انحلت عقدة فان صلى انحلت عقدة فأصبح نشيطاً طيب النفس
والا أصبح خبيث النفس كسلان حدثنا مؤمل بن هشام قال حدثنا اسمعيل قال حدثنا
عوف قال حدثنا ابو رجاء قال حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه
وسلم في الرؤيا قال اما الذي ينام رأسه بالمحرف فانه يأخذ القرآن فيرفضه وينام عن الصلاة
المكتوبة **باب** اذا نام ولم يصل بال الشيطان في أذنه حدثنا مسدد قال حدثنا أبو
الاحوص قال حدثنا منصور عن أبي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال ذكر عند النبي
صلى الله عليه وسلم رجل فقبل مازال نائماً حتى أصبح ما قام الى الصلاة فقال بال الشيطان في
أذنه **باب** الدعاء والصلاة من آخر الليل وقال عز وجل كانوا قلوبهم ليل ما يسمعون
أي ما يسمعون وبالاسحار هم يستغفرون حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب
عن أبي سلمة وأبي عبد الله الاخر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الاخر يقول
من يدعوني فأستجيب له من يسألني فأعطيه من يستغفرني فأغفر له **باب** من نام
أول الليل وأحيا آخره وقال سلمان لابي الدرداء عرضي الله عنهما ما نمت فلما كان من آخر
الليل قال قم قال النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة
وحدثني سليمان قال حدثنا شعبة عن أبي اسحق عن الاسود قال سألت عائشة رضي الله
عنها كيف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالليل قالت كان ينام أوله ويقوم آخره فصلى
ثم يرجع الى فراشه فاذا أذن المؤذن وثب فان كان به حاجة اغتسل والا توضأ وأخرج
باب قيام النبي صلى الله عليه وسلم بالليل في رمضان وغيره حدثنا عبد الله بن
يوسف قال أخبرنا مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أنه
أخبره أنه سأل عائشة رضي الله عنها كيف كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان فقالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره على
احدى عشرة ركعة يصلي أربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعا فلا تسأل عن
حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا فقالت عائشة فقالت يا رسول الله أتنام قبل أن توتر فقال

يا عائشة ان عيني تنامان ولا ينسام قلبي حدثنا محمد بن المثني قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
 هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
 يقرأ في شيء من صلاة الا ليل جالس حتى اذا كبر قرأ جالساً فاذا بقى عليه من السورة ثلاثون
 أو أربعون آية قام فقرأهن ثم ركع **باب** فضل الطهور بالليل والنهار حدثنا
 اسحق بن نصر حدثنا ابواسامه عن ابي حيان عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
 ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلال عند صلاة الفجر يا بلال حدثني ياربيجي عمل مهمته في
 الاسلام فاني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة فقال ما عملت عملاً ربي عندي ابي لم
 انظر طهوراً في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي قال ابو
 عبد الله دف نعليك يعني تحريك **باب** ما يكره من التشديد في العبادة حدثنا
 ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه
 قال دخل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا جعل يدعو بين السارين فقال ما هذا الجمل قالوا
 هذا جمل لزيث فاذا فترت تعلقت فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا جمل له صلوات الله
 عليه وشاهه فاذا فترت فاعده قال وقال عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها قالت كانت عندي امرأة من بني أسد فدخلى علي رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فقال من هذه قلت فلانة لانام من الليل فذكر من صلاتها فقال معك
 ما تطيقون من الاعمال فان الله لا يمل حتى تموا **باب** ما يكره من ترك قيام الليل
 ان كان يقومه حدثنا عباس بن الحسين قال حدثنا مبرور عن الازاعي ح وحدثني محمد
 ابن مقاتل ابو الحسن قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الازاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير
 قال حدثني ابوسلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل
 فترك قيام الليل * وقال هشام حدثنا ابن ابي العشرين قال حدثنا الازاعي قال حدثني
 يحيى بن عمرو بن الحكم بن ثوبان قال حدثني ابوسلمة مثله * وتابعه عمرو بن ابي سلمة عن
 الازاعي **باب** حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عمرو بن ابي
 العباس قال سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم
 ألم اخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار قلت اني أفعل ذلك قال فانك اذا فعلت ذلك هجمت
 عينك ونفقت نفسك وان لنفسك حق ولاهلك حق فصم وأفطروم **باب**
 فضل من تعار من الليل فصلي حدثنا صدقة بن الفضل قال اخبرنا الوليد عن الازاعي
 قال حدثني عمر بن هانئ قال حدثني جنادة بن ابي أمية قال حدثني عمادة بن الصامت عن
 النبي صلى الله عليه وسلم قال من تعار من الليل فقال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
 وله الحمد وهو على كل شيء قدير الحمد لله وسبحان الله ولا اله الا الله والله أكبر ولا حول ولا
 قوة الا بالله ثم قال اللهم اغفر لي او دعا استجيب فان توفراً قبلت صلاته حدثنا يحيى بن
 بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابي عبد الله بن ابي سنان انه سمع
 ابا هريرة رضي الله عنه وهو يقص في قصصه وهو يذ كر رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله فاني سمعت دف نعليك
 الخ) لا يخفى في انه من باب
 الرؤيا فله ليه تأويل لا يدري
 وعلى تقدير ان يكون
 تأويله ظاهره يحمل التقدم
 على نحو تقدم الخدم على
 الموالي وبالجملة ما في هذه
 الرواية من تشریف بلال لا يخفى
 والله تعالى أعلم اه سندی

ان أهلكم لا يقول الرفث يعني بذلك عبد الله بن رواحة

وفينا رسول الله يتلو كتابه * اذا انشق معروف من الفجر ساطع
أرانا الهدى بعد العمى فقلوبنا * به موقنات أن ما قال واقع
بدت بحافي جنبه عن فراشه * اذا استنقذت بالشركن المضاجع

تأهه عقيـل وقال الزبيدي أخبرني الزهري عن سعيـد والأعرج عن أبي هريرة حدثنا
أبو العـمان قال حدثنا جاد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنـه ما قال
رأيت علي عهد النبي صلى الله عليه وسلم كأن بيدي قطعة أسـم تهرق فكأنني لأريد مكانا
من الجنة الا طارت الـهـه ورأيت كأن أنمن أنباني أراد أن يذهباني الى النار فلتقاهـ ما
هلك فقال لم ترع خليا عنه فقصد حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم لم احدي رؤياي
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم نع الرجل عبد الله لو كان يصلي من الليل فكان عبد الله
رضي الله عنه يصـلي من اللـيل وكانوا الابرارون يقصون على النبي صلى الله عليه وسلم لم
الرؤيا أنها في الليلة السابعة من العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم
قد تواتت في العشر الاواخر فن كان محترها فلي تحترها من العشر الاواخر **باب**
المداممة على ركعتي الفجر حدثنا عمـد الله بن يزيد حدثنا سـعيد هو ابن أيوب قال
حدثني جعفر بن ربيعة عن عراك بن مالك عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت صلى
النبي صلى الله عليه وسلم العشاء ثم صلى ثماني ركعات وركعتين جالساً وركعتين بين
الندامين ولم يكن يدعهما أبدا **باب** الضجعة على الشق الايمن بعد ركعتي
الفجر حدثنا عمـد الله بن يزيد قال حدثنا سـعيد بن أبي أيوب قال حدثني أبو الاسود عن
عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي
الفجر اضطلع على شقه الايمن **باب** من تحدث بعد الركعتين ولم يضطلع حدثنا
بشر بن المحـكم قال حدثنا سفيان قال حدثني سالم أبو النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطلع
حتى يؤذن بالصلاة **باب** ما جاء في التطوع مثنى مثنى ويذكر ذلك عن عمار وأبي
ذروانس وجابر بن زيد وكرمة والزهري رضي الله عنـهم وقال يحيى بن سعيد الانصاري
ما أدركت فقههاء أرضنا الا يسلمون في كل اثنين من النهار حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد
الرحمن بن أبي الموالي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم لم يعلمنا الاستخارة في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم
بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني أسـئلك بعلمك وأسـئلك
بقدرتك وأسـألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم أن هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري
وأجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم أن هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة أمري أو قال عاجل أمري وأجله فاقدره عني واصرفني عنه واقدر لي

أن كلامه عليه الصلاة
والسلام أراض لمجماعه كان
بعد فراغه من صلاة
الليل لاحتمال وجوده
بعد صلاة الليل وركعتي
الفجر - رجيعا (قوله باب
ما جاء في التطوع مثنى
مثنى) أي مطلقا بلا أو
نهارا فقط وأما ما لا يفني
عن اليان أو قديين سابقا
قيل لم يبدل على ذلك
بقوله عليه الصلاة
والسلام صلاة الليل مثنى
مثنى بان يستدل به على
النهار بالقياس لان
القياس حينئذ يصير
كالمعارض لمفهوم الحديث
فان مفهومه أن صلاة
النهار ليست كذلك والا
سقطت فائدة تخصيص
الليل فلا يقبل القياس
ورد بان ذلك لو لم يكن
تخصيص الليل في الحديث
لفائدة أخرى وأما اذا كان
لفائدة أخرى فلا مفهوم
وفائدة التخصيص هو ان
الليل محل للترفيه وهو
قياس صلاة الليل على
الترفيه على الليل دفعا
لذلك القياس واذا ظهرت
للتخصيص فائدة سوى
المفهوم فلا مفهوم فيصح

الحجر حيث كان ثم أرضني به قال ويسمى حاجته حدثنا المكي بن ابراهيم عن عبد الله
 ابن سعيد عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم الزرقى سمع ابا قتادة بن ربي
 الانصاري رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا دخل احدكم المسجد فلا
 يجلس حتى يصلي ركعتين حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد
 الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضى الله عنه قال صلى لنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين ثم انصرف حدثنا ابن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال
 اخبرني سالم عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما قال صلى مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد الجمعة وركعتين بعد المغرب
 وركعتين بعد العشاء حدثنا آدم قال اخبرنا شعبة قال اخبرنا عمرو بن دينار قال سمعت
 جابر بن عبد الله رضى الله عنه ما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب اذا
 جاء احدكم والامام يخطب أو قد خرج فليصل ركعتين حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سيف
 قال سمعت مجاهد يقول انى ابن عمر رضى الله عنهم افي منزله فقبل له هذا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد دخل الكعبة قال فاقبلت فأجدر رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
 خرج وأجد بلالا عند الباب قائما فقلت يا بلال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 الكعبة قال نعم قلت فأن قال بين هاتين الا ستطوانتين ثم خرج فصلى ركعتين في وجه
 الكعبة * قال ابو عبد الله قال ابو هريرة رضى الله عنه أو صلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بركعتي الخي * وقال عتيان غدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر رضى الله
 عنه بعد ما امتد النهار ووصفنا وراه فركع ركعتين * **باب** الحديث بعد ركعتي
 الفجر حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان قال أبو انضر حدثني أبي عن أبي سلمة عن
 عائشة رضى الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين فان كنت مستقبظة
 حديثي والا اضطجع قلت لسفيان فان بعضهم يروي به ركعتي الفجر قال سفيان هو ذلك
 * **باب** ما هدر ركعتي الفجر ومن سماها ما تطوعا حدثنا بيان بن عمرو حدثنا
 يحيى بن سعيد حدثنا ابن جريح عن عطاء عن عبيد بن عمر عن عائشة رضى الله عنها قالت
 لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشد منه به تعاهدا على ركعتي الفجر
 * **باب** ما يقرأ في ركعتي الفجر حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن
 هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يصلي بالليل ثلاث عشرة ركعة ثم يصلي اذا سمع النداء بالصبح ركعتين خفيفتين حدثنا
 محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن عن عمته عمرة عن
 عائشة رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديثنا أحمد بن يونس
 قال حدثنا زهير قال حدثنا يحيى هو ابن سعيد عن محمد بن عبد الرحمن عن عمرة عن عائشة
 رضى الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة
 الصبح حتى انى لا قول هل قرأ أم الكتاب * (أبواب التطوع) * **باب** التطوع
 بعد المكتوبة حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله قال اخبرني نافع عن

(قوله صلى مع رسول
 الله صلى الله تعالى عليه
 وسلم الخ) الظاهر أن المراد
 به المعية في مجرد المكان
 والزمان لا المشاركة
 والاقتران في الصلاة اذ
 الاقتداء في الرواتب غير
 معروف ويحتمل على بعد
 انه اتفق المشاركة أيضا
 والله تعالى أعلم (قوله
 باب ما يقرأ الخ) لم يذكر
 في الباب ما يدل على تعيين
 المقرء في ركعتي الفجر بل
 ذكر ما يدل على تخفيف
 القراءة فيها فالذي في ل
 كلمة ما للاستفهام عن صفة
 القراءة أى هل هي طويلة
 أو قصيرة قلت فعلى هذا
 يجب اعتبار الفعل أعني
 يقرأ بمعنى المصدر ما بتقدير
 أن أو يبدونها أى ما القراءة
 أى ما صفتها فافهم (قوله
 هل قرأ الخ) بيان لسبب
 المدالعة في التخفيف ومثله
 لا يفيد الشك في القراءة ولا
 يقصد به ذلك والله تعالى
 أعلم اه سندي

ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم مسجدتين قبل الظهر ومسجدتين بعد الظهر
 ومسجدتين بعد المغرب ومسجدتين بعد العشاء ومسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي
 بيته وحدثني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي مسجدتين خفيفتين بعد
 ما يطالع الفجر وكانت ساعة لأدخلك على النبي صلى الله عليه وسلم فيها * وقال ابن الزناد
 عن موسى بن عقبة عن نافع بعد العشاء في أهله * تابعه كثير بن فرقد وأيوب عن نافع
 * **باب** من لم يتطوع بعد المكتوبة حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان
 عن عمرو قال سمعت أبا الشعثاء جابر قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال صليت مع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانين مرة ما وجدته في غير ما وجدته في غير ما وجدته في غير
 وعجل العصر وعجل العشاء وأخر المغرب قال وأنا أظنه * **باب** صلاة الضحى في
 السفر حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن قوبة عن مروق قال قلت لابن عمر رضي
 الله عنهما أتصلي الضحى قال لا قلت فمهر قال لا قلت فأبو بكر قال لا قلت فالنبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا أخاله حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن مرة قال سمعت عبد
 الرحمن بن أبي ليلى يقول ما حدثنا أحد أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى غير
 أم هانئ فأنها قالت أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيته يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثماني
 ركعات فلم أرى صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود * **باب** من لم يصل
 الضحى ورأه وأسعا حدثنا آدم قال حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم سجد سجدة الضحى وإني لا يسجد بها
 * **باب** صلاة الضحى في المحضر قاله عتيان بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم
 حدثنا مسلم بن إبراهيم قال أخبرنا شعبة قال حدثنا عباس بن مريير هو ابن فروخ عن أبي
 عثمان النهدي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث
 لا دعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر حدثنا علي
 ابن الجعد قال أخبرنا شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت أنس بن مالك قال قال رجل من
 الأنصار وكان ضخمًا للنبي صلى الله عليه وسلم إنني لا أستطيع الصلاة معك فصنع للنبي صلى
 الله عليه وسلم طعامًا فدعاه إلى بيته ونضح له طرفي حصر بما أفصلي عليه ركعتين وقال
 فلان بن فلان بن الجارود لانس أ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى فقال ما رأيته
 صلى غير ذلك اليوم * **باب** الركعتين قبل الظهر حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا
 جواد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال حفظت من النبي صلى الله
 عليه وسلم لم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعده وركعتين بعد المغرب في بيته
 وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي
 صلى الله عليه وسلم فيها حدثني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلى ركعتين
 حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن شعبة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن عائشة
 رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل
 الغداة * تابعه ابن أبي عدى وعمر بن شعبة * **باب** الصلاة قبل المغرب حدثنا

قوله قلت لابن عمر أتصلي
 الضحى الحديث وان كان
 في نفي صلاة الضحى مطلقا
 لكن استدلاله على نفيه
 في السفر واستدلال بحديث
 عائشة على نفيه في المحضر
 لأنه قد منع إطلاقه بأن
 ابن عمر لم يطلع عليه
 بناء على أنه كان يصلي في
 البيت ثم استدلال على اثباته
 في السفر بحديث أم هانئ
 وعلى اثباته في المحضر
 بحديث أبي هريرة فصار
 حاصل ما ذكر أن أمر صلاة
 الضحى على التوسع لاجتماع
 فيه فعلا ولا تركا والله تعالى
 أعلم (قوله أوصاني خليلي)
 إلى قوله ونوم على وتر قلت
 ليس المراد ظاهره إذا النوم
 بعد الوتر غير مطلوب وإنما
 المراد لازمه وهو تقديم
 الوتر على النوم فافهم
 اه سندي

الصلاة إذا كان من أمر الصلاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما يستعين الرجل في صلاته
 من جسده بما شاء ووضع أبو اسحق قائمته في الصلاة ورفعها ووضع على رضي الله عنه
 كفه على رصغته الأيسر إلا أن يحك جالدا أو يصلح ثوبا حدثنا عبد الله بن يوسف قال
 أخبرنا مالك عن مخزومة بن سليمان عن كريب مولى ابن عباس أنه أخبر عن عبد الله بن
 عباس رضي الله عنهما أنه بات عند مخزومة أم المؤمنين رضي الله عنها وهي خالته قال
 فاضطجعت على عرض الوسادة واضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم وأهله في طولها
 فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتصف الليل أو قبله بقليل أو بعده بقليل ثم استيقظ
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فأسخى النوم عن وجهه بيده ثم قرأ العشر آيات خواتيم
 سورة آل عمران ثم قام إلى شن معاقبة فوضأ منها فاحسن وضوؤه ثم قام يصلي قال عبد الله
 ابن عباس رضي الله عنهما فقامت فصنعت مثل ما صنع ثم ذهبت فقامت إلى جنبه فوضع
 رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليمنى على رأسي وأخذ بأذني اليمنى يقبلها بيده فصلى
 ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين
 المؤذن فقام فصلى ركعتين خفيفتين ثم خرج فصلي الصبح **باب** ما ينهى من
 الكلام في الصلاة حدثنا ابن عمر قال حدثنا ابن فضيل قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم
 عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه أنه قال كانس لم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 الصلاة فيرد علينا فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه فلم يرد علينا وقال إن في الصلاة
 شغلا حدثنا ابن عمر حدثنا اسحق بن منصور حدثنا هرير بن سفيان عن الأعمش عن
 إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحوه حدثنا
 إبراهيم بن موسى أخبرنا عيسى بن اسمعيل عن المحرث بن شميل عن أبي عمرو الشيباني قال
 قال لي زيد بن أرقم إن كنا نلتكلم في الصلاة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم يكلم أحدنا
 صاحبه بمحاجة حتى تزلت حافظوا على الصلوات الآية فامرنا بالسكوت **باب**
 ما يجوز من التسبيح والحمد في الصلاة للرجال حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز
 ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلح بين
 بني عمرو بن عوف وحانت الصلاة فناء بلال أبا بكر رضي الله عنه فقال حبس النبي صلى الله
 عليه وسلم فتوم الناس قال نعم إن شئتم فاقام بلال الصلاة فتقدم أبو بكر رضي الله عنه فصلى
 فآه النبي صلى الله عليه وسلم عشى في الصفوف يشقها شقا حتى قام في الصف الأول فأخذ
 الناس بالتصفيح قال سهل هل تدرن ما التصفيح هو التصفيق وكان أبو بكر رضي الله
 تعالى عنه لا يلتفت في صلاته فلما أكثروا التفت فإذا النبي صلى الله عليه وسلم في الصف
 فإشار إليه مكانك فرفع أبو بكر يديه فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه وتقدم النبي صلى
 الله عليه وسلم فصلي **باب** من سمي قوماً أو سلم في الصلاة على غيره مواجهة وهو
 لا يعلم حدثنا عمرو بن عيسى حدثنا أبو عبد الصمد عبد العزيز بن عبد الصمد حدثنا حصين
 ابن عبد الرحمن عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول التحية
 في الصلاة ونسعى ويسلم بعضنا على بعض فسمعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قولوا

(قوله فامرنا بالسكوت) أي
 بترك ذلك الكلام الذي
 كأنه تكلم والافا الصلاة محل
 للذكر فلا يتصور فيها ان
 بامر الناس بالسكوت والله
 تعالى أعلم اه سندی

الغيبات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا
وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله الا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فانكم اذا
فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والارض **باب** التصفيق
للنساء حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء حدثنا
يحيى أخـ برنا وكيع عن سفيان عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيح للنساء **باب** من رجع القهقري
في صلاته أو تقدم بأمر ينزل به رواه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بشر
ابن محمد أخبرنا عبد الله قال يونس قال الزهري أخبرني أنس بن مالك ان المسلمين بينهم
يوم الفجر يوم الاثنين وأبو بكر رضي الله عنه يصلي بهم ففجأهم صلى الله عليه وسلم وقد
كشفت ترجيرة عائشة ففتظر اليهم وهم صوف فتبسم يضحك فنهكص أبو بكر رضي الله
عنه على عقبيه وظن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يريد أن يخرج الى الصلاة وهم
المسلمون أن يفتتنوا في صلاتهم فرحبا بالنبي صلى الله عليه وسلم حين رأوه فأشار بيده ان
أتموا ثم دخل الحجرة وأرخى الستر وتوفي ذلك اليوم **باب** اذا دعت الام ولدها
في الصلاة وقال الليث حدثني جعفر بن عبد الرحمن بن هريرة قال قال أبو هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نادى امرأة ابنتها وهو في صومعة قالت يا جريح قال
اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريح قال اللهم أمي وصلاتي قالت يا جريح قال اللهم أمي وصلاتي
قالت اللهم لا يموت جريح حتى ينظر في وجهه المياميس وكانت أوى الى صومعته راعية
ترعى الغنم فولدت فقيل لها من هذا الولد قالت من جريح نزل من صومعته قال جريح أين
هذه التي ترعى أن ولدها لي قال يا بابوس من أبوك قال راعي الغنم **باب** مسح
المحصى في الصلاة حدثنا أبو نعيم قال حدثنا شيبان عن يحيى عن أبي سلمة قال حدثني
معقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال ان
كنت فاعلا فواحدة **باب** نسط الثوب في الصلاة للسجود حدثنا مسدد
حدثنا بشر حدثنا غالب عن بكر بن عبد الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال كان صلى
مع النبي صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع أحدهما أن يركن وجهه من الارض
نسط ثوبه فسجد عليه **باب** ما يجوز من العمل في الصلاة حدثنا عبد الله بن
مسلمة حدثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أمد
رجلي في قبلة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فاذا سجد غمزني فرفعتها فاذا قام مددتها
حدثنا محمود حدثنا شيبان حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم لم أنه صلى صلاة قال ان الشيطان عرض لي فشد على يقطع الصلاة
علي فامكنني الله منه فدعته ولقد هممت أن أوثقه الى سارية حتى تصبحوا ففتظروا اليه
فذكرت قول سليمان عليه السلام رب هب لي ملكا لا ينبغي لاحد من عبادي فرده الله
خاسما ثم قال النضر بن شبيب فدعته بالذال أي خفته وفدعته من قول الله تعالى يوم

(قوله باب اذا دعت الام
ولدها في الصلاة) أي محبوب
كما يدل عليه حديث الباب
وأما بقائه الصلاة بعد الاجابة
فلا يدل عليه الحديث
والاستدلال به تبني على
أن شرع من قبلنا شرع لنا
ما لم يظهر خلافه والله تعالى
أعلم اه سندي

(قوله باب ما يجوز من البصاق والتفخ في الصلاة) كلمة ما يحتمل أن تكون اسماً تفهامية أي أي قسم يجوز من أقسام البصاق والتفخ أو موصولة أي باب ١٨٤ القسم الذي يجوز من أقسام البصاق والتفخ لكن فيه أن ما ذكره في

يدعون أي يدفعون والصواب فدعته لأنه كذا قال بثشد يد العين والتاء **باب**
 إذا انقلبت الدابة في الصلاة وقال قتادة إن أخذ ثوبه يتبع السارق ويدع الصلاة حدثنا
 آدم - حدثنا شعبة قال - حدثنا الأزرق بن قيس كذا بالاهواز نقال المحرورية فبينما أنا على
 جرف نهر إذا زجر جمل بصلي وإذا الجمام دابته بيده فجعلت الدابة تتنازعه وجعل يتبعها قال
 شعبة هو أبو برة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول اللهم افعل بهذا الشيخ فلما أنصرف
 الشيخ قال اني سمعت قولكم واني غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات
 أو سبع غزوات أو ثمان وشهدت تيسيره واني إن كنت إن أراجع مع دابتي أحب الي
 من أن أدعها ترجع الي ما لغيرها فيشق علي - حدثنا محمد بن مقاتل أخيراً عبد الله أخبرنا
 يونس عن الزهري عن عروة قال قالت عائشة خسفت الشمس فقام النبي صلى الله عليه وسلم
 وسلم فقرأ سورة طوبى ثم ركع فأطال ثم رفع رأسه ثم اسأ - تفخ بسورة أخرى ثم ركع حتى
 قضاها وسجد ثم فعل ذلك في الثانية ثم قال انهما آيتان من آيات الله فإذا رأيت ذلك فصلوا
 حتى يفرج عنكم لقد رأيت في قامي هـ - ذا كل شيء وعدته حتى لقد رأيت أريدان أخذ
 قطفاً من الجنة حين رأيتموني فجعلت أتقدم ولقد رأيت جهنم يحطم بعضها بعضاً حين
 رأيتموني فأخبرت ورأيت فيها عمرو بن لحي وهو الذي سب السواك **باب** ما يجوز
 من البصاق والتفخ في الصلاة ويذكر عن عبد الله بن عمرو وتفخ النبي صلى الله عليه وسلم
 في سجوده في كسوف حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن عمار عن أبي بصير عن ابن عمر
 رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى نخامة في قبلة المسجد فبغض على أهل
 المسجد وقال إن الله قبل أحدكم فإذا كان في صلاة فلا يبزقن أو قال لا يتخفن ثم نزل فتمها
 بيده وقال ابن عمر رضي الله عنهما إذا بزق أحدكم فلا يبزق علي بساره - حدثنا محمد بن
 عند حدثنا شعبة قال سمعت قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال إذا كان في الصلاة فانه يبأجرب به فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولا عن شماله
 تحت قدمه اليسرى **باب** من صفى جادة من الرجال في صلاة لم تفسد صلاته
 فيه سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** إذا قبل المصلي
 تقدم أو انتظر فانتظر فلا بأس - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن أبي حازم عن سهل بن
 سعد رضي الله عنه قال كان الناس يصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم وهم عاقدون أزهرهم
 من الصخر على رقابهم فقيل للنساء لا ترفعن رؤسكن حتى يستوي الرجال جلوساً **باب**
 لا يرد السلام في الصلاة حدثنا عبد الله بن أبي شيبه قال حدثنا ابن فضال عن الأعمش
 عن إبراهيم عن عاتقة عن عبد الله قال كنت أسلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
 الصلاة فبرد علي فلما رجعت سألت عليه فلم يرد علي وقال إن في الصلاة شغلاً حدثنا
 أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث حدثنا كثير بن شذان عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما قال بهثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في حاجة له فأنطلقت ثم

الكتاب وإن علم منه في
 البصاق ما يجوز وما في
 اليسار وما لا يجوز معني
 ما يحتمل وما يحرم لكن لم
 به لم في التفخ ذلك فالوجه
 أن يحتمل التفخ عطفاً على
 ما يجوز لعل البصاق أي
 وباب التفخ أو يحتمل ما
 موصولة ومن في قوله من
 البصاق بياناً ويعتبر
 الجواز في مقابلة السداد لا
 في مقابلة الحرمة والمحدث
 يفيد أن البصاق مطلقاً
 لا يفسد الصلاة فإن الذي
 نهى عنه ما نهى عنه لكونه
 مفسداً للصلاة بل لكونه
 منافياً لحالة المناجاة ولذلك
 جوز البصاق في اليسار ولو
 كان مفسداً لاجوز
 فالخاص - أن كلا من
 البصاق والتفخ وإن كان
 يظهر به بعض الحروف
 فهو غير مفسد **باب** ما
 البصاق في القبلة أو اليمين
 لا يحتمل منافاته لمقتضى
 المناجاة لافساد الصلاة
 هذا ما يقتضيه ظاهر عبارة
 المصنف والله تعالى أعلم
 بحقيقة الحال (قوله باب
 إذا قبل المصلي الخ) لا يلزم
 منه أن يقال له ذلك في
 الصلاة حتى يقال لادلالة

في الحديث على ذلك بل هو أعم من القول له في الصلاة أو خارجها والمقصود أن مراعاة المصلي في
 الصلاة حال غيره أو طاعته بعض أو مردي الصلاة لا يبطل الصلاة والله تعالى أعلم اه سندي رجعت

رجعت وقد قضيتها فأثبت النبي صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قباي
 ما الله أعلم به فقالت في نفسي لعزل رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد علي أنى أبطأت عليه
 ثم سلمت عليه فلم يرد علي فوقع في قباي أشد من المرة الأولى ثم سلمت عليه فرد علي فقال إنما
 منعتني أن أرد عليك أنى كنت أصلي وكان علي راحته متوجهة إلى غير القبلة * باب
 رفع الأيدي في الصلاة لا يرنزله حدثنا قتيبة حدثنا عبد العزيز عن أبي حازم عن
 سهل بن سعد رضي الله عنه قال بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم أن بني عمرو بن عوف
 بقباه كان بينهم شيء فخرج يصلح بينهم في أناس من أصحابه فجلس رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وحانت الصلاة فجاء بلال إلى أبي بكر رضي الله عنهما فقال يا أبا بكر إن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قد جلس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم إن شئت فاقام
 بلال الصلاة وتقدم أبو بكر رضي الله عنه فكبر للناس وجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم
 مشى في الصفوف يشقهها شقاً حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيح * قال سهل
 التصفيح هو التصفيق قال وكان أبو بكر رضي الله عنه لا يلتفت في صلاته فيما كثر الناس
 التفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشار إليه بأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضي الله
 عنه يده فحمد الله ثم رجع القهقري وراءه حتى قام في الصف وتقدم رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فصلى للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شيء
 في الصلاة أخذتم بالتصفيح إنما التصفيح للنساء من نأبه شيء في صلاته فليقل سبحان الله ثم
 التفت إلى أبي بكر رضي الله عنه فقال يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين اشترت اليك
 قال أبو بكر ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 * باب المحصر في الصلاة حدثنا أبو القاسم محمد بن سعد بن حماد عن أبي بصير عن محمد
 بن أبي هريرة رضي الله عنه قال سميت عن المحصر في الصلاة وقال هشام وأبو هلال عن ابن
 سيرين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا
 هشام حدثنا محمد بن أبي هريرة رضي الله عنه قال سميت عن الرجل متحصراً باباً
 يفكر الرجل الشيء في الصلاة وقال عمر رضي الله عنه إن لاجهز جيشي وأنا في الصلاة
 حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح حدثنا عمر هو ابن سعد قال أخبرني ابن أبي مليكة
 عن عقبه بن المحرث رضي الله عنه قال سلمت مع النبي صلى الله عليه وسلم العصر فلما سلم قام
 سراً فدخل علي بعض نسائه ثم خرج ورأى ما في وجوه القوم من تعجبهم لم يسرعه فقال
 ذكرت وأنا في الصلاة تبرأ عندنا فذكره أن يمسي أو يميت عندنا فمرت بعمته حدثنا
 يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن جعفر عن الأعرج قال قال أبو هريرة رضي الله عنه قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم إذا أذن بالصلاة أدير الشيطان له ضراط حتى لا يسمع التأذين
 فإذا سكت المؤذن أقبل فاذا أتوب أدير فاذا سكت أقبل فلا يزال بالماء يقول له إذ كر ما لم يكن
 يذكر حتى لا يدرى كم صلى * قال أبو سلمة بن عبد الرحمن إذا فعل أحدكم ذلك فليستجد
 سجدتين وهو قاعد وسعه أبو سلمة من أبي هريرة حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عثمان بن
 عمر قال أخبرني ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري قال قال أبو هريرة رضي الله عنه يقول الناس

(قوله باب يفكر الرجل)
 أي الشخص أعم من أن
 يكون رجلاً أو امرأة أو
 الرجل والمرأة وغيرهما من
 الصغار من التواضع فإكتفي
 بذكر الأصل ثم الظاهر أن
 مراده ان التفتكر لا يطل
 الصلاة نعم مالا يتعلق
 بالصلاة فترك التفتكر فيه
 مـهـ ما كان مطلوباً
 سندی

(قوله فقلت لم تشهدا) الظاهر أنه بتقدير الاستفهام أى ألم تشهدا وذلك ليتبين أن عدم معرفته كان لعدم حضوره الصلاة أو لاجل ذهوله عنها فلما قال بلى تعين أنه كان للذهول وبه تبين الفرق بين أبي هريرة وغيره بالذهول وعدمه وهو سبب كثرة أبي هريرة دون غيره وقيل فى معنى قوله لم تشهدا أى شهدا تاما وكأنه بناء على أنه

أخبار فلا بد من التقيد ليكون صادقا ولا يخفى أن قوله بلى لا يناسب الأخبار فتأمل (قوله أحق ما يقول قالوا نعم) لا يخفى أن قوله نقصت الصلاة وهو المذكور فى هذه الرواية ليس بحق فلا يصح هذا الجواب بالنظر إليه فجوابهم بذلك مبنى على ما سيجىء وبالجملة فى هذه الرواية وقع فى السؤال اختصار من الرواة والجواب مبنى على ما كان عليه السؤال بالمحتمة ويمكن إخراج الجواب على هذه الرواية بالنظر إلى لازم السؤال أى هل وقع منى ما يقتضى هذا السؤال وأما جمل النقصان فى الصلاة على ما يعنى النقصان بوحى من الله تعالى أو بنسيان منه صلى الله تعالى عليه وسلم لندرج فيه السؤال بتمامه أعنى أقصرت الصلاة أم نسيت فذلك مفسد للاستفهام إذ هذا العام واقع عند ذى الدين قطعاً وانما الشك بالنظر إلى خصوص النقصان من حيث الوحي أو النسيان

أكثر أبو هريرة فقلت رجلا فقلت ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم الم بارحة فى العمة فقال لا أدري فقلت لم تشهدا قال بلى قلت لكن أنا أدري قرأ سورة كذا وكذا بسم الله الرحمن الرحيم **باب** ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجملة رضى الله عنه أنه قال صلى لى لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين من بعض الصلوات ثم قام فلم يجلس فقام الناس معه فلما قضى صلاته ونظرنا تسليماً كبر قبل التسليم فسجد سجدتين وهو جالس ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن الأعرج عن عبد الله بن بجملة رضى الله عنه أنه قال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ثم سلم بعد ذلك **باب** إذا صلى جسا حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر جسا فقبل له أزيد فى الصلاة فقال وما ذاك قال صليت جسا فسجد سجدتين بعد ما سلم **باب** إذا سلم فى ركعتين أو فى ثلاث فسجد سجدتين مثل سجود الصلاة أو أطول حدثنا آدم حدثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال صلى بنا النبى صلى الله عليه وسلم الظهر أو العصر فسلم فقال له ذوالدين الصلاة يارسول الله أنقصت فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا أصحابه أحق ما يقول قالوا نعم فصلى ركعتين أخريين ثم سجد سجدتين قال سعد ورأيت عروة بن الزبير صلى من المغرب ركعتين فسلم وتكلم ثم صلى ما بقى وسجد سجدتين وقال هكذا فعل النبى صلى الله عليه وسلم **باب** من لم يتشهد فى سجدتى السهو وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا وقال قتادة لا يتشهد حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن أنس عن أيوب بن أبي تميمة السخيتى عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أنصرف من اثنتين فقال له ذوالدين أقصرت الصلاة أم نسيت يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أصدق ذوالدين فقال الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى اثنتين أخريين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن علقمة قال قلت لمحمد فى سجدتى السهو تشهد قال ليس فى حديث أبي هريرة **باب** يكبر فى سجدتى السهو حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا يزيد بن إبراهيم عن محمد بن أبي هريرة رضى الله عنه قال صلى النبى صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتى العشى قال محمد وأكثرتنى العصر ركعتين ثم سلم ثم قام إلى خشبة فى مقدم المسجد فوضع يده على رؤسهم أبو بكر وعمر رضى الله عنهما فها هما بان يكلماهم وخرج

كما لا يخفى والله تعالى أعلم (قوله قال ليس فى حديث أبي هريرة) كأن المصنف بنى الاستدلال بذلك على أن مقصود الصحابة تذكير هذه الأخبار بتحقيق الأحكام الشرعية لا بيان القصص فعدم ذكرهم مثل هذا الشئ الذى لو كان لما سمى الحكم الشرعى بدونه دليل عدمه والله تعالى أعلم ٥٥ سندي سرعان

(قوله فقال لم أنس ولم تقصر) احسن ما ذكره في الجواب ان هذا الخبر ١٨٧ خبر بحسب ظنه او هو كناية عن اني لم اشعر

بشيء منهما الان عدم الشيء
بسم تلزم عدم الشعور به
واعتماد الظن في الاخبار
او جهة كناية عن عدم
الشعور غير بعيد فان اكثر
الاخبارات في محرى
العرف انما هي مبنية على
الظنون حتى اشبهه على
العلماء بسبب ذلك حقيقة
الصدق والكذب فذهب
كثير منهم الى ان مدارهما
على مطابقة الاعتقاد
وعدمه وسواء اعتبرنا به
المخبر على الظن او اعتبرناه
كناية عن عدم الشعور فهو
خبر صادق قطعاً لا يقال
سؤال ذي الدين عن
الواقع فكيف بطايقه
الجواب على تقدير الظن
مثلاً لاننا نقول ليس معنى
الجواب على هذا الجواب
نفي الظن نفسه بل نفيها
بحسب الواقع في الظن أي
أظن انهما ليسا بواقعين في
الخارج لانه ليس لي ظن
بوجوده ما في الخارج
وان كان بعض منه ما في
الخارج والحاصل انه
جواب بتعلق الظن بعدمهما
في الخارج لانه جواب
بأن ظنه لم يتعلق بهما وغير
المطابق هو الثاني دون
الأول فان الأول متعارف
في محارى العرف قطعاً

سرعان الناس فقالوا أقصرت الصلاة ورجل يدعوه النبي صلى الله عليه وسلم ذوالدين
فقال أنسيت أم قصرت فقال لم أنس ولم تقصر قال بلى قد نسيت فصلى ركعتين ثم سلم ثم
صكر فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل
سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ثابت عن ابن شهاب عن
الأعرج عن عبد الله بن بريدة الأسدي حلف بنى عبدالمطلب أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قام في صلاة الظهر وعليه جلوس فيما أتته صلواته سجد سجدتين فكبر في كل سجدة
وهو جالس قبل أن يسلم وسجد هما الناس معه مكان ما نسي من الجلوس * تابعه ابن
جرير عن ابن شهاب في التكمير * باب إذا لم يدرككم صلى ثلاثاً أو أربعاً سجد سجدتين
وهو جالس حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام بن أبي عبد الله الدستوائى عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا
نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط حتى لا يسمع الاذان فاذا قضى الاذان أقبل فاذا
تؤبها أدبر فاذا قضى التؤب أقبل حتى يخطر بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا وكذا
ما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل ان يدرى كم صلى فاذا لم يدرك أحدكم صلى ثلاثاً أو أربعاً
فليسجد سجدتين وهو جالس * باب السهوى في الغرض والتطوع وسجد ابن
عباس رضى الله عنهما سجدتين بعد وتره حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان أحدكم اذا قام يصلى جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدرككم صلى فاذا
وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدتين وهو جالس * باب اذا كالم وهو يصلى فأشار
بيده واستمع حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال أخبرني عمرو بن بكر عن
كريب أن ابن عباس والسرور بن محزمة وعمد الرحمن بن أذهر رضى الله عنهم أرسلوه الى
عائشة رضى الله عنها فقالوا اقرأ آيات السلام منا جميعاً وسألهما عن الركعتين بعد الصلاة
العصر وقل لها انا أخبرنا أنك تصليتها ما وقد بلغنا أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنها
وقال ابن عباس وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها فقال كريب فدخلت على
عائشة رضى الله عنها فبلغتها ما أرسلوني فقالت سل أم سلمة فخرجت اليهم فأخبرتهم بقولها
فردوني الى أم سلمة بمثل ما أرسلوني به الى عائشة فقالت أم سلمة رضى الله عنها سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ينهى عنها ثم رأيتها تصليها حين صلى العصر ثم دخل وعندي نسوة من
بنى حرام من الانصار فأرسلت اليها المجارية فقالت قومي بجنمه قولي له تقول لك أم سلمة
يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليهما فان أشار بيده فاسألهما عنهما
فعلت المجارية فأشار بيده فاسألهما عنهما فقالت أم سلمة سألت عن
الركعتين بعد العصر وانه أتاني ناس من عبد القيس فمشغلوني عن الركعتين اللتين بعد
الظهر فهما هاتان * باب الاشارة في الصلاة قاله كريب عن أم سلمة رضى الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن
عن أبي حازم عن سهل بن سعد الساعدي رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

والفرق بين الوجهين يحصل عند التأمل والله تعالى اعلم اهـ سند

* (كتاب الجنائز) * (قوله باب ما جاء في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله) الجنائز جمع جنازة بالفتح والكسر لغتان لايت وقيل بالكسر للنعش وبالفتح لايت والمراد ههنا الميت وقوله ومن كان آخر كلامه الى آخره عطف على الجنائز بمنزلة التفسير فصار المعنى باب ما جاء فيمن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل مراده بقوله من كان آخر كلامه ذكر حديث رواه أبو داود وبأسناد حسن والمحاسب باسمه صحيح الا أنه حذف جواب من وهو دخل الجنة قلت ولا يخفى بعده ثم انه جعل هـ ذه الترجمة كالشرح لاحاديث الباب وأشار به الى جـ ل احاديث الباب على من كان آخر كلامه لا اله الا الله وطريق جـ له أن يجعل قوله لا يشرك ١٨٨ بالله كناية عن التوحيد بالقول وهي جملة حاله فتنفيذ مقارنة الموت

بالتوحيد باللسان وطريق تلك المقارنة هو أن يكون آخر كلامه لا اله الا الله كما جاء في حديث أبي داود والمحاسب وهذا مسلك دقيق لتأويل احاديث الباب يعني عماد كرواني تأويلها من محل قوله دخل الجنة على دخوله ولو بالآخره وهو بعيد غير مستقيم اذ يلزم أن يدخل جـ احد النبوة وغيرها الجنة اذ لم يشرك بل يلزم ان من لم يشرك ولم يؤخره بان كان شاكراً لا يدخل الجنة فلا بد من تأويل آخره وهو جعل قوله لا يشرك بالله شيئاً كناية عن نفي مطلق الكفر فافهم ولا يخفى انه يجعل دخول الجنة على ما فهمه المصنف على الدخول ابتداء كما هو المتبادر اذ لا يستبعد أن يكون اجراء

بلغه أن بنى عمرو بن عوف كان بينهم شئ فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلح بينهم في أناس معه فحس رسول الله صلى الله عليه وسلم وحانت الصلاة فبأه بلال الى أبي بكر رضى الله عنه فقال يا أبا بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قد حبس وقد حانت الصلاة فهل لك أن تؤم الناس قال نعم ان شئت فأقام بلال وتقدم أبو بكر رضى الله عنه فكبى للناس وجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمسي في الصفوف حتى قام في الصف فأخذ الناس في التصفيق وكان أبو بكر رضى الله عنه لا ياتم في صلواته فلما أكثر الناس التصفيق فإذ رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فأشار اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأمره أن يصلي فرفع أبو بكر رضى الله عنه يديه فحمد الله ورجع القهقري وراءه حتى قام في الصف فتقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلي للناس فلما فرغ أقبل على الناس فقال يا أيها الناس ما لكم حين نأبكم شئ في الصلاة أخذتم في التصفيق إنما التصفيق للنساء من نأبه شئ في الصلاة فيقل سبحان الله فانه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله الا التفت يا أبا بكر ما منعك أن تصلي للناس حين أشرت اليك فقال أبو بكر رضى الله عنه ما كان ينبغي لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثنا الثوري عن هشام بن عمار عن فاطمة عن أسماء قالت دخلت على عائشة رضى الله عنها وهي تصلي قائمة والناس قيام فقلت ما شأن الناس فأشارت برأسها الى السماء فقلت آية فقالت برأسها أي نعم حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في بيته وهو شاك جالس وصلى وراءه فقام فأشار اليهم أن اجلسوا فلما انصرف قال إنما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا

(بسم الله الرحمن الرحيم) **باب** في الجنائز ومن كان آخر كلامه لا اله الا الله وقيل لوهب بن منبه أليس لا اله الا الله مفتاح الجنة قال بلي ولكن ليس مفتاح الاله أسنان فان جئت بمفتاح له أسنان فتح لك والا لم يفتح لك حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا مهدي

الله تعالى هذه الكلمة السبعة على لسانه في هذه الحالة من علامات انه سمعت له المغفرة من الله تعالى والرحمة فيكون أهل هذه الكرامة من الذين قال الله تعالى فيهم ان الذين سمعت لهم منا الحسن اولئك عنها معدون والله تعالى اعلم والحب من قال كأن المؤلف اراد ان يفسر منى قوله من كان آخر كلامه الخ بالموت على الامان مطلقا قلت ولا يخفى ما فيه أما اول فلان محل قوله من كان آخر كلامه على هذا المعنى بعد جذا وأما ثان فلانه يخالف له هو اذا المعهود وضع الترجمة شرحا للحديث او من ثلثة بتدليلها بالحديث لاوضع الترجمة ليكون الحديث شرحا لها وأما ثالث فلان حديث أبي روثوم معلوم بالاشكال محتاج الى التأويل بخلاف حديث من كان آخر كلامه فيمنعني أن يجعل حديث أبي ذر ونحوه على حديث من كان آخر كلامه لترويه بالاشكال وأما جعل حديث من كان آخر كلامه على حديث أبي ذر ونحوه فهو مما يزيدني الاشكال فأى فائدة في هذا الجمل والله تعالى أعلم اه سندي

الاختلاف ثم قالوا هذا كان قبل نزول قوله تعالى ليغفر لك الله الآية وكان أولا لا يدري لان الله لم يعلمه ثم درى بعد ان علمه الله تعالى وهذا معنى ما قيل انه منسوخ وحاصله انه خبر عن شيء قد زال فما قيل عليه ان الخبر لا يدخله التسخير ليس بشيء على أن هذا الخبر مما تعلق به الامر في قوله تعالى قل ما كنت بدعا من الرسل وما أدري ما يفعل بي ولا بكم فيجوز تعلق التسخير به بالنظر الى ذلك الامر فافهم ١٩٠ (قوله باب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه) لم اذ باهل الميت الناس

مطلقا ومفعول ينعي محذوف أي ينعي الميت الى الناس أي يخبرهم بموته بنفسه ويوجههم به ولا يحتاج الى أن ينعي من يمكئ عنه هذا الخبر وان كان هذا الخبر لا يخبر عن ايراث خزن وسوء السامعين (قوله باب الاذن بالبخازة) قات الاقرب الايدان بمعنى الاعلام وأما الاذن فالظاهر أنه بمعنى العلم وهو غير مناسب (قوله لا يموت لمسلم ثلاثة من الولد فيلج النار) المشهور عندهم نصب يلج على أنه جواب النفي لكن يشكك ذلك بان الفاء في جواب النفي تدل على سببية الاول للشاني قال تعالى لا يقضي عليهم فيموتوا وموت الاول ليس سببا لدخول النار بل سببا للنجاة منها وعدم الدخول فيها بل لو فرض صحة السببية فهي غير مرادة ههنا لان المطلوب أن من مات له ثلاثة ولد لا يدخل النار بعد ذلك الا تحلة القسم

أبدا حدثنا سعيد بن عفير قال حدثنا الليث مثله وقال نافع بن يزيد عن عقيل ما فعل به وتابعه شعيب وعمرو بن دينار ومعمرو بن دينار حدثنا محمد بن بشر قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة قال سمعت محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال لما قتل أبي جعلت أ كشاف الثوب عن وجهه أبكى وينهوني عنه والنبي صلى الله عليه وسلم لم لا ينهاني ففعلت عمي فاطمة تبكي فقال النبي صلى الله عليه وسلم تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعوه * تابعه ابن جريج أخبرني ابن المنكدر سمع جابرا رضي الله عنه **باب الرجل ينعي الى أهل الميت بنفسه** حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نعي النجاشي في اليوم الذي مات فيه فخرج الى المصلى فصف بهم وكبر أربعاً حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو بوب عن حميد بن هلال عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الراية زيد فأصيب ثم أخذها جعفر فأصيب ثم أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب وان عني رسول الله صلى الله عليه وسلم لتذرفان ثم أخذها خالد بن الوليد من غير امرأة ففتح له * **باب** الاذن بالبخازة وقال أبو رافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ألا كنتم آذنتموني حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا أبو معاوية عن أنس بن مالك عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال مات انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوده فمات بالليل فدفنوه له لا فلما أصبح أخبروه فقال ما منكم أن تعلموني قالوا كان الليل فذكره لنا وكان ظلمة أن نشق عليك فأنتي قبره فصلي عليه **باب** فضل من مات له ولد فاحتسب وقال الله عز وجل وبشر الصابرين حدثنا أبو عمر حدثنا عبد الوارث حدثنا عبد العزيز عن أنس رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما من الناس من مسلم لم يتوفى له ثلاث لم يبلغوا الخنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم حدثنا مسلم حدثنا شعبة حدثنا عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوماً فودظهن وقال ايما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار قالت امرأة واثنان قال واثنان * وقال شريك عن ابن الاصبهاني حدثني أبو صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال أبو هريرة لم يبلغوا الخنث حدثنا علي حدثنا سفيان قال سمعت الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت مسلم لم ثلاثة من الولد فيلج النار الا تحلة القسم

وعلى تقدير كونه جواباً بصير المعنى أنه لا يموت لمسلم ثلاثة ولد حتى يدخل النار بسببه الا تحلة القسم * **باب** وهذا معنى فاسد وقصه لازمه أن موت ثلاثة من الولد لا يتحقق لمسلم قطعاً وانه لو تحقق لدخل ذلك المسلم النار دائماً الا قدر تحلة القسم فالوجه الرفع على أن الغاء عاطفة للتعقيب والمعنى أنه بعد موت ثلاثة ولد لا يتحقق الدخول في النار الا تحلة القسم وأقرب ما قيل في توجيهه النصب ان الغاء بمعنى الواو المفيدة للجمع وهي تنصب المضارع بعد النفي كالغناء والمعنى

حجر حيث قال ان السببية
حاصلة بالنظر الى الاستثناء
لان الاستثناء بعد النفي
اثبات وكان المعنى أن
تخفى الولوج مسبب عن
موت الاولاد وهو ظاهر
لان الولوج عام وتخفيفه
يقع بامور منها موت الاولاد
بشرطه انتهى ولا يخفى انا
اذا صححنا السببية بالنظر
الى الاستثناء فلا بد من
اعتبار الاستثناء اولاً قبل
جعله جواباً ليصلح بذلك
ان يكون جواباً وحينئذ
يكون الاستثناء معتبراً معه
قبل ان يصير جواباً واقعاً
في خبر النفي فلا يكون
الاستثناء الامن الاثبات
لامن النفي فمفيد الكلام
انه يلج النار التحلة
القسم وهو خلاف المطلوب
ثم اذا جعلنا هذا المعنى
جواباً للنفي مسبباً عما دخل
عليه النفي كما هو دأب
الجواب يلزم أن هذا المعنى
منتفلاً عنه ما دخل عليه
النفي كما لا يخفى ذلك على
من تأمل في نظائره ومنها
قوله تعالى لا يقضى عليهم
فيموتوا فيلزم أن لا يتحقق
موت ثلاثة ولد حتى يترتب
عليه دوام الولوج التحلة
القسم كما لا يتحقق القضاء
عليهم حتى يترتب عليه
موتهم ولا يخفى انه فاسد جداً فافهم اه سندی

باب قول الرجل للمرأة عند القبر اصبري حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا
ثابت عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة عند قبر وهى
تبكي فقال اتقى الله واصبري **باب** غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر وحفظ
ابن عريضة عنهما ابنا السعيد بن زيد وجهه وصلى ولم يتوضأ وقال ابن عباس رضى الله
عنه ما اسلم لا ينحس حيا ولا ميتا وقال سعد لو كان نجسا ما مسسته وقال النبي صلى الله عليه
وسلم المؤمن لا ينحس حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن أنوب السختياني
عن محمد بن سيرين عن أم عطية الانصارية رضى الله عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين توفيت ابنته فقال اغسلنها ثلاثا أو خسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن ذلك
بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أرشيا من كافور فاذا فرغتن فاذني فلما فرغنا
آذناه فاعطانا حقه فقال أشعرنها اياه تعنى ازاره **باب** ما يستحب أن يغسل
وترا حدثنا محمد بن شعبة عن الوهاب الثقفي عن أنوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية رضى الله
عنها قالت دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلنها ثلاثا
أو خسا أو أكثر من ذلك بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا فاذا فرغتن فاذني فلما
فرغنا آذناه فالتقى اليها حقه فقال أشعرنها اياه فقال أنوب وحدثني حفصة بمثل حديث
محمد وكان في حديث حفصة اغسلنها وترا وكان فيه ثلاثا أو خسا أو سبعها وكان فيه أنه قال
ابدؤا بمائها وموضع الوضوء وكان فيه أن أم عطية قالت ومشطناها ثلاثه قرون
باب يبدأ بماء الميت حدثنا علي بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن ابراهيم
حدثنا خالد بن حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم في غسل ابنته ابدان بمائها وموضع الوضوء منها **باب** مواضع
الوضوء من الميت حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع عن سفيان عن خالد الخذاء عن
حفصة بنت سيرين عن أم عطية رضى الله عنها قالت لما غسلنا ابنة النبي صلى الله عليه وسلم
قال لنا ونحن نغسلها ابدؤا بمائها وموضع الوضوء **باب** هل تكفن المرأة في
ازار الرجل حدثنا عبد الرحمن بن حاد أخبرنا ابن عوف عن محمد بن سيرين عن أم عطية قالت توفيت
بنت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لنا اغسلنها ثلاثا أو خسا أو أكثر من ذلك ان رأيتن فاذا
فرغتن فاذني فاذناه فنزع من حقه ازاره وقال أشعرنها اياه **باب** يجعل
الكافور في آخه حدثنا حامد بن عمر حدثنا حماد بن زيد عن أنوب عن محمد بن سيرين عن أم عطية
قالت توفيت احدي بنات النبي صلى الله عليه وسلم فخرج فقال اغسلنها ثلاثا أو خسا أو
أكثر من ذلك ان رأيتن بماء وسدر واجعلن في الآخرة كافورا أرشيا من كافور فاذا فرغتن
فاذني قالت فلما فرغنا آذناه فالتقى اليها حقه فقال أشعرنها اياه وعن أنوب عن حفصة
عن أم عطية رضى الله عنها بنحوه وقالت انه قال اغسلنها ثلاثا أو خسا أو سبعها أو أكثر من
ذلك ان رأيتن قالت حفصة قالت أم عطية وجعلنا رأسها ثلاثه قرون **باب** نقض
شعر المرأة وقال ابن سيرين لا بأس أن ينقض شعر الميت حدثنا أحمد قال حدثنا عبد الله
ابن وهب أخبرنا ابن جريج قال أيوب وسامعت حفصة بنت سيرين قالت حدثنا أم عطية

رضي الله عنها أنهن جعلن رأس بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة قرون نقضنه
ثم غسلنه ثم جعلنه ثلاثة قرون **باب** كيف الاشجار لليت وقال الحد من الحرقه
الخامسة يشدها الفخذين والوركين تحت الدرغ حدثنا احمد حدثنا عبد الله بن وهب
أخبرنا ابن جريج أن أيوب أخبره قال سمعت ابن سيرين يقول جاءت أم عطية رضي الله عنها
امرأة من الأنصار من اللاتي يابهن قدمت البصرة تبسأدرا بانهما لم تدركه في ذلك فحدثنا قالت
دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نغسل ابنته فقال اغسلها ثلاثا أو خسا أو أكثر
من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر واجعلن في الأضرة كافورا فاذا فرغتن فاذنني قالت
فلما فرغنا ألقى البناحقوه فقال اشعرنها بانه ولم يزد على ذلك ولا أدري أي بنته وزعم أن
الاشعار ألف فغناءه وكذلك كان ابن سيرين يأمر بالمرأة أن تشعر ولا تؤزر **باب**
بجمل شعر المرأة ثلاثة قرون حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن هشام عن أم الهذيل عن
أم عطية رضي الله عنها قالت ضفرنا شعر بنت النبي صلى الله عليه وسلم ثلثة قرون
وقال وكيع قال سفيان ناصيتها وقرنها **باب** يلقى شعر المرأة خفيفا حدثنا
مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن هشام بن حسان قال حدثنا حفصة عن أم عطية رضي الله
عنها قالت توفيت إحدى بنات النبي صلى الله عليه وسلم فأنا النبي صلى الله عليه وسلم
فقال اغسلها بالسدر ثلاثا أو خسا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك واجعلن في الأضرة
كافورا أو شيئا من كافور فاذا فرغتن فاذنني فلما فرغنا آذناه فلقى البناحقوه فضعفنا
شعرها ثلاثه قرون وألقيها خلفها **باب** الثياب البيض لا يكفن حدثنا محمد
ابن مقاتل قال أخبرنا عبد الله أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب بيضاء سحولة من كرسف
ليس فبين قميص ولا عمامة **باب** الكفن في ثوبين حدثنا أبو النعمان
حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يتم رجل
واقف بعرفة فادفع عن راحلته فوقصته أو قال فاقصته قال النبي صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
مليئا **باب** الحنوط لليت حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن أيوب عن سعيد بن جبيرة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال يتم رجل واقف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعرفة اذ وقع من راحلته فاقصته أو قال فاقصته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تحنطوه ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة
مليئا **باب** كيف يكفن المحرم حدثنا أبو النعمان أخبرنا أبو عوانة عن أبي بشر
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا لاقصه بغيره ونحن مع النبي
صلى الله عليه وسلم لم وهو محرم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفونوه
في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه فإن الله يبعثه يوم القيامة مليئا حدثنا مسدد
حدثنا حماد بن زيد عن عمرو وأيوب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كان رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة فوقع عن راحلته قال أيوب فوقصته

(قوله سحولة) بفتح السين
وتشديد المثناة التحتية نسبة
الى السحول وهو القصار
لانه يسجلها أى يغسلها أو
الى سحول قرية باليمن وقيل
بالضم اسم لقرية أيضا وقوله
من كرسف بضم أوله وثالثه
أى قطن وصحح الترمذي
والحاكم من حديث ابن
عباس مرفوعا البسوا ثياب
البياض فانها أطيب وأظهر
وكفونوا فيها موتاكم اه
قطلائي

(قوله باب من استعد الكفن) قال القسطلاني أي أعدّه وليست السنين للطلب انتهى (قوله فيها حاشيتها) الظاهر أن المطلوب إفادة أنها كانت ذات حاشية وهي ما يكون طرفها على غير لون الوسط والله تعالى أعلم (قوله فتمسحت به الخ) لا يخفى أن مقتضى الحديث أنها لا تترك الزينة والطيب فوق ثلاث ليالٍ للأحداد على الميت إذا كان الميت غير الزوج ولا يلزم منه أن تستعمل الطيب أو الزينة بعد ثلاث ليالٍ فكأن مراد أم عطية وغيرهما من أزواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم باستعمال الطيب دفع الشبهة ظاهراً ١٩٤ والتجنب عن شبهة الأحاد إذا كان الحديث يقتضي استعمال الطيب

أو الزينة والله تعالى أعلم (قوله الأعلى زوج فانها) تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً وهذه الزيادة صريحة في الوجوب فإن خبر الشارع يحتمل عليه وبه اندفع ما قيل إن مفهوم الأعلى زوج أنه يحل لها الحداد فإن الوجوب قال القسطلاني أجيب بكفاية الاجماع على الوجوب وأيضاً نهى صريح عن الكحل وغيره ولعله سند للاجماع ولا يبي داود لا تحدد المرأة فوق ثلاث الأعلى الأزواج فانها تحدد أربعة أشهر وعشراً فهذا أمر بلفظ الخبر انتهى قلت يكفي رواية الكتاب عماد كرم رواية أبي داود إلا أن يقال غرضه بيان موافقة رواية أبي داود رواية الكتاب والله تعالى أعلم ويحتمل أنه زعم أن رواية الكتاب تحتمل التأويل بان يقال معنى فانها تحدد أي يحل لها

ما يوارى رأسه أو قدمه غطى به رأسه حدثنا عمر بن حفص حدثنا أي حدثنا الأعمش حدثنا شقيق حدثنا أخباراً رضي الله عنه قال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم نلمس وجهه الله فوقع أجرنا على الله فنعان مات لم يأكل من أجره شيئاً منهم مصعب بن عمير ومنا من أينعت له ثمرته فهو يهدبها قتل يوم أحد فلم نجد له ما نكفنه إلا بردة إذا غطينا بها رأسه خرجت رجلاً وإذا غطينا رجليه خرج رأسه فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم أن نغطي رأسه وأن نجعل على رجله من الأذخر **باب** من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينفك عليه حدثنا عبد الله بن مسعود قال حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل رضي الله عنه أن امرأة جاءت النبي صلى الله عليه وسلم ببردته فسوخته فيها حاشيتها أتدرون ما البردة قالوا الشملة قال نعم قالت فمسحتها بيدي فمئت لا كسوكها فأخذها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها فخرج إليها وانها الزارة فمسحتها فلان فقال أ كسيتها ما أحسنها قال القوم ما أحسنت لبسها النبي صلى الله عليه وسلم محتاجاً إليها ثم سألته وعلمت أنه لا يرد قال في والله ما سألته لالبسها إنما سألته لتكون كفتي قال سهل فكانت كفته **باب** اتباع النساء الجنائز حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن خالد عن أم الهزبل عن أم عطية رضي الله عنها قالت نهيناً عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا **باب** حد المرأة على غير زوجها حدثنا مسدد حدثنا اشهر بن المغفل حدثنا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال توفي ابن لام عطية رضي الله عنها فلما كان اليوم الثالث دعت بصفرة فتمسحت به وقالت نهيناً أن تحدد أكثر من ثلاث الأبراج حدثنا الحمدي حدثنا سفيان قال حدثنا أيوب بن موسى قال أخبرني حميد بن نافع عن زيب ابنة أبي سلمة قالت لما جاء نبي أبي سفيان من الشام دعت أم حبيبة رضي الله عنها بصفرة في اليوم الثالث فمسحت عارضها وذراعها قالت اني كنت عن هذا الغنة لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحدد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج فانها تحدد عليه أربعة أشهر وعشراً حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عمه داود بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع عن زيب بنت أبي سلمة أخبرته قالت دخلت على أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدد على ميت فوق ثلاث

ان تحدد بقرينة الكلام السابق بخلاف رواية أبي داود والله تعالى أعلم (قوله لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر الا تحدد على ميت) هو فاعل لا يحل على انه من وضع الفعل موضع المصدر بتقدير أن أو بدونه ومثله قوله تعالى ومن آياته يريكم البرق وقوله أربعة أشهر وعشراً معمول لمقدر أي فانها تحدد بقرينة الرواية السابقة والسوق وليدس من جملة المستثنى حتى يقال انه استثناء شديدين عن شيتين بحرف واحد بان يقال على زوج مستثنى من على ميت وأربعة أشهر وعشراً مستثنى من فوق ثلاث وقد صرحوا بتبعه وعلى هذا فهذه الرواية بواسطة هذا المقدر أيضاً من أدلة وجوب العدة والله تعالى أعلم اهـ

(قوله فلم تجده عنده بوابين) لعل أناسا قد أخذوا هذا الحديث لا فائدة ما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من التواضع
فذكر أنها ما عرفته أولا إذ ليس من شأنه الامتياز عن آحاد الناس ١٩٥ في المشى حتى يعرف به كما هو شأن أكار الدنيا

ثم حين جاءت إلى الباب
فما وجدت ما نعلمها عن
الوصول إليه كما يوجد على
أبواب أهل الدنيا والله
تعالى أعلم (قوله إذا كان
النوح من سنته) أي سنة
الميت أو الأهل وأفراد
الضهير لمراعاة اللفظ ومرجع
الوجه بين واحد وهوان
الميت قد عود أهله في
حياته بالكاه على الأموات
والنباحة عليهم ورضى به
وأقرهم على ذلك إذا اعتياد
الأهل عادة لا يكون إلا
بتسامح صاحب البيت في
أمرهم وتقريرهم عليه وإذا
كان كذلك ووقع من الأهل
المكاه والنباحة عليه يصير
كأن الميت ما وقاهم عن
هذه المعصية ولم يراعهم كما
ينبغي ويصير كمن سن لهم
ذلك فيصير طاصبا فيعذب
لذلك (قوله وما يترخص
من البكاء) عطف على أول
الترجمة (قوله لم يقارف
الله) أي لم يجامع قبل
قال ذلك تعريضا بعثمان
فانه جامع تلك اللسنة فلم
يستحسنه صلى الله تعالى
عليه وسلم لما فيه من العقلة
عن حال أهل البيت مع

الأعلى زوج أربعة أشهر وعشرا ثم دخلت على زينب بنت جحش حين توفي أخوها فدعت
بطيب فست ثم قالت مالي بالطيب من حاجة غير أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على المنبر لا يحمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تجد على ميت فوق ثلاث الأعلى زوج أربعة
أشهر وعشرا **باب** زيارة القبور حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا ثابت عن
أنس بن مالك رضي الله عنه قال مر النبي صلى الله عليه وسلم بامرأة تبكي عند قبر فقال اتقي
الله واصبري قالت اليك عنى فانك لم تصب بمصيتي ولم تعرفه فقيل لها انه النبي صلى الله
عليه وسلم فأتت باب النبي صلى الله عليه وسلم فلم تجد عنده بوابين فقالت لم أعرفك فقال
انما الصبر عند الصدمة الأولى **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت
ببعض بكاء أهله إذا كان النوح من سنته لقول الله تعالى قوا أنفسكم وأهليكم نارا
وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما كرم راع ومسؤول عن رعيته فاذا لم يكن من سنته فهو كما
قالت عائشة رضي الله عنها ولا ترزوا رزرا أخرى وهو كقولها وان تدع منقولة
ذنوبنا إلى حملها لا يحمل منه شيء وما يترخص من المكاه في غير نوح وقال النبي صلى الله عليه
وسلم لا تقبل نفس ظالم الا كان على ابن آدم الأول كفل من دمها وذلك لانه أول من
سن القتل حدثنا عبدان ومحمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم بن سليمان عن أبي
عثمان قال حدثني اسامة بن زيد رضي الله عنهم ما قال أرسات ابنة النبي صلى الله عليه
وسلم اليه ان ابننا لي قبض فائتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول ان لله ما أخذ وله ما أعطى
وكل عنده باجل مسمى فالتصبر واحتسب فارسات اليه تقسم عليه لما أتيتها فقسام ومعه
سعد بن عباد ومعاذ بن جبل وأبي بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرجع إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الصبي ونفسه تنقعقع قال حسنته أنه قال كأنها سن ففاضت عيناه فقال
سعد يا رسول الله ما هذا فقال هذه رجعة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله من
عباده الرجاء حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عمار قال حدثنا الفليح بن سليمان عن
هلال بن علي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال شهدنا بنتا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم حاس على القبر قال فرأيت عينيه تدمعان قال فقال
هل منكم رجل لم يقارف الله فقال أبو طلحة أنا قال فانزل قال فانزل في قبرها حدثنا
عبدان حدثنا عبد الله أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكة
قال توفيت ابنة عثمان رضي الله عنه بمكة وجسنا لشهداها وحضرها ابن عمر وابن عباس
رضي الله عنهم ما واني لمجالس بينهم ما أوقال جاست إلى احدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى
جني فقال عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ما لعمر من عثمان الا انتهى عن البكاء فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لي عذاب بكاء أهله عليه فقال ابن عباس رضي
الله عنهم ما أقد كان عمر رضي الله عنه يقول بعض ذلك ثم حدث فقال صدرت مع عمر رضي

انها من بناته صلى الله تعالى عليه وسلم ومقتضاه شدة الاهتمام بامرهما ثم قيل لعل وقوع مثل هذا من عثمان لعذرني
ذلك إذ يحتمل لانه طال مرضها فاحتاج إلى الوقاع ولم يكن يظن انها تموت تلك الليلة وليس في الخبر ما يقتضي انه واقع بعد موتها
أو بعد احتضارها والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله ان الله ليزيد الكافر عذابا بيه كآء أهله علمه) كأنها فهمت ان معنى هـ ذالمحدث هو ان الله يزيد الكافر عذابا جزاء لـ كـ فـ كما قال تعالى فان تزيدكم الاعذاب ابانا لان الله أجرى عادته باظهار الزيادة عند الكآء فصارت كأن الكآء سبب للزيادة لا أن الزيادة جزاء للكآء ولا يتصور مثل ذلك في تعذيب المؤمن بسبب الكآء فصارت هذه الحديث على فهمها غير مخالف بقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى بل هو موافق لقوله تعالى فان تزيدكم الاعذاب ابنا بخلاف حديث تعذيب المؤمن فلا يرد أن هذا الحديث مخالف لظاهر قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى فبالها اثبتته وتبطل الحديث لا تخالف الفقه فافهم (قوله والله هو أضحك وأبكي) ليس المراد بذلك ان الخالق هو الله تعالى فلا يعاقب الله بذلك أصلا بل المراد ان الله تعالى أضحك المحي فلا يواخذ بذلك الميت ١٩٦ ويحتمل أن يقال مراده بيان أن عذاب الميت بيه كآء الاله لا وجه له أصلا

لا عقلا ولا شرعا اما عقلا فلا ان الفعل مخلوق لله تعالى فلا يتجه عذاب العبد به أصلا من قام به ولا غيره لولا الشرع أما شرعا فلان الشرع ماورد الابعدذاب من قامت به المعصية لا عذاب غيره فلا يصح القول بعذاب الميت بيه كآء أهله فالى الأول أشار ابن عباس بقوله والله أضحك وأبكي بعد ان نقل عن عائشة ما يكون فيه اشارة الى الثاني أعنى قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى وهـ هذا الوجه أدق وعلى الوجهين لا يرد ان هـ هذا الكلام يقتضى أن لا يعذب أحد بفعل أصلا لا الفاعل ولا غيره لان الخالق مطلقا هو الله

الله عنه من مكة حتى اذا كنا باليه داء اذا هو يركب تحت ظل سمرة فقال اذهب فانظر من هؤلاء الركب قال فنظرت فاذا صهيب فأخبرته فقال ادع لي فرجعت الى صهيب فقلت ارحل فالحق يا ميرا المؤمنين فيما أصيب عمر دخل صهيب يهكي يقول وا أخاه واصحابه فقال عمر رضى الله عنه يا صهيب اتبكي على وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الميت يعذب ببعض بيه كآء أهله علمه قال ابن عباس رضى الله عنهم ما فإلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة رضى الله عنها فقالت ترحم الله عمر والله ما حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يعذب المؤمن بيه كآء أهله علمه لكن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليزيد الكافر عذابا بيه كآء أهله علمه وقالت حسبه كـ القرآن ولا تزر وازرة وزر أخرى قال ابن عباس رضى الله عنهم ما عند ذلك والله هو أضحك وأبكي قال ابن ابي مليكة والله ما قال ابن عمر رضى الله عنهم شيئا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن أبيه عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته انها سمعت عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول انما مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يهكي عليها أهلها فقال انهم يهكون عليهم او انها التعتذب في قبرها حدثنا اسمعيل بن خليل حدثنا علي بن مسهر حدثنا أبو اسحق وهو الشيباني عن أبي بردة عن أبيه قال لما أصيب عمر رضى الله عنه جعل صهيب يقول وا أخاه فقال عمر ما علمت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الميت لي عذاب بيه كآء المحي ❦ ما يكرهه من النداحة على الميت وقال عمر رضى الله عنه دعهن يبكين على أبي سليمان ما لم يكن نقع أو لقلقة والنقع التراب على الرأس والقلقة الصوت حدثنا أبو نعيم قال حدثنا سعيد بن عبيد عن علي بن زبيدة عن المغيرة رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كذبا على ليس ككذب على أحد من كذب على مائة فليتبوأ مقعده من النار سمعت النبي صلى

تعالى بقى انه قد صح تحمیل الظالم ذنوب المظلوم بعد ان تقسم حسناته بين المظلومين فاذا فرغت توضع سيئات المظلومين عليه فافهم قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى قلت لعل معناها ان الله تعالى لا يعاقب أحدا ولا يعذبه بذنب غيره لأن لا يحتمل عليه ذنب غيره جزاء له على عمله ويدينهما فرق والمحصّل انه تعالى لا يواخذ أحدا بذنب غيره ابتداء ويمكن أن يواخذ به بعد تحمیل عمل الغير اياه بناء على ان أعماله تقتضى التحمیل جزاء عليها ومن هذا القبيل من سنن سنة سيئة الحديث وحديث لانه أول من سنن القتل وقوله تعالى وليحمان أن تقالهم وأن تقالهم مع أن تقالهم فافهم (قوله ان كذبا على ليس ككذب على أحد) الظاهر ان الكاف للمائة بمعنى المساواة وكثيرا ما تجيء الكاف للمساواة والمطلوب من ثبتي المساواة اثبات الاشدية والاعظمية والله تعالى أعلم وقيل بل معناها انه ليس مثله في السهولة فيكون دونه في السهولة وما يكون أقل سهولة فيكون أكثر شدة فيكون مدخول الكاف أعلى في وجه الشبهة الذي هو السهولة

خفة بالنظر الى الشرك
والكذب عليه صلى الله
تعالى عليه وسلم أقل خفة
وما يكون أقل خفة يكون
أكثر شدة لكن اعتبار
العاقبة في مدخول الكاف
تحقيقا لما روي عن
اثبات التشبه وأما عند
نفي التشبيه كما هنا فغير
لازم اذ وجود التشبه
هو الذي يقتضى كون
المشبه أقوى في وجهه
الشبهه وأما عدمه فما بقي
مع المشبهه مشها حتى
يكون أقوى البتة والله
تعالى أعلم نعم قد ينفي
التشبهه لبيان ان مدخول
الكاف أشد قوة بحيث
لا يقاربه المشبهه حتى يشبه
به لان التشبهه كما يقتضى
نوع نقصان في المشبهه
كذلك يقتضى قربه الى
المشبهه وعند انقضاء القرب
لا يحسن وقد ينفي لبيان
ان غير مدخول الكاف
أشد فلا يصح التشبهه وعلى
التقديرين ينبغي أن يكون
المحل محل أن يتوهم ان
مدخول الكاف أقوى
حتى يكون النفي في موضع
يتوهم فيه الاثبات فان
ذكر النفي في موضع
لا يتوهم فيه الاثبات قليل
الفائدة مثل ان يقال فلان لا يطير فانه كلام قليل الجودى واعتبار توهم ان مدخول الكاف ههنا أقوى لا يخفى بعده

لله عليه وسلم يقول من نبح عليه بهذب بما نبح عليه حدثنا عبدان قال أخبرني أبي عن
شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنه - ما عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الميت يعذب في قبره بما نبح عليه * تابعه عبد الاعلى حدثنا يزيد بن زريع
قال حدثنا سعيد حدثنا قتادة وقال آدم عن شعبة الميت يعذب بكاء المحي عليه **باب**
حدثنا علي بن عبد الله - حدثنا سفيان - حدثنا ابن المنذر قال سمعت جابر بن عبد الله
رضي الله عنه - ما قال حي يابى يوم أحد قدم مثل به حتى وضع بين يدي رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقد سجد حتى ثوبا فذهبت أريد أن أكشف عنه فنهاني قومي ثم ذهبت أكشف عنه
فنهاني قومي فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فرفع فسمع صوت صائحة فقال من هذه
فقالوا ابنة عمروا وواخت عمر وقال فلم تسكني أولاً تبسكني فإزال الملائكة تظله باجنتها
حتى رفع **باب** ليس من من شق الجيوب حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان حدثنا
زيد اليامي عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس من لم يظم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية **باب**
رفى النبي صلى الله عليه وسلم لم سعد بن خولة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أبيه رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتدني فقلت اني قد بلغني من الوجع
وأنا ذومال ولا تترقى الابنة أفأصدق بماثي مالي قال لا فقلت بالسطر فقال لا ثم قال الثالث
والثالث كبروا كبرائك ان تذروا رثك اغنياء خير من ان تذروهم عائلة يتكفون الناس
وانك ان تنفق نفقة تتبغى بها وجه الله الأحرى بها حتى ماتت جمل في في امرأتك فقلت
يا رسول الله اختلف بعد أصحابي قال انك ان تخلف فتعمل عملا صالحا الا زددت به درجة
ورفعة ثم لعلك أن تخلف حتى ينفع بك أقوام ويضر بك آخرون اللهم أمض لأصحابي
هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم لكن البائس سعد بن خولة يرفى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن مات بمكة **باب** ما ينهى من الخلق عند المصيبة وقال المحكم بن
موسى - حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمرة حدثه قال حدثني
أبو بردة بن أبي موسى رضى الله عنه قال وجع أبو موسى وجعا فعشى عليه ورأسه في حجر
امرأة من أهله فلم يستطع ان يرد عليه - ما أفلسا أفاق قال أنا بريء ممن برئ منه رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالقة والمحالقة والشاقة
باب ليس من من ضرب الخدود حدثنا محمد بن بشر حدثنا عبد الرحمن حدثنا
سفيان عن الاعشى عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ليس من من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية
باب ما ينهى من الويل ودعوى الجاهلية عند المصيبة حدثنا عمر بن حفص قال
حدثنا أبي - حدثنا الاعشى عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس من من ضرب الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى

الجاهلية **باب** من جلس عند المصيبة يعرف فيه الحزن حدثنا محمد بن المثنى
حدثنا عبد الوهاب قال سمعت يحيى قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها
قالت لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة جلس يعرف
فيه الحزن وأنا أنظر من صائر الباب شق المساب فأناه رجلا فقتل ان نساء جعفر وذكر
بجاهن فأمره أن ينههن فذهب ثم أتاه الثامنة لم يطعمه فقتل انهنض فأنا الثالثة قال
والله علمتنا يا رسول الله فرغمت أنه قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله
أنفك لم تفعل ما أمرك رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم من العناء حدثنا عمرو بن علي حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عاصم الاحول عن
أنس رضي الله عنه قال قمت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم شهر احين قتل القراء فما
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حزن حزنا قط أشد منه **باب** من لم يظهر حزنه
عند المصيبة وقال محمد بن كعب القرظي المجرع القول السبي والنظن السبي وقال يعقوب
عليه السلام انما أشكروني وحزني الى الله حدثنا بشر بن الحكم حدثنا سفيان بن عيينة
أخبرنا اسحق بن عبيد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول اشتكى
ابن لابي طلحة قال فبات وأبو طلحة خارج فلما رأت امرأته أنه قد مات همت شتمها ونجسته
في جانب البيت فلما جاء أبو طلحة قال كيف الغلام قالت قد هدت نفسه وأرجوان يكون
قد استراح وظن أبو طلحة أنها صادقة قال فبات فلما أصبح اغتسل فلما أراد أن يخرج
علمته انه قد مات فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم أخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما
كان منها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلى الله ان يبارك لك لعلك في ليلتكما فقال
سفيان فقال رجل من الانصار رأيت لها نعمة أولاد كلهم قد قرأ القرآن **باب**
الصبير عند الصدمة الاولى وقال عمر رضي الله عنه نعم العبد لان نعم العلواة الذين اذا
أصابتهم مصيبة قالوا ان الله وان الله راجعون أولئك هم صلوات من ربهم ورحمة
وأولئك هم المهتدون وقوله تعالى واستعينوا بالصلاة والصيام والكبيرة الاعلى
المخاشعين حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن ثابت قال سمعت أنس رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولى **باب** قول
النبي صلى الله عليه وسلم انابك لحزنون وقال ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
عليه وسلم تدمع العين ويحزن القلب حدثنا الحسن بن عبد العزيز حدثنا يحيى بن
حسان حدثنا قريش هو ابن حيمان عن ثابت عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال دخلنا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف القين وكان ظنرا لابراهيم فأخذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ثم دخلنا عليه بعد ذلك وابراهيم يجود بنفسه
فجعلت عيننا رسول الله صلى الله عليه وسلم تذر فان فقال له عبد الرحمن بن عوف رضي الله
عنه وأنت يا رسول الله فقال يا ابن عوف انها حرجة ثم اتبعها باخري فقال صلى الله عليه
وسلم ان العين تدمع والقلب يحزن ولا تقول الا ما يرضى ربنا وانا بفراقك يا ابراهيم
لحزنون رواه موسى عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس رضي الله عنه عن النبي

(قوله انهنض) أي فانهن
وفي نسخة وهي التي في
المونينية ليس الانهون
بدل انهنض فذهب فنهان
فلم يطعمه لمجهون ذلك على
انه من قبل نفس الرجل
(قوله فاحت في أفواههن
التراب) ليس محل النوح
فلا يمكن منه والمراد به
المباغاة في الزجر (قوله
فقلت أرغم الله أنفك) أي
قالت عائشة للرجل ودعت
عليه من جنس ما أمران
بفعله بالنسوة لفهمهم
قرائن الحال انه أخرج
النبي صلى الله عليه وسلم
بكثره ترده اليه في ذلك
اه قسطلاني

صلى الله عليه وسلم **باب** البكاء عند المريض حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو عن سعيد بن الحرث الأنصاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال اشتكى سعد بن عباد شاكوي له فأنه النبي صلى الله عليه وسلم بعوده مع عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم فلما دخل عليه فوجده في غاشية أهله فقال قد قضى قالوا لا يا رسول الله فبكي النبي صلى الله عليه وسلم فلما رأى القوم بكاه النبي صلى الله عليه وسلم بكوا وقال ألا تسمعون أن الله لا يعذب بدمع العين ولا يحزن القلب ولكن يعذب به إذا أشار إلى آسائه أو يرحمهم وإن الميت يعذب ببكاء أهله عليه وكان عمر رضي الله عنه يضرب فيه بالعصا ويرمي بالحجارة ويحشى بالتراب **باب** ما ينهى عن النوح والبكاء والزجر عن ذلك حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا عمدا الوهاب حدثنا يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرة قالت سمعت عائشة رضي الله عنها تقول لما جاء قتل زيد بن حارثة وجعفر وعبد الله بن رواحة جالس النبي صلى الله عليه وسلم يعرف فيه المحزن وأنا أعلم من شق الباب فأنه رسول الله أن نساء جعفر وذكر بكاهن فامر به أن ينهاهن فذهب الرجل ثم أتى فقال قد نهيتن وذكر أنهن لم يطعنه فامر العائشة أن ينهاهن فذهب ثم أتى فقال والله لقد غلبني أني وغلبنا الشك عن محمد بن حوشب فزعمت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاحت في أفواههن التراب فقلت أرغم الله أنفك فوالله ما أنت بفاعل وما تركت رسول الله صلى الله عليه وسلم من العناء حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب عن محمد بن عمار عن أم عطية قالت أخذ علينا النبي صلى الله عليه وسلم عند البعثة أن لا نخرج فإوفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى **باب** القيام للجنائز حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا الزهري عن سالم عن أبيه عن عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تختلفكم * قال سفيان قال الزهري أخبرني سالم عن أبيه قال أخبرنا عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم زاد الحميدي حتى تختلفكم أو توضع **باب** متى يقعد إذا قام للجنائز حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت أحدكم جنازة فإن لم يكن ماشيا معها فليقم حتى يختلفها أو تختلفه أو توضع من قبل أن تختلفه حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه قال كفي جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيده مروان فلما قبل أن توضع فجاءه أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيده مروان فقال قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم لم نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق **باب** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن منكب الرجال فإن قعد أمر بالقيام حدثنا مسلم يعني ابن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا رأيت الجنائز فقوموا حتى تبعها فلا يقعد حتى توضع * **باب** من قام للجنائز فهو ردي حدثنا

(قوله فوجده في غاشية أهله) يعني وشين معجمين بينهما ألف الذين يعشونه للخدمة والزيارة (قوله فقال قد قضى) يحذف همزة الاستفهام أي أقدم نخرج من الدنيا بان مات (قوله حتى تختلفكم) يضم المنة الفوقية وفتح الحاء المعجمة وتشديد اللام المكسورة أي تترككم وراءها ونسبة ذلك إليها على سبيل المجاز لأن المراد حاملها هو قسطلاني

معاذ بن فضالة - حدثنا هشام عن يحيى عن عبد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهم قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقتنا فقلنا يا رسول الله انها جنازة
 يهودى قال اذا رأيتم الجنازة فتقوموا حدثنا آدم قال حدثنا شعبة قال حدثنا عمرو بن
 مرة قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى قال كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدن
 بالقادسية فروا عليهم ما يجنازة فقاما فقبلهما من أهل الأرض أى من أهل الذمة
 فقالا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم مرت به جنازة فقام فقبل له انها جنازة يهودى فقتال
 أليست نفصا * وقال أبو جزة عن الأعمش عن عمرو بن ابن أبي ليلى قال كنت مع قيس
 وسهل رضي الله عنهما فقتالا كناه مع النبي صلى الله عليه وسلم وقال زكريا عن الشعبي عن
 ابن أبي ليلى كان أبو مسعود وقيس يقومان للجنازة **باب** حمل الرجال الجنازة
 دون النساء حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا الليث عن سعيد المقبري عن أبيه انه
 سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا وضعت
 الجنازة واحتمها الرجل على أعناقهم فان كانت صالحة قالت قدموني وان كانت غير
 صالحة قالت يا ويلها أين تذهبون بها يسمع صريرها كل شيء الا الانسان ولو سمع صرير
باب السرعة بالجنازة وقال أنس أنتم مشيعون فامشوا بين يديها وخلفها وعن
 يمينها وعن شمالها وقال غيره قريدها حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حفظناه
 من الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال أسرعوا بالجنازة فان نكصا لحمه تغير تقدمونها وان نكسوى ذلك فمترضة وونه عن
 رقابكم **باب** قول الميت وهو على الجنازة قدموني حدثنا عبد الله بن يوسف
 حدثنا الليث قال حدثنا سعيد عن أبيه انه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا وضعت الجنازة فاحتمها الرجل على أعناقهم فان كانت
 صالحة قالت قدموني وان كانت غير صالحة قالت لا لها يا ويلها أين تذهبون بها يسمع
 صوتها كل شيء الا الانسان ولو سمع الانسان لصعق **باب** من صف صفين او
 ثلاثة على الجنازة خلف الامام حدثنا مسدد عن أبي عروبة عن قتادة عن عطاء عن جابر
 ابن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي فكنت في
 الصف الثاني أو الثالث **باب** الصفوف على الجنازة حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن
 زريع حدثنا معمر عن الزهري عن سعيد بن مسدد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نبي النبي
 صلى الله عليه وسلم الى أصحابه النجاشي ثم تقدم فصفوا خلفه فكبر اربعة احوال حدثنا مسدد
 حدثنا شعبة حدثنا الشعماني عن الشعبي قال أخبرني من شهد النبي صلى الله عليه وسلم
 أتى على قبر منبوذ فصفهم وكبر اربع احوال يا أبا عمر من حدثك قال ابن عباس حدثنا
 ابراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال أخذت عطاء أنه سمع
 جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لم قد توفي اليوم رجل
 صالح من الخدش فهل فصلوا عليه قال وصفنا فصرى النبي صلى الله عليه وسلم عليه ونحن
 صفوف قال أبو الزبير عن جابر كنت في الصف الثاني **باب** صفوف الصديقين مع

(قوله أسرعوا بالجنازة)
 ظاهره الامر للحمل بالاسراع
 في المشي ويحمل الامر
 بالاسراع في التجهيز وقال
 النووي الاوّل هو المتعين
 لقوله فمترضة وونه عن رقابكم
 ولا يخفى أنه يمكن تصحيحه
 على المعنى الثاني بان يحمل
 الوضع عن الرقاب كناية
 عن التبجيل عنه وترك
 التلبس به فافهم (قوله تغير
 تقدمونها) أى اليه
 والظاهر ان التقدير فهمي
 خبر أى الجنازة بمعنى الميت
 لمقابله بقوله فمترضة ووجه
 لا بد من اعتبار الاستخدام
 في ضمير اليه الراجع الى الخبر
 ويمكن أن يقدر فلها خبر
 أو فمترضة خبر لها كنه
 لا تساعده المقابلة والله تعالى
 أعلم اه سندي

الرجال على الجنائز حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عمه - داواحد حدثنا الشيباني عن
 عامر بن عباس رضي الله عنهما - ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بقبر دفن لبيلا
 فقال متى دفن هذا قالوا البارحة قال أفلا آذنتوني قالوا دفنناه في ظلمة الليل فكرهنا أن
 نؤظك فقام فصغفنا خلفه قال ابن عباس وأنا فيهم فصلى عليهم **باب** سنة الصلاة
 على الجنائز وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صلى على الجنائز وقال صلوا على صاحبكم
 وقال صلوا على النجاشي سنة صلاة ليس فيها ركوع ولا سجود ولا يتكلم فيها وفيها
 تكبير وتسلم وكان ابن عمر لا يصلي الا طاهرا ولا يصلي عند طلوع الشمس ولا غروبها
 ويرفع يديه وقال الحسن أدر كنت الناس وأحقهم على جنازتهم من رضوهم لقرائتهم
 واذا أحدث يوم العيد أو عند الجنائز يطاب المساء ولا يتميم واذا انتهى الى الجنائز وهو
 يصلون يدخل معهم به تكبيرة وقال ابن المسيب يكبر بالليل والنهار والسفر والحضر أربعين
 وقال أنس رضي الله عنه تكبيرة الواحدة استفتاح الصلاة وقال لا تصل على أحد منهم
 مات أبدا وفيه صفوف وامام حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الشيباني عن
 الشعبي قال أخبرني من مررت بذيكم صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فقامت فاصغفنا خلفه
 فقلنا يا أبا عمرو من حدثك قال ابن عباس رضي الله عنهما **باب** فضل اتباع الجنائز
 وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا صليت فمقتضيت الذي عليك وقال حميد بن هلال
 ما علمنا على الجنائز اذنا ولا كن من صلى ثم رجع فله قبر اط **حدثنا** أبو النعمان حدثنا
 جري بن حازم قال سمعت نافعا يقول حدث ابن عمر أن أباه ريرة رضي الله عنهما - م يقول من
 تبع جنازة فله قبر اط فقال أكثر أبوهريرة عائشة يعني عائشة أباه ريرة وقالت
 سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فقال ابن عمر رضي الله عنهما القدر طرطاني
 قرار بط كريمة * فرطت ضيعت من أمر الله **باب** من انتظر حتى تدفن حدثنا
 عبد الله بن مسلمة قال قرأت على ابن أبي ذئب عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبيه أنه
 سأل أباه ريرة رضي الله عنه فقال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم - لم ح وحدثنا أحمد
 ابن نعيم بن سعيد قال حدثني أبي حدثنا يونس قال ابن شهاب ح وحدثني عبد الرحمن
 الأعرج أن أباه ريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد الجنائز
 حتى يصلي فله قبر اط ومن شهدا حتى تدفن كان له قبر اطان قبل وما لقبر اطان قال مثل
 الجملين العنقين **باب** صلاة الصديقين مع الناس على الجنائز حدثنا يعقوب بن
 ابراهيم حدثنا يحيى بن أبي بكير حدثنا زائدة حدثنا أبو اسحق الشيباني عن عامر بن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقراة الواهدا دفن أودفت
 البارحة قال ابن عباس رضي الله عنهما فاصغفنا خلفه ثم صلى عليها **باب** الصلاة
 على الجنائز بالمصلي والمسجد حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب
 عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة أنهم احدثناه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نبي لنا رسول
 الله صلى الله عليه وسلم النجاشي صاحب الحبشة يوم الذي مات فيه فقال استغفروا الاخيكم
 وعن ابن شهاب قال حدثني سعيد بن المسيب أن أباه ريرة رضي الله عنه قال ان النبي صلى

(قوله أكثر أبوهريرة عائشة)
 أي قد أكثر في رواية
 الحديث فربما يخاف
 عليه لذلك السهو وقوله
 المحفظ والاختلاط (قوله
 باب الصلاة على الجنائز
 بالمصلي والمسجد) أي باب
 بيان حكم الصلاة على
 الجنائز في المصلي والمسجد
 فذكر من الحديث ما يدل
 على أن المعتاد في صلاة
 الجنائز كان أداؤها خارج
 المسجد حتى انه صلى على
 النجاشي في المصلي ووضع
 للجنائز موضعا عند المسجد
 فصار أداؤها خارج المسجد
 أولى وأحرى من أداؤها في
 المسجد نعم قد ورد الصلاة
 على الجنائز في المسجد
 أيضا فيجمل ذلك على بيان
 الجواز مع أولوية خارج
 المسجد وهذا عدل ما قالوا
 في هذا الباب ان شاء الله
 تعالى وبما ذكرنا ظهر
 موافقة المحققين بالترجمة
 لان المطلوب في الترجمة بيان
 الحكم وقد علم بالحدوثين
 أن الحكم هو الأولوية خارج
 المسجد وفي المسجد اذا ثبت
 فهو خلاف الأولى اه
 سندي

الله عليه وسلم صف بهم بالمصلى فكبر عليه أربعاً حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو صخرة
قال حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم ما أن اليهود جاؤا الى
النبي صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة زنيا فامرهمم افرجا قريسا من موضع الجنائز عند
المسجد **باب** ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ولما مات الحسن بن الحسن بن
على رضى الله عنهم ضربت امرأته القبة على قبره سنة ثم رفعت فسمعوا صاحبها يقول لأهل
وجدوا ما فقدوا فاجابه آخر بل يتسوا فانقلبوا حدثنا عبد الله بن موسى عن شيبان عن
هلال هو الوزان عن عروة عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فى
مرضه الذى مات فيه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مسجدا قالت ولولا
ذلك لا يبرزوا قبره غير انى أخشى أن يتخذ مسجدا **باب** الصلاة على النفساء اذا
ماتت فى نفاستها حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا حسين حدثنا عبد الله بن
بريدة عن سمرة رضى الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى
نفاستها فقام عليها وسطها **باب** أين يقوم من المرأة والرجل حدثنا عمران بن
ميسرة حدثنا عبد الوارث حدثنا حسين عن ابن بريدة قال حدثنا سمرة بن جندب رضى
الله عنه قال صليت وراء النبي صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت فى نفاستها فقام عليها
وسطها **باب** التكبير على الجنائز أربعة اربعاً قال حميد بن عمار بن أنس فكبر ثلاثاً ثم سلم
فقبل له فاستقبل القبلة ثم كبر الرابعة ثم سلم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
شهاب عن سعد بن المسيب عن أنى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نعى النخاشى فى اليوم الذى مات فيه وخروجهم الى المصلى فصف بهم وكبر عليه أربع
تكبيرات حدثنا محمد بن سليمان حدثنا سليمان بن حبان حدثنا سعد بن مسعود عن جابر
رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على أحكمة النخاشى فكبر أربعاً وقال
يزيد بن هرون وعبد الصمد عن سلمة أحكمة **باب** قراءة فاتحة الكتاب على الجنائز
وقال الحسن بن يقرا على الطفل بفاتحة الكتاب ويقول اللهم اجعله لنا سلعاً وافرطاً وأجراً
حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر قال حدثنا شعبة عن سعد بن طلحة قال صليت خلف
ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن
طلحة بن عبد الله بن عوف قال صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب
قال ليعلوا أنها سنة **باب** الصلاة على القبر بعد ما يدفن حدثنا حجاج بن منهل
حدثنا شعبة قال حدثني سليمان الشيباني قال سمعت الشعبي قال أخبرني من مر مع النبي
صلى الله عليه وسلم على قبر منبوذ فآتهم وصلوا خلفه قلت من حدثك هذا يا أبا عمرو قال
ابن عباس رضى الله عنهما حدثنا محمد بن الفضل قال حدثنا حماد بن زيد عن ثابت عن
أبي رافع عن أنى هريرة رضى الله عنه أن أسود رجلاً أو امرأة كان يقم المسجد فمات ولم
يعلم النبي صلى الله عليه وسلم بموته فذكره ذات يوم فقال عليه الصلاة والسلام ما فعل
ذلك الانسان قالوا مات بارسول الله قال أفلا آذنتونى فقالوا انه كان كذا وكذا قصة
قال فقرأوا شأنه قال فدلونى على قبره فأتى قبره فصلى عليه **باب** الميت يسمع

(قوله ليعلوا أنها سنة) قد يتبادر منه انها من سنن صلاة الجنائز لا من واجباتها ولو سلم فلا دلالة له على وجوبها فى صلاة الجنائز كما لا يخفى وقوله ان قول الصحابي من السنة كذا فى حكم الزرع لا يدل على أن قوله الفعل الفلانى سنة كذلك ولو سلم فغايته أنه رفع للفعل الى النبي بمعنى أنه فعله ولا يلزم من مجرد فعله الوجوب فهذا الحديث لا يفيد الوجوب نعم هو يرد قول من يقول بكراهة فاتحة الكتاب فى صلاة الجنائز ووجهه على انه قرأها على قصة الدعاء بعد ذلك والله تعالى اعلم وقد رجع بعض علمائنا المنهجة القراءة فيها وذكرها أدلة كثيرة ولعل من يقول بالوجوب يأخذ من عموم لأصلاة الأبياتحة الكتاب والله تعالى اعلم اه سندي

(قوله قال أرسل ملك الموت الى موسى الخ) كأنه ما علم انه جاء باذن الله تعالى بسبب اشتغاله بامر من الامور المتعلقة بقلوب الانبياء عليهم السلام فلما سمع منه أحب ربك ونحوه وصار ذلك قاطعاً له ٢٠٣ عما كان فيه ولم ينتقل ذهنه بما

استولى عليه من سلطان الاشتغال انه جاء بامر الله حركه نوع غضب وشدة حتى فعل ما فعل وافعل سر ذلك اظهار وجاهته عند الملازمة الكرام فصار ذلك سبباً لهذا الامر وأما قوله تعالى ارجع فقل الخ فعمل ذلك لنقله من حالة الغضب الى حالة اللين ليتنبه بما فعل واما قول موسى ثم ماذا فعله لم يكن لشك منه في الموت بالآخرة بل لتقرير انه لا يستبعد الموت حالاً اذا كان هو آخر الامر ما لا وكون الموت آخر الامر معلوم عنده فلم يكن ما وقع منه لاستبعاده الموت حالاً وذلك لانه حين انتقل الى حالة اللين علم ان ما وقع منه لا ينبغي وقوعه منه وكذا علم ان ما جاء به الملك عنده من قوله يضع يده الخ بمنزلة الاعتراض بانه يستبعد الموت او يريد الحياء حالاً فأراد بهذا الاعتذار عما فعل وقرآن الذي فعله ليس لاستبعاده الموت حالاً اذ لا يحسن ذلك ممن يعلم ان الموت هو آخر الامر

خفق النعال حدثنا عباس حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد ح وقال لي خاليفة حدثنا ابن زريع حدثنا سديد عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العبد اذا وضع في قبره وتولى وذهب أصحابه حتى انه ليسمع قرع نعاله ما كان فاقعداه فيقول ان له ما كنت تقول في هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول أشهد انه عبد الله ورسوله فيقال انظر الى مقعدك من النار ابد لك الله به مقعداً من الجنة قال النبي صلى الله عليه وسلم فيراهم ما يجيئوا وما الكافر أو المنافق فيقول لا ادري كنت أقول ما يقول الناس فيقال لا دريت ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين اذنيه فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين **باب** من أحب الدفن في الارض المقدسة أو نحوها حدثنا محمود حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا مهران عن ابن طاوس عن ابيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أرسل ملك الموت الى موسى عليهم السلام فلما جاءه صكه فرجع الى ربه فقال أرسلتني الى عبد لا يريد الموت فرد الله عز وجل عليه عينه وقال ارجع فقل له يضع يده على متن ثور فله بكل ما عطت به يده بكل شعرة سنة قال أي رب ثم ماذا قال ثم الموت قال فلا أن فسأل الله ان يدينه من الارض المقدسة رمية بمحجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثملاً لريته كم قبره الى جانب الطريق عند الكتيب **باب** الدفن بالليل ودفن ابو بكر رضي الله عنه ليلة حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر عن الشيباني عن الشعبي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم على رجل بعدما دفن ببلية قام هو وأصحابه وكان سأل عنه فقال من هذا فقالوا فلان دفن البارحة فصلاوا عليه **باب** بناء المساجد على القبر حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم لم ذكرت به بعض نسائه كنيسته رأيتها بأرض الحبشة يقال لها مارية وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما اتتا أرض الحبشة فذكرتا من حسنهما وتصاويرهما فرفع رأسه فقال أولئك اذا مات منهنم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً ثم صوروا فيه تلك الصورة أولئك شرار الخلق عند الله **باب** من يدخل قبر المرأة حدثنا محمد بن سنان قال حدثنا فليح بن سليمان حدثنا هلال بن علي عن أنس رضي الله عنه قال شهدنا بذت رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس على القبر فرأيت عينه تدمعان فقال هل فيكم من أحد لم يقارف اللذة فقال أبو طلحة أنا قال فانزل في قبرها قال فنزل في قبرها فقةبرها قال ابن المبارك قال فليح أراه يعني الذئب قال أبو عبد الله له القبر فوا ليكتسوا **باب** الصلاة على الشهيد حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الألبان قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم أكثر

فصار كأنه بمنزلة ان يقال ان الذي فعله لا امر آخر كان من مقتضى ذلك الوقت وتلك الحالة التي كان فيها والله تعالى أعلم (قوله يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول أيهم المراد بثوب واحد في قبر واحد اذا لا يجوز تجزئتهما بحيث تتلاقى بشرتهما اه قلت ونقله عنه غيره واحد واقروه عليه لكن برده ما رواه

أخذ القرآن فاذا أسير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة
وأمر بدفنهم في دماغهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث
حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم خرج
يوم فاضلى على أهل أحد صلواته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرط لكم وأنا شهيد
عليكم واني والله لا أنظر الى حوضي الا أن واني أعطيت مفااتيح خزائن الارض أو مفااتيح
الارض واني والله ما أخاف عليكم ان تشركوابعدي وليكن أخاف عليكم ان تنافسوا فيها
باب **باب** دفن الرجلين والثلاثة في قبر حدثنا سعيد بن سليمان حدثنا الليث
حدثنا ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أخبره
أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد **باب** من لم ير
غسل الشهداء حدثنا أبو الوالد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب
عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم تدفنوهم في دماغهم يعني يوم أحد ولم يغسلوهم
باب **باب** من بقدم في اللحد وسمى اللحد لانه في ناحية وكل حائر لحد لحد ما عدلا
ولو كان مستقيما كان ضريحا حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الليث بن سعد
قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب
واحد ثم يقول أيهم أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى أحدهما قدمه في اللحد وقال أنا
شهيد على هؤلاء وأمر بدفنهم بدماغهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوهم قال ابن المبارك وأخبرنا
الازداعي عن الزهري عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لقتلى أحد أي هؤلاء أكثر أخذ القرآن فاذا أشير له الى رجل قدمه في
اللحد قبل صاحبه وقال جابر فكيف أني وعمي في غمرة واحدة وقال سليمان بن كثير حدثني
الزهري حدثني من سمع جابر رضي الله عنه **باب** الاذن والخشيش في القبر
حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال حرم الله عز وجل مكة
فلم تحل لاحد قبلي ولا لاحد بعدي أحلت لي ساعة من نهار لا يختلي خللاها ولا يعضد
شجرها ولا ينفر صيدها ولا تأتقط لقطتها الا لعرف فقال العباس رضي الله عنه الا الاذن
إصاغتنا وقبورنا فقال الا الاذن وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
لقبورنا وبيوتنا وقال أبان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت شيبة سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم قال وقال مجاهد عن طائوس عن ابن عباس رضي الله عنهما القبر
وبيوتهم **باب** هل يخرج الميت من القبر واللحد لعله حدثنا علي بن عبد الله
حدثنا سفيان قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لعبد الله بن أبي بعد ما أدخل حفرته فامر به فانخرج فوضعه على ركبته ونفث
عليه من ريقه وألبسه قصه فالثاء علم وكان كعبا سابقا قال سفيان وقال أبو هريرة
وكان على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقبصان فقال له ابن عبد الله يا رسول الله ألبس

الترمذي عن انس وفيه
في كثير القتلى وقات الشباب
فكفن الرجل والرجلان
والثلاثة في الثوب الواحد
ثم يدفنون في قبر واحد بل
برده نفس هـ هذا الحديث
فان ما ذكره لا ينافيه
قوله ثم يقول أيهما أكثر
قرآنا الخ بقى انه مامعنى
ذلك والشاهد يدفن في
ثيابه التي عليه فكان هذا
فيمن قطع ثوبه ولم يبق على
بدنه أو بقى منه قليل لكثرة
الجروح وعلى تقدير بقائه
شي من الثوب السابق لا
اشكال لكونه فاصلا عن
ملاقاة بشرتهم أو أيضا قد
اعتذر بعضهم عنه بالضرورة
وقال بعضهم جمعها في ثوب
واحد وهو ان يقطع الثوب
الواحد بينهما والله تعالى
أعلم اه سندي

أبي قيسك الذي يلي جلدك قال سفيان فيرون أن النبي صلى الله عليه وسلم ألبس عبد
الله قبضه كفاة لما صنع حدثنا مسدد أخبرنا بشر بن المفضل حدثنا حماد بن المعلم عن
عطاء عن جابر رضى الله عنه قال لما حضر أحد دعاني ابى من الليل فقال ما أرا في الامتعة ولا
في أول من يقتل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وانى لا اترك بعدى أعز على منك غير
نفس رسول الله صلى الله عليه وسلم لم فان على ديننا فاقض واستوص باخوانك خيرا فاصبنا
فكان أول قبيل ودفن معه آخر في قبر ثم لم تطب نفسي أن اتركه مع الاخر فاستخرجته
بعده ستة أشهر فاذا هو كيوم وضعته هنية غير أذنه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سعيد
ابن عامر عن شعبة عن ابن أبي نجیح عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قال دفن مع أبي رحل
فلم تطب نفسي حتى اخرجته فجعلته في قبر على حدة **باب** اللحد والشق في القبر
حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا اللث بن سعد قال حدثني ابن شهاب عن عبد الرحمن
ابن كعب بن مالك عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لم
يجمع بين الرجلين من قتلى أحد ثم يقول أيهم أكثر أخذنا للقرآن فاذا أشير له الى أحد هما
قدمه في اللحد فقال أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة فامر بدفنهم بدما ثم ولم يغسلهم
باب اذا أسلم الصبي فبات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الاسلام وقال
الحسن وشریح وابراهيم وقتادة اذا أسلم أحدهما فاولد مع المسلم وكان ابن عباس رضى
الله عنهما مع أمه من المسنة تضعفين ولم يكن مع أبيه على دين قومه وقال الاسلام يعلم ولا
يعلى حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سالم بن عبد الله أن
ابن عمر رضى الله عنهما ما أخبره أن عمرا نطق مع النبي صلى الله عليه وسلم في رهط قبل ابن
صياد حتى وجدوه يلعب مع الصبيان عند اطمحى مغالة وقد قارب ابن صياد الحلم فلم يشعر
حتى ضرب النبي صلى الله عليه وسلم لم يبيده ثم قال لابن صياد تشهد انى رسول الله فظن اليه
ابن صياد فقال أشهد أنك رسول الاميين فقال ابن صياد للنبي صلى الله عليه وسلم أنت شهيد
انى رسول الله فرفضه وقال آمنت بالله وبرسه له فقال له ماذا ترى قال ابن صياد يا دنى
صديق وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم خلط عليك الامر ثم قال له النبي صلى الله
عليه وسلم انى قد خبأت لك خبيد فقال ابن صياد هو الدخ فقال اخسأ قلن تعد وقدرك فقال
عمر رضى الله عنه دعنى يا رسول الله أضرب عنقه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم ان يكنه
فلن تسلط عليه وان لم يكنه فلا خير لك فى قتله وقال سالم سمعت ابن عمر رضى الله عنهما
يقول انطلق بعد ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بن كعب الى النخل التى فيها ابن
صياد وهو يختل ان يسمع من ابن صياد شهيد ما قبل ان يراه ابن صياد فرآه النبي صلى الله
عليه وسلم وهو مضطجع يعنى فى قطيفة فيها رمزة أو زمرة فرأت أم ابن صياد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يتقى بجدوع النخل فقالت لابن صياد يا صاف وهو أم ابن صياد
هذا محمد فقار ابن صياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم لو تركته بين * وقال شعيب فى
حديثه فرفضه رمزة أو زمرة وقال عقيل رمزة وقال مجر رمزة حدثنا سليمان بن حرب
حدثنا حماد وهو ابن زيد عن ثابت عن انس رضى الله عنه قال كان غلام يهودى يخدم

(قوله باب اذا أسلم الصبي
الخ) يريد أن اسلام الصبي
صحح أم لا وذكر من
الاحاديث ما يدل على أنه
اختار أنه صحح (قوله ولم
يكن مع أبيه الخ) هذا
مبني على ما هو الصحيح فى
اسلام عباس انه أسلم بعد
بدر بزمان قبيل الفتح وكان
قبل ذلك على دين قومه لانه
كان مسلما محتفيا فى اسلامه
والله تعالى أعلم (قوله هو
الدخ فقال اخسأ الخ) أى
ما أتت بالخبى هل وجهه
لان الخبى كان تمام آية
فارتقب يوم تأتى السماء
بدخان مبهين وهو ما أتى
بلفظ الدخان منها تا ما فكيف
بالباقى أى هذا الذى أتت
به من الامر الناقص جدا
هو قدر السحر السكاذب
ولا تقدر ان تجاوز قدرك
والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فقال له أسلم) فيه عرض الاسلام على الصبي وهو دليل على صحته من الصبي اذ لو لم يصح لماعرض عليه وفي قوله
 انقذه من النار لالة على انه صح اسلامه وعلى ان الصبي اذا عقل الكفر ومات عليه فهو بعد ذك كذا قال المحقق ابن حجر
 ويحتمل ان يقال انه انما يعذب على ذلك اذا عرض عليه الاسلام وأبي لاه طلقا فان قلت في ذلك لم يعرض عليه الاسلام مع
 انه لو أبي بعد العرض لاستحق العذاب قلت لعلمه يموت مسلما وينال فضيلة الاسلام اذ لو فرض نجاته اولاد الكفرة فهم
 محرمون عن نيل فضيلة الاسلام قطعوا والله تعالى أعلم ويحتمل أن يقال قوله انقذه من النار مبني على احتمال ان يموت
 بالغافي هذا المرض بان كان قريب البلوغ فيحتمل ان يموت بعده أو في غيره على انه لا يستبعد اطلاق الغلام على البالغ
 القريب العهد بالبلوغ فيمكن أن ٢٠٦ هذا الولد كذلك وعلى هذا فلا دلالة على عذاب الصبي اذا مات ولم يسلم والله

تعالى أعلم (قوله الا يولد
 على الفطرة) أي سلامة
 الطبيعة وخلو الذهن عما
 يبغده عن قبول ملة الاسلام
 من الشبهة الصارفة
 أو التقليد المانع عن قبول
 الحق على ما هو المعتاد
 الغالب وذلك لانه يخلو
 عن تلك الصوارف صار
 كانه جبل على الملة وطبع
 عليها كان الملة سلامتها
 بتأريخ الذهن الى قبولها
 اذ لم يكن عن القبول مانع
 والله تعالى أعلم ولعل
 هذا على المعتاد الغالب أو
 المقصود ببيان حال أمته
 لا بيان من سبق فلا يشكل
 بالغلام الذي قتله المخضرم
 فقد ثبت انه طبع كافرا
 والله تعالى أعلم (قوله
 فأبواه يهودانه) أي ان

الذي صلى الله عليه وسلم فرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يهوده فمعه عند رأسه فقال
 له اسلم فنظر الى أبيه وهو عنده فقال له أطع ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فاسلم فرج النبي
 صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمد لله الذي أنقذه من النار حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان قال قال عبد الله سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول كنت أنا وأبي
 من المستضعفين انما من الولدان وأمي من النساء حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب قال ابن
 شهاب بصلى على كل مولود ممتو في وان كان لغيبه من أجل انه ولد على فطرة الاسلام يدعى
 أبواه الاسلام أو أبوه خاصة وان كانت أمه على غير الاسلام اذا استهل صار خالصا عليه ولا
 يصلى على من لا يستهل من أجل انه سقط فان أباه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
 صلى الله عليه وسلم لم يمان مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
 كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
 فطرة الله التي فطر الناس عليها الآية حدثنا عثمان أخبرنا عن عبد الله أخبرنا نونس عن
 الزهري قال أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أباه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
 صلى الله عليه وسلم لم يمان مولود الا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما
 تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء ثم يقول أبوه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه
 الله التي فطر الناس عليها الآية بتدليل لخلق الله ذلك الدين القيم **باب** اذا قال المشرك
 عند الموت لا اله الا الله حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني أبي عن صالح
 عن ابن شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب عن أبيه انه أخبره انه لما حضرت ابا طالب
 الوفاة جاءه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجد عنده أبا جهل بن هشام وعبد الله بن أبي
 أمية بن المغيرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اله الا الله كلمة
 أشهدك بها عند الله فقال أبو جهل وعبد الله بن أبي أمية يا ابا طالب أترغب عن ملة عبد

تهود والحاصل انه ان انتقل الى دين آخر فهو واسطة غيره والمراد بقوله فأبواه أي مثلا أو المراد باباؤه هما أو من المطالب
 يقوم مقامهما ممن يقلده الولد ويتبعه من شياطين الانس والمجن فلا يشكل بأول كافر من الانس اذ لم يتصور ان يكون
 كفرة باتباع الآباء وكذا بكفر كثير وارثادهم ممن يكون كفره بلامدخلية الآباء (قوله لا تبدل لخلق الله الآية) فان
 قلت هذا مناف للمحدث فانه يفيد تبدل خلق الله تعالى ظاهر الما فيه من قوله فأبواه يهودانه فانه يفيد أن أبويه يغيرانه
 عما خلق عليه قلت يحتمل ان يكون هذا في المعنى كقوله تعالى فلا تفرق ولا فسوق ولا جدال في الحج ويحتمل ان المراد انه
 ليس لاحد تبدل خلق الله تعالى يجعل الولد مولودا على غير الفطرة فان الله تعالى لو خلقه على الفطرة لا بقاء عليها دائما
 فليس لاحد ان يغير خلق الله والله تعالى أعلم ثم لا يخفى ان هذا الحديث لا يدل على صحة ايمان الصبي ان آمن ولا على
 انه مؤمن من حين ولده والما احتج الى عرض الايمان عليه حال صباه فقط بقرته للترجمة لا تخلو عن خفاء فتأمل اه سندي

المطلب فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه وبعودان بتلك المقالة حتى قال
أبو طالب آخوما كلهم هو علي ملة عبد المطلب وأي أن يقول لآله الا الله فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أما والله لا أستغفرن لك ما لم أنه عنك فأنزل الله تعالى فيه ما كان للنبي
الآية * **باب** الجريد على القبر وأوصى بريدة الاسلمي أن يجعل في قبره جريدان ورأى
ابن عمر رضي الله عنهما فسطاطا على قبر عبد الرحمن فقال انزعه يا غلام فانما يظله عمله
وقال خارجة بن زيد رأيتني ونحن شـمان في زمن عثمان رضي الله عنه وان أشدنا وثبة
الذي يشب قبر عثمان بن مظعون حتى يجاوزه وقال عثمان بن حكيم أخذ بيدي خارجة
فأجاستني على قبري وأخبرني عن عمه يزيد بن ثابت قال انما كره ذلك ان أحدث عليه وقال
نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يجلس على القبور حدثنا يحيى قال حدثنا أبو معاوية عن
الاعمش عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه مرقب قبرين يعذبان فقال انهما ماليعذبان وما يعذبان في كبير أما أحدهما فـ كان
لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشقها بنصفين ثم
غرز في كل قبر واحدة فقالوا يا رسول الله لم صنعت هذا فقال لعله أن يخفف عنه ما ألم
بيدنا * **باب** موعظة المحدث عند القبور وعود أصحابه حوله يوم يخرجون من
الاجداث الاحداث القبور بعثت أثرت بعثت حوضي أي جعلت أسفله أعلاه الاغاض
الاسراع وقرأ الاعمش الى نصب الى شيء منصوب يستبقون اليه والنصب واحد والنصب
مصدر يوم الخروج من قبورهم ينسلون يخرجون حدثنا عثمان قال حدثني جرير
عن منصور عن سعيد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه قال كفا في
جنازة في بقيع الغرقد فأتانا النبي صلى الله عليه وسلم فقعد وقعدنا حوله ومعه مخرصة
فمسكس ففعل بيكت بمخرصته ثم قال ما منكم من أحد ما من نفس منقوسة الا كتب مكانها
من الجنة والنار والاولا قد كتبت شقية أو سعيدة فقال رجل يا رسول الله أفلاته كل على كتابنا
وندع العمل فمن كان من اهل السعادة فسهل الى عمل اهل السعادة وأما من كان من
من اهل الشقاوة فسهل الى عمل اهل الشقاوة قال أما اهل السعادة فييسرون لعمل
السعادة وأما اهل الشقاوة فييسرون لعمل الشقاوة ثم قرأ وأما من أعطى واتقى الآية
* **باب** ما جاء في قاتل النفس حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد
عن أبي قلابة عن ثابت بن الخثالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
بملة غير الاسلام كاذبا تمدها فهو كما قال ومن قتل نفسه بمجديدة عذب به في نار جهنم وقال
حجاج بن منهال حدثنا جري بن حازم عن الحسن بن حدثنا جندب رضي الله عنه في هذا
المسجد فسانسنا وما نخاف أن يكذب جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان
برجل جراح قتل نفسه فقال الله عز وجل بدر في عيدي بنفسه حرمت عليه الجنة حدثنا
أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم الذي يحنق نفسه يحنقها في النار والذي يطعننا يطعننا في النار
* **باب** ما يكره من الصلاة على المنافقين والاستغفار للمشركين * رواه ابن عمر رضي

(قوله فسطاطا) بتثايل
الفاء وسكون السين
المهملة وطاء من مهملة تن
هو الحياء من شعرو قد
يكون من غيره (قوله ان
أحدث عليه) أي مالا
يليق من الفحش قولاً أو
فعل لا لتأذي الميت بذلك
أو المراد تعوط أو بال (قوله
ومعه مخرصة) بكسر الميم
وسكون الخاء المهملة وبالصاد
المهملة قال في القاموس
ما يتوكأ عليه كالعصا
وتحوه وما ياحذاه الملك
بشبهه اذا خاطب والمخطب
اذا خطب وسميت بذلك
لانها تحتمل تحت الخصر
غالب اللاتسكاه عليها (قوله
فقال رجل) هو علي بن أبي
طالب رضي الله عنه اه
قسطاني

(قوله أخر عني) كأنه يعني تأخر عني على أنه من أخر عني تأخر كما قالوا في قدم معنى تقدم ويحتمل أنه يعني أخر عني كلامك أي بعده أو أخر نفسك فافهم ٢٠٨ (قوله وقوله تعالى ولو ترى إذا الظالمون الخ) هو بارفع أي وفيه وقوله تعالى

اللهم عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال لما مات عبد الله بن أبي سؤل ودعي له رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصلي عليه فلما قام رسول الله صلى الله عليه وسلم وثبت إليه فقالت يا رسول الله أتصلي على ابن أبي وقد قال يوم كذا وكذا أعدد عليه وقوله فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال أخر عني يا عمر فلما أكرت عليه قال اني خيرت فاخترت لو أعلم أني ان زدت على السبعين فغفر له لزدت عامه اقال فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انصرف فلم يكث الا بسرا حتى نزلت الايمان من براءة ولا تصل على أحد منهم مات أبدا الى وهم فاسقون قال فجهت بعد من جراه في على رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ والله ورسوله أعلم **باب** بناء الناس على الميت حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول مررنا بوجوه فأنواعهم اخبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم وجبت ثم مررنا بآخرى فأنواعهم اشرف فقال وجبت فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما وجبت قال هذا أنتم عليه خير فوجبت له الجنة وهذا أنتم عليه شر فوجبت له النار أنتم شهداء الله في الارض حدثنا عفان بن مسلم حدثنا داود بن أبي القرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الاسود قال قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فترت بهم جنازة فاشق على صاحبها اخبرنا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مررنا بآخرى فاشق على صاحبها اخبرنا فقال عمر رضي الله عنه وجبت ثم مررنا بالثمة فاشق على صاحبها اشرف فقال وجبت فقال أبو الاسود فقالت وما وجبت يا أمير المؤمنين قال قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لم أعلم ما شهد له أربعة بخر ادخله الله الجنة فقلنا سوا ثلاثة قال وثلاثة فقلنا واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواجب **باب** ما جاء في عذاب القبر وقوله تعالى اذا الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسوط أيديهم اخرجوا أنفسهم اليوم تجزون عذاب الهون الهون هو الهوان والهون الرفق وقوله جل ذكره سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم وقوله تعالى وحاق بال آل فرعون سوء العذاب النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون أشد العذاب حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن علقمة بن مرثد عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا أوقف المؤمن في قبره أتى ثم شهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله فذلك قوله يشهد الله الذين آمنوا بالقول الثابت حدثنا محمد بن بشر حدثنا شعبة عن علي بن عبد الله حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثني أبي عن صالح حدثني نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما ما أخبره قال اطع النبي صلى الله عليه وسلم على أهل القليب فقال وجدتم ما وعد ربكم حقا فقبل له

الخ ولعل كونه في عذاب القبر بالنظر الى قوله اليوم تجزون عذاب الهون اذا ظاهره الوعد بداله عذاب يوم الموت والمتبادر منه الى الذهن عذاب القبر والله تعالى أعلم (قوله سنعذبهم مرتين) كأن المراد بذلك مرتين كل يوم غدوا وعشيا كما ذكر في عذاب آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا فهذا اشارة الى عذاب القبر وقوله ثم يردون اشارة الى عذاب القيامة والمراد به العذاب المستمر العظيم كيفية شدته وكيفية لدوامه فتكون هذه الآية من أدلة ثبات عذاب القبر وبروفها دلالة على ان عذاب القبر غير مستمر كعذاب القيامة بل يكون كل يوم مرتين والله تعالى أعلم وهذا الذي ذكرناه هو الأوفق بالتوفيق بين هذه الآية وبين آية النار يعرضون الآية (قوله النار يعرضون عليها) في الحديث يعرض عليه مقعده فلا بد من اعتبار القلب في أحد الموضوعين والظاهر أن

اتدعو

القلب في الآية لافادتهم يحجرون الى النار حتى كأنهم يعرضون على النار والله تعالى أعلم (قوله نزلت في عذاب القبر) أي في سؤاله المؤذي الى عذابه احبانا اه سندي

(قوله أندعو أمواتا) أى تخاطبهم - م ولا يخفى ان سماع الاموات يقتضى حصول نوع من الحماية له فى القبر و به يصح تعلق العذاب بالمت فلذلك ذكر هذا الحديث فى هذا الباب لبيان إمكان العذاب وهل يعارض ذلك قوله تعالى لا يدقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال ابرعثمان الحداد لا كمالا يعارضه ما ثبت بالنص من حياة الشهداء وقال ابن المنبر اذا ثبت حياتهم لم يزل ان يثبت موتهم بعده - هذه الحياة يجتمع الخلق كلهم ٢٠٩ فى الموت عند قوله تعالى لمن الملك اليوم ويلزم تعدد الموت وقد قال

تعالى لا يدقون فيها الموت الا الموتة الاولى والجواب الواضح عندى أن معنى قوله تعالى لا يدقون فيها الموت أى الم الموت فيكون الموت الذى يعقب الحياة الاخرية بعد الموت الاول لا يذاق المة ويجوز ذلك فى حكم التقدير بلاشك كمال أو يقال ما وضعت العرب اسم الموت الالم ولم على ما فهموه لا باعتبار كونه ضد الحياة فعلى هذا يخاق الله تعالى لتلك الحياة الثانية ضد الايسى ذلك الضد متاوان كان ضدا للحياة جمع بين الادلة العقلية والنقلية والالغوية اه قات الجواب الثانى لا يوافق ظاهر حديث ذبح الموت والله تعالى أعلم ثم ان ثبت الموت فى الآخرة سوى موت الدنيا فلنجعل قوله تعالى لا يدقون فيها الموت الا الموتة الاولى عبارة عن ذلك الموت لاعن

أندعو أمواتا فقال ما أنتم باسمع منهم - م ولكن لا يسمعون - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم يعلمون الا أن ما كنت أقول حق وقد قال الله تعالى انك لا تسمع الموتى حدثنا عبدان أخبرني أنى عن شعبة سمعت الأشعث عن أبيه عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها أن هودبة ذوات عام فاذا كرت عذاب القبر فقالت لها اعاذك الله من عذاب القبر فقالت عائشة رسول الله صلى الله عليه وسلم لم عن عذاب القبر فقال نعم عذاب القبر قالت عائشة رضى الله عنها فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بعد صلى صلاة الا تؤذ من عذاب القبر - حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب أخبرني عروة بن الزبير أنه سمع أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنها تقول قام رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خطيبا فاذا كرت عذاب القبر التي يفتمن فيها المرء فلما ذك ذلك صبح المسلمون ضحية حدثنا عمار بن الوليد حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد بن قتادة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أنه حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال ان العمد اذا وضع فى قبره وتولى عنه أصحابه وانه ليسمع قرع نعالهم أتاهم لكان فمعه أنه فيقول ان ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد صلى الله عليه وسلم لم فاما المؤمن فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله فيقال له انظر الى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدا من الجنة فبما جاء بهما * قال قتادة وذكرنا أنه يفسح فى قبره ثم يرجع الى حديث أنس قال وأما المنافق والكافر فيقال له ما كنت تقول فى هذ الرجل فيقول لا أدري كنت أقول ما يقوله الناس فيقال لا دريت ولا تليت ويضرب بطارق من حديد ضربة فيصبح صيحة يسهه من يابه غير الثقلين **باب** التعوذ من عذاب القبر - حدثنا محمد بن المنبى حدثنا يحيى حدثنا شعبة قال حدثني عون بن أبي جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبي أيوب رضى الله عنهم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لم وقد وجبت الشمس فسمع صوتا فقال يهود تعذب فى قبره او قال النضر أخبرنا شعبة حدثنا عون سمعت أبي قال سمعت البراء عن أبي أيوب عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال حدثني ابية خالد بن سعيد بن العاصى أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم وهو يتعوذ من عذاب القبر حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدعو اللهم انى أعزبك من عذاب القبر ومن

٢٧ رى ل موت الدنيا بناء على أن الاصل فى الاستثناء هو الاتصال لا الانقطاع ونجعل ضمير فيها للاخرة أو الجنة بناء على أن الصالحين كانهم بعد موت الدنيا فى الجنة وحينئذ لا يظهر الاشكال أصلا بل يظهر وجه الاتصال فى الاستثناء وتخصيص مؤنة جملة على الاقطاع فافهم والله تعالى أعلم (قوله يهود تعذب) الظاهر أنه اخبار عن أصحاب الصوت بأنهم يهود ولا اخبار عن اليهود بأنهم يعذبون فالأقرب أن يعبر يهود خبرية - دا محمدوف وأيضا يهود مكررة ولهذا تدخلها فى الامم فقول اليهود والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فكان يسمى بالنميمة) النميمة عادة لا تكون الا باظهار ما لا يحب صاحبه اظهاره بالغيب وهو حقيقة الغيبة
 وكان النميمة من افراد الغيبة ولذلك عربرت في الترجمة باسم الغيبة والله تعالى اعلم (قوله فنقال هذا مقهورك) أي
 فكن ممتعا ومتهولا برؤيته وبالنظر اليه ٢١٠ أو فكن على أن المصير اليه حتى يبعثك الله أي اليه كما في بعض

الروايات أو المراد بهذا
 مقعدك القبر حتى يبعثك
 الله اليه أي الى المعروض
 والله تعالى اعلم (قوله ان
 له مرضعا في الجنة) كأنه
 من باب التشريف للان
 الجنة يحتاج الصغير فيها
 الى تربية ورضاعة والله
 تعالى اعلم (قوله الله اذ
 خلقهم اعلم) في المصايح
 اذ تتعلق بمحذوف أي علم
 ذلك اذ خلقهم والجمله
 معترضة بين المبتدأ والخبر
 ولا يصح تعلقها بأفعل
 التفضيل لتقدمها عليه
 وقد يقال بجوازهم مع التقدم
 لانه ظرف فيتسع فيه اه
 قلت وهذا يقتضي أن اذ
 ظرف ولا يخفى أن علمه
 تعالى أزلي قديم فتعبد به
 بوقت الخلق المحادث غير
 ملامح الا أن يقال بقدم
 صفة التكوين كما هو عند
 المساتريديه والاقربان
 يجعل اذ تعاليمه ويمكن أن
 يجعل ظرفا على القول
 بحدوث الخلق كما هو مذهب
 الاشاعرة بتأويل حين قدر
 خلقهم في الازل والله

عذاب النار ومن قننة المحيا والممات ومن قننة المسيح الدجال **باب** عذاب القبر
 من الغيبة والبول حدثنا قتيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن مجاهد عن طائوس قال ابن
 عباس رضي الله عنهما من النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما المرءان وما
 يعذبان في كبر ثم قال بلى أما أحدهما فكان يسمى بالنميمة وأما الآخر فكان لا يستتر من
 بوله قال ثم أخذت دعورا رطبا فأكسره باثنتين ثم غرز كل واحد منهما على قبر ثم قال اعلم
 بخفف عنهما ما لم يبدسا **باب** الميت يعرض عليه بالغداة والعشى حدثنا اسعبل
 قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم قال ان أحدكم اذا مات عرض عليه فقده بالغداة والعشى ان كان من أهل الجنة فمن
 أهل الجنة وان كان من أهل النار فمن أهل النار فيقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله الى
 القيامة **باب** كلام الميت على الجنائز حدثنا قتيبة حدثنا الاشباه عن سعيد بن
 أبي سعيد عن أبيه أنه سمع أباه عبد المحدي رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا وضعت الجنائز فاحتملها الرجال على أعناقهم فان كانت صالحة قالت
 قدموني قدموني وان كانت غير صالحة قالت ابويلها أين يذهبون بها يسمع صوتها كل
 شيء الا الانسان ولو سمعها الانسان لصعق **باب** ما قيل في أولاد المسلمين قال أبو
 هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث
 كان له حجابا من النار وأدخل الجنة حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية حدثنا
 عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم ما من الناس مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا الحنث الا أدخله الله الجنة بفضل رحمته
 انهم حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت أنه سمع العراء رضي الله عنه قال
 لما توفي ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له مرضعا في الجنة
باب ما قيل في أولاد المشركين حدثنا حبان أخا ابن عباس رضي الله عنهما أخبرنا شعبة
 عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهم قال سئل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم عن أولاد المشركين فقال الله اذ خلقهم أعلم بما كانوا عاملين حدثنا أبو اليمان
 أخا ابن عباس عن الزهري قال أخا بن عطاء بن يزيد الليثي أنه سمع أبا هريرة رضي الله
 عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذراري المشركين فقال الله أعلم بما كانوا
 عاملين حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مولود يولد على الفطرة
 فابواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جدهاء

تعالى أعلم ويمكن أن يجعل ظرفا على أن الكلام اخبر عن ثبوت العلم عند الخلق لاحد وانه عنده **باب**
 والله تعالى اعلم (قوله يولد على الفطرة) يحتمل أنه ذكر هذا الحديث لبيان أنه يفيد النجاة لأولاد الكفرة بناء على أن
 المراد بالفطرة الاسلام وحينئذ يلزم التعارض بين هذا الحديث والحديث السابق ويحتمل أنه ذكر للتنبيه على أن الفطرة
 لا تحتمل على الاسلام بل على سلامة الطبع دفعا للتعارض بين هذا الحديث وبين السابق والله تعالى اعلم اه سندي

باب حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جرير بن حازم حدثنا أبو رجاء عن سمرة
 ابن جندب رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى صلاة أقبل علينا
 بوجهه فقال من رأى منكم الليلة رؤيا قال فان رأى أحدا قصها فقول ما شاء الله فأننا
 يومنا قال هل رأى أحدا منكم رؤيا فأننا لا قال لكني رأيت الليلة رجلين أتاني فأخذوا
 يدي فأنخراني إلى الارض المقدسة فاذا رجل جالس ورجل قائم بيده قال بعض أصحابنا
 عن موسى كلوب من حديد يدخله في شدة حتى يباغ قفاه ثم يفعل بشدة حتى لا يخرج
 ذلك ويأتيه شدة هذا فيه ورد في صنع مثله قلت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على
 رجل مضطجع على قفاه ورجل قائم على رأسه بفهر أو صخرة فيشدها على رأسه فاذا ضربه
 تدهده الحجر فانطلق اليه ليأخذه فلما رجع إلى هذا حتى يلبس رأسه وعاد رأسه كما هو فعاد
 إليه فضر به قامت من هذا قال انطلق فانطلقنا إلى ثقب مثل التنور اعلاه ضيق وأسفله
 واسع يتوقد تحت نار فاذا اقترب ارتفعوا حتى كاد أن يخرجوا فاذا أخذت رجوعا فيها وفيها
 رجال ونساء عراة فقامت من هذا قال انطلق فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل
 قائم على وسط النهر رجل بين يديه حجارة فاقتبل الرجل الذي في النهر فاذا أراد أن يخرج
 رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فبرجع كما
 كان فقامت ما هذا قال انطلق فانطلقنا حتى انتهينا إلى روضة خضراء فيها شجرة عظيمة وفي
 أصلها شج وصيدان واذا رجل قريب من الشجرة بين يديه نار يوقدها فضع يدي في الشجرة
 وأدخلني دار المأرقت أحسن منها فها رجال شيوخ وشباب ونساء وصيدان ثم أنخراني
 منها فضع يدي في الشجرة فدخلني دار هي أحسن وأفضل فيها شيوخ وشباب فقامت
 طرفة عيني الليلة فأنخراني في عماريت قال انعم أما الذي رأيت به شدة وكذاب يحدث
 بالكذبة فتحمل عنه حتى تباع الآفاق فصنع به ما رأيت إلى يوم القيامة والذي رأيت به
 يشدخ رأسه فرجل علمه الله القرآن فنام عنه بالليل ولم يفعل فيه بالنهار يفعل به إلى يوم
 القيامة والذي رأيت به في الثقب فهم الزناة والذي رأيت به في النهر آكلوا الربوا والشيوخ في أصل
 الشجرة ابراهيم عليه السلام والصيدان حوله فاولاد الناس والذي يوقد النار مالك خازن
 النار والدار الاله التي دخلت دار عامة المؤمنين وأما هذه الدار فدار الشهداء وأنا
 جبريل وهذا ما كآيل فارفع رأسك فرفعت رأسي فاذا فوق مثل السمح بالاداء منزلك
 قلت دعاني أدخل منزلي قال انه بقي لك عمر لم تستكمل له فلو استكملت أتيت منزلك
باب موت يوم الاثنين حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن هشام عن أبيه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت على أبي بكر رضي الله عنه فقال في كم كنتم النبي
 صلى الله عليه وسلم قالت في ثلاثة أثواب بيض موهولة ليس فيها قص ولا عمامة وقال
 لها في أي يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قالت يوم الاثنين قال فأى يوم هذا قالت يوم
 الاثنين قال أرجو فيما بيني وبين الليل فنظرت إلى ثوب عليه كان عرض فيه به ردع من
 زعفران فقال اغسلوا ثوبي هذا وزيدوا عليه ثوبين فيكفون في فيها قالت ان هذا خلق قال
 ان الحى أحق بالمجد يد من الميت انما هو للهالة فلم يتوف حتى امسى من ليلة الثلاثاء ودفن

(قوله كلوب) بفتح الكاف
 وتشديد اللام حديد له
 شعب يعلق به اللحم (قوله
 يدخله في شدة) بكسر
 الشين المعجمة وسكون الدال
 المهمله أى يدخل الرجل
 القائم الكلوب في جانب
 فم الرجل الجالس (قوله
 بفهر) بكسر الفاء وسكون
 الهاء حجر رملة الكف
 (قوله في شدة) بفتح
 التحتية وسكون الشين
 المعجمة وفتح الدال المهمله
 وبأخاها المعجمة من الشيخ
 وهو كسر الشئ الاجوف
 اه قسطلاني

قبل أن يصبح **باب** موت الفجأة البعثة حدثنا سعيد بن أبي مرزوق حدثنا محمد بن
 ابن جعفر قال أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا قال للنبي صلى الله
 عليه وسلم إن أمي أفتلت نفسها وأظنها لو تكلمت تصدقت فهل لها أجران تصدقت عنها
 قال نعم **باب** ما جاء في قبر النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي الله عنهما
 فأقبره أقبرت الرجل إذا جعت له قبرا وقبرته دفنته كفنانا يكونون فيها أحياء ويدفنون فيها
 أمواتا حدثنا اسمعيل حدثني سليمان عن هشام ح وحدثني محمد بن حرب حدثنا أبو
 مروان يحيى بن أبي زكريا عن هشام عن عروة عن عائشة قالت إن كان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يستعذ في مرضه أين أنا اليوم أين أنا غد الاستبطاء ليوم عائشة فلما كان يوم
 قبضه الله بين سعري ونحري ودفن في بيتي حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة
 عن هلال عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في
 مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبورا يناديهم مساجد لولا ذلك
 أبرز قبره غير أنه خشى أو خشى أن يتخذ مسجدا * وعن هلال قال كافي عروة بن الزبير
 ولم يولد لي حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا أبو بكر بن عياش عن سفیان الثمار
 أنه حدثه أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسجدا حدثنا فروة حدثنا علي عن هشام
 ابن عروة عن أبيه ما سقط عليهم الحائط في زمان الوليد بن عبد الملك أخذوا في بنائه
 فبذت لهم قدم ففزعوا وظنوا أنها قدم النبي صلى الله عليه وسلم فسا وجدوا أحدا يعلم
 ذلك حتى قال لهم عروة لا والله ما هي قدم النبي صلى الله عليه وسلم لم ما هي الا قدم عمر رضي
 الله عنه * وعن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أنها أوصت عبد الله بن الزبير
 لا تدفن معي معهم وادفني مع صواحي بالمقيع لأزكي به أبدا حدثنا قتيبة حدثنا جرير
 ابن عبد الحميد حدثنا حصين بن عبد الرحمن عن عمرو بن ميمون الاودي قال رأيت عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه قال يا عبد الله بن عمر اذهب الى أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها
 فقل ليرأ عمر بن الخطاب عليك السلام ثم سلها أن ادفن مع صاحبي قالت كنت اريده
 لنفسى فلا وترته اليوم على نفسى فلما أقبل قال له مالك قال أذنت لك يا أمير المؤمنين
 قال ما كان شئ أهم الي من ذلك المضحج فاذا قبضت فاحلوني ثم سلوا ثم قل بسم الله
 ابن الخطاب فان أذنت لي فادفوني والا فادفوني الى مقابر المسلمين اني لأعلم أحدا حق
 بهذا الامر من هؤلاء النفر الذين توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض فن
 استخلفوا بعدى فهو الخليفة فاسمعوا له وأطيعوا فسمى عثمان وعلي ابوطهمة والزبير وعبد
 الرحمن بن عوف وسعيد بن أبي وقاص وولج عليه شاب من الانصار فقال أشربا أمير
 المؤمنين يدشرى الله كان لك من القدم في الاسلام ما قد علمت ثم استخلفت فعدلت ثم
 الشهادة بعدهم هذا كله فقال لبتى يا ابن أخي وذلك كفا فالاعلى ولالى أوصى الخليفة من
 بعدى بالمهاجرين الاولين خيرا أن يعرف لهم حقهم وان يحفظ لهم حرماتهم وأوصيه
 بالانصار خيرا الذين تبوءوا الدار والايمان ان يقبل من محسنهم ويعفى عن مسيئتهم
 وأوصيه بذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم لم ان يوفى لهم بعدهم وان يقاتل من

(قوله وأوصيه بذمة
 الله) أي بأهل ذمة الله
 تعالى اه سندی

ورائهم وأن لا يكفوا فوق طاقتهم ❀ **باب** ما ينهى من سب الاموات حدثنا
 آدم حدثنا شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى
 الله عليه وسلم لا تسبقوا الاموات فانهم قد أفضوا الى ما قدمه وأورواه عبد الله بن عبد
 القدوس عن الاعمش ومحمد بن أنس عن الاعمش * تابعه علي بن الجهم و ابن عرعرة وابن
 ابي عمير عن شعبة ❀ **باب** ذكر شرار المرقي حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا
 الاعمش حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال أبو
 لهب عليه لعنة الله للنبي صلى الله عليه وسلم تمالك سائر اليوم فنزلت بتت يدا ابي لهب
 ❀ اسم الله الرحمن الرحيم **باب** وجوب الزكاة وقول الله تعالى وأقموا الصلاة وأقوا
 الزكاة وقال ابن عباس رضي الله عنهما حدثني أبو سفيان رضي الله عنه فذكر حديث النبي
 صلى الله عليه وسلم فقال يا مرنابا الصلاة والزكاة والصلة والعفاني حدثنا أبو عاصم الضحاك
 ابن محمد عن زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صفي عن ابي معبد عن ابن عباس رضي
 الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذ الى اليمن فقال ادعهم الى شهادة أن لا اله
 الا الله وأني رسول الله فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في
 كل يوم وليلة فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ
 من أغنيائهم وترد على فقرائهم - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن ابن عثمان بن عبد
 الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن ابي أيوب رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي صلى
 الله عليه وسلم أخبرني بعمل يدخلني الجنة قال ماله ماله وقال النبي صلى الله عليه وسلم أرب ما
 له تبعه الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم * وقال بهز حدثنا
 شعبة قال حدثنا محمد بن عثمان وأبو عثمان بن عبد الله أنهم سمعوا موسى بن طلحة عن ابي
 أيوب بهذا قال أبو عبد الله أششى أن يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو حدثني محمد بن
 عبد الرحيم قال حدثنا عفان بن مسلم قال حدثنا وهيب عن يحيى بن سعيد بن حبان عن ابي
 زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دلني على
 عمل اذا عملته دخلت الجنة قال تبعه الله لا تشرك به شيئا أو تقيم الصلاة المكتوبة وتؤدى
 الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا فلما سألني قال
 النبي صلى الله عليه وسلم لم من سره ان ينظر الى رجل من أهل الجنة فليمنظر الى هذا حدثنا
 مسدد عن يحيى عن ابي حبان قال أخبرني أبو زرعة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم بهذا
 حدثنا حجاج حدثنا حماد بن زيد حدثنا أبو جرة قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
 يقول قدم وفد عبد القيس على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله ان هذا الحمى
 من ربيعة قد حالت بيننا وبينك كفار مضروبا لنا نخلص اليك الا في الشهر الحرام فرنا
 شئنا أخذناك وتدعو اليه من وراءنا قال أمركم بأربع وأنها لكم عن أربع الايمان
 بالله وشهادة أن لا اله الا الله وعقد بيده هكذا واقام الصلاة وآتاه الزكاة وان تؤدوا خمس
 ما غنمتم وأنها لكم عن الدباء والحنتم والنقر والمزفت * وقال سليمان وأبو اليمان عن حماد
 الايمان بالله شهادة أن لا اله الا الله حدثنا أبو اليمان المحكم بن نافع قال أخبرنا شعيب

(قوله قال أبو لهب عليه
 لعنة الله) يمكن أن يقال هذا
 هو ذكر شرار الموتى بشرهم
 أو يقال ذكر ابي لهب في
 القرآن مع انه مأمور
 بالقراءة الى يوم القيامة
 يوجب ذكر ابي لهب بعد
 الموت وهو من باب ذكر
 شرار الموتى والله تعالى أعلم
 * (كتاب الزكاة)
 (قوله قال ماله) أى قال
 من حضر (قوله أرب ماله)
 كلمة مالا لاجلها أى حاجة
 ماله لاجلها اه سندي

(قوله حتى يقولوا لا اله الا الله) أي حتى يظهر والاعمال فهذا كناية عن ذلك فلا يراد أنه لا بد من الشهادة بالنسوة وبه يحصل التوفيق بينه وبين ما وقع في بعض ٢١٤ الروايات من الزيادة وقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه فان الزكاة حق المال

ابن أبي جرادة عن الزهري قال حدثنا سعيد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قاتلهم فقد عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله فقال والله لا قاتل من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صدر أبي بكر رضي الله عنه فعرفت أنه الحق **باب** البيعة على ايتاء الزكاة فان تابوا واقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فآخؤناكم في الدين حدثنا ابن نمير قال حدثني أبي قال حدثنا اسمعيل بن قيس قال قال جرير بن عبد الله رضي الله عنه يا بيعت النبي صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة وايتاء الزكاة والنصح لكل مسلم **باب** اثم مانع الزكاة وقول الله تعالى والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فيشرهم بهم بعد اب لهم يوم يحصي عليهم اتي نار جهنم فكم كوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كثرتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكفرون حدثنا الحكم بن نافع أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن بن هرم عن الاعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم تأتي الابل على صاحبها على خير ما كانت اذا هلم بعط فيها حقها تطأ باظلافها وتمطع بقرورها قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال ولا يأتي أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يسار فيقول يا محمد فأقول لا أملاك لك شيئا قد بلغت ولا يأتي بي غير يحمله على رقبته له رغاء فيقول يا محمد فأقول لا أملاك لك شيئا قد بلغت حدثنا علي بن عبد الله حدثنا هاشم بن القاسم حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح السمان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من آتاه الله مالا فلم يؤدز كاته مثل له يوم القيامة شيئا ما أقرع له زبيدتان بطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بله زنتيه يعني شذوقه ثم يقول أنا ملك أنا كنزك ثم تلا لا يحسن الذين يخيلون الآية **باب** ما أدى زكاة فليس يكفر لقول النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة أواق صدقة وقال أحمد بن شبيب بن سعيد حدثنا أبي عن يونس عن ابن شهاب عن خالد بن أسلم قال خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقال اعرابي أخبرني قول الله والذين يكفون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال ابن عمر من كفرها فلم يؤدز كاتها فويل له انما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة فلما أنزلت جعلها الله طهرا للاموال حدثنا اسحق بن يزيد أخبرنا شعيب بن اسحق قال الاوزاعي أخبرني يحيى بن أبي كثير ان عمرو بن يحيى بن عماره أخبره عن أبيه

كانه أشار به الى قوله عليه الصلاة والسلام الام لا يحق الا بحقه وذلك هو شرح صدر عمر رضي الله تعالى عنه للقتال فعلم أن القتال لا يخالف الحديث بواسطته هذا الاستثناء والله تعالى أعلم ولا يشكل الحديث بأن القتال ينتهي بالمجزية اما لان الحديث قبل شرح الجزية أولان المراد بالناس مشركوه مكة وأضربهم والله تعالى أعلم (قوله شيئا) بضم الشين وتكسر وهما الحمية وله ذلك في بعض الاحوال وما في الاحاديث من أنها تصفع وتحمي في النار في حال اخرى فلا تنافي والله تعالى أعلم (قوله لقول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ليس فيما دون الخ) تعلم للسابق اما بالنظر الى تضمنه دعوى أنه ليس كل مال كنز أو باعتبار أن ما أدى منه الزكاة وجوبها هو وما لا يجب فيه الزكاة سواء فاذا علم بالحديث حال ما لا يجب فيه الزكاة وأنه لا صدقة

فيه بل هو كله حلال لصاحبه فكذلك ما أدى منه الزكاة بعد وجوبها والله تعالى أعلم والمراد بالكنز هو الذي يكون سببا للتعذيب بنص الكتاب والله تعالى أعلم (قوله انما كان هذا) أي ما يفهم من ظاهرهما من الضيق والافلا آية في الزكاة لأنها منسوخة بنزول الزكاة كما يقتضيه ظاهر كلام ابن عمر والله تعالى أعلم اه سندي

يحيى بن عمار بن أبي الحسن - انه سمع أبا عبد رضى الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أوسق صدقة حدثنا على سمع هش - ما أخبرنا حصين عن زيد بن وهب قال مررت بالربذة فاذا أنا بآبى ذر رضى الله عنه فقالت له ما أنزلك من ذلك هذا قال كنت بالشام فاخترت أنا ومعاً وفيه في الذين يكتنون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله قال معاوية نزلت في أهل الكتاب فقالت نزلت فينا وفيهم فكان بيني وبينه في ذلك وكتب الى عثمان رضى الله عنه يشكو في فكتب الى عثمان أن أقدم المدينة فتقدمتها فكثر على الناس حتى كأنهم لم يروني قبل ذلك فذكرت ذلك لعثمان فقال لي إن شئت تخفيت فكنيت قريبتاً فذاك الذي أنزلني هذا المنزل ولو أمرت على حبشيا لسمعت وأطعت حدثنا عياش قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا الجريري عن أبي العلاء عن الاحنف بن قيس قال جلست ح وحدثني اسحق بن منصور أخبرنا عبد الصمد قال حدثنا أبي حدثنا الجريري حدثنا أبو العلاء بن الشخيران الاحنف بن قيس حدثهم قال جلست الى ملا من قريش فجاه رجل خشن الشعر والثياب والهيفة حتى قام عليهم - ثم قال بشر الكانزين برضف يحيى عليه في نار جهنم ثم يوضع على حيلة ندى أحدهم حتى يخرج من نعش كنفه ويوضع على نعش كنفه حتى يخرج من حيلة نديه يتنزل ثم ولي فجلس الى سارية وتسمته وجلست اليه وأنا لا أدري من هو فقالت له لا أرى القوم الا قد كرهوا الذي قالت قال انهم لا يعقلون شيئاً قال لي خابلي قال قلت من خابلك قال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا ذر أتبصراً - حدثنا قال فتظرت الى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يرساني في حاجة له قلت نعم قال ما أحب أن لي مثل أحد ذهبا أنفقته كله الا ثلاثة دنائير وان هؤلاء لا يعقلون انما يحجمعون الدنيا والا والله لا أسألهم دنيا ولا أسألتهم عن دين حتى اتى الله عز وجل **باب** انفاق المال في حقه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسمعيل قال حدثني قيس عن ابن مسعود رضى الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا حسد الا في اثنتين رجل آتاه الله مالا فاساطه على ما آتاه في الحق ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها **باب** الرياء في الصدقة لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تصدقواكم بالبن والاذى الى قوله الكافرين * وقال ابن عباس رضى الله عنه - ما صدأ ايس عليه شيء وقال عكرمة وابل مطرش - سيدي والطل الندي **باب** لا يقبل الله صدقة من غلول ولا يقبل الا من كسب طيب لقوله قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها أذى والله غني حلیم **باب** الصدقة من كسب طيب لقوله ربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة لهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون حدثنا عبد الله بن منير سمع أبا الفضر حدثنا عبد الرحمن هو ابن عبد الله بن دينار عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يقبل الله الا الطيب وان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها

قوله باب الرياء في الصدقة
 أي مبطل لها أه سندي

لصاحبه كبير بنى أحدكم فلو حتى تكون مثل الجبل * تابعه سليمان عن ابن دينار وقال
ورقاه عن ابن دينار عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم ورواه مسلم بن أبي مريم وزيد بن أسلم وسهل عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب فضل الصدقة من كسب** **باب**
الصدقة قبل الرد حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا معمر بن خالد قال سمعت طارق بن
وهب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول تصدقوا فإنه يأتي علمكم زمان يمشي الرجل
بصدقته فلا يجد من يقبلها يقول الرجل لو جئت بها بالامس لقد أتتها فأما اليوم فلا حاجة لي
بها حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يكثروا فيكم المال فيفيض حتى
يهم رب المال من يقبل صدقته وحتى يعرضه فيقول الذي يعرضه عليه لا أربى لي حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا أبو عاصم النبيل أخبرنا سعدان بن بشر حدثنا أبو مجاهد حدثنا
يحيى بن خليفة الطائي قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه يقول كنت عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم فبأه رجلا من أحد هاهنا يشكو العيلة والآن يشكر قطع السبيل فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم أما قطع السبيل فإنه لا يأتي عليك إلا قبل حتى تخرج العير
إلى مكة بعير خفيروا أما العيلة فإن الساعة لا تقوم حتى تطوف أحدكم بصدقته لا يجد من
يقبلها منه ثم لم يقف أحدكم بين يدي الله ليس بينه وبينه باب ولا ترجان يترجم له ثم
ليقولن له ألم أوتك ما لا فإيقولن بلى ثم ليقولن ألم أرسل اليك رسولاً فإيقولن بلى فينظر عن
مينه فلا يرى إلا النار ثم ينظر عن شماله فلا يرى إلا النار فإيقولن أحدكم فان لم يجد
تبعكاه طيبة حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة عن يزيد بن أبي بردة عن أبي موسى
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لآتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه
بالصدق من الذهب ثم لا يجد أحداً يأخذها منه ويرى الرجل الواحد يتبعه أربعون امرأة
يأخذن به من قلة الرجال وكثرة النساء **باب اتقوا النار ولو بشق تمرة والقليل من**
الصدقة ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتبديت من أنفسهم الآية والى
قوله ومن كل الثمرات حدثنا عبد الله بن سعيد حدثنا أبو النعمان الحارثي عن عبد الله
البحري حدثنا شعبة عن سليمان عن أبي واثل عن أبي مسعود رضي الله عنه قال لما نزلت
آية الصدقة كأنها مل فجاء رجل فتصدق بشي كثير فقالوا امرأه وجاء رجل فتصدق بصاع
فقالوا إن الله لغني عن صاع هذا فنزلت الذين يباذرون المطوعين من المؤمنين في الصدقات
والذين لا يجحدون إلا جهدهم الآية حدثنا سعيد بن يحيى حدثنا أبي حدثنا الأعمش عن
شقيق عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
إذا أمرنا بالصدقة انطلق أحدنا إلى السوق فيحامل فصيبي المدوان لبعضهم اليوم لمائة
ألف حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن أبي إسحق قال سمعت عبد الله بن معقل
قال سمعت عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
اتقوا النار ولو بشق تمرة حدثنا بشر بن محمد قال أخبرنا عبد الله أخبرنا جرير عن الزهري قال

(قوله فقالوا امرأه) أي قال
المنافقون أنه مرأه والمخاض
انهم تكلموا فيمن أعطى
القليل والكثير لأن مرادهم
أن لا يتصدق أحد اه
سندى

حدثني عبد الله بن أبي بكر بن خرم عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت امرأة معها البنتان لها تسأل فلم تجد عندي شيئا غير تمر فاعطيتها اياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها ثم قامت فخرجت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم علينا فاخبرته فقال من ابنتي من هذه البنت بشئ كن له ستر من النار **باب** أي الصدقة أفضل وصدقة الشحيح الشحيح لقوله تعالى وأنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت الآية وقوله يا أيها الذين آمنوا أنفقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي يوم لا يبغ فيه الآية حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا عمارة بن القعقاع حدثنا أبو زرعة حدثنا أبو هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أي الصدقة أعظم أجرا قال ان تصدق وأنت صحيح شحيح تخشى الفقر وتأمل الغنى ولا تهمل حتى اذا بلغت المحقرم قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان **باب** حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم لم يقن للنبي صلى الله عليه وسلم لم أينما أسرع بك المحرق قال أطول لكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يدا فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا المحوقا به وكانت تحب الصدقة **باب** صدقة العلانية وقوله عز وجل الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية الى قوله ولا هم يحزنون **باب** صدقة السر وقال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت يمينه وقوله ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها أو أتوتوها للفقراء فهو خير لكم الآية **باب** اذا تصدق على غنى وهو لا يعلم حدثنا أبو اليان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد سارق فاصبحوا يتحدثون تصدق على سارق فقال اللهم لك الحمد لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد زانية على سارق فقال اللهم لك الحمد على زانية فقال اللهم لك الحمد على زانية لا تصدق بصدقة فخرج بصدقة فوضعها في يد غني فاصبحوا يتحدثون تصدق على غني فقال اللهم لك الحمد على سارق وعلى زانية وعلى غني فاني فقير له أما صدقتك على سارق فاعلم ان يتعف عن سرقة وأما الزانية فاعلم ان تتعف عن زناها وأما الغني فاعلم ان يتعف فمتفق مما أعطاه الله **باب** اذا تصدق على ابنه وهو لا يشعر حدثنا محمد بن يوسف حدثنا السراويلي حدثنا أبو الجويرية ان معن بن يزيد رضي الله عنه حدثه قال باعته رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا وأبي وجددي ونخطب على فأنكبتني وخصمت اليه وكان أبي يزيد أنخرج دنائره يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد فحتمت فاخذتم اقايمته بها فقال والله ما اياك أردت فخصمته الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لك ما نويت يا يزيد ولك ما أخذت يا معن **باب** الصدقة باليمين حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي

(قوله وقد كان لفلان) أي صار للوارث اماما زاد على الثلث فواضح حتى للوارث ابطال وصاياه فيه وأما الى الثلث فلا لأنه لو لم يتصدق به لكان للوارث ولا يتنفع به الميت فكأنه بالتصدق يتصرف في مال الوارث أو اعني وقد كاد أن يصر لفلان ويخرج عن يده أن لم يعطه فالاعطاء في مثل هذه الحالة كالتصرف في مال الغير أو كالأعطاء (قوله فقال لك الحمد) أي على سارق أي لاجل وقوع الصدقة في يده دون من هو أسوأ حالا منه أو هو للتعجب كما يقال سبحان الله (قوله باب الصدقة باليمين) قلت ذكر فيه حديث تصدقوا الحديث وكأنه ذكره لافادة ان الصدقة باليمين غير لازمة لاطلاق هذا الحديث نعم هو مندوب مطلوب لحديث ما تنفق يمينه حيث يدل على ان الانفاق وظيفة اليمين والله تعالى اعلم اه

سندى

الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعته يظلم الله تعالى في ظله يوم لا ظل الا ظله
 امام عدل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل قلبه معلق في المساجد ورجل لان تحاب في الله
 اجتماع عليه وتفرد عليه ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال فقال اني أخاف الله
 ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماسه ما تنفق بمينه ورجل ذكر الله خاليا
 ففاضت عيناه حدثنا علي بن محمد أخبرنا شعبة قال أخبرني معمر بن خالد قال سمعت
 حارثة بن وهب الخزازي رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 تصدقوا فسيأتي عالمكم زمان يمشي الرجل بصدقة فيقول الرجل لو جئت بها بالامس لقبلتها
 منك فأما اليوم فلا حاجة لي فيها **باب** من أمر خادمه بالصدقة ولم ينال بنفسه
 وقال أبو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم هو أحد المتصدقين حدثنا عثمان بن أبي
 شيبة حدثنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم اذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها
 بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئا
باب لاصدقة الا عن ظهر غنى ومن تصدق وهو محتاج أو أهله محتاج أو عليه
 دين فالدين أحق أن يقضى من الصدقة والعق والهبة وهو رد عليه ليس له ان يتلف
 أموال الناس قال النبي صلى الله عليه وسلم من أخذ أموال الناس يريد اتلافها أتلفه الله
 الا أن يكون معروفا بالصدقة فيؤثر على نفسه ولو كان به خصاصة كفعل أبي بكر حين
 تصدق بماله وكذلك أثر الانصار المهاجرين ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اضاءة
 المال فليس له أن يضييع أموال الناس بعله الصدقة وقال كعب رضي الله عنه قالت
 يا رسول الله ان من توبني ان أتخضع من مالي صدقة الى الله والى رسوله صلى الله عليه وسلم
 قال أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك قلت فاني أمسك سهمي الذي يخبر حدثنا
 عبدان أخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب انه سمع أبا هريرة
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن
 تعول حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن حكيم بن حزام
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن
 تعول وخير الصدقة عن ظهر غنى ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله * وعن
 وهيب قال أخبرنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه بهذا حدثنا أبو النعمان
 قال حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر وذكر الصدقة
 والتعفف والمسئلة اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة والسفلى هي
 المسائلة **باب** المنان بما أعطى لقوله الذين يتفقون أموالهم في سبيل الله ثم
 لا يتبعون ما انفقوا وما ولاذوا الآية **باب** من أحب نجح عمل الصدقة من يومها
 حدثنا أبو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن أبي مليكة أن عقبه بن الحرث رضي الله عنه

(قوله لاصدقة الا عن ظهر غنى) أي الا ما يخافه الغنى بحيث كأنه يصير الغنى بمنزلة الظهر لما أظهر الانسان وراء الانسان فاضافة الظهر الى الغنى بيانية لبيان ان الصدقة اذا كانت بحيث يبقى لصاحبها الغنى بعدها اما القوة قلبه أو لوجود شيء بعدها يستغنى به عما تصدق به فهو أحسن وان كانت بحيث محتاج صاحبها بعدها الى ما أعطى وبضطر إليه فلا ينبغي لصاحبها التصدق به والله تعالى أعلم اه سندي

حدثه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت فلم يأت أن
نوح فقلت أوقبل له فقال كنت خلفت في البيت تبرأ من الصدقة فكبرته أن أيدته
نفسه **باب** التحريض على الصدقة والشفاعة فيها حدثنا مسلم حدثنا
شعبة حدثنا عدي عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج النبي
صلى الله عليه وسلم يوم عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم مال على النساء ومعه
بلال فوعظهن وأمرهن أن يتصدقن فعمت المرأة تاتي القلب والمحرص حدثنا موسى
ابن اسمعيل حدثنا عبد الواحد حدثنا أبو بريدة بن عبد الله بن أبي بردة حدثنا أبو بردة بن
أبي موسى عن أبيه رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءه
الرائل أو طابت إليه حاجة قال اشفعوا تؤجروا ويقضى الله على لسان نبيه صلى الله عليه
وسلم ما شاء حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا عبدة عن هشام عن فاطمة عن أسماء رضي
الله عنها قالت قال لي النبي صلى الله عليه وسلم لا تؤكفي فيوكي عليك حدثنا عثمان بن أبي
شبة عن عبدة وقال لا تخصي فيخصي الله عليك **باب** الصدقة فيما استطاع
حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح ح وحدثني محمد بن عبد الرحيم عن حجاج بن محمد عن ابن
جريح قال أخبرني ابن أبي مليكة عن عباد بن عبد الله بن الزبير أخبر عن أسماء بنت أبي بكر
رضي الله عنهما أنها جاءت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لا تؤكفي فيوكي الله عليك
أرضني ما استطعت **باب** الصدقة تكفر الخطيئة حدثنا قتيبة حدثنا جرير
عن الأعمش عن أبي وائل عن خديفة رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه أيكم يحفظ
حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القنينة قال قلت أنا أحفظه كما قال قال ابنك عليه
لجرير فكيف قال قالت فتنة الرجل في أهله وولده وجاره تكفره الصلاة والصدقة
والمعروف قال سليمان قد كان يقول الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
قال ليس هذه أريد وليكني أريد التي توجب كوج البحر قال قلت لئس عليك بها يا أمير
المؤمنين بأس بينك وبينها باب مغلق قال فكسر الباب أو يفتح قال قلت لا بل يكسر قال
فإنه إذا كسر لم يغلق أبدا قال قلت أجل قال فهمنا أن نسأله من الباب فقلنا مسروق سأل
قال فسأله فقال عمر رضي الله عنه قال قلنا فاهم لم عمر من تعني قال نعم كان دون غدلية
وذلك أني حدثته حديثا ليس بالأغلب **باب** من تصدق في الشرك ثم أسلم
حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام حدثنا عمر عن الزهري عن عروة عن حكيم بن حزام
رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت إن شاء الله ما كنت أتحدث به أتى الجاهلية من صدقة
أو عاقبة وصله رحم فهل فيها من أجر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم أسئلت على ما سأل
من خير **باب** أجر الخادم إذا تصدق بامر صاحبه غير مفسد حدثنا قتيبة بن
سعيد حدثنا جرير عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا تصدقت المرأة من طعام زوجها غير مفسدة كان
لها أجرها ولو زوجها بما كسب وللخازن مثل ذلك حدثنا محمد بن العلاء حدثنا أبو أسامة
عن بريدة بن عبد الله عن أبي بردة عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الخازن

(قوله قال اشفعوا تؤجروا
الح) وهذا من مكارم أخلاقه
صلى الله عليه وسلم ليصلوا
جناح السائل وطالب الحاجة
وهو تخلق بأخلاق الله
تعالى حيث يقول أنبييه
صلى الله عليه وسلم
اشفع تشفع وإذا أمر على
الصلاة والسلام بالشفاعة
عنده مع علمه بأنه مستغن
عنها إلا عنده شافعا من
نفسه وباعثا من جوده
فالشفاعة المحسنة عند غيره
من يحتاج إلى تحريك داعية
إلى الخير مما كد بالطريق
الأولى أه قسطاني

(قوله الاما كان ينزلان فيقول احدهما الخ) لا يقال لافائدة في قولهما هذا على تقدير عدم سماع الناس ذلك الا ليرتب عليه ترغيب ولا ترهيب بلا سماع ٢٢٠ لاننا نقول تبليغ الصادق يقوم مقام السماع فينبغي للعاقل ان يلاحظ

كل يوم هذا الدعاء بحيث
كانه يسمعه من الملائكين
فيقول بسبب ذلك ما لو
سمعه من الملائكين لقل
وهذا هو فائدة اخبار
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم بذلك على أن المقصود
بالذات الدعاء لهذا وعلى
هذا سواء علموا به أم لا ثم
قوله أعطى مسكاً تفاعله
الجهور وعلى ضياع ماله
وجهه ابن العربي الصوفي
على توفيق الصدقة والله
تعالى أعلم (قوله باب قدر
كم يعطى من الزكاة الخ)
كثيرا ما يذكر المصنف في
الترجمة أشياء يستخرج
لها أحاديث فر بما لا يتيسر
له استخراج الأحاديث الا
لبعضها واول هذا الباب
من هذا القبيل فان
الحديث الذي ذكره
لا يوافق الاجزء الاخير
من الترجمة وهو ومن
أعطى شاة والله تعالى
أعلم وربما يقال انه كتفى
في الجزء الاول بأنه ما ورد
في الشرع بالقدر حدونه
عليه بعدم ذكر حديث
له والاصل عدم التحديد
في ذلك الا بالشرع فاذا

المسلم الامين الذي يتفقدور بما قال يعطى ما أمر به كما لا موفرا طيب به نفسه فيدفعه الى
الذي أمر له به أحد المتصدقين **باب** أجر المرأة اذا تصدقت أو اطعمت من بيت
زوجها غير مفسدة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا منصور والاعمش عن أبي وائل عن
مسروق عن عائشة رضی الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اذا تصدقت المرأة من
بيت زوجها ح حدثنا عمر بن حفص حدثنا أبي حدثنا الاعمش عن شقيق عن مسروق
عن عائشة رضی الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا اطعمت المرأة من بيت
زوجها غير مفسدة لها أجرها وله مثله وللمخازن مثل ذلك له بما اكتسب ولها بما انفق
حدثنا يحيى بن يحيى أخبرنا جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضی الله
عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم لم اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلهما
أجرها وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك **باب** قول الله تعالى فأما من أعطى
واتقى وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى وأما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره
للعسرى اللهم أعط منفقاً خلفاً حدثنا اسمعيل قال حدثني أخي عن سليمان عن معاوية
ابن أبي مزرد عن أبي الحباب عن أبي هريرة رضی الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
ما من يوم يصبح العباد فيه الا ملكان ينزلان فيقول أحدهما اللهم أعط منفقاً خلفاً ويقول
الآخر اللهم أعط ممسكاً تلفاً **باب** مثل البخيل والمتصدق حدثنا موسى حدثنا
وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة رضی الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جبان من حديد وحديثنا أبو الهيثم
أخبرنا شعب حدثنا أبو الزناد أن عبد الرحمن حدثنا أنه سمع أبا هريرة رضی الله عنه أنه
سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مثل البخيل والمتفق كمثل رجلين عليهما جبان
من حديد من نديهما الى تراقيمهما فأما المتفق فلا ينفق الا سبغت أو وفرت على جلده حتى
تخفي بناه وتغفواثره وأما البخيل فلا يريد ان ينفق شيئاً الا لزقت كل حلقة مكانها فهو
يوسعها ولا تدسع * تابعه الحسين بن مسلم عن طاوس في المجبة * وقال حنظلة عن طاوس
جنتان * وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هريرة سمعت أبا هريرة رضی الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم جنتان **باب** صدقة الكسب والتجارة لقوله تعالى يا أيها
الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض الى قوله غنى جاء
باب على كل مسلم صدقة فمن لم يجد فليعمل بالمعروف حدثنا مسلم بن إبراهيم
حدثنا شعبة حدثنا عبد بن أبي بردة عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
على كل مسلم صدقة فقالوا يا نبي الله فن لم يجد قال يعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق قالوا
فان لم يجد قال يبيع ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يجد قال فليعمل بالمعروف ولا يمسك عن
الشرف فانها اله صدقة **باب** قدركم يعطى من الزكاة والصدقة ومن أعطى شاة
حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو شهاب عن خالد المخدع عن حفصة بنت سيرين عن أم عطية

لم يرد في الشرع فالوجه القول بالاطلاق ففيه رد على المخفية القائلين بكراهة قدر
التصاب والله تعالى أعلم اه سندي رضی

(قوله لا يجمع بين متفرق) معناه عند الجمهور على النهى أى لا ينبغي للمالكين يجب على مال كل منهما صدقة ومالهما متفرق
 بأن يكون لكل منهما أربعون شاة فيجب على كل منهما شاة أن يجمعها عند حضور المصدق فرار عن لزوم الشاة الى نصفها
 اذ عند الجمع يؤخذ من كل المال شاة واحدة وعلى هذا قياس ولا يفرق بين مجتمع أى ليس لشريكين مالهما مجتمع بأن
 يكون لكل منهما مائة شاة وشاة فيكون عليهما عند الاجتماع ثلاث شياه أن يفرقهما لكون علي كل واحد شاة واحدة
 فقط والحاصل ان الخاط عند الجمهور مؤثر في زيادة الصدقة ونقصانها ٢٢١ لكن لا ينبغي لهم ان يفعلوا ذلك فرارا

عن زيادة الصدقة ويمكن
 توجيه النهى الى المصدق
 أى ليس له الجمع والتفريق
 خشية نقصان الصدقة
 أى ليس له انه اذا رأى
 نقصان فى الصدقة على
 تقدير الاجتماع أن يفرق
 أو رأى نقصان على تقدير
 التفرق أن يجمع وقوله
 خشية متعلق بالفصلين
 على التنازع أو يفعله على
 القعيلين أى لا يفعله لشيء
 من ذلك خشية الصدقة
 وأما عند أى حنيفة فلا
 أثر للخاطفة فغنى الحديث
 عنه على ظاهره النفي
 على ان النهى في راجع الى
 القيد وحاص له نفي الخاط
 لنفي الاثر أى لا أثر للخاط
 والتفريق في تقابل الزكاة
 وتكثيرها أى لا يفعله
 شئ منهما خشية الصدقة
 اذ لا أثر له فى الصدقة والله
 تعالى أعلم (قوله ما كان
 من خبيطين) معناه عند
 الجمهور ان ما كان مقبلا

رضى الله عنها قالت بعث الى نسيمة الانصارية بشاة فارسات الى عائشة رضى الله عنهما
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم عندكم شئ فقالت لا الا ما أرسلت به نسيمة من تلك الشاة
 فقال هات فقد بلغت محلها **باب** زكاة الورق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
 مالك عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه قال سمعت أبا سعيد الخدرى قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الأبل وليس فيما دون خمس أواق
 صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الوهاب قال
 حدثني يحيى بن سعيد قال أخبرني عمرو بن سمير عن أبي سعيد رضي الله عنه سمعت النبي
 صلى الله عليه وسلم بهذا **باب** العرض في الزكاة وقال طاوس قال معاذ رضي الله
 عنه لا هل العين اثنتونى بعرض ثياب خبيص أو لبيص في الصدقة مكان الشعر والذرة
 أهون عليكم وخير لاصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لم بالمدينة وقال النبي صلى الله عليه
 وسلم وأما خالد احتبس ادراعه واعتده في سبيل الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم تصدق
 ولو من حليكن فلم يسمتن صدقة الفرض من غيرها فجعلت المرأة تاتي خرصها وسخاها
 ولم يخص الذهب والفضة من العروض حدثنا محمد بن عبد الله حدثني أبي قال حدثني
 ثمانية أن أنس رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي أمر الله رسوله
 ومن بلغت صدقته بنت مخاض وليست عنده وعند بنت لبون فاتها تقبل منه ويعطيه
 المصدق عشرين درهما أو شاتين فان لم يكن عنده بنت مخاض على وجهها وعند ابن
 لبون فانه يقبل منه وليس معه شئ حدثنا مؤمل حدثنا اسمعيل عن أبوب عن عطاء بن
 ابي رباح قال قال ابن عباس رضي الله عنهما اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم لصلى
 قبل الخطبة فرأى أنه لم يسمع النساء فاتهاق ومعه بلال ناشر ثوبه فوعظهن وأمرهن أن
 يتصدقن فجعلت المرأة تلقى وأشار أبوب الى أذنه والى حلقه **باب** لا يجمع بين
 متفرق ولا يفرق بين مجتمع ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله
 عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمانية ان
 أنس رضي الله عنه حدثه ان أبا بكر رضي الله عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة **باب** ما كان
 من خبيطين فانه ما يتراجعان بينهما ما لا سوية وقال طاوس وعطاء اذ اعلم الخبيطان

لا حد الخبيطين من المال فاخذ السامحى من ذلك المميز يرجع الى صاحبه بحصته بن كان لكل عشرون وأخذ السامحى
 من مال أحدهما يرجع بقيمة نصف شاة وان كان لاحدهما عشرون وللآخر أربعون مثلاً فاخذ من صاحب عشرين
 يرجع على صاحب أربعين بالثلثين وان أخذ منه يرجع على صاحب عشرين بالثلث وعند أى حنيفة يجهل الخبيط على
 الشريك اذ المال اذا تميز فلا يؤخذ ذكاة كل الامن ماله وأما اذا كان المال بينهما على الشركة بالتميز وأخذ من ذلك
 المشترك فعنده يجب التراجع بالسوية أى يرجع كل منهما على صاحبه بقدر ما يساوى له مثلاً لا حددهما أربعون

أموالهما فلا يجمع ما لهما وقال سفيان لا تحب حتى يتم لهذا أربعون شاة ولهذا أربعون شاة
 حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا حدثنا أن أبا بكر رضى الله
 عنه كتب له التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان من خبايا من فأنهما
 يتراجعا بينهما بالروية **باب** زكاة الأبل ذكره أبو بكر وأبو ذر وأبو هريرة رضى
 الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
 الأوزاعي قال حدثني ابن شهاب عن عطاء بن يزيد عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه أن
 أعرابيا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الهجرة فقال ويحك إن شأنا شديد فهل لك
 من ابل تؤدى صدقتها قال نعم قال فاعمل من وراء البحار فإن الله إن يترك من عملك شيئا
باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده حدثنا محمد بن عبد الله
 قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة أن أنسا رضى الله عنه حدثنا أن أبا بكر رضى الله عنه كتب
 له فريضة الصدقة التي أمر الله رسول الله صلى الله عليه وسلم من بلغت عنده من الأبل صدقة
 المجدعة وليست عنده جذعة وعندة حقة فأنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن
 استسرت له أو عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده الحقة وعندة
 المجدعة فأنها تقبل منه المجدعة ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت
 عنده صدقة الحقة وليست عنده الأبل فأنها تقبل منه بنت لبون ويعطى شاتين
 أو عشرين درهما ومن بلغت صدقته بنت لبون وعندة حقة فأنها تقبل منه الحقة ويعطيه
 المصدق عشرين درهما أو شاتين ومن بلغت صدقته بنت لبون وليست عنده وعندة
 بنت مخاض فأنها تقبل منه بنت مخاض ويعطى معها عشرين درهما أو شاتين **باب**
 زكاة الغنم حدثنا محمد بن عبد الله بن المنثري الانصاري قال حدثني أبي قال حدثني ثمامة
 ابن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثنا أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما
 وجهه الى البحرين

بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على
 المسلمين والتي أمر الله بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من سئلها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها
 فلا يعط في أربع وعشرين من الأبل فسادونها من الغنم من كل خمس شاة إذا بلغت خمسا
 وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أي فاذا بلغت ستا وثلاثين الى خمس
 وأربعين ففيها بنت لبون أي فاذا بلغت ستا وأربعين الى ستمين ففيها حقة طروقة الحمل فاذا
 بلغت واحدة وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة فاذا بلغت ثمانا وسبعين الى
 تسعين ففيها بنت لبون فاذا بلغت احدى وتسعين الى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا
 الحمل فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ومن لم
 يكن معه الا أربع من الأبل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربهما فاذا بلغت خمس من الأبل
 ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين الى عشرين ومائة شاة فاذا زادت على
 عشرين ومائة الى مائتين شاتان فاذا زادت على مائتين الى ثمانمائة ففيها ثلاث فاذا زادت
 على ثمانمائة ففي كل مائة شاة فاذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس

بقرة ولا نعير ولا تون
 والمال مشة ترك غير متميز
 فاخذ الساعي من صاحب
 أربعين سنة ومن صاحب
 ثلاثين تبعا وأعطى كل
 منها من المال المشترك
 يرجع صاحب أربعين
 بأربعة أسباع التبديع على
 صاحب ثلاثين وصاحب
 المئتين بثلاثة أسباع
 والله تعالى أعلم (قوله من
 الغنم من كل خمس شاة) أي
 من كل خمس شاة من الغنم
 اهـ سندي

فما صدقة الا ان يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فان لم تكن الا تسعين ومائة فليس فيها
شي الا ان يشاء ربها **باب** لا يؤخذ في الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا نيس الا
ما شاء المصدق حدثنا محمد بن عبد الله قال حدثني ابي قال حدثني ثمامة ان انسا رضي
الله عنه حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له التي امر الله رسوله صلى الله عليه وسلم ولا
يخرج في الصدقة حرمة ولا ذات عوار ولا نيس الا ما شاء المصدق **باب** أخذ
العناق في الصدقة حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة
رضي الله عنه قال قال ابو بكر رضي الله عنه والله لو منعتني عن افاكا و ابو دونهما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم لغاتلتهم على منعها قال عمر رضي الله عنه فساهاوا الا ان رأيت ان
الله شرح صدر ابي بكر رضي الله عنه بالقتال فعرفت انه الحق **باب** لا تؤخذ
كرايم اموال الناس في الصدقة حدثنا أمية بن بسطام حدثنا يزيد بن زريع حدثنا
روح بن القاسم عن اسمعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن ابي معبد عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسأع مع اذاعلى اليمن قال انك
تقدم على قوم اهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم اليه عبادة الله فاذا عرفوا الله فاخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا فعلوا الصلوة فاخبرهم ان الله
قد فرض عليهم زكاة تؤخذ من اموالهم وترد على فقرائهم فاذا اطاعوا بها فخذ منهم و توق
كرايم اموال الناس **باب** ليس فيما دون خمس ذر صدقة حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة المازني عن ابيه عن ابي سعيد
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر
صدقة وليس فيما دون خمس اواق من الورق صدقة وليس فيما دون خمس ذود من ابل
صدقة **باب** زكاة المقر وقال ابو حميد قال النبي صلى الله عليه وسلم لم لاعرفن
ما جاء الله رجل ببقرة لها اخوار ويقال جوار تجارون أى ترفعون اصواتكم كما تجار البقرة
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش عن المعمر بن سويد عن ابي ذر
رضي الله عنه قال انتهيت الى النبي صلى الله عليه وسلم لم قال والذي نفسي بيده او والذي
لا اله غيره او كما حلف ما من رجل تبكون له ابل او بقرة او غنم لا يؤدى حقها الا تى بها يوم
القيامة اعظم ما تبكون واسمته تطؤمه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما طارت احرها ردت
عليه اولها حتى يقضى بين الناس برواه بكر بن اعين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الزكاة على الاقارب وقال النبي صلى الله عليه
وسلم له اجران اجر القرابة والصدقة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي
ابن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول كان ابو طلحة اكثر
الانصار بالمدينة ما لا من فحل وكان احب امواله اليه يرحاه وكانت مسئلة المسجد
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخلها او شرب من ماء فيها طيب قال انس رضي الله
عنه فلما أنزلت هذه الآية ان تسالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله

(قوله باب الزكاة على الاقارب)
يحتمل ان مراده بالزكاة
مطلق الصدقة التمامة
للزكاة اذا اصل التهاد
الاحكام الاماعلم بالشرع من
الاختلاف ولم يعلم ههنا
عند المصنف ما يدل على
اختلاف الاحكام في هذا
الباب بل ظاهر النص
يقضى الجواز فان الله تعالى
قد جعل الفقراء والمساكين
وسائر الانواع مصارف
الزكاة على الاطلاق فمن
يدعى التقييد يحتاج الى
دليل والله تعالى اعلم اه
سندى

(قوله وان مما ينبت الربيع) قبل هو الفصل المشهور بالانبات وقيل هو النهر الصغير المنفجر عن النهر الكبير والله تعالى أعلم
وقوله يقتل قبل بتقدير ما أي ما يقتل ٢٢٤ قال العيني قلت لا بد من تقدير ما لان قوله ينبت الربيع فعل وفاعل ولا

يصلح أن يكون لفظ يقتل
مفعولا لا الابتداء بما انتهى
قلت وهذا عجيب منه فان
المفعول مقدر وهو ضمير
راجع الى الموصول أعني
ما ينبت لكن الوجه أن
يقال ان الجمار والمجرور
أعني مما ينبت الربيع
يكون خبر الان ويقتل
فعل لا يصلح أن يكون
اسما لان فيقدر ما الموصولة
لتكون اسما لان وأيضا
لا بد من شيء يرجع اليه
ضمير يقتل وأيضا المعنى
يقضى التقدير اذا لا يصلح
أن يعد نفس يقتل الذي
هو وفعل عن الافعال من
جمله ما ينبت الربيع بل
لا بد أن يعد من جملة شيء
يقتل وعلى هذا فلا يصلح
أجواب باعتبار ان ضمير
ان محذوف أي ان الشآن
نعم يمكن أن يقال ان كلمة
من في قوله مما للتبعض
ومن التبعضية اسم عقد
البعض تصلح للابتداء
فهى اسم ان مرجع ضمير
يقتل والله تعالى أعلم
(قوله الا آكلة الخضر)
هو كلال الصيف اليابس
فلا يستناب منقطع أي
لكن آكلة الخضر تنفع

صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول ان تناوا البرحتى تنفقوا وما
تحمون وان أحب أمه والى الى برها وانها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها
يا رسول الله حيث أراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخ ذلك مال رابع ذلك
مال رابع وقد سمعت ما قلت وانى أرى أن تجعلها في الاقر بين فقال أبو طلحة أفعلى يا رسول
الله فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبنى عمه * تابعه روح وقال يحيى بن يحيى واسمعيل عن مالك
رابع حدثنا ابن أبي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال اخبرني زيد بن عاصم بن عبد الله عن أبي
سعيد الخدرى رضى الله عنه خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى أضحى أو فطر الى المصلى
ثم انصرف فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة فقال أيها الناس تصدقوا فترعى النساء فقال
يا معشر النساء تصدقن فاني رأيتكن أ كثر أهل النار فقلن وبم ذلك يا رسول الله قال تكفرن
اللعن وتكفرن العشير ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من
احدا كن يا معشر النساء ثم انصرف فلما صار الى منزله جاءته زينب امرأة ابن مسعود
تستأذن عليه فقيل يا رسول الله هذه زينب فقال أى الزنايب فقيل امرأة ابن مسعود قال
نعم انذونا ذنا فأذن لها قالت يا نبى الله انك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندى حلى تلى
فأردت أن تصدق به فزعم ابن مسعود أنه وولده أحتق من تصدقت به عليهم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم صدق ابن مسعود وزوجك وولدك أحتق من تصدقت به عليهم
باب ليس على المسلم في فرسه صدقة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عبد الله
ابن دينار قال سمعت سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن أبي هريرة رضى الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة باب
ليس على المسلم في عبده صدقة حدثنا محمد بن يحيى بن سعيد عن خثيم بن عراك قال
حدثني أبي عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدنا سليمان
ابن حرب حدثنا وهيب بن خالد حدثنا خثيم بن عراك بن مالك عن أبيه عن أبي هريرة رضى
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال ليس على المسلم صدقة في عبده ولا فرسه
باب الصدقة على اليتامى حدثنا مهاذب فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن
هلال بن أبي ميمونة حدثنا عطاء بن يسار انه سمع ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه يحدث
أن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجاسنا حوله فقال انى مما أخاف
عليكم من بعدى ما يقع عليكم من زهرة الدنيا وزينتها فقال رجل يا رسول الله أو بأنى الخبير
بالشر فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له ما شأنك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا يكلمك فرأيت ان الله ينزل عليه قال فسبح عنه الرخصاء فقال ابن السائل وكأنه حمده
فقال انه لا بأنى الخبير بالشر وان مما ينبت الربيع يقتل أو يلم الآ آكلة الخضر أ كات
حتى اذا امتدت خاصرتاها استقيمت عين الشمس فمطت وبالت ورتعت وان هذا المال
خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل أو كما قال النبي

صلى

بأكلها فكانت أخذت الكلال على الوجه الذى ينبغي وقيل متصل مفرغ في الاثبات أى يقتل
كل آكلة الا آكلة الخضر والله تعالى أعلم اه سندي

صلى الله عليه وسلم وانه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه
يوم القيامة **باب** الزكاة على الزوج والايام في الحجر قاله ابو سعيد عن النبي صلى
الله عليه وسلم حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش قال حدثني شقيق عن
عمر بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله رضي الله عنه ما قال فذكرته لابراهيم في حديثي
ابراهيم عن ابي عبيدة عن عمرو بن الحرث عن زينب امرأة عبد الله بمثلها سواء قالت كنت
في المسجد فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فقال تصدق ولو من حايك وكانت زينب
تتفق على عبد الله واتيتم في حجرها فقالت لعبد الله سل رسول الله صلى الله عليه وسلم
أيجزئني أن أنفق عليك وعلى أيتامي في حجرى من الصدقة فقال سلى أنت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فانطلقت الى النبي صلى الله عليه وسلم فوجدت امرأة من الانصار على
الباب حاجتها مثل حاجتي فرعلينا بلال فقلنا سل النبي صلى الله عليه وسلم أيجزئني أن
أنفق على زوجي واتيتم في حجرى وقلنا لا تخبرنا فدخل فساله فقال من هما قال زينب
قال اى الزنايب قال امرأة عبد الله قال نعم ولها اجران اجر القرابة واجر الصدقة حدثنا
عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن عدي عن هشام بن عمار عن زينب بنت أم سلمة قالت قلت
يا رسول الله الى اجران أنفق على بنى ابي سلمة انما هم بنى فتسال أنفق عليهم ففك اجر
ما أنفقت عليهم **باب** قول الله تعالى وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله ويذكر
عن ابن عباس رضي الله عنهما ما يعتق من زكاة ماله ويعطى في الحج وقال الحسن ان اشترى
أباه من الزكاة جاز ويعطى في المجاهدين والذي لم ينجح ثم تلا انما الصدقات للفقراء الآية
في ايهما أعطيت اجزأت وقال صلى الله عليه وسلم ان خالد احتبس أدراعه في سبيل الله
ويذكر عن ابي لاس حملنا النبي صلى الله عليه وسلم على ابل الصدقة للحج حدثنا ابو
اليمان اخبرنا شبيب قال حدثنا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقبل منع ابن جبل وخالد بن الوليد وعباس بن
عبد المطاب فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقيم ابن جبل الا أنه كان فقيرا فأعفاه الله
ورسوله وأما خالد فانكم تظلمون خالد اقد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله وأما
العباس بن عبد المطاب فعم رسول الله صلى الله عليه وسلم فهي عليه صدقة ومثلها معها
* نابه ابن ابي الزناد عن ابيه وقال ابن اسحق عن ابي الزناد هي عليه ومثلها معها * وقال
ابن جرير حدثت عن الاعرج بمثله **باب** الاستغفار عن المسئلة حدثنا عبد
الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عمار بن يزيد اللبثي عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه انه اناسا من الانصار سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاهم ثم سألوه
فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال ما يكون عندي من خير فلان أذخره عنكم ومن يستغفر
يعفه الله ومن يستغفر يغفره الله ومن يتصدق بصدقة لله وما أعطى أحد عطا خيرا وأوسع
من الصبر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لا يأخذ أحدكم
جبله فيحطه على ظهره خيره من أن يأتي رجلا فيسأله اعطاه أو منهج حدثنا موسى

(قوله قال نعم ولها اجران الحج)
ولعله صلى الله تعالى عليه
وسلم اذن له في الدخول
بعد ذلك حتى سمعت ذلك
من النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم قصد الى زيادة
تحقيق الامر والتثبيت عندها
وبه يحصل التوفيق بين هذه
الرواية ورواية ابي سعيد
السابقة والله تعالى أعلم اه
سندى

حدثنا وهيب حدثنا هشام عن أبيه عن الزبير بن العوام رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم قال لأن يأخذ أحدكم حمله فيأتي بجزمة الحطب على ظهره فبديهها فيكف الله بها وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضى الله عنه قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم قال يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس بورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه وكان كالذي يأكل ولا يشبع البد العلي أخبرنا من البد السفي فقال حكيم فقامت يا رسول الله والذي بعثك بالحق لأرزأ أحداهم بك شيئا حتى أفارق الدنيا فكان أبو بكر رضى الله عنه يدعو حكيم إلى العطاء فيأبى أن يقبله منه ثم إن عمر رضى الله عنه دعا له عطية فأبى أن يقبل منه شيئا فقال اني أشهدكم معشر المسلمين على حكيم اني أعرض عليه حقه من هذا التي فيأبى أن يأخذها فلم يرزأ أحدكم أحد من الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفي **باب** من أعطاه الله شيئا من غير سئله ولا إشراف نفس وفي أموالهم حق للسائل والمحروم حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما قال سمعت عمر يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني العطاء فأقول أعطه من هو أفقر اليه مني فقال خذها إذا جاءك من هذا المال شيئا وأنت غير مشرف ولا سائل فخذها وما لا فلا تبقعه نفسك **باب** من سأل الناس تكثرا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عبد الله بن أبي جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزرعة لحم وقال أن الشمس تدنو يوم القيامة حتى يبلغ العرق نصف الأذن فينمهاهم كذلك استغاثوا بآدم ثم موسى ثم نوح صلى الله عليه وسلم *وزاد عبد الله حدثني الليث قال حدثني ابن أبي جعفر فيشفع ليقضى بين الخاق فيمشى حتى يأخذ بحلقه الباب فيومئذ يبعثه الله مقاما محمودا ويحمده أهل الجمع كلهم *وقال معلى حدثنا وهيب عن النعمان بن راشد عن عبد الله بن مسعود أن أبا هريرة رضى الله عنه قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لم في المسئلة **باب** قول الله تعالى لا يسألون الناس الحافا وكفى الغنى وقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا يجحد غنى بغيته للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يسئطعون ضربا في الأرض الى قوله فان الله به عليم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال أخبرني محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي ترد الأكلة والاكلاتان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ويستحي أو لا يسأل الناس الحافا حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا اسمعيل بن علقمة حدثنا خالد المحذاء عن ابن أشوع عن الشعبي قال حدثني كاتب المغيرة بن شعبة قال كتب معاوية الى المغيرة بن شعبة أن اكتب الى نسي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكتب اليه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم

(قوله وكفى الغنى) أى أى قدر من الغنى يحرم به السؤال وكأنه استنبط من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولا يجحد غنى بغيته أن ما يغنى الإنسان أى بهد حاجته كقوت اليوم فهو غنى يحترم السؤال والله تعالى أعلم بحقيقة الحال اه سندی

ثلاثا قيل وقال واضاعة المال وكثرة السؤال حدثنا محمد بن غرير الزهري حدثنا يعقوب
 ابن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال اخبرني عامر بن سعد عن ابيه
 قال اعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم رهطا وانا جالس فيهم قال فترك رسول الله صلى
 الله عليه وسلم منهم رجلا لم يعطه وهو اعجميهم الى فقامت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فساررته فقلت مالك عن فلان والله اني لا اراه مؤمنا قال او مسلما قال فسكت قلبه لا تخم
 غابني ما أعلم فيه فقلت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لا اراه مؤمنا قال او مسلما قال
 فسكت قلبه لا تخم غابني ما أعلم فيه فقامت يا رسول الله مالك عن فلان والله اني لا اراه مؤمنا
 قال او مسلما يعني فقال اني لا اعطى الرجل وغيره اذ حب الى منة خشية ان يكذب في النار
 على وجهه وعن ابيه عن صالح بن كيسان عن اسمعيل بن محمد انه قال سمعت ابي يحدث هـ اذا فقال
 في حديثه فضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فجمع بين عنقي وكنتي ثم قال اقبل ابي
 سعد اني لا اعطى الرجل قال ابو عبد الله فكيفموا قلبه واكبا ك الرجل اذا كان فعله غير
 واقع على احد فاذا وقع الفعل قالت كبه الله لوجهه وكبته انا حدثنا اسمعيل بن عبد الله
 قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم قال ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمة ان
 والتمرة والتمران ولكن المسكين الذي لا يجد غني يغنيه ولا يظن به فيصدق عليه ولا
 يقوم فيسأل الناس حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا ابو
 صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تأخذ احدكم حمله
 ثم يغدو واحسه قال الى الجبل فيحطب فيبيع فيأكل ويتصدق خبر له من ان يسأل الناس
 قال ابو عبد الله صالح بن كيسان اكبر من الزهري وهو وقد أدرك ابن عمر **باب**
 نحرص التمر حدثنا سهل بن بكر حدثنا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباس الساعدي
 عن ابي حميد الساعدي قال غزونا مع النبي صلى الله عليه وسلم غزوة تبوك فلما جاء وادي
 القرى اذا امرأة في حـ مديقة لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا صحابه اخرصوا وخرص
 رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة اوسق فقال لها احصى ما يخرج منها فلما اتينا تبوك
 قال اما انها سئمت اللبلة ريح شديدة فلا يقوم من احد ومن كان معه يعير فله عقله فعقلناها
 وهبت ريح شديدة فقام رجل فاقتمه بجبل طيبى وأهدى ملك ايلة للنبي صلى الله عليه
 وسلم بغـ له بيضاء وكساه بردا وكتب له بجرهـم فلما اتي وادي القرى قال للاراة كم جاءت
 حديثك قالت عشرة اوسق نحرص رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله
 عليه وسلم اني متجهل الى المدينة فمن اراد منكم ان يتجهل معي فليتهجهل فلما قال ابن بكر كلمة
 معناها اشرف على المدينة قال هـ ذه طابة فلما راى احدا قال هذا جليل مجبنا ونجمه ألا
 احبركم بخبر دور الانصار قالوا بلى قال دور بني الانصار ثم دور بني عبد الاشهل ثم دور بني
 ساعدة اودور بني الحرث بن الخزرج وفي كل دور الانصارى يعني خيرا وقال سليمان بن بلال
 حدثني عمرو ثم دار بني الحرث ثم في ساعدة وقال سليمان بن سعد بن سعد عن عمارة بن
 غزيرة عن عباس عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احذ جبل مجبنا

(قوله باب نحرص التمر)
 بالثناة وسكون الميم ولا ي
 ذر التمر بالثناة وفتح الميم
 والنحرص بفتح الحاء المجهة
 وقد تكسر وسكون الراء
 بعدها صاد مهملة هو خر
 ما على النخل من الرطب تمرا
 ليحصى على مالكة ويعرف
 مقدار عشره فيثبت على
 مالكة ويحصى بيده وبين
 التمر فاذا جاء وقت الجداد
 اخذ العشر واثلة النحرص
 التوسعة على ارباب التمار
 في التناول منها وايشار
 الـاهل والمجيران والفقراء
 اه قسطاني

(قوله باب العشر فيما سبق من ماء السماء) وقد ذكر في آخر هذا الباب قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول وكذا ورد في الباب الآتي مثله وكأنه أتى به في البابين لزيادة التأكيد والمقصود في الموضوعين واحد والمراد بقوله هذا هو ما سيجي من حديث أبي سعيد في الباب الآتي بقوله الأول ما سبق من حديث ابن عمر وهو ذواوان كان غير ظاهر لكن مقابلة هذا بالأول قرينة على أن المراد بهذا هو المتأخر المقابل للأول ولم يسم بق حديث يعرف بالأولية الأحديث ابن عمر فمقابلته المتأخر هو حديث أبي سعيد ثم قد فسر الأول بحديث ابن عمر توضيحاً للمطلوب فقال لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر وفسر عدم توقيته بقوله وفيما سقت السماء العشر ومراده الرد على أبي حنيفة حيث أخذ بانغلاق حديث ابن عمر فأشار إلى أنه حديث مهم يفسره حديث أبي سعيد فالواجب الأخذ به بالأبواب فافهم اه سندی

وتحبه * وقال أبو عبد الله كل بستان عليه حائط فهو حديقة وما لم يكن عليه حائط لم يقل حديقة **باب** العشر فيما سبق من ماء السماء وبالماء الجاري ولم يرع عن عبد العزيز في العسل شيئاً حدثنا سعيد بن أبي مریم حدثنا عبد الله بن وهب قال أخبرني يونس ابن يزيد عن الزهري عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فيما سقت السماء والعيون أركان عشر بالاعشر وما سبق بالضع نصف العشر قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول لأنه لم يوقت في الأول يعني حديث ابن عمر فيما سقت السماء العشر وبين في هذا الوقت والزيادة مقبولة والمفسر يقضى على المهم إذا رواه أهل الثبت كما روى الفضل بن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في الركبة وقال بلال قد صلى فأخذ بقول بلال وترك قول الفضل **باب** ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة حدثنا مسدد حدثنا يحيى حدثنا مالك قال حدثني محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة عن أبيه عن أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة ولا في أقل من خمسة من الأبل الذود صدقة ولا في أقل من خمس أواق من الورق صدقة قال أبو عبد الله هذا تفسير الأول إذا قال ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة لكونه لم يبين ويؤخذ بأداني العلم لم يمازاد أهل الثبت أو بينوا **باب** أخذ صدقة التمر عن صرام النخل وهو لم يترك الصبي فيمس تمر الصدقة حدثنا عمر بن محمد بن الحسن بن الاسدي حدثنا أبي حدثنا إبراهيم بن طهمان عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عن صرام النخل فيجبي هذا بقره وهو إذا من تمره حتى يصير عنده كوما من تمر فجعل الحسن والحسين رضى الله عنهم ما يلعبان بذلك التمر فأخذا أحدهما تمره فجعله في فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجهما من فيه فقال أما علمت أن آل محمد لا ياكلون الصدقة **باب** من باع ثماره أو فخله أو أرضه أو زرعه وقد وجب فيه العشر أو الصدقة فادى الزكاة من غيره أو باع ثماره أو لم يحب فيها الصدقة وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تتبعوا الثمرة حتى بيد وصلاحها فلم يحظر البيع بعد الصلاح على أحد ولم يخص من وجب عليه الزكاة ممن لم يحب حدثنا حجاج حدثنا شعبة أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى بيد وصلاحها وكان إذا سئل عن صلاحها قال حتى تذهب عاقته حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثني الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمار حتى بيد وصلاحها حدثنا قتيبة عن مالك عن حميد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى ترثى قال حتى تحمار **باب** هل يشتري صدقة ولا بأس أن يشتري صدقة غير دلان النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى المتصدق خاصة عن الشراء ولم ينه غيره حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما كان يحدث أن عمر بن الخطاب تصدق بفرس في سبيل

الله فوجده به اعزاز ان يشتره ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمره فقال لا تصدق في
 صدقتك فبذلك كان ابن عمر رضى الله عنه - لا يترك ان يتباعه - ما تصدق به الا جعله
 صدقة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن ابيه قال
 سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول سمعت علي بن ابي طالب رضى الله عنه الذي
 كان عنده فأردت ان اشتريه فظننت انه يدعه برخص فسألت النبي صلى الله عليه وسلم
 فقال لا تشتريه ولا تصدق في صدقتك وان اعطاك بغيره فان العائد في صدقة كالعائد في قيمه
 ما يدكر في الصدقة للنبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا آدم حدثنا شعبة
 حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال اخذنا الحسن بن علي رضى الله
 عنها مائة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم كل كل يطرحها ثم قال
 اما شعرت انانا كل الصدقة **باب** الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله
 عليه وسلم حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد
 الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال وجد النبي صلى الله عليه وسلم شاة ممتة
 اعطيتها مولاة لميونة من الصدقة قال النبي صلى الله عليه وسلم لم هلالة فعمت بجدها قالوا
 انها ممتة قال انما احترم اكلها حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن ابراهيم عن
 الاسود عن عائشة رضى الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة لاعتق واراد موالها ان
 يشترطوا ولاءها فذكرت عائشة للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
 اشترها فانما الولاء لمن اعتق قالت واتى النبي صلى الله عليه وسلم فقلت هذا ما تصدق
 به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية **باب** اذا تحوات الصدقة حدثنا علي
 بن عبد الله - حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن حفصة بن سهرين عن ام عطية
 الانصارية رضى الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على عائشة رضى الله عنها
 فقال هل عندي كم شئ فقالت لا الا شئ بعثت به اليك شاة التي بعثت بها من
 الصدقة فقال انها قد بلغت محايها حدثنا يحيى بن موسى حدثنا وكيع حدثنا شعبة عن
 قتادة عن انس رضى الله عنه انه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى بلعم تصدق به على بريرة
 فقال هو عليها صدقة وهو لنا هدية * وقال ابو داود انه انما شعبة عن قتادة سمع انس رضى
 الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اخذ الصدقة من الاغنياء وترد في الفقراء
 حيث كانوا حدثنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صبيح
 عن ابي معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لمعاذ بن جبل حين بعثه الى اليمن انك - اتى قوما اهل كتاب فاذا جئتهم فادعهم
 الى ان يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
 ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا لك بذلك فاخبرهم
 ان الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم - فتتد على فقرائهم - فان هم اطاعوا لك
 بذلك فاياك وكرائم اموالهم واتي دعوة المظلوم فانه ليس بينه وبين الله حجاب **باب**
 صلاة الامام ودعائه لصاحب الصدقة وقوله خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم بها

(قوله باب اخذ الصدقة
 من الاغنياء وترد في الفقراء)
 هو عطف على اخذ الصدقة
 بتأويل المصدراى والرد
 في الفقراء ويجوز في مثله
 النصب بتقدير ان كما يجوز
 الرفع كما في قوله تعالى ومن
 آياته برحم البرق وقوله
 حيث كانوا الضمير فيه اما
 للاغنياء والفقراء جميعا
 والمقصود بيان انه لا يجوز
 نقل الزكاة كما عليه
 الجهور او للفقراء فقط
 وحيث لتعميم امكنة
 الفقراء والمقصود بيان
 جواز النقل والمحدث اعنى
 من اغنيائهم وفقرائهم ان
 يفسر باغنياء تلك البادية
 وفقرائها يكون ذلك الاعلى
 عدم جواز النقل وان يفسر
 باغنياء المدينة والفقراء
 يكون ذلك الاعلى جواز
 النقل والله تعالى اعلم اه
 سندي

(قوله وانما جعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الر كاز الخمس) هو بالواو في كثير من النسخ وهو الظاهر لانه من كلام المصنف ذكره في الكلام المحسن وبالفاء في بعض النسخ اعني فانما بالفاء لانه لم يعلل أي ولا يصح فانما والله تعالى أعلم وقوله ليس في الذي يصاب في الماء أي ولو كان ذلك دراهم كما في حديث الاسرائيلي الذي ذكره في الباب فكيف في غيره ولهذا المعنى ذكر الحديث الذي ذكره (قوله والماء من جبار) يحتمل أن المعنى أن اهلا كهذا هو الذي يحتمل أن المراد أنه هدر لا شيء فيه وورد بانه يختم من معنى جبار في المواضع الثلاثة ويلزم ان لا يجب شيء في المعدن لكن قد قال ان المعنى الاول قابل الحمدوى لانه ٢٣٠ مفهوم من قوله والبر جبار وذلك لان المراد من البر في قوله والبر جبار

ما يع البر حقيقة وما في حكمهما من المحفات لظهور عموم الحكم لكل فذكر المعدن به بانه جبار بهذا المعنى يفضي الى خلو المعدن عن الافادة وايضا لا يظهر لمخصوص المعدن دون غيره من المحفات فائدة وأما التناسب فكما أن مقتضى الاول وهو قوله العجاء جبار والبر جبار المعنى الاول كذلك مقتضى الآخر أي وفي الر كاز الخمس المعنى الثاني بل يحصل بالمعنى الثاني التناسب بين كل اثنين كالعجاء والبر والمعدن والركاز ولا يحصل بالمعنى الاول بل يصير قوله وفي الر كاز الخمس كلاما أجنبيا وما قيل في رد المعنى الثاني أنه يلزم أن لا يجب شيء أصلا في المعدن فقد يجب عنه بالتزامه ولا يتأقبه وجوب

وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن عمرو بن عبد الله بن أبي أوفى قال قال كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على فلان فأتاه أبي بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى **باب** ما يستخرج من البحر وقال ابن عباس رضي الله عنهما ليس العنبر بركاز هو شيء دسره البحر وقال الحسن في العنبر والاول والخمس فانما جعل النبي صلى الله عليه وسلم في الر كاز الخمس ليس في الذي يصاب في الماء * وقال الثابت حدثني جعفر بن زبيدة عن عبد الرحمن بن هرم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا من بني اسرائيل سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبعثه فأنفذته ففقرها فأدخل فيها ألف دينار فرمى بها في البحر فخرج الرجل الذي كان أسأله فإذا بالشئ فأنفذها لأهله حطما فذكر الحديث فلما نشرها وجد المال **باب** في الر كاز الخمس وقال مالك وابن ادريس الر كاز دفن الجاهلية في قبيله وكثيره الخمس وليس المعدن بركاز وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في المعدن جبار وفي الر كاز الخمس وأخذ عمر ابن عبد العزيز من المعدن من كل مائتين خمسة وقال الحسن ما كان من ركاز في أرض الحرب ففيمه الخمس وما كان في أرض السلم ففيمه الزكاة وان وجدت اللقطة في أرض العدو فعتقها وان كانت من العدو ففيمها الخمس وقال بعض الناس المعدن ركاز مثل دفن الجاهلية لانه يقال أركم المعدن اذا خرج منه شيء قيل له قد يقال لمن وهب له شيء أوريح رجحا كثيرا أو كثر ثمرة أركمت ثم ناقض وقال لا بأس أن يكتمه ولا يؤدى الخمس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب * وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجاء جبار والبر جبار والمعدن جبار وفي الر كاز الخمس **باب** قول الله تعالى والعاملين علمها وما حسبت الصدقين مع الامام حدثنا يوسف بن موسى حدثنا أبو اسامة أخبرنا هشام بن عروة عن أبيه عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا من الاسدي على صدقات بني سليم يدعى ابن التميمية فلما جاء حاسبه

از كاة فيما خرج منه انظهور انه لا شيء في المعدن نفسه اذا كان الواجب الزكاة في التقدين سواء **باب** آخر جناها ما من المعدن أو غيره وكيفية الزكاة في التقدين على العموم واجب عند الكل حتى عند من أوجب وظيفة في المعدن اذا لا سقط بها عندهم ثم زكاة التقدين الخارجين منه بشرطها بان يباع النصاب وحال عليه المحول فوظيفة المعدن ليس نفس الزكاة فصعق فيها مع ثبوت الزكاة في التقدين وهذا ظاهر كيف ومصارف وظيفة المعدن عند من يثبتها مصارف خمس الغنمة لامصارف الزكاة فيبينها بون بعيد فصعق النبي عند من لا يثبت في المعدن نفسه من حيث خصوص كونه معدنا شيئا ولا يثبت في النبي ايجاب الزكاة عنده في التقدين على العموم والله تعالى أعلم اه سندی

باب استعمال ابل الصدقة والباقي الاضواء السبيل حدثنا مسدد حدثني يحيى عن شعبة حدثنا قدامة عن أنس رضى الله عنه أن ناسا من عرينة اجتمعوا بالمدينة فرخص لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يأقوا ابل الصدقة فشرىوا من الباقي ابل الصدقة لخوا الراعى واستاقوا الذود فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتى بهم فقطع أيديهم وأرخصهم وسعرا عيتم - م وتر كهم بالحرمة بعضون الحجارة * تابعه أبو قلابة وحميد وثابت عن أنس

باب وسام الامام ابل الصدقة بيده حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا الوليد حدثنا ابو عمر والاوزاعي حدثني اسحق بن عمار بن عبد الله بن ابي طلحة حدثني أنس بن مالك رضى الله عنه قال غدوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن ابي طلحة ليعتمك فوافيته في يده الميسم بسم ابل الصدقة

باب صدقة الفطر ورأى أبو العالية وعطاء بن سيرين بسم الله الرحمن الرحيم حدثنا يحيى بن محمد بن السكن حدثنا محمد بن جهم حدثنا اسحاق بن جعفر عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر رضى الله عنه ما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة

باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين * باب صدقة الفطر صاع من شعير حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله عن أبي سعيد رضى الله عنه قال كان نطم الصدقة صاعا من شعير * باب

باب صدقة الفطر صاع من طعام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سرح العامري أنه سمع أباه داود الخدرى رضى الله عنه يقول كان يخرج زكاة الفطر صاعا من طعام أو صاعا من شعير أو صاعا من تمر أو صاعا من أقط أو صاعا من زبيب * باب صدقة الفطر صاعا من تمر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا الليث عن نافع أن عبد الله قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم بزكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير قال عبد الله ففعل الناس عدله مدنين من حنطة * باب صاع

من زبيب حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد العدي قال حدثنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثني عياض بن عبد الله بن أبي سرح عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كنا نطم في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير أو صاعا من زبيب فلما جاء معاوية وجاءت السمراء قال أرى مدنا من هذاب مدنين

باب الصدقة قبل العيد حدثنا آدم حدثنا حفص بن ميسرة حدثنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه ما أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس الى الصلاة حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا ابو عمر عن زيد بن عياض بن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه قال كان يخرج في عهد رسول الله صلى

(قوله ليعتمك) تبركابه صلى الله عليه وسلم وبرقة بيده ودعائه وهو ان يضع التمرة ويحمله اثنى فم الصبي ويحس بها في حنكته بسبابة حتى تفحل في حنكته (قوله في يده الميسم) بكسر الميم وفتح النون من الهجاء حنكته يدركى بها (قوله بسم ابل الصدقة) أى يعلمها لتميز عن الاموال المملوكة وهو مخصوص من عموم النهى عن تعذيب الحيوان اه قسطلاني

* (كتاب الحج) * قوله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا المشهور في اعراب من استطاع انه بدل من الناس محض له وبحث فيه بعضهم - ثم انه يلزم الفصل بين البدل والمبدل منه بالمبتدأ وهو محل وقيل انه فاعل المصدر ورده ابن هشام بأن المعنى حينئذ والله على الناس أن يحج المستطيع فيلزم ثم جميع الناس اذا تخلف المستطيع وتعبه البدر في المصاحح بأنه بناء على ٢٢٢ أن تعريف الناس للاستغراق وهو ممنوع مجواز كونه للعهد والمراد بهم

المستطيعون وذلك لان حج البيت مبتدأ - قوله لله على الناس والابتداء وان تأخرو لفظا فهو مقدم على الخبر رتبة فالتمهيد يرجح المستطيعين البيت حتى ثابت لله على الناس أي على أولئك المستطيعين بل جعل التعريف للعهد مقدم على جعله للاستغراق فتعين المصدر اليه عند الامكان انتهى ثم هذه الآية وكذلك الحديث لافادة وجوب الحج اصاله والفضيلة تبعاً للوجوب مستلزم للفضيلة قطعا ولذلك اخر المصنف في الترجمة الفضيلة عن الوجوب والله تعالى أعلم (قوله أدركت أي شيخنا كبير الحج) هذا الحديث يقتضي أنها زعمت ان الحج فرض على أبيها وهو في تلك الحالة وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قررها على زعمها ذلك والمخالف في ذلك يقول ان الاستطاعة

الله عليه وسلم يوم الفطر صاعا من طعام وقال أبو سعيد وكان طعامنا الشعير والزبيب والاقط والتمر ما - صدقة الفطر على الحر والمملوك وقال الزهري في الملوكن للتجارة يركى في التارة ويركى في الفطر حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد حدثنا أبو ب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال فرض النبي صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر أو قال رمضان على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير فعدل الناس به نصف صاع من بر فكان ابن عمر يهطى التمر فأوزأه من المدينة من التمر فأعطى شعيرا فكان ابن عمر يهطى عن الصغير والكبير حتى ان كان يعطى عن بني وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيهما الذين يقبلونهما وكانوا يهطون قبل الفطر بيوم أو يومين **باب** صدقة الفطر على الصغير والكبير حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ما قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك

* (كتاب الحج) * بسم الله الرحمن الرحيم *

باب وجوب الحج وفضله وقول الله تعالى والله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فخاض امرأته من ختم ففعل الفضل بنظرها ما تنظر اليه وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجهه الفضل الى الشق الآخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة أفأج عنه قال نعم وذلك في حجة الوداع **باب** قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ادعوا الى الله والحق بما أتىكم من قبل ربكم ولا تتبعوا أقدامكم حدثنا ابن شهاب عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذي الحليفة ثم يهبط حتى تسرى به فائمه حدثنا ابراهيم أخبرنا الوليد حدثنا الاوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن اهلل رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذي الحليفة حين استوت به راحلته رواه أنس وابن عباس رضي الله عنهما **باب** الحج على الرجل **باب** وقال أبان حدثنا مالك بن دينار عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي

شروط للحج بالكتاب فلا بد من تأويل الحديث ولا يخفى ان الاستطاعة قد جاءت مفسرة في الحديث بالزاد والراحلة فاشترط استطاعة زائدة على ذلك يحتاج الى دليل نعم من لا يدري يجب عليه الحج لا يجمع بنفسه لما فيه من تكليف مالا يطاق وهو مدفوع بالنهي بل ليهي غير والله تعالى أعلم (قوله باب قول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا ادعوا الى الله والحق بما أتىكم من قبل ربكم ولا تتبعوا أقدامكم) لعلى المراد بيان الآية من حيث ان الراكب متى هبط فان ذلك لما كان يتعلق بالآتيان راكبا كان من كفيته اه سندي

(قوله رجع كيوم ولدته أمه) أي صار أوجع من ذنوبه أو فرغ من الحج وقوله كيوم ولدته أمه خبر على الأول وحال على الوجهين الأخيرين بتأويل كنهه يوم ولدته أمه إذ لا معنى لتشبيهه الشخص باليوم والله تعالى أعلم وأما جملة على معنى رجع إلى بيته فبعيد فتمل (قوله باب مهل أهل مكة للحج والعمرة) كأنه شبه بذلك على أن سوق الحديث لمقات الحج والعمرة جميعا لا لمقات الحج فقط ولذلك قال ممن أراد الحج والعمرة ففقتضاه أن ماجع من متان لا أهل مكة يكون ميقاناهم للحج والعمرة جميعا لا للحج فقط وان ذهب الجمهور إلى الثاني وجعلوا ميعات ٢٣٣ العمرة لأهل مكة أدنى الحول بحديث

أحرام عائشة بالعمرة من التمتع وذلك لأن عائشة ما كانت مكة حقيقة فحوزان يكون ميعات مثلها التمتع للعمرة وان كان ميعات المكي نفس مكة وكذا يجوز أحرارها من التمتع لأنها أرادت العمرة إلا فاقصة حيث أرادت المساواة لسائر المعتمرين في ذلك السفر فحدث عائشة لا يعارض هذا الحديث فكأنه بهذه الترجمة أراد الاعتراض على الجمهور والله تعالى أعلم (قوله ولاهل الشام المحففة) قال ابن دقيق العيد انه يشمل من مراهل الشام بذي الحليفة ومن لم يمت وقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن يشمل الشامي إذا مراهل الحليفة وغيرها فهما عمومان متعارضان اه وأجيب بأن قوله هن لمن تفسير لقوله وقت لاهل

صلى الله عليه وسلم لم يبعث معها أخاها عمدا لرجن فأعمرها من التمتع وجاهها على قتب وقال عمر رضي الله عنه شدا والرحال في الحج فإنه أحد الجهادين * وقال محمد بن أبي بكر المقدمي حدثنا يزيد بن زريع حدثنا عذرة بن ثابت عن ثمامة بن عبد الله بن أنس قال حج أنس على رحل ولم يكن شيخا وحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته حدثنا عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم حدثنا أئمن بن نابل حدثنا القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله اعتمرتم ولم اعتمر فقال يا عبد الرحمن اذهب بأختك فأعمرها من التمتع فاحقها على ناقة فاعتمرت * باب فضل الحج المبرور حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أفضل قال إيمان بالله ورسوله قيل ثم ماذا قال جهاد في سبيل الله قيل ثم ماذا قال حج مبرور حدثنا عبد الرحمن بن المبارك حدثنا خالد بن أحمد بن حنبل حدثنا عبد الله بن عمار عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله نرى الجهاد أفضل العمل أفلا نجاهد قال لا لكن أفضل الجهاد حج مبرور حدثنا آدم قال حدثنا شعبة حدثنا سيار أبو الجهم قال سمعت أبا حازم قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه * باب فرض مواقيت الحج والعمرة حدثنا مالك بن اسمعيل حدثنا زهير قال أخبرني زيد بن جبير أنه أتى عمدا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في منزله وله فسطاط وسرادق فسألتهم من أين يجوزان اعتمر قال فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل نجد قرنا ولاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام المحففة * باب قول الله تعالى وتروذوا فأت خبر الزاد التقوى حدثنا يحيى بن شمر حدثنا شامنة عن ورقاء عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان أهل اليمن يحجون ولا يتروذون ويقولون نحن المتوكلون فاذا قدموا مكة سألو الناس فأنزل الله تعالى وتروذوا فأت خبر الزاد التقوى رواه ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلا * باب مهل أهل مكة للحج والعمرة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لم وقت لاهل المدينة ذوالحليفة ولاهل الشام المحففة ولاهل نجد

رى ٣٠ المدينة مثلا وأن المراد بأهل المدينة ساكنوها ومن سلك طريق سفرهم فتر على ميعاتهم فلا شك كالتعارض اه قلت وعلى هذا لا يبقى لقوله لمن أتى عليهن من غير أهلهن فائدة أصلا إلا أن يقال هو من جهة التفسير إذ لو لا ذلك لفهم من أهل المدينة في قوله وقت لاهل المدينة مثلا أهل الحقيقي وبواسطة قوله ومن أتى عليهن يفهم أن المراد به أعم ثم لا يخفى أن التعارض باق بعد دلالة ذلك لأن المراد بأهل المدينة أعم من الأهل الحقيقي ومنهم كالأهل بواسطة المرور على ذي الحليفة وكذا المراد بأهل الشام الأعم فلا شك أن أهل الشام يصدق عليهم إذا مروا على ذي

الحليفة انهم أهل الشام تحقيقا وأهل المدينة حكما فيلزم لهم ثبوت الميقاتين بل أهل المدينة اذا مروا على الحجة يلزم لهم ثبوت الميقاتين لانهم أهل المدينة تحقيقا وأهل الشام من حيث المرور على الحجة فهذا الجواب لا يدفع الايراد بل يزيد فافهم والاقرب عندي أنه لا تعارض اذا حصل العمومين ان الشامي المار بذي الحليفة له ميقتان أصلي وميقات بواسطة المرور على ذى الحليفة وقد قرر وان الميقات ما يحرم مجاوزته بالا حرام لاما لا يجوز تقيدهم الاحرام عليه فيجوز ان يقال ان ذلك الشامي ليس له مجاوزة ٢٣٤ شئ منهما بالا حرام فيجب عليه ان يحرم من أولهما ولا يجوز له التأخير

الى آخرهما فانه اذا حرم من أولهما لم يجاوز شيئا منهما بلا احرام واذا أخر الى آخرهما فقد تجاوز الأول منها بلا احرام وذلك غير جائز له وعلى هذا فاذا تجاوزها بلا احرام فقد ارتكب محرمين وصاحب الميقات الواحد اذا تجاوز وقتها فقد ارتكب محرما واحدا والحاصل انه لا تعارض بين الميقاتين عند ثبوتهما لواحد نعم لو كان معنى الميقات ما لا يجوز تقديم الاحرام عليه لمحصل التعارض والله تعالى أعلم (قوله فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة) مقتضاه انه ليس لمن كان داخل المواقيت أن يؤخر الاحرام من أهله وكذا ليس لاهل مكة أن يؤخروه من مكة وبشكل عليه قول علمائنا الحنفية حيث جوزوا لمن كان

قرن المنازل ولاهل اليمن يعلمون لمن ولما أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **باب** ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الحجة وأهل نجد من قرن قال عبد الله وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ويهل أهل اليمن من يلم **باب** مهل أهل الشام حدثنا محمد بن سفيان عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل الشام الحجة ولاهل قرن المنازل ولاهل اليمن يلم فمن أين عليهن من غير أهلهم لمن كان يريد الحج والعمرة فن كان دونهن فله من أهله وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها **باب** مهل أهل نجد حدثنا علي حدثنا سفيان حقهظناه من الزهري عن سالم عن أبيه وقت النبي صلى الله عليه وسلم ح حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مهل أهل المدينة ذال الحليفة ومهل أهل الشام مهية وهي الحجة وأهل نجد قرن قال ابن عمر رضي الله عنهما زعموا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم أسمعه ومهل أهل اليمن يلم **باب** مهل من كان دون المواقيت حدثنا قتيبة حدثنا حماد عن عمرو بن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل الشام الحجة ولاهل اليمن يلم ولاهل نجد قرنا فمن أين عليهن من غير أهلهم ممن كان يريد الحج والعمرة فن كان دونهن فن أهله حتى ان أهل مكة يهلون منها **باب** مهل أهل اليمن حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذال الحليفة ولاهل الشام الحجة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يلم من لاهلهم ولاكل آت أي عليهن من غيرهم ممن أراد الحج والعمرة فن كان دون ذلك فن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة **باب** داث عرق لاهل العراق حدثني علي بن مسلم قال حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لما فتح هذان المصرا ن أتوا عمر فقالوا يا أمير المؤمنين

دأخل المواقيت التأخير الى آخر الحبل ولاهل مكة الى آخر الحرم من حيث انه مخالف للحديث ومن حيث ان المواقيت ليست مما ثبت بالراى والله تعالى أعلم (قوله باب ميقات أهل المدينة ولا يهلون قبل ذى الحليفة) كانه أخذ ذلك من قوله يهل أهل المدينة من ذى الحليفة فان الاخبار في كلام الشارع تحمل على الانشاء بل هو في افادة الوجوب عندهم أكد من صريح الامر وجوب الالهلال من محل ينفي التقدم عليه والتأخر عنه ظاهرا إلا ان الجهور جعلوا الوجوب على نفي التأخر فقط واستدلوا على ذلك بفعل كثير من الاكابر من الصحابة وغيرهم التقديم والله تعالى أعلم اه سندی

(قوله باب قول النبي صلى

الله تعالى عليه وسلم العتيق
الحج) كأنه أراد قوله ولو
حكاية عن غيره وبه وافق
الحديث الترجمة وسقط
أن القول المذكور في
الحديث قول الآتي لا قول
النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم (قوله اغسل الطيب
الذي بك) الظاهر أن المراد
الذي يجسدك فالدلالة
على الترجمة بقياس الثوب
على الجسد وليس المراد في
الحديث الذي يشوبك إذ
نزع الثوب يكفي في دفع
ذلك والحاصل أن الروايات
وان وردت بوجود الطيب
بشوبه أيضا لكن المأمور
بالغسل هو الذي كان
بجسده وأما ما كان منه
بالثوب فكفي النزع فيه
والله تعالى أعلم (قوله
للذين يرحلون هودجها)
كتب في هامش بعض
المنسخ نقلا عن بعض محقق
مشايخنا أطاب الله تراه
أنه يضم الباء وتشديد
الحاء أي يتقلون من رحل
انتقل لامن رحل بعيره
أي وضع عليه الرحل لأنه
فاسد أن يقال يرحلون
هودجها أي يضعون عليه
الرحل نعم لو ثبتت به الرواية
لازل يحدف المضاف أي
يرحلون بعير هودجها

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حد لاهل نجد قرتا وهو جور عن طريقنا وان اردنا
قرنا شق علينا قال فانظروا حدوا من طريقكم فدلهم ذات عرق **باب** حدثنا
عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم أتاه بالبطحاء بذي الحليفة ففصلى بها وكان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما يفعل ذلك **باب** خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة حدثنا
ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض عن عبيد الله عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من
طريق المعرس وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد
الشجرة وإذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح **باب** قول
النبي صلى الله عليه وسلم العتيق واد مبارك حدثنا الحميدي حدثنا الوليد بن بشر بن بكر
التيمي قال حدثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني عكرمة أنه سمع ابن عباس رضي
الله عنهما ما يقول انه سمع عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوادي العتيق يقول أتاني الله ليلة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة
في حجة حدثنا محمد بن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة قال حدثني
سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه رأى وهو معرس
بذي الحليفة ببطن الوادي قال له فلنك ببطحاء مبارك وقد أتاه بناسا لم يتوخى بالمنسوخ
الذي كان عبد الله بن يحيى يخبرني معرس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أسفل من المسجد
الذي ببطن الوادي بينهما وبين الطريق وسط من ذلك **باب** غسل الخلق ثلاث
مرات من الثياب قال أبو عاصم أخبرنا ابن جريح أخبرني عطاء أن صفوان بن يحيى أخبره
أن يعلى قال قال عمر رضي الله عنه أرفى النبي صلى الله عليه وسلم حين يوحى إليه قال فيدعنا النبي
صلى الله عليه وسلم إلى الجحرة ومعه نفر من أصحابه جاءه رجل فقال يا رسول الله كيف ترى
في رجل أحرم بعمره وهو متضخم بطيب فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ساعة فجاءه الوحي
فأشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى فجاء يعلى وعلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثوب قد أظلم
به فادخل رأسه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم محمر الوجه وهو يغط ثم سرى عنه فقال
أبى الذي سأل عن العمرة في رجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات وانزع عنك
الجببة واصنع في عمرك كما تصنع في حجتك قلت لعطاء أراد الانتقاء حين أمره أن يغسل
ثلاث مرات قال نعم **باب** الطيب عند الاحرام وما يلبس إذا أراد أن يحرم ويترجل
ويدهن وقال ابن عباس رضي الله عنهما يشم المحرم الزبحان وينظر في المرأة ويتداوى بما
يأكل الزيت والسمن وقال عطاء يفتح ويلبس الهميان وطاف ابن عمر رضي الله عنهما
وهو محرم وقد حرم على بطنه بثوب ولم ترعا شبة رضي الله عنهما بالثياب بالأسنان الذين يرحلون
هودجها حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن سعيد بن جبير قال كان ابن
عمر رضي الله عنهما يدهن بالزيت فذكرته لابراهيم فقال ما تصنع بقوله حدثني الأسود
عن عائشة رضي الله عنها قالت كاني أنظر إلى ويص الطيب في معارق رسول الله صلى

مع تكلف ظاهر في المعنى فظهر أن قول الجافظ وغيره التشديد وهم ليس بصواب انتهى إيه سندي

الله عليه وسلم وهو محرم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم
 عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كنت أطيب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لأحرامه حين يحرم ويحلّه قبل أن يطوف بالبيت **باب** من
 أهل ما بعدا حدثنا أصبغ أخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه
 رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما بعدا **باب** الأهل
 عند مسجد ذي الحليفة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا موسى بن عقبة
 سمعت سالم بن عبد الله قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما ح وحديثنا عبد الله بن مسleme
 عن مالك عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله أنه سمع أباه يقول ما أهل رسول الله صلى
 الله عليه وسلم إلا من عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة **باب** ما لا يلبس
 المحرم من الثياب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
 رضي الله عنهما أن رجلا قال يا رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب قال رسول الله صلى
 الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا
 أحدا لا يجد نعاين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الركبتين ولا تلبسوا من الثياب شيئا
 منه الزعفران أو ورس **باب** الركب والارتداد في الحج حدثنا عبد الله بن
 محمد حدثنا وهب بن جبر حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن عبد الله بن عبد
 الله عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أسامة رضي الله عنه كان ردف النبي صلى الله
 عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى قال فكلامه ما قال
 لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة **باب** ما يلبس المحرم من
 الثياب: الأردية والأزرق وليست عائشة الثياب المعصفرة وهي محرمة وقالت لا تأثم ولا
 تبرقع ولا تلبس ثوبا بورس ولا زعفران وقال جابر لا أرى المعصفر طيبا ولم تر عائشة بأسا
 بالمحلى والثوب الأسود والمورد والخف للمرأة وقال إبراهيم لا بأس أن يبدل ثيابه حدثنا
 محمد بن أبي بكر المتقدم حدثنا فضيل بن سليمان قال حدثني موسى بن عقبة قال أخبرني
 كريب عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ما قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم من
 المدينة بعدما تخرج وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه فلم ينه عن شيء من الأردية
 والأزرق تلبس إلا المزعفرة التي تردع على الجمل فاصبح بندي الحليفة ركب راحلته حتى
 استوى على البداء أهل هو وأصحابه وقد بدنته وذلك الخس بقين من ذي القعدة فقدم
 مكة لأربع ليال خلون من ذي الحجة فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ولم يحل من
 أجل بدنه لأنه قد لها ثم نزل بأعلى مكة عندها المحجون وهو مهمل بالحج ولم يقرب الكعبة بعد
 طوافه بها حتى رجع من عرفة وأمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمروة ثم
 يقصروا من رؤسهم ثم يحلوا وذلك لمن لم يكن معه بدنة فلهما ومن كانت معه امرأة فهي له
 حلال والطيب والثياب **باب** من بات بندي الحليفة حتى أصبح قاله ابن عمر رضي
 الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف
 أخبرنا ابن جريج حدثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال صلى النبي

(قوله في كلامه ما قال لم
 يزل الخ) لعل هذا نقل
 بالمعنى لكلامهما جميعا أى
 كلامهما جميعا عن ذلك
 لأن كل واحد منهما قال
 هذا الكلام إذا الظاهر أن
 أسامة ذكر تلبيته من
 عرفات إلى مزدلفة والفضل
 ذكر تلبيته من مزدلفة إلى
 الجرة فقولهما جميعا يرجع
 إلى ما ذكر والله تعالى أعلم
 اه سندی

صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة ركعتين ثم بات حتى أصبح بذى الحليفة فلما
ركب راحلته واستوت به أهل حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب عن أبي
قلاية عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً
وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين قال وأحسب به بات بها حتى أصبح **باب** رفع
الصوت بالاهلال حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلاية
عن أنس رضي الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة الظهر أربعاً والعصر
بذى الحليفة ركعتين وصعدت بهم بصرخون بها جميعاً **باب** التلبية حدثنا عبد
الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن تلبية رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليديك اللهم ليديك لا شريك لك ليديك ان الحمد والنعمة لك والملك
لا شريك لك حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية
عن عائشة رضي الله عنها قالت اني لاعلم كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يدي ليديك
اللهم ليديك لا شريك لك ليديك ان الحمد والنعمة لك * تابعه أبو معاوية عن الأعمش
وقال شعيبه أخبرنا سليمان سمعت خزيمة عن أبي عطية سمعت عائشة رضي الله عنها
باب التخميد والتسبيح والتكبير قبل الاهلال عند الركب على الدابة حدثنا
موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا أيوب عن أبي قلاية عن أنس رضي الله عنه قال
صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن بالمدينة الظهر أربعاً والعصر بذى الحليفة
ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى استوت به على البداء حمد الله وسبح وكبر ثم
أهل بتج وعمره وأهل الناس بهم ما فلما قدمنا أمر الناس فلوأ حتى كان يوم التروية أهلوا
بالحج قال ونحز النبي صلى الله عليه وسلم يدينا بيده فيما واذبح رسول الله صلى الله عليه
وسلم بالمدينة كبشين أحمرين * قال أبو عبد الله قال بعضهم هذا عن أيوب عن رجل عن
أنس **باب** من أهل حين استوت به راحلته حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج قال
أخبرني صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال أهل النبي صلى الله عليه
وسلم حين استوت به راحلته قائمة **باب** الاهلال مستقبلاً القبلة وقال أبو
معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى
بالغداة بذى الحليفة أمر براحلته فركلت ثم ركب فاذا استوت به استقبل القبلة قائماً ثم
يأبى حتى يبلغ الحرم ثم يسلك حتى اذا جاء ذاطوى بات به حتى يصبح فاذا صلى الغداة اغتسل
وزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك * تابعه اسمعيل عن أيوب في الغسل
حدثنا سليمان بن داود أبو الربيع حدثنا فليح عن نافع قال كان ابن عمر رضي الله عنهما
اذا أراد الخروج الى مكة ادهن بدهن ليس له رائحة طيبة ثم يأتي مسجد الحليفة فيصلي
ثم يركب واذا استوت به راحلته قائمة أحرم ثم قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل **باب** التلبية اذا التحدر في الوادي حدثنا محمد بن المثني قال
حدثني ابن أبي عمير عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس رضي الله عنهما

(قوله استقبل القبلة
قائماً) قال التمسطاني رحمه
الله تعالى أي مستوي على
ناقته غير ما نزل أو وصفه
بالقيام لقيام ناقته اه
أي فهو وصف له بحال
المتعلق واستدلاله بالحديث
الآتي لاستقبال القبلة
بناء على ان القبلة تكون
لمن يتوجه الى مكة من
المدينة امامه فالعساة في
مشاله تقضى بالاستقبال
عند استواء الراحلة
بالشخص اه سندي

(قوله فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر) الظاهر ان قوله انه بفتح الهمزة بدل من الدجال والضمير فيه لاني
 صلى الله تعالى عليه وسلم كضمير قال وقيل ضمير انه للدجال وهو بعد اذا المتبادر في مثله اتحاد ضمير انه وقال وضمير عينيه
 للدجال أي ذكروا ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال أي فيه أي في الدجال مكتوب بين عينيه كافر وقوله فقال ابن
 عباس لم أسمعه الخ فان قلت أي مناسبة بين الكلامين قلت لعل الكلام جرى منهم في ذكر الجباب فذكروا في جملة
 ذلك حال الدجال وأنه قال فيه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مكتوب بين عينيه كافر فذكرهم ابن عباس أنه ما سمع منه
 صلى الله تعالى عليه وسلم هذه القصة البهيمة ولكن سمع قصة بحية أخرى فذكر تلك البهيمة والله تعالى أعلم ويمكن
 ان يقرأ انه بكسر الهمزة بتقدير الاستفهام ٢٣٨ أي هل انه قال فيه الخ فاحاب بأنه ما سمع ذلك ولكن سمع شيئاً آخر

بجوابه وهو ما ذكره (قوله
 انقضى رأسك وادتسطى)
 لعل المراد بذلك هو
 الاعتسال لاحرام الحج كما
 وقع التصريح بذلك في
 رواية جابر والله تعالى أعلم
 (قوله وأما الذين جمعوا الحج
 والعمرة فأنما طافوا طافوا
 واحداً) أي ما طافوا
 طواف الغرض الاطوافا
 واحداً وطواف الافاضة
 والذي طافوا أولاً كان
 طواف القدوم الذي هو
 من السنن لامن الفرائض
 بخلاف الذين حلوا فانهم
 طافوا أولاً فرض العمرة
 ثم فرض الحج فطافوا طوافين
 للعرض ولم يردان الذين
 جمعوا ما طافوا أولاً
 القدوم أو ما طافوا آخر
 بعد الرجوع من منى كما
 يفهمه ظاهر الكلام

فذكروا الدجال انه قال مكتوب بين عينيه كافر فقال ابن عباس لم أسمعه ولكنه قال أما
 موسى كافي أنظر اليه اذا نحد في الوادي يابى باب كنه سهل الخائض والنفساه
 أهل تكلم به واسمهم لنا وأهلنا الهلال كله من الظهور واسمهم سهل المطر خرج من السحاب
 وما أهل تغير الله به وهو من استهلال الصبي حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن ابن
 شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم قالت
 خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بالعمرة ثم قال النبي صلى الله عليه
 وسلم لم من كان معه هدى فلهل بالحج مع العمرة ثم لا يحل حتى يحل منها ما جئنا فقدمت مكة
 وأنا نض ولم أطف بأبيت ولا بين الصفا والمروة فذكرت ذلك الى النبي صلى الله عليه
 وسلم لم فقال انقضى رأسك وادتسطى وأدلى بالحج ودعى العمرة ففعلت فلما قضينا الحج
 أرساني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن أبي بكر الى التميم فاعمرت فقال هذه
 مكان عمرتك قالت فطاف الذين كانوا بالموا بالعمرة بأبيت وبين الصفا والمروة ثم حلوا ثم
 طافوا طوافاً واحداً بعد أن رجعوا من منى وأما الذين جمعوا الحج والعمرة فأنما طافوا
 طوافاً واحداً من أهل في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كاهلال النبي
 صلى الله عليه وسلم قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا المكي
 ابن ابراهيم عن ابن جريج قال عطاء قال جابر رضي الله عنه أمر النبي صلى الله عليه وسلم علما
 رضي الله عنه أن يعقيم على احوامه وذكروا قول سراقه حدثنا الحسن بن علي الخليل لهذا
 حدثنا عبد الصمد حدثنا سليمان بن حيان قال سمعت مروان الاصفهاني عن أنس بن مالك رضي
 الله عنه قال قدم على رضي الله عنه على النبي صلى الله عليه وسلم من اليمن فقال بما أهلت
 قال بما أدل به النبي صلى الله عليه وسلم فقال لولا أن معي الهدى لاحتللت وزاد محمد بن
 بكر عن ابن جريج قال له النبي صلى الله عليه وسلم بما أهلت يا علي قال بما أدل به النبي
 صلى الله عليه وسلم قال فاهد وامكث حراماً كما أنت حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان

كف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان من الذين جمعوا على التحقيق وعلى مقتضى هذا الحديث
 عنه
 لانه كان معه الهدى وقد ثبت أنه طاف أولاً حين قدم وطاف ثانياً طواف الافاضة حين رجع من منى بل لعله ما ثبت
 ان أحدا ترك الطواف عند القدوم ولا طواف الافاضة فلا فرق بين الطائفتين الا بصفة الافتراض فطواف من حل كان
 مرتين فرضاً وطواف من لم يحل كان مرة فرضاً والله تعالى أعلم والمحصل أن إحدى الطائفتين طافوا طوافين للسنن
 والثانية طافوا لهما واحداً والله تعالى أعلم (قوله وامكث حراماً كما أنت) أي ابق محرم على ما أنت عليه من الاحرام قبل
 ما فائدة قوله كما أنت وقوله وامكث محرم ما بغنى عنه قلت كما أنه صرح بذلك تنبيهاً على ان ما عليه احرام لا يتبين بذلك ان
 الاحرام المبهم احرام شرطاً وهذا ما يلو ب مهم فيحتاج الى زيادة التنبيه والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فق- دم عمر) في الكلام على يعرف من الروايات الاخرى فكنت أفنى بذلك الى خلافه عمر ثم منع عمر عن التمتع فلغنى ذلك فمعت من اقبته وقلت ان عمر قادم فاقتدوا به فقدم عمر فذكرت له ذلك فقال ان ناخذ بفتح همزة ان أى بذلى ان ناخذ أو بالاكسر أى ان ناخذ بذلك فهو خير ولا ناخذ بالكتاب بمعنى على زعمه ان معنى أتوا أفردوا كلا بالسفر له والاخذ بالسنة من حيث بقاء الاحرام الى يوم النحر والتمتع بقضى الى ٢٢٩ الحل عنه قبل فصار مخالفا للسنة من هذ

الحجامة وبني عمر ذلك على ان التمتع كان مخصوصا بمن كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم ثم رفته والا فلاصل تركه كما هو مقتضى هذه الآية وهو الاشتهار بالسنة من جهة بقاء الاحرام الى يوم النحر والله تعالى أعلم (قوله فكوفي في حجتك) ظاهره انها كانت حاجة على خلاف الرواية السابقة انها كانت معمرة ويمكن التوفيق بأن يقال المراد كوفي فيما هو المقصود بالخروج من الحج بنقض احرام العمرة وتجدد الحج والله تعالى أعلم (قرله ولا ترى الا انه الحج) أى لا ترى الا ان الذى وقع الخرج له هو الحج ولعل المراد به ان المقصود الاصلى ما كان من الخروج الحج وما وقع الخرج الا لاحله ومن اعتمر فعمرته كانت تابعة للحج فلا يخالف ما سبق انها كانت معمرة وما علم انه كان في

عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي موسى رضى الله عنه قال بمعنى النبي صلى الله عليه وسلم الى قوم باليمن فحمت وهو بالصباء فقال ما أهلت قلت أدلت كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال دل معك من هدى قلت لا فامرني فضفت بالبيت وبالصفاء والمرأة ثم امرني فأحلت فأتيت امرأة من قومي فسطقتي أوغسلت رأسي فقدم عمر رضى الله عنه فقال ان ناخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام قال تعالى وأتوا الحج والعمرة لله وان ناخذ بسنة النبي صلى الله عليه وسلم فانه لم يحل حتى نحر الهدى **باب** قول الله تعالى الحج أشهر معلومات فمن فرض فبين الحج فلارث ولا فوق ولا جذا في الحج بالونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج وقال ابن عمر رضى الله عنه ما أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشرون من ذى الحجة وقال ابن عباس رضى الله عنه ما من السنة أن لا يحرم بالحج الا في أشهر الحج وكره عثمان رضى الله عنه أن يحرم من نواसान أو كرمان حدثنا محمد بن بشار قال حدثني أبو بكر المنفي حدثنا أفلح بن حميد قال سمعت القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في أشهر الحج وليالى الحج وحرم الحج فنزلنا بسرف قالت فخرج الى أصحابه فقال من لم يكن منكم معه هدى فأحب أن يحمله معاهم فابعد ومن كان معه الهدى فلا قالت فلا تأخذ بها وأما رك لها من أصحابه قالت فأما رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه فكانوا أهل قوة وكان معهم الهدى فلم يقدروا على العمرة قالت فدخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أبكي فقال ما يبكيك يا بنتي قلت سمعت قولك لأصحابك فمعت العمرة قال وما شأنك قلت لا أصلى قال فلا يضرك اغما أنت امرأة من بنات آدم كتب الله عليك ما كتب عليهم فكوفي في حجتك فعسى الله أن يرزقك كبرها قالت فخرجنا في حجتنا حتى قدمنا منى فظهرت ثم خرجت من منى فافضت بالبيت قالت ثم خرجت معي في النفر الا خرجت حتى نزل المحصب ونزلنا معاه فدعا عبد الرحمن بن ابي بكر فقال اخرج باخيتك من الحرم فلتهل بعمرة ثم افرضا ثم اتبعها ههنا فاني أنظر كما حتى تأتينا قالت فخرجنا حتى اذا فرغت وفرغت من الطواف ثم حجته بسحر فقال هل فرغتم فقات نعم فأذن بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس فرمته وجهها الى المدينة * ضر من ضرير يضربوا يقال ضرير يضور ضورا وضرب يضربا **باب** التمتع والاقران والافراد بالحج وفتح الحج لمن لم يكن معه هدى حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الا انه الحج فلما قدمنا

الصحابة ناس معتمرون وما في حديث جابر انها كانت معمرة الى غ- بذلك ويحتمل انه كان حكاية عن غالب من كان معه صلى الله تعالى عليه وسلم من الصحابة في ذلك السفر أى وما أحرم غالب الا بالحج والتأويل الثاني هو المتعين فيما جاء من قولها لبيدنا بالحج أو خرجنا مهلين بالحج وعلى الوجه الاول فيحتمل ان بعض الزواة فهم وامن قولها ما ترى الحج ونحوه انها أحرمت بالحج فذكرها مكان ذلك اللفظ لبيدنا بالحج أو خرجنا مهلين لقصدا لتقبل بالمعنى ومثله غ- بر مستبعد لظهور ان كسر ايمان

الاختلافات والاضطرابات في الاحاديث وقعت بسبب ذلك ولا ارى عاقلا يشك فيه والله تعالى أعلم (قوله فأما من أهل
 بالحج الى قوله لم يحلوا) هذا بظاهرة مقتضى أنه ما أمرهم بفسخ الحج بالعمرة مع أن الصحيح الثابت برواية أربعة عشر من
 الصحابة هو أنه أمر من لم يسق الهدى بفسخ الحج وجعله عمرة من حجتهم عائشة رضي الله تعالى عنها وحميد بن زيد لا بد من حمل
 هذا الحديث على من ساق الهدى وبه يندفع المناقاة بين الاحاديث والله تعالى أعلم (قوله كانوا يرون ان العمرة الح) الظاهر
 ان الضمير لاهل الجاهلية بل هو المتعين لقوله ويجعلون المحرم صفر او لعل مقصود ابن عباس انه كما كان أهل الجاهلية
 يسألون في نبي العمرة في أشهر الحج كذلك جاء الشرع بالمباغلة في طلب العمرة في أشهر الحج حتى يفسخ الحج الى العمرة
 وكلام بعض يوهوم ان الضمير للصحابة ٢٤٠ لكنه وهم ساقط وذكر غالب العلماء ان مقصود ابن عباس بذلك التنبيه على

ما سببه وقع الامر بالفسخ
 أي أمر بالفسخ ليعلم ان
 العمرة في أشهر الحج مشروعة
 وذلك لان أهل الجاهلية
 ما يرونها مشروعة في
 أشهر الحج فبين لهم بأمرهم
 بالفسخ انها مشروعة ولهذا
 يقولون الفسخ كان
 مخصوصا بالصحابة لمخصوص
 العلة بهم وأما الآن فلا
 يجوز لاحد الفسخ لانتفاء
 العلة ويرد عليه انه لو كان
 كذلك لقال ابن عباس
 بخصوص الفسخ بالصحابة
 مع ان مذهبه انه لا يختص
 بهم بل بعمهم وغيرهم الى
 القيامة وذلك لما علم من
 مذهبه ان خصوص العلة
 عنده يفيد خصوص الحكم
 كما قال في الرمل فانه لا يرى
 الرمل سنة لغير الصحابة
 لمخصوص العلة نعم مذهب

تطوفنا بالبيت فأمر النبي صلى الله عليه وسلم من لم يكن ساق الهدى ان يحل قبل من لم
 يكن ساق الهدى ونسأؤه لم يسقن فأحلان قالت عائشة رضي الله عنها خفضت فلم أطف
 بالبيت فلما كانت ليلة الحزمة قالت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة ووجه واربع أنا
 بنحجة قال وما طفت لبياني قد منامكة قلت لا قال فاذنني مع أخيك الى التنعيم فأهلي بعمرة
 ثم وعدك كذا وكذا قالت صفة ما أرا في الاحاساء ثم قال عقرا حلقا أو ما طفت يوم النحر
 قالت قلت بلى قال لا بأس انفرى قالت عائشة رضي الله عنها فلقيني النبي صلى الله عليه
 وسلم وهو مصعد من مكة وأنا منهبطة عليهما وأنا صعدة وهو منهبط منها حدثنا عبد الله
 ابن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن
 عائشة رضي الله عنها أنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع
 فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل بنحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله صلى الله
 عليه وسلم بالحج فأما من أهل بالحج أوجب الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر حدثنا محمد
 ابن بشير حدثنا غندر حدثنا شعبة عن الحكم عن علي بن حسن بن مروان بن الحكم قال
 شهدت عثمان وعلي رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى
 على أهل بيته بعمرة ووجهة قال ما كنت لأدع سنة النبي صلى الله عليه وسلم لم أقول
 أحد حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
 رضي الله عنهما قال كانوا يرون ان العمرة في أشهر الحج من أجز الفجور في الارض ويجعلون
 المحرم صفر او يقولون اذا برود عفا الاثروا نسلخ صفر حات العمرة ان اعتمر قدم النبي
 صلى الله عليه وسلم وأصحابه صبيحة رابعة مهاين بالحج فأمرهم ان يحلوا عمرة فنعاهم ذلك
 عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحبل قال حل كله حدثنا محمد بن المشي حدثنا غندر
 حدثنا شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال
 قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فأمره بالحل حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك ح

القائلين بخصوص الفسخ بالصحابة ان خصوص العلة لا يستلزم خصوص الحكم فيلزم عليهم
 انه وان ثبت ان العلة بيان مشروعية العمرة في أشهر الحج كما قررتم فلا يلزم منه خصوص الفسخ بالصحابة بل مقتضى
 أصلكم ان يع الحكم لهم وغيرهم فن أين المخصوص ثم قد اعترض على كون علة الفسخ ما ذكره ابو جوه كثيرة منها أن النبي
 قد اعتمر قبل ذلك مرارا متعددة في أشهر الحج مع خلق كثير من الصحابة وذلك يكفي في بيان المشروعية ومنها ان
 الفسخ عندهم حرام ومشروعية الشيء لا يحل ببيانها بارتكاب محرم الى غير ذلك والله تعالى أعلم وقد يقال ان احاديث
 الفسخ صريحة بالفرق بين من ساق الهدى فلا يحل له الفسخ وبين غيره فيجب على مقتضى الفرق جواز الفسخ له والافلا
 يبقى فرق فيجب ان يؤمن من ساق الهدى أيضا بالفسخ لاجل مصلحة المشروعية فافهم والله تعالى أعلم اه سندي

وحدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر عن حفصة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم أنها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا به مرة ولم تحلل أنت من
عمرتك قال أتى لم يدرت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أتى آخر حدثنا آدم حدثنا شعبة
أخبرنا أبو جرة نصر بن عمران الضبي قال تمتعت فنهاني ناس ف سألت ابن عباس رضي الله
عنه ما قامني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول لي حج مبرور و عمره متقبلة ف أخبرت ابن عباس
فقال سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي أقم عندي فأجعل لك سهما من مالي قال شعبة
فقلت لم فقال للرويا التي رأيت حدثنا أبو نعيم حدثنا أبو شهاب قال قدمت مكة فمتعت
بهرقة فدخلنا قبل التروية بثلاثة أيام فقال لي اناس من أهل مكة أتصير إلا أن يحملك مكة
فدخلت على عطاء أسد تقيته فقال حدثني جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه حج مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم ساق البدن معه وقد أهلوا بالبحر مفردا فقال لهم أهلوا من أحرأكم
بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصر واثم أقبلوا وحلوا حتى إذا كان يوم التروية
فأهلوا بالبحر واجتمعوا التي قد تم بهامة فقالوا كيف نجعلها متعة وقد سمعنا الحج فقال
أهلوا ما أمرتكم فلولا أني سقت الهدى لعلت مثل الذي أمرتكم ولكن لا يحل مني حرام
حتى يباغ الهدى محله ففعلوا حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا حجاج بن محمد الاور عن شعبة
عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضي الله عنهما ما وهما
بعضان في المتعة فقال على ماتريد ان تنهى عن أمر فباه النبي صلى الله عليه وسلم فلما
رأى ذلك على أهل بها جميعا **باب** من لبى بالحج وسماه حدثنا مسدد حدثنا
حامد بن زيد عن أبوب قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال
قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقر لبيك اللهم لبيك بالحج فأمرنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم فعلناه أجرة **باب** التمتع حدثنا موسى بن اسمعيل
حدثنا حماد عن قتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم ونزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء **باب** قول الله تعالى ذلك ان لم
يكن أهله حاضري المسجد الحرام وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو
مؤثر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن
متعة الحج فقال أهل المهاجرون والانصار وأزواج النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
وأهل النساء فلما قدمنا مكة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا أهلالكم بالحج عمرة
الامن قلد الهدى طفنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء والذوات والشباب وقال من قلد
الهدى فانه لا يحل له حتى يباغ الهدى محله ثم أمرنا عشية التروية أن نهل بالحج فاذا فرغنا من
المناسك جئنا طفنا بالبيت وبالصفا والمروة فقدمت حنما وعلينا الهدى كما قال تعالى فما
استيسر من الهدى فن لم يحد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم الى أمصاركم الشاة
تحرى فيهم وانسكين في عام بين الحج والعمرة فان الله تعالى أنزله في كتابه وسنه نبيه صلى
الله عليه وسلم وأباحه للناس غير أهل مكة قال الله ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد
الحرام وأشهر الحج التي ذكر الله تعالى شؤال وذو القعدة وذو الحجة فن تمتع في هذه الاشهر

(قوله باب قول الله تعالى
ذلك لمن لم يكن الحج بمحمل
وجهين أحدهما ان اسم
الاشارة اشارة الى التمتع
والعنى التمتع مباح أو
مشروع لغير المكي وبه قال
الحنفية واليه يشير كلام
ابن عباس فأراد المصنف
يدل على انه اختار هذا
التفسير والثاني انه اشارة
الى وجوب الدم أو الصوم
والعنى وجوب أحد الأمرين
على غير المكي وأما المكي فاذا
تمتع فلا يجب عليه شئ وبه
قال الجمهور ويؤيده قرب
المشار اليه ويؤيد الاقول
اللام في قوله لمن لم يكن
فان المناسب بالمعنى الثاني
كلمة على وهذا التأييد
أقوى من تأييد قرب المشار
اليه وكأنه لهذا مال المصنف
الى ترجيحه والله تعالى أعلم
اه سندي

فعليه دم أو صوم والرفث الجماع والفسوق المعاصي والمجدال المراء **باب** الاغتسال
عند دخول مكة حدثني يعقوب بن ابراهيم حدثنا ابن علية أخبرنا ائوب عن نافع قال كان
ابن عمر رضي الله عنهما اذا دخل اذني الحرم أمسك عن التلبية ثم سبى طوى ثم
يصلى به الصبح ويغتسل ويحدث أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك
باب دخول مكة نهارا أو ليلا بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى حتى أصبح
ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبد الله
قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بات النبي صلى الله عليه وسلم بذي طوى
حتى أصبح ثم دخل مكة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يفعله **باب** من أين يدخل مكة
حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني معن قال حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله
عنه ما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل مكة من الثنية العليا ويخرج من الثنية
السفلى **باب** من أين يخرج من مكة حدثنا مسدد بن مسرهد أبو بصري قال حدثنا
يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كداء من الثنية العليا التي بالبطحاء ويخرج من الثنية السفلى قال أبو عبد
الله كان يقال هو مسدد كما سمع قال أبو عبد الله سمعت يحيى بن معين يقول سمعت يحيى بن
سعيد يقول لو أن مسددا أتيت في بيته فذنته لاستحق ذلك وما أبا لي كتي كانت عندي
أو عند مسدد حدثنا الحميدي ومحمد بن المثنى قال حدثنا سفيان بن عيينة عن هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يمشأه إلى مكة دخل
من أعلاما ونسج من أسفها حدثنا محمود بن غيلان حدثنا أبو أسامة حدثنا هشام بن
عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من
كداء وخرج من كدى من أعلى مكة حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح من
كداء أعلى مكة قال هشام وكان عروة يدخل على كتفه ما من كداء وكدى وأكتر
ما يدخل من كداء وكانت أقربهما إلى منزله حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا حاتم
عن هشام عن عروة دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء من أعلى مكة وكان
عروة أكثر ما يدخل من كداء وكان أقربهما إلى منزله حدثنا موسى حدثنا وهيب
حدثنا هشام عن أبيه دخل النبي صلى الله عليه وسلم عام الفتح من كداء وكان عروة يدخل
منهما كليهما وأكثر ما يدخل من كداء أقربهما إلى منزله قال أبو عبد الله كداء وكدى
موضعان **باب** فضل مكة وبنائها وقوله تعالى واذ جعلنا البيت مثابة للناس
وأمانا واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين
والعاكفين والركع السجود واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا بلدا آمنا وارزق أهله من
الغرات من آمن منهم بالله واليوم الآخر قال ومن كفر فامتنع قلبه لا تلم أضطره إلى عذاب
النار وبئس المصير واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت واسماعيل ربنا تقبل منا انك أنت
السميع العليم ربنا واجعلنا مسلمين لك ومن ذريقتنا أمة مسلمة لك وأزفنا منا سكاوتب علينا

(قوله باب فضل مكة
و بنائها) ما ذكر في فضائها
وفضل بنائها الاما يتعلق
ببناء الكعبة من الاحاديث
وفيه اشعار بان بناء الكعبة
فيه شرف وفضل لها
وابانها وأهلها أى فضل
ونفراى نفروا لله تعالى
اعلم اه سندي

انك انت التواب الرحيم - حدثنا عبد الله بن محمد - حدثنا أبو عاصم قال أخبرني ابن
 جرير قال أخبرني عمرو بن دينار قال سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول لما بنيت
 الكعبة ذهب النبي صلى الله عليه وسلم وعماس بنقلان الحجارة فقال العباس للنبي صلى
 الله عليه وسلم اجعل ازارك على رقبتي فخرالى الارض وطعمت عيناه الى السماء فقال
 ارنى ازارى فشد عليه - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
 الله أن عبد الله بن محمد بن ابي بكر أخبر عبد الله بن عمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي
 صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ألم ترى أن قومك لما بنوا
 الكعبة اقتصروا عن قواعد ابراهيم فقلت يا رسول الله ألا تردّها على قواعد ابراهيم قال
 لولا - حدثنا قومك بالكفر فاعتق فقال عبد الله رضي الله عنه - لئن كانت عائشة رضي
 الله عنها سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم لم ما أرى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم
 ترك استلام الركبتين اللذين يليان الحجر إلا أن البيت لم يعم على قواعد ابراهيم - حدثنا
 مسدد حدثنا أبو الأحوص - حدثنا الشعث عن الأسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها
 قالت سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحجر - حدثنا عن أبيه قال نعم قلت فما لهم لم
 يدخلوه في البيت قال ان قومك قصرت بهم النفقة قلت فما شأن بابهم مرة قال فعزل
 ذلك قومك ليدخلوا من شأؤا ومنه وامن شأؤا ولولا أن قومك حديث عهدهم بجاهلية
 فأخف أن تنكر قلوبهم - أن أدخل الحجر في البيت وأن ألصق بابهم بالارض - حدثنا
 عبيد بن عمير - حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال لي
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا - حدثنا قومك بالكفر لنعقت البيت ثم لم يبقه على
 أساس ابراهيم عليه الصلاة والسلام فان قربنا استقصرت بناه وجعلت له خلفا * قال
 أبو معاوية - حدثنا هشام خلفا يعني بلبا - حدثنا بيان بن عمرو - حدثنا يزيد - حدثنا جرير بن
 حازم - حدثنا يزيد بن رومان عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
 قال لما بنا عاتشة لولا أن قومك - حديث عهد بجاهلية لا عمرت بالبيت فهدم فدخلت فيه
 ما أخرج منه - وأزقت به بالارض وجعلت له بابين بابا شرقيا وبابا غربيا فبلغت به أساس
 ابراهيم فذلك الذي جعل ابن الزبير على هدمه قال يزيد وشهدت ابن الزبير حين هدمه
 وبناه وأدخل فيه من الحجر وقد رأيت أساس ابراهيم حجارة كاسنة الابل قال جرير
 فقلت له أين موضعه قال أريكه الآن فدخلت معه الحجر فأشار الى مكان فقال ههنا قال
 جرير فخرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها * **باب** فضل الحرم وقوله تعالى انما
 امرت أن أعبد - درب هذه البائدة الذي حرمها وله كل شيء وأمرت أن أكون من المسلمين
 وقوله جل ذكره وألم تكن لهم حرما آمنابحي اليه ثمرات كل شيء رزقا من لدنا وان كان
 أكثرهم لا يعلمون - حدثنا علي بن عبد الله - حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن
 مجاهد عن طاووس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يوم فتح مكة ان هذا البلد حرمه الله لا يدخله شركه ولا ينفر صيده ولا يلتقط اقطعه الا من
 عرفها * **باب** توريث دور مكة وبيعها وشراؤها وأن الناس في مسجد الحرام سواء

(قوله وطعمت عيناه الى
 السماء) بالواو والطاء المهملة
 والميم والخاء المهملة
 المفتوحات أى شخصتا
 واردة معنا والمعنى أنه صار
 ينظر الى فوق (قوله أرنى)
 بكسر الراء وسكونها أى
 أعطى لان الراء من لازمها
 الاعطاء اه - قسطلاني

خاصة لقوله تعالى ان الذين كفروا يصدون عن سبيل الله والمسجد المحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب اليم الباسى الطارى معكوفاً محبوساً حدثنا اصبغ قال اخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن علي بن حس- بن عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد رضى الله عنه أنه قال يا رسول الله أين تنزل في دارك بمكة فقال وهل ترك عقيل من رباح أو دورو وكان عقيل وورث أبا طالب هو وطالب ولم يرته ج- فرو لا على رضى الله عنه - هاشم - ألانهما كانا مسلمين وكان عقيل وطالب كافرين - فكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول لا يرث المؤمن الكافر قال ابن شهاب وكانوا يتأوون قول الله تعالى ان الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله والذين آووا ونصرؤ أولئك بعضهم أولياء بعض الآية هـ هـ نزول النبي صلى الله عليه وسلم مكة حدثنا أبو اليمان أن أخا بن شهاب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة أن أبا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أراد قدوم مكة منزلنا عند ان شاء الله تعالى يخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر حدثنا الحميدى حدثنا أبو الوليد حدثنا الاوزاعي قال حدثني الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من الغديوم النحر وهو عيني نحن نازلون غدًا يخيف بنى كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني ذلك المحصب وذلك ان قريشا وكانه تحالفت على بنى هاشم وبنى عبد المطلب أو بنى المطلب أن لا يناكحوهم ولا يبايعوهم حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال سلامة عن عقيل ويحيى عن الخخالك عن الاوزاعي أن أخا بن شهاب وقالا بنى هاشم وبنى المطلب قال أبو عبد الله بنى المطلب أشبه هـ هـ قول الله تعالى واذ قال ابراهيم رب اجعل هذا البلداً آمناً واجنبني وبنى أن نعبد الأصنام رب انهن أضللان كثير من الناس فمن تبعني فإنه مني ومن عصاني فإنك غفور رحيم ربنا انى أسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ربنا انى أتيتنا الصلاة فأجعل أئمة من الناس تهوى اليهم الآية هـ هـ قول الله تعالى جعل الله الكعبة البيت المحرام قسماً للناس والشهر المحرام والهدى والقول لا نذلك لتعلموا أن الله يعلم ما فى السموات وما فى الارض وأن الله بكل شئ عليم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفیان حدثنا زياد بن سعد عن الزهري عن سعد بن المسيب عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يخرب الكعبة ذوا أسويقتين من الحبشة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها ح وحدثني محمد بن مقاتل قال أخا بن شهاب هو ابن المبارك قال أخا بن محمد بن أبي حفصة عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت كانوا يصومون عاشوراء قبل أن يفرض رمضان وكان يوماً تسترفيه الكعبة فلما فرض الله رمضان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن شاء أن يصومه فليصمه ومن شاء أن يتركه فليتركه حدثنا أحمد بن محمد بن أبي حدثنا ابراهيم عن الحجاج بن حجاج عن قتادة عن عبد الله بن أبي عتبة عن أبي سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليحج البيت وليعتمر به دنورج بأجوج

(قوله باب قول الله تعالى
جعل الله الكعبة الح) أى
باب بيان ما يترتب على جعلها
قياماً من فضلها وبيان أنه
الى متى تبقى قياماً والله
تعالى أعلم اهـ سندي

وما جوج * تابعه أبان وعمران عن قتادة فقال عبد الرحمن عن شعبة قال لا تقوم الساعة حتى لا يخرج البيت والأول أكثر **باب** كسوة الكعبة حدثنا عبد الله بن عمرو الوهاب حدثنا خالد بن الحرث حدثنا سفيان حدثنا واصل الأحمد بن أبي وائل قال حدثتني شعبة ح وحدثنا قيسة حدثنا سفيان عن واصل عن أبي وائل قال جلست مع شعبة على الكرسي في الكعبة فقال لقد جالس هذا المجلس عمر رضي الله عنه فقال لقد هممت أن لأدع فيها صفرًا ولا يبضاء إلا قسمته قات ان صاحبك لم يفه علق قال هـ ما المرآن أفندي بهما * **باب** هدم الكعبة قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم يغزو جيش الكعبة فيخسف بهم حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا عبيد الله بن الأحنس حدثني ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كأي به أسود أفحج يقلعها حجرًا حجرًا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يخرب الكعبة ذر السويقة من الحبشة **باب** ما ذكر في الحجر الأسود حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم بن عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله فقال اني أعلم أنك حجـ ر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك ما قبلتك **باب** اغلاق البيت وبصلى في أي نواحي البيت شاء حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه أنه قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيت هو وأسامة بن زيد وبلال وعثمان بن طلحة فأغلقوا عليهم فلما فتحوا كنت أول من ولج فلقيت بلالا فسألته هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم بين العمودين اليمانيين **باب** الصلاة في الكعبة حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله قال أخبرنا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان اذا دخل الكعبة مشى قبل الوجه حين يدخل ويحعل الباب قبل الظهر يمشى حتى يكون بينه وبين المجدار الذي قبل وجهه قرينين ثلاث أذرع فيصلي يتوحي المكان الذي أخبره بلال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فيه وليس على أحد بأس أن يصلي في أي نواحي البيت شاء **باب** من لم يدخل الكعبة وكان ابن عمر رضي الله عنهما يمشي كمنير ولا يدخل حدثنا مسدد حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا اسمعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ركعتين ومعه من يستتره من الناس فقال له رجل أدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم الكعبة قال لا **باب** من كبر في نواحي الكعبة حدثنا أبو هريرة حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما قدم أبي أن يدخل البيت وفيه الالهة فأمر بها فانخرجت فانخرجوا صورة إبراهيم واسمعيل في أيديهما الإزلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قاتلهم الله أما والله قد علموا أنهم لم يستقموا بها اقط فدخـل البيت فكبر في نواحيه ولم يصل فيه **باب** كيف كان بدء الرمل

(قوله لقد هممت أن لا أدع الحج) موافقة الحديث بالترجمة اما باعتبار ان الحديث يدل على أن تعظيم الكعبة بوضع الاموال فيها مشروع معتاد من قديم الزمان وقد قرره الشارع ورجع عمر عما قصد من تقسيمها الى ابقائها على حالها فاذا كان ذلك التعظيم مشروعًا مع انه أمر غير ظاهر فكون التعظيم بالكسوة مع انه تعظيم ظاهر وزينة باهرة مشروعًا بالاولى واما باعتبار أن عمر رأى قسمة أموال الكعبة لا وضعتها في كسوتها فعلم ان كسوتها دون حاجة المسلمين وبه يعلم أنه ينبغي قسمة الكسوة بين المحتاجين اذا نزلت والله تعالى أعلم اهـ سندي

حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن أيوب بن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه فقال المشركون انه يقدم
عليكم وفدوهنهم حتى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة
وأن يمضوا ما بين الركنين ولم يمهه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها الا الأبقاء عليهم
باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف ويرمل ثلاثا حدثنا
أصبغ بن الفرج قال أخبرني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه رضي
الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدم مكة اذا استلم الركن الأسود أول
ما يطوف بمحج ثلاثة أطواف من السبع باب الرمل في الحج والعمرة حدثني
محمد بن قيس قال حدثنا سفيان بن عيينة قال حدثنا فلان عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال سعى النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أشواط ومشى أربعة في الحج والعمرة * تابعه اللث
قال حدثني كثير بن فرقد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
حدثنا سعيد بن أبي مرجم قال أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن
المخضاب رضي الله عنه قال للركن كذا أما والله اني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا اني
رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك ما استلمتك فاستلمته ثم قال فما لنا والرمل انما
كأراءنا المشركين وقد آهناكم الله ثم قال شيء صنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلا
نحج أن نتركه حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال ما تركت استلام هذين الركنين في شدة ولا رخاء منذ رأيت النبي صلى الله
عليه وسلم يستلمهما فقلت لنافع أكان ابن عمر يمشي بين الركنين قال انما كان يمشي
ليكون أسير لاستلامه باب استلام الركن بالحج حدثنا أحمد بن صالح
ويحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن
عبد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
على بعير يستلم الركن بمحج * تابعه الدراوردي عن أنس بن مالك عن الزهري عن عمة باب
من لم يستلم الا الركنين اليمانيين وقال محمد بن بكر أخبرنا ابن جريج قال أخبرني عمرو بن
دينا عن أبي الشعثاء أنه قال ومن يتقى شيئا من البيت وكان معاوية يستلم الأركان فقال
له ابن عباس رضي الله عنهما انه لا يستلم هذان الركنان فقال ليس شيء من البيت
معهورا وكان ابن الزبير يستلم كلهن حدثنا أبو الوليد حدثنا الميت عن ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن أبيه رضي الله عنهما قال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من
البيت الا الركنين اليمانيين باب تقبيل الحجر حدثنا أحمد بن سنان حدثنا
يزيد بن هرون قال أخبرنا ورقاء قال أخبرنا يزيد بن أسلم عن أبيه قال رأيت عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قبل الحجر وقال لولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك
حدثنا مسدد قال حدثنا حماد عن الزبير بن عري قال سألت رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن
استلام الحجر فقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله قال قلت رأيت ان
زجت رأيت ان غلبت قال اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم

(قوله بحج) بفتح المنة
العتبة وضم الخاء المعجمة
وتشديد الواو من العدة من
الحج بضم من العدة
أى يرمل (قوله رأينا)
من الرؤية أى أرىناهم
بذلك انا أقوياء لا ينجزعن
مقاومتهم ولا تضعف عن
محاربتهم وجعله ابن مالك
من الرأيه الذى هو ظاهر
المرائى خلاف ما هو عليه
فقال معناه أظهروناهم
القوة ونحن ضعفاء اه
قسطاني

يستلمه ويقبله **باب** من أشار إلى الركن إذا أتى عليه حدثنا محمد بن المنثري قال
حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف
النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير كلما أتى على الركن أشار إليه **باب**
التكبير عند الركن حدثنا مسدد قال حدثنا خالد بن عبد الله حدثنا خالد الحذاء عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم بالبيت على بعير
كلما أتى الركن أشار إليه بشئ كان عنده وكبير * تابعه إبراهيم بن طهمان عن خالد
الحذاء **باب** من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ثم صلى
ركعتين ثم خرج إلى الصفا حدثنا أصبغ عن ابن وهب قال أخبرني عمرو بن محمد بن عبد
الرحمن قال ذكرت لعروة قال فاخبرني عائشة رضي الله عنها أن أول شئ بدأ به حين قدم
النبي صلى الله عليه وسلم أنه توضع ثم طاف ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر وعمر رضي الله عنهما
مثله ثم حجبت مع أبي الزبير رضي الله عنه فأول شئ بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين
والانصار يرفلونونه وقد أخذ برتي أمي انها أهلت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمره
فلما مسحوا الركن حلوا حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أبو حمزة أنس قال حدثنا
موسى بن عقبة عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان إذا طاف في الحج أو العمرة أول ما يقدم سعى ثلاثة أطواف ومشي أربعة ثم سجد
سجدتين ثم يطوف بين الصفا والمروة حدثنا إبراهيم بن المنذر قال حدثنا أنس بن
عباس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يجب ثلاثة أطواف ومشي أربعة وأنه كان يسعى
بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة **باب** طواف النساء مع الرجال * وقال لي
عمرو بن علي حدثنا أبو عاصم قال ابن جريج أخبرنا عطاء أذ منع ابن هشام النساء الطواف
مع الرجال قال كيف تمنعهن وقد طاف نساء النبي صلى الله عليه وسلم مع الرجال قلت أريد
الحجاب أو قبل قال أي لعمرى لقد أدركته بعد الحجاب قلت كيف يخالطن الرجال قال لم
يكن يخالطن كانت عائشة رضي الله عنها تطوف بحجرة من الرجال لا تخالطهم فقالت
امرأة انطلق نسيتلم بأمر المؤمنين قالت عندك وأبت فيكن يخرجن متذكرات بالليل فيظفن
مع الرجال ولكنهن كن إذا دخان البيت فن حتى يدخان وأخرج الرجال وكنت
أتى عائشة أنا وعبيد بن عمير وهي محبورة في جوف ثيابي قلت وما حجابها قال هي في قيمة
تركية لها غشاء وما بيننا وبينها غير ذلك ورأيت عليها درعاً مورداً حدثنا اسمعيل قال
حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير عن زينب بنت أبي سلمة عن
أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت شكوت إلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة فطفت ورسول الله صلى
الله عليه وسلم حينئذ يصلي الصبح إلى جنب البيت وهو يقرأ أو الطور وكأب مسطور
باب الكلام في الطواف حدثنا إبراهيم بن موسى قال حدثنا هشام أن ابن
جرير أخبرهم قال أخبرني سليمان الاحول أن طاوساً أخبره عن ابن عباس رضي

(قوله درعاً مورداً) أي
قبضاً أحمر لونه لون الورد
ويحتمل أن يكون رأى ما عليها
اتفقاً لا قصداً (قوله)
طوفي من وراء الناس) لأن
سنة النساء التبعاء عن
الرجال في الطواف ويقربها
بخاف تأذي الناس بدياتها
وقطع صفوفهم
قسطلاني

الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة بانسان ربط يده الى انسان
 بسير أو بخصيط أو بشئ غير ذلك فقطعه النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم قال قد يدبر
باب اذا رأى سيرا أو شياً يكره في الطواف قطعته حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج
 عن سليمان الاحول عن طاووس عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه
 وسلم رأى رجلاً يطوف بالكعبة بزمام أو غيره فقطعه **باب** لا يطوف بالميت
 عريان ولا يبيع مشرك - حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث قال قال نونس قال ابن شهاب
 حدثني جندب بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضى الله عنه بعثه في
 الحجبة التي أمره عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل نجدة الوداع يوم الحرة في ربهط يؤذن
 في الناس ألا يبيع بعد العام مشرك ولا يطوف بالميت عريان **باب** اذا وقف
 في الطواف وقال عطاء فيمن يطوف فمقام الصلاة أو يدفع عن مكانه اذا سلم يرجع الى
 حيث قطع عليه فيبني ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما
باب صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبوعه ركعتين وقال نافع كان ابن عمر
 رضى الله عنهما ما يصلى لكل سبوع ركعتين وقال اسمعيل بن أمية قلت للزهري ان عطاء
 يقول تجزئه المكتوبة من ركعتي الطواف فقال السنة أفضل لم يطف النبي صلى الله عليه
 وسلم سبوعاً قط الا صلى ركعتين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو سألنا
 ابن عمر رضى الله عنهما ما يقع الرجل على امرأته في العمرة قبل أن يطوف بين الصفا والمروة
 قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فطاف بالمبتسما ثم صلى خلف المقام ركعتين
 وطاف بين الصفا والمروة وقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألت جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما فقال لا يقرب امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة **باب**
 من لم يقرب الكعبة ولم يطف حتى يخرج الى عرفة ويرجع بعد الطواف الاوّل حدثنا
 محمد بن أبي بكر قال حدثنا فضيل قال حدثنا موسى بن عقبة قال أخبرني كريب عن عبد الله
 ابن عباس رضى الله عنهما ما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بسبعي بين
 الصفا والمروة ولم يقرب الكعبة بعد طوافها حتى يرجع من عرفة **باب** من
 صلى ركعتي الطواف خارجاً من المسجد وصلى عمر رضى الله عنه خارجاً من الحرم حدثنا
 عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة عن زينب عن أم سلمة
 رضى الله عنها قالت شكوت الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن حرب
 حدثنا أبو مروان يحيى بن أبي زكريا النخعي عن هشام عن عروة عن أم سلمة رضى الله عنها
 زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو بمكة وأراد
 الخروج ولم تكن أم سلمة طافت بالميت وأرادت الخروج فقال لما رسول الله صلى الله
 عليه وسلم اذا أقمت صلاة الصبح فطوفي على بعرك والناس يصلون ففعلت ذلك فلم تصل
 حتى خرجت **باب** من صلى ركعتي الطواف خلف المقام حدثنا آدم قال حدثنا
 شعبة قال حدثنا عمرو بن دينار قال سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول قدم النبي صلى
 الله عليه وسلم فطاف بالميت سبعا وصلّى خلف المقام ركعتين ثم خرج عليه الصلاة والسلام

(قوله قد يدبر)
 القاف واستكان الدال
 وحذف النصب (قوله)
 خلف المقام) وهو الحجر
 الذي فيه أثر قدمي الخليل
 ابراهيم عليه السلام وقد صح
 في البخاري وغيره أن عمر
 قال يا رسول الله هذا مقام
 أمينا ابراهيم قال نعم الحديث
 اه قسطلاني

الى الصفا وقد قال الله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة **باب** الطواف
 بعد الصبح والعصر وكان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي ركعتي الطواف ما لم تطلع الشمس
 وطاف عمر بعد صلاة الصبح فركب حتى صلى الركعتين بذي طوى حدثنا الحسن بن عمر
 البصرى قال حدثنا يزيد بن زريع عن حبيب عن عطاء عن عروة عن عائشة رضي الله
 عنها ان ناسا طافوا بالميت بعد صلاة الصبح ثم قعدوا الى المذكرة حتى اذا طلعت الشمس
 قاموا يصلون فقالت عائشة رضي الله عنها قعدوا حتى اذا كانت الساعة التي تكره فيها
 الصلاة قاموا يصلون حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا ابو ظمرة حدثنا موسى بن عقبه عن
 نافع ان عبد الله رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ينهى عن الصلاة عند
 طلوع الشمس وعند غروبها حدثني الحسن بن محمد بن الزعفراني قال حدثنا عبيد بن حميد
 قال حدثني عبد العزيز بن رفيع قال رأيت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما يطوف بعد
 الفجر ويصلي ركعتين قال عبد العزيز بن ورأيت عبد الله بن الزبير يصلي ركعتين بعد العصر
 ويخبر ان عائشة رضي الله عنها حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يدخل بيتها الا
 صلاهما **باب** المريض يطوف راكبا حدثني اسحق الواسطي قال حدثنا خالد عن
 خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طاف بالميت وهو على ظهره كلما أتى على الركن أشار اليه بشئ في يده وكبر حدثنا عبد
 الله بن مسلمة حدثنا مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة عن زيد بن أسلمة
 عن أم سلمة رضي الله عنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اشتكى فقال
 طوفي من وراء الناس وأنت راكبة فطفت ورسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الى
 جنب الميت وهو يقرأ بالطور وكاتب مسطور **باب** سقاية الحاج حدثنا عبد
 الله بن أبي الاسود حدثنا ابو ظمرة حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
 قال استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبيت
 بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له حدثنا اسحق بن خالد عن خالد الحذاء عن
 عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء الى السقاية
 فاستسقى فقال العباس يا فضل اذهب الى أمك فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم بشراب
 من عندها فقال استسقى قال يا رسول الله انهم يجعلون أيديهم فيه قال استسقى فشرب منه ثم
 أتى زمزم وهو يمسيقون ويجهلون فيها فقال اعملوا فانكم على عمل صالح ثم قال لولا ان تعلموا
 لنزلت حتى أضع الحمل على هذه يعني عاتقه وأشار الى عاتقه **باب** ما جاء في زمزم
 وقال عبدان أخبرنا عبد الله بن أنس عن الزهري قال قال أنس بن مالك رضي الله عنه
 كان أبو ذر يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل
 عليه السلام ففرج صدرى ثم غسله بماء زمزم ثم جاء بطست من ذهب ممتلئ حكمة وأمانا
 فأفرغها في صدرى ثم أطعمه ثم أخذ بيدي فخرج بي الى السماء الدنيا قال جبريل محازن
 السماء افتح قال من هذا قال جبريل حدثنا محمد بن سلام أخبرنا الفزاري عن عاصم عن
 الشعبي أن ابن عباس رضي الله عنهما حدثه قال سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من

(قوله باب سقاية الحاج)
 مصدر سقى والمراد ما كانت
 قريش تسقيه الحاج من
 الزبيب المنبوذ في الماء وكان
 يابها العباس بن عبد المطلب
 بعد أبيه في الجاهلية
 فأقرها النبي صلى الله
 عليه وسلم له في الاسلام
 فهي حق لآل العباس
 أبدا اه قسطلاني

(قوله وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافا واحدا) ظاهره أنهم إنما اقتصرُوا من الطوافين الذين طافوا
السابقون على أحدهما أما الأول وأما الثاني وليس الأمر كذلك بل هم أيضا طافوا الطوافين الأول والثاني جميعا وذلك مما
لا خلاف فيه وقد جاء صريحاً عن ابن عمر في صحيح مسلم عنه وبدأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طاف بالعمرة ثم أهل
بالحج إلى أن قال وطاف رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حين قدم مكة إلى أن قال ونحى ربه يوم النحر وأفاض وطاف
بالبيت وفعل مثل ما فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس ثم ذكر عن عائشة أنها
أخبرت بمثل ذلك وسيجيء به هذا الحديث في الكتاب أيضاً في باب سوق البسند فالمراد كما سبق أنهم طافوا للركن طوافاً
واحداً والسابقون طافوا للركن طوافين والله تعالى أعلم (قوله قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول) أي بأول طواف
طافه بعد النحر والحاق طافه هو ركن الحج ٢٥٠ عندهم والذي طافه حين القدوم وإن كان هو المتبادر من اللفظ فإنه

للقدوم وليس بركن للبيح
والله تعالى أعلم ولا يخفى
أن بعض روايات حديث
ابن عمر يبيح هذا التأويل
ويقتضى أن الطواف الذي
يجزئ عنهما هو الذي حين
القدوم ففي رواية الكتاب
السابقة ثم قدم طواف
لهما طوافاً واحداً وسيجيء
في الكتاب في باب من
اشترى الهدى من
الطريق باللفظ ثم قدم طواف
لهما طوافاً واحداً فلم يحل
حتى حل منهما ما جعيا
وسيبي في باب الإحصار
وكان يقول أي ابن عمر
لا يحل حتى يطوف طوافاً
واحداً يوم يدخل مكة وفي
بعض روايات صحيح مسلم
فخرج حتى إذا جاء البيت

زرع فشرّب وهو قائم قال حاصم بن عكرمة ما كان يومئذ إلا على بعير يا طواف
القارن حدثنا عبد الله بن يوسف أخه برنا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنهما خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع فاهلنا بالعمرة ثم قال من
كان معه هدى فليل بالحج والعمرة ثم لا يحل حتى يحل منهما فقدمت مكة وأنا حائض فلما
قضينا جئنا أرساني مع عبد الرحمن إلى التعميم فاعترت فقال صلى الله عليه وسلم
هذه مكان عمرتك فطاف الذين أهلوا بالعمرة ثم حلوا ثم طافوا طوافاً آخر بعد أن رجعوا
من منى وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة فأنما طافوا طوافاً واحداً حدثنا يعقوب بن
ابراهيم حدثنا ابن علية عن أيوب عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما دخل ابنة عبد الله
ابن عبد الله وظهره في الدار فقال اني لا آمن أن يكون العام بين الناس قتال فيصدوك
عن البيت فلو أقت فقال قد خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قرين بينه
وبين البيت فان حيل بيني وبينه أفعل كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد كان لكم
في رسول الله أسوة حسنة ثم قال أشهدكم اني قد أوجبت مع عمرتي حجاً قال ثم قدم طوافي
لهما طوافاً واحداً حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما أراد
الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير فقيل له ان الناس كاش بينهم قتال واننا نخاف أن يصدوك
فقال لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذ أصنع كما صنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني أشهدكم اني قد أوجبت عمرة ثم خرج حتى اذا كان بظاهر البداء قال ماشاً بالحج
والعمرة الا واحداً أشهدكم اني قد أوجبت حجاً مع عمرتي وأهدي هدياً بشرائه بقدي ولم
يزد على ذلك فلم ينحر ولم يحل من شيء حرم منه ولم يحلق ولم يقصر حتى كان يوم النحر فنحر
وحاق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول وقال ابن عمر كذلك فعل

طاف به سماعاً وبين الصفا والمروة سمعنا لم يزد عليه ورأى أنه يجزئ عنه وأهدى وفي
أخرى ثم طاف لهما طوافاً واحداً بالبيت وبين الصفا والمروة ثم لم يحل منهما حتى أحل منهما بحجة يوم النحر وفي رواية
أخرى ثم انطلق به لهما جميعاً حتى قدم مكة فطاف بالبيت وبالصفا والمروة ولم يزد على ذلك ولم ينحر ولم يحلق حتى كان
يوم النحر فنحر وحلق ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الأول والنظر في هذه الروايات يبيح ذلك التأويل
ليكن القول بأنه ما كان يرى طواف الأفاضة مطلقاً أو للقارن أيضاً قول به يدل قد ثبت عنه طواف الأفاضة
في صحيح مسلم كما ذكرنا في القول السابق عنه فإما أنه لا يرى طواف الأفاضة للقارن ركن الحج بل يرى ان الركن في حقه
هو الأول والأفاضة سنة أو نحوها وهذا لا يخلو عن بعدا وأنه يرى دخول طواف العمرة في طواف القدوم للحج ويرى ان
طواف القدوم من سنن الحج للفرد الا ان القارن يجزئ به ذلك عن سنة القدوم للحج وعن فرض العمرة وتكون الأفاضة
عنده ركناً للحج فقط هذا غاية ما ظهر لي في التوفيق بين روايات حديث ابن عمر ولم أر أحداً تعرض لذلك مع البسط وجمع

الطرق الاما قبل ان المراد بالطواف السعي بين الصفا والمروة ولا يخفى بعده أيضا فان مطلق اسم الطواف ينصرف الى طواف البيت سما وهره فتضى الروايات فلينظر بعده والله تعالى أعلم (قوله لو كانت كما أولتها عليه كانت لاجنح عليه ان لا يتطوف بهما) أى لو كان المراد بالنص ما تقول وتحمل النص عليه من ٢٥١ المعنى وهو عدم الوجوب لكان

نظمه فلاجنح عليه - ان لا يتطوف به - ما تريدان الذى يستعمل للدلالة على عدم الوجوب عيناه وورفع الاثم عن الترك واما رفع الاثم عن الف - هل فقد يستعمل في اللفظ المباح وقد يستعمل في المنذوب أو الواجب أيضا بناء على ان الخطاب بتوهم فيه الاثم فيخطب بنفى الاثم وان كان الفعل في نفسه واحما وفيما نحن فيه كذلك فلو كان المقصود في هذا الدلالة على عدم الوجوب عندنا لكان الكلام اللائق بهذه الدلالة هو ان يقال فلاجنح عليه ان لا يتطوف به - ما قال الفاضل الا في شرح مسلم احتج عروة لعدم الوجوب بالآية لانها دللت على رفع المخرج عن الفعل ورأى ان رفع المخرج عنه يحتمل على عدم الوجوب فعارضته عائشة بان رفع المخرج - أع - من الوجوب والندب والاباحة والكراهة والاعم لا يدل على الاخص على التبعين وانما يتم

رسول الله صلى الله عليه وسلم باب الطواف على وضوء حدثنا أحمد بن عيسى حدثنا ابن وهب قال أخبرني عمرو بن المحرث عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل القرشي انه سأل عروة بن الزبير فقال قد حج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرني عائشة رضي الله عنها ان أول شيء بدأ به حين قدم أنه توضأ ثم طاف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج أبو بكر رضي الله عنه فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم حج عمر رضي الله عنه فذلك ثم حج عثمان رضي الله عنه فرأيت أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم معاوية وعبد الله بن عمر ثم حجبت مع ابن الزبير فكان أول شيء بدأ به الطواف بالبيت ثم لم تكن عمرة ثم رأيت المهاجرين والانصار يغفون ذلك ثم لم تكن عمرة ثم آخرون رأيت فعل ذلك ابن عمر ثم لم يتقصها عمرة وهذان ابن عمر عندهم فلا يسألونه ولا أحد من مضي ما كانوا يدؤون بشيء حين يضعون أقدامهم من الطواف بالبيت ثم لا يحلون وقد رأيت أحي وخالتي حين تقدمان لا تتقدمان بشيء أول من البيت تطوفان به ثم لا تحلان وقد أخبرني أمي أنها أملت هي وأختها والزبير وفلان وفلان بعمرة فلما مسحوا الركن حلوا

باب وجوب الصفا والمروة وجعل من شعائر الله حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لما رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو عقر فلان جرح عليه ان يتطوف به - ما فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة قالت بثس ما قلت يا ابن أخي ان هـ مذهلو كانت كما أولتها عليه كانت لاجنح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت في الانصار كانوا قبل أن يسلموا يهزون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها عند المشال فكان من أهل يثرب خرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا أسألو رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك قالوا يا رسول الله اننا كنا نتخرج أن تطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قالت عائشة رضي الله عنها وقد سن رسول الله صلى الله عليه وسلم الطواف بينهم ما فليس لاحدان يترك الطواف بينهم ثم أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن فقال ان هـ ذا العلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلا من أهل العلم يذكر أن الناس الامن ذكرت عائشة ممن كان يهمل عمارة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة في القرآن قالوا يا رسول الله كنا نتطوف بالصفا والمروة وان الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى ان الصفا والمروة فانزل الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله الآية قال أبو بكر فاسمع هـ هذه الآية نزلت في الفريقتين كليهما في الذين كانوا يتخرجون ان يطوفوا في

الاستدلال بالآية لو كانت التلاوة أن لا يتطوف بهما لانه يكون معنى الآية حينئذ رفع المخرج عن الترك وهي خاصة بعدم الوجوب اه (قوله نزلت في الفريقتين كليهما) ولعل مثل هذا يكون وجه التوفيق بين هذه الرواية عن عائشة وبين رواية أخرى عنها ذكر فيها السبب بوجه آخر وكذا بين هذه الرواية وبين ما سيجي من حديث أنس والمجاصل تخرج طواف من السعي بين الصفا والمروة لاسباب متعددة فنزلت الآية في الكل والله تعالى أعلم اه سندي

الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهم في الاسلام من أجل
 ان الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر ذلك به. وما ذكر الطواف
 بالبيت **باب** ما جاء في السعي بين الصفا والمروة وقال ابن عمر رضي الله عنهما
 السعي من دار بني عبدالمطلب الى زقاق بني أبي حسين حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا
 عيسى بن يونس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم اذا طاف الطواف الاول خب ثلثا وشمى اربعاً وكان يسعي بطن
 المسيل اذا طاف بين الصفا والمروة فقالت نافع ا كان عبد الله يمشى اذا بلغ الركن اليماني
 قال لا الا ان يراحم على الركن فانه كان لا يدعه حتى يستلمه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
 سفيان بن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة
 ولم يطف بين الصفا والمروة أبى امرأته فقال قدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت
 سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين فطاف بين الصفا والمروة سبعاً لكان في رسول الله
 اسوة حسنة وسأله انا بن عبد الله رضي الله عنهما ما فقال لا يقربها حتى يطوف بين
 الصفا والمروة حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار قال
 سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة فطاف بالبيت ثم
 صلى ركعتين ثم سعى بين الصفا والمروة ثم تلا لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة حدثنا
 أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا عاصم قال قلت لانس بن مالك رضي الله عنه أكنتم
 تسكروهن السعي بين الصفا والمروة قال نعم لانها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله ان
 الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما حدثنا
 علي بن عبد الله حدثنا سفيان بن عمرو عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال انما
 سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت وبين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته * زاد
 الجدي حدثنا سفيان بن عمرو قال سمعت عطاء بن ابن عباس مثله **باب**
 تقضى الحائض المناسك كلها الا الطواف بالبيت واذا سعى على غير وضوء بين الصفا
 والمروة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
 عائشة رضي الله عنها أنها قالت قدمت مكة وأنا حائض ولم أطف بالبيت ولا بين الصفا
 والمروة قالت فشكلت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فعلى كما يفعل الحجاج
 غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر حدثنا محمد بن ابي حنيفة حدثنا عبد الوهاب وقال
 لي خليفة حدثنا عبد الوهاب حدثنا حميد الملعون عن عطاء بن جابر بن عبد الله رضي الله
 عنهما قال قال أهل النبي صلى الله عليه وسلم هو صاحبها بالبحر وليس مع أحد منهم هدى غير
 النبي صلى الله عليه وسلم وطلمحة وقد علم من اليمن ومعه هدى فقال أهملت بما أهل به
 النبي صلى الله عليه وسلم فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه ان يحملوا عمرة ويطوفوا
 ثم يقصروا ويحلوا الا من كان معه الهدى فقالوا انطلق الى منى وذكرنا حديثنا فبقيت
 ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال لو استقبلت من أمري ما استقبلت ما هديت ولو لأن
 معي الهدى لاحلت وحاضت عائشة رضي الله عنها فانسكت المناسك كلها غير انها لم تطف

(قوله غير أن لا تطوف
 بالبيت) قبل لازائدة
 وذلك لان مقصوده استثناء
 الطواف من جملة ما يقضى
 الحجاج ويمكن أن يقال
 المقصود بيان الفرق بينها
 وبين الحجاج فهو استثناء
 من مقدر أي لا فرق بينكما
 غير أن لا تطوف وعلى هذا
 فكلمة لا في موضعها ثم
 ظاهر الحديث يفيد أن
 لها السعي وبها استدل
 المصنف على جواز السعي
 بلا طهارة لكن المشهور
 عدم جواز السعي قبل
 الطواف فيكون المراد
 بالطواف في الحديث هو
 وما يتبعه والسعي من
 توابه وعدم جوازه ليس
 لان الحيض مانع عنه وانما
 هو لان تقديمه على الطواف
 محل بالتمعية وفي الاقتصار
 على الطواف تنبيه على ان
 الحيض يمنع عنه أصالة وعن
 غيره ان كان بالتبع فلا
 ينافي ما ذكرنا من دلالة
 الحديث على جواز السعي
 بلا طهارة والله تعالى أعلم
 اه سندی

بالبيت فلما ظهرت طافت بالبيت قالت يا رسول الله تنطلقون بحجة وعمرة وأنطلق بحج
فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معه إلى التنعيم فاعتمرت به الحج حدثنا مؤمل
ابن هشام حدثنا اسمعيل عن أيوب عن حفصة قالت كنا نمنع عواتقنا أن يخرجن فقدمت
امرأة فنزلت قصر بني خلف فحدثت أن أختها كانت تحت رجل من أصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم قد غزاه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة غزوة وكانت أختي
معه في ست غزوات قالت كنا نداوي الكعكي ونقوم على المرضى فسألت أختي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقالت هل على احدنا بأس ان لم يكن لها جلباب لاننا نخرج فقال
لنألبسها صاحبتيها من جلبابها ولتشهد الخبز ودعوة المؤمن فبقا قدمت أم عطية رضى الله
عنها سألتها أو قالت سألتناها فقالت وكانت لاتذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا قالت
ياي فقلنا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا وكذا قالت نعم ياي فقال لتخرج
العواتق ذوات الخدور أو العواتق وذوات الخدور والحيض فيشهدن الخبز ودعوة المسلمين
ويعتزل الحيض المصلي فقالت أوليس تشهد عرفه وتشهد كذا وتشهد كذا
باب الالهلال من البطحاء وغيرها للمكي وللحاج اذا خرج الى منى وسئل عطاء عن
الجاور يلبى بالحج قال وكان ابن عمر رضى الله عنهما يلبى يوم التروية اذا صلى الظهر
واسمى على راحته وقال عبد الملك عن عطاء عن جابر رضى الله عنه قدمنا مع النبي صلى
الله عليه وسلم فاحلنا حتى يوم التروية وجعلنا مكة نظهر لبينا بالحج وقال أبو الزبير عن جابر
اهلنا من البطحاء وقال عبد بن جريح لابن عمر رضى الله عنهما رأيتك اذا كنت بمكة أهل
الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى يوم التروية فقال لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يهل
حتى تنهت به راحته باب أين يصلي الظهر يوم التروية حدثني عبد الله بن محمد
حدثنا اسحق الأزرق حدثنا سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك
رضي الله عنه قلت أخبرني بشئ عقلمته عن النبي صلى الله عليه وسلم ألم أين صلى الظهر
والعصر يوم التروية قال بعني قات فابن صلى العصر يوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل كما
يفعل امرؤك حدثنا علي بن سمع أبو بكر بن عياش حدثنا عبد العزيز بن عيسى قال حدثني
اسمعيل بن أبان حدثنا أبو بكر عن عبد العزيز قال خرجت الى منى يوم التروية فلقبت أنسا
رضي الله عنه ذاهبا على حمارة فقلت أين صلى النبي صلى الله عليه وسلم هذا اليوم الظهر
فقال انظر حيث يصلي امرؤك فصل باب الصلاة بعني حدثنا ابراهيم بن المنذر
حدثنا ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن
أبيه قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدران
خلافته حدثنا آدم حدثنا شعبة عن أبي اسحق الهمداني عن حارثة بن وهب الخزاز
رضي الله عنه قال صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن أكثر ما كقط وآمنه بعني
ركعتين حدثنا قبيصة بن عقبة حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد عن عبد الله رضى الله عنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين ومع أبي
بكر رضى الله عنه ركعتين ومع عمر رضى الله عنه ركعتين ثم تفرقت بكم الطرق فباليات

(قوله يلبى يوم التروية) أي
الثامن من ذي الحجة وسمي به
لانهم كانوا يروون اياهم
ويتروون من الماء فيه
استعدادا للوقوف يوم عرفة
لان تلك الاماكن لم يكن
فيها اذ ذاك آبار ولا عبون
وقيل لان رؤيا ابراهيم عليه
الصلاة والسلام كانت في
ليلته فتروى في ان مارآه
من الله اولامن الراى وهو
مهم وزوق قيل لان الامام
يروى للناس فيه مناسكهم
من الرواية وقيل غيره ذلك
اه قسطلاني

حظى من أربع ركعتان متقبلتان **باب** صوم يوم عرفة حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان عن الزهري حدثنا سالم قال سمعت عمر بن أمي أم الفضل عن أم الفضل
 شك الناس يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فبعثت إلى النبي صلى الله عليه وسلم
 بشراب فشربه **باب** التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة حدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن أبي بكر الثقفي أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه وهو ما
 غادى من منى إلى عرفة كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم فقال كان يهل منا المهل فلا يتكبر عليه ويكبر منا التكبير فلا يتكبر عليه **باب**
 التبعير بالروح يوم عرفة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم
 قال كتب عبد الملك إلى الحجاج أن لا تخالف ابن عمر في الحج فإما ابن عمر رضي الله عنهما وأنا
 معه يوم عرفة حين زالت الشمس فصاح عند سرادق الحجاج فخرج وعليه الحفة معصفة
 فقال مالك يا أبا عبد الرحمن فقال الروح ان كنت تريد السنة قال هـ هذه الساعة قال نعم قال
 فانظري حتى أفيض على رأسي ثم أخرج فنزل حتى خرج الحجاج فسار بيني وبين أبي فقلت ان
 كنت تريد السنة فاقصر الخطبة ويحل الوقوف فجعل ينظر إلى عبد الله فلما رأى ذلك عبد
 الله قال صدق **باب** الوقوف على الدابة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 عن أبي النضر عن عمر بن مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحرث أن ناسا اختلفوا
 عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس
 بصائم فأرسلت إليه بقلح لبن وهو واقف على بعيره فشربه **باب** الجمع بين الصلاتين
 بعرفة وكان ابن عمر رضي الله عنهما إذا فاتته الصلاة مع الإمام جمع بينهما * وقال الليث
 حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني سالم أن الحجاج بن يوسف عام نزل بابن الزبير رضي
 الله عنهما سأل عبد الله كيف تصنع في الموقف يوم عرفة فقال سالم ان كنت تريد السنة فمجر
 بالصلاة يوم عرفة فقال عبد الله بن عمر صدق أنهم كانوا يجتمعون بين الظهر والعصر في
 السنة فقلت اسالم أفعّل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سالم وهل تصنعون في ذلك
 الا سنته **باب** قصر الخطبة بعرفة حدثنا عبد الله بن مسلمة أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن سالم بن عبد الله أن عبد الملك بن مروان كتب إلى الحجاج أن يأتم بعبد الله بن عمر
 في الحج فلما كان يوم عرفة جاء ابن عمر رضي الله عنهما وأنا معه حين زاغت الشمس أو زالت
 فصاح عند فسطاطه أن هـ هذا فجر الله فقال ابن عمر الرواح فقال الاكن قال نعم قال
 انظري أفيض على ماء فنزل ابن عمر رضي الله عنهما حتى خرج فسار بيني وبين أبي فقلت
 ان كنت تريد ان تصيب السنة اليوم فاقصر الخطبة ويحل الوقوف فقال ابن عمر صدق
باب التجمل إلى الموقف **باب** الوقوف بعرفة حدثنا علي بن عبد الله
 حدثنا سفيان حدثنا عمرو حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال كنت أطلب بعير إلى
 ح وحدها سمعت د حدثنا سفيان عن عمرو بن سمع بن محمد بن جبير عن أبيه جبير بن مطعم قال
 أضلت بعير فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم واقفا بعرفة
 فقلت هذا والله من الحس فمأشأته ههنا حدثنا فروة بن أبي المغراء حدثنا علي بن مسهر

قوله فقال كان يهل منا
 المهل فلا يتكبر عليه الخ
 الظاهر أنهم كانوا يجتمعون
 بين التلبية والتكبير فحفة
 يتكبر هؤلاء ويهل آخرون
 ومرة بالعكس فيصدق
 في كل مرة انه يهل المهل ويكبر
 التكبير لأن بعضهم يهل
 فقط وبعضهم يكبر فقط
 والظاهر أنهم ما فعلوا كذلك
 الا لانهم وجدوه صلى الله
 تعالى عليه وسلم يفعلها اذ
 يستعدونهم بخالفون النبي
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 ويكون النبي على ذكر
 واحد وهم يأتون بذكر آخر
 ثم بل تزعمون ذلك الذكر
 الآخر فالأقرب انهم
 مجمعون والنبي صلى الله
 تعالى عليه وسلم يجمع
 والله تعالى أعلم وعلى هذا
 فالأقرب للعامل أن يجمع ثم
 رأيت ان المحافظ ابن حجر
 نقل في باب التلبية والتكبير
 غداة النحر ما هو صريح في
 ذلك قال فعند أحد ابن
 أبي شيبة والطحاوي من
 طريق مجاهد عن معمر بن
 عبد الله خرجت مع رسول
 الله صلى الله تعالى عليه وسلم
 فمأشأته التلبية حتى رمى
 جرة العقبة الآن مخالطها
 بتكبير اه والله تعالى
 أعلم اه سندی

عن هشام بن عروة قال عروة كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة الا الحس والحس
 قريش وما ولدت وكانت الحس يحتمسون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف
 فيها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف فيها من لم تعطه الحس طاف باليدت عربانا وكان
 يفيض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحس من جمع قال واخذ خبرني ابي عن عائشة
 رضى الله عنها ان هذه الآية نزلت في الحس ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال كانوا
 يفيضون من جمع فدفعوا الى عرفات **باب** السير اذا دفع من عرفة حدثنا عبد
 الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه انه قال سئل اسامة وانا جالس
 كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دفع قال كان يسير
 العتق فاذا وجد في عرفة نصح هشام والنصح فوق العتق فحرة متمسح والجميع يفوات
 وبغاه وكذلك ركوة وركاه مناص ليس حين فرار **باب** النزول بين عرفة وجمع
 حدثنا مسدد حدثنا احمد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن موسى بن عقبة عن كريب بن مولى ابن
 عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنه ما ان النبي صلى الله عليه وسلم حيث افاض من
 عرفة مال الى الشعب فقضى حاجته فتوضأ فقلت يا رسول الله أتصلى فقال الصلاة امامك
 حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع قال كان عبد الله بن عمر يجمع بين
 المغرب والعشاء بجمع غير انه يمر بالشعب الذي اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل
 فيذيقه ويوضأ ولا يصلى حتى يصلى بجمع حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
 محمد بن ابي حرملة عن كريب بن مولى ابن عباس عن اسامة بن زيد رضى الله عنه ما ان قال
 ردت رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفات فلما بلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم
 الشعب الا سمر الذي دون المزدلفة اناخ فمال ثم جاء فصيدت عليه الوضوء وتوضأ وضوءاً
 خفياً فقلت الصلاة يا رسول الله قال الصلاة امامك فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم
 حتى أتى المزدلفة فصلى ثم ردت الفضل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم غداة جمع قال
 كريب فأخبرني عبد الله بن عباس رضى الله عنه ما عن الفضل أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يزل يابى حتى بلغ الحجر **باب** أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالسكنة
 عند الافاضة واشارته اليهم بالسوط حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابراهيم بن سويد قال
 حدثني عمرو بن ابي عمرو مولى المطالب قال اخبرني سعيد بن جبير مولى وابنة الكوفي
 حدثني ابن عباس رضى الله عنه ما انه دفع مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فسمع
 النبي صلى الله عليه وسلم وراءه زجوا شديدا وضرب بالابل فاشار بسوطه اليهم وقال ايها
 الناس علمكم بالسكنة فان البر ليس بالارضاع اوضعوا اسرعوا اخذواكم من التحال بينكم
 وجزنا خلافتها ايديهم **باب** الجمع بين الصلاتين بالمزدلفة حدثنا عبد الله بن
 يوسف اخبرنا مالك عن موسى بن عقبة عن كريب عن اسامة بن زيد رضى الله عنه ما انه
 سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة فنزل الشعب فمال ثم توضأ ولم
 يسبح الوضوء فقلت له الصلاة فقال الصلاة امامك فجاه المزدلفة فتوضأ فسبح ثم أقيمت
 الصلاة فصلى المغرب ثم اناخ كل انسان بعيره في منزله ثم أقيمت الصلاة فصلى ولم يصل

(قوله حين دفع) أى انصرف
 من عرفات الى المزدلفة
 وسعى دفعوا الازدحامهم اذا
 انصرفوا فيدفع بعضهم
 بعضا (قوله يسير العتق)
 بفتح العين والنون منصوب
 على المصدر وهو السير بين
 الابطاء والاسراع (قوله
 من عرفة) بلفظ الافراد قال
 الفراء افراده شديده بالمولد
 وليس بعربي (قوله الى
 الشعب) بكسر الشين المعجمة
 الطريقي بين الجمالين اه
 قسطلاني

بينهما **باب** من جمع بينهما ولم يتطوع حدثنا آدم حدثنا ابن أبي ذئب عن
 الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جمع النبي صلى الله عليه
 وسلم بين المغرب والعشاء بجمع كل واحدة منهما باقامة ولم يسبح بينهما ولا على اثر كل
 واحدة منهما ما حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن الال حدثنا يحيى بن سعيد قال
 أخبرني عدي بن ثابت قال حدثني عبد الله قال حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة **باب** من
 أذن وأقام لكل واحدة منهما حدثنا عمرو بن خالد حدثنا زهير حدثنا أبو اسحق قال
 سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول سمعت عبد الله رضي الله عنه فأتينا المزدلفة حين الأذان
 بالعمرة أو قريبا من ذلك فأمر رجلا فاذن وأقام ثم صلى المغرب وصلى بعينه ركعتين ثم دعا
 بعشائه فغشي ثم أمر أري رجلا فاذن وأقام قال عمرو لا أعلم الشك إلا من زهير ثم صلى
 العشاء ركعتين فلما طلع الفجر قال إن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي هذه
 الساعة إلا هذه الصلاة في هذا المكان من هذا اليوم قال عبد الله هـ ما صلا لئان
 تحوّلان عن وقتها ما صلا المغرب بعد ما يأتي الناس المزدلفة والفجر حين ينزع الفجر
 قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها **باب** من قدم ضعفة أهله بابل
 فيقفون بالمزدلفة ويدعون ويقدم إذا غاب القمر حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث
 عن يونس عن ابن شهاب قال قال سالم وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ما يقدم ضعفة
 أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بابل فيذكرون الله عز وجل ما بدأهم ثم
 يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يرفع فتمهم من يقدم عنى اصالة الفجر وتمهم من
 يقدم بعد ذلك فاذا قدموا رموا الحجر وكان ابن عمر رضي الله عنهما ما يقول أرخص في
 أولئك رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد
 عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ما قال بعثني رسول الله صلى الله عليه
 وسلم من جمع بابل حدثنا علي حدثنا سفيان قال أخبرني عبيد الله بن أبي يزيد سمع
 ابن عباس رضي الله عنهما ما يقول أنا من قدم النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة
 في ضعفة أهله حدثنا مسدد عن يحيى عن ابن جريج قال حدثني عبد الله بن موسى
 عن أسماء أنها أتت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي فصارت ساعة ثم قالت يا بني
 هل غاب القمر قلت لا فصارت ساعة ثم قالت هل غاب القمر قلت نعم قالت فارتحلوا
 فارتحلنا ووهضنا حتى رميت الحجر ثم رجعت فصارت الصبح في منزلها فقلت لها يا بنتاه
 ما أرانا إلا قد غلسنا قالت يا بني إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أذن للظعن حدثنا
 محمد بن كثير أخبرنا سفيان حدثنا عمه داود بن الحصين عن القاسم عن عائشة
 رضي الله عنها قالت استأذنت سودة النبي صلى الله عليه وسلم ليلة جمع وكانت ثقيلة
 ثبطة فاذن لها حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن جهم عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي
 الله عنها قالت نزلنا المزدلفة فاستأذنت النبي صلى الله عليه وسلم سودة أن تدفع قبل
 حطمة الناس وكانت امرأة بطيئة فاذن لها فدفعت قبل حطمة الناس وأقنا حتى أصبحنا

(قوله باب من جمع بينهما)
 أي بين العشاءين بالمزدلفة
 (قوله بجمع) بسكون الميم
 بعد فتح الجيم أي المزدلفة
 (قوله ولم يسبح بينهما) أي
 لم يتنفل وقوله على اثر
 بكسر الهمزة وسكون التاء
 بمعنى أثر بفتح التين أي عقبها
 أي لم يصل به لكل واحدة
 منها ما وليس المراد أنه
 لا يتنفل لا بينهما ولا
 بعدهما لأن المنفى التعقيب
 لا المهلة وحده فلا ينافي
 قولهم باستحباب تأخير سنة
 العشاءين عنهما ما اه
 قسطاني

(قوله فلا أن اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) معنى من مفروح به أى من شئ يفرح به الانسان عادة قال ابو عبد الله الابي في شرح مسلم المفروح به كل شئ معجب له بال بحيث يفرح به كما جاء في غير هذا أحب الى من حجر النعم انتهى ومرادها انها كانت بعده صلى الله تعالى عليه وسلم على ما فعلت معه وقد ثقل عليها الدفع مع الامام لكنها ماتت لكونها فعمت ذلك معه صلى الله تعالى عليه وسلم فتمت لذلك انها لو استأذنت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في الدفع قبله لفعلت كذلك بعده أيضا فصار ذلك سببا للراحة أيضا في حقها قال ابو عبد الله الابي قال الاصوليون ذكر الحكيم عقيب وصف مناسب يشعر بكونه علة وقول عائشة نكحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف لا خصوص ذلك لا اختصاص سودة بذلك الوصف الا ان يقال ان عائشة نكحت المناط ورأت ان العلة انما هي الضعف لا خصوص ثقل الجسم ويحتمل انها قالت ذلك لانها شركتها في الوصف لما روى انها قالت سأقت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فسميته فلما رأيت اللحم سبقني وذكر شيخنا نقلنا عماس جري في درس شيخه ابن عبد السلام انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يحبها فطمعت في الاذن لذلك فلا ينافي ذلك تلك القاعدة ولا يخفى عليك ضعف هذا الجواب انتهى قلت وههـ ذاعير ظاهر فان الثقل كان علة لاستئذان سودة وأما ذن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اياها فان كان بسبب استئذانها فلو استأذنت عائشة لاذن لها أيضا وهذا هو المتبادر الى الذهن من روايات هذا الحديث ثم ما ذكره أهل الاصول هو ان ذكر الحكيم كذلك يشعر بالعلة لا يحصر العلية في ذلك الوصف فيجوز ان تكون علة أخرى تقتضى الاذن لعائشة كما ذكر في درس ابن عبد السلام وهذا ظاهر فظهر ان مراد هـ أحسن مما اختاره والله تعالى أعلم (قوله ما رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الخ) قد استدل به من ينفي جمع ٢٥٧ السفر كما ثابته المحنفية ورده النووي بأنه

مفهوم وهم لا يقولون به ونحن نقول به اذا لم يعارضه منطوق كما ههنا وتعليقه العيني فقال لان سلم انهم لا يقولون بالمفهوم وانما

نحن ثم دفعنا بدفعه فلا أن اكون استأذنت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كما استأذنت سودة أحب الى من مفروح به **باب** من يصلي الفجر يجمع حدثنا عمر بن حفص ابن غسان حدثنا أبي حدثنا الاعشى قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن عن عبد الله بن جعفر عن ابن جابر عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى صلاة بغير ميقاتها الاصلان جمع بين المغرب

٢٣ رى ل لا يقولون بالمفهوم المخالف انتهى قلت وهذا عجيب منهما فان استدلال المحنفية بصريح النفي الذي هو منطوق لا بالاثبات الذي يدل عليه الاستئذان بالمفهوم ولو كان بالاثبات لكان الاثبات من باب المفهوم المخالف بالاتفاق فلم يكن لقول العيني وجهه ببق ان الاستدلال به فرع تصور معناه ومعناه ههنا لا يتخلو عن خفاء اذ ظاهره يفيد أنه صلى الفجر قبل وقته وهو مخالف للاجماع وقد جاء خلافه في روايات حديث ابن مسعود أيضا وفي حديث جابر أيضا بان المراد أنه صلى قبل الوقت المعتاد بأن غلس ورد بان هذا يقتضى أن يكون المعتاد الاسفار وهو خلاف ما يفيد تتبع الاحاديث الصحاح الواردة في صلاة الفجر أجيب بأن المراد التغليس الشديد والحاصل انه صلى يومئذ اول ما طلع الفجر والمعتاد أنه كان يصلي بعد ذلك بشئ فبردت انها صارت حينئذ لوقتها فكيف يصح عد هـ لغير وقتها حتى تستثنى من قوله ما رأيت الخ أجيب بأن المراد بقوله لغير وقتها المعتاد قلت فيلزم من اعتبار العموم فيه انه صلى الله تعالى عليه وسلم ما صلى صلاة في غير الوقت المعتاد أبدا لا بتقديم شئ ولا بتأخيرها لاسفار ولا حضرا سوى هاتين الصلاتين بل كان دائما يصلي في وقت واحد وههـ ذاعير ما يعرفه كل أحد بالمدية وخلاف ما يفيد تتبع الاحاديث وخلاف ما أول به علماء واجمع السفر من الجمع فعلا فانه لا يكون الا بتأخير الصلاة الاولى الى آخر الوقت فلزم كونها في الوقت الغير المعتاد ثم هو مشكل بجمع عرفه أيضا وحديثه فلا بد من القول بخصوص هذا الكلام بذلك السفر مثلا ويبقى بعد جمع عرفه فيقال له ما حضر ذلك الجمع فما رأى فلا ينافي قوله ما رأيت أو يقال له ما رأى صلاة خارجة عن الوقت المعتاد غير هاتين الصلاتين فأخبر حسب ما رأى ولا اعتراض عليه ولا حجة للقائلين بنفي الجمع والاحسن منه ما يشير اليه كلام البعض وهو أن المراد بقوله ما رأيت صلى صلاة لغير وقتها أى بقصد تدخولها عن وقتها المعتاد وتقريرها في غير ما سيجي وفي الكتاب من قوله رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ان هاتين الصلاتين حوتنا

والعشاء وصلى الفجر قبل ميقاتها حدثنا عبد الله بن رجاء حدثنا السراويل عن أبي اسحق
 عن عبد الرحمن بن يزيد قال خرجنا مع عبد الله رضى الله عنه الى مكة ثم قدمنا جده اقصى
 الصلاتين كل صلاة وحدها اذان واقامة والعشاء بينهما ثم صلى الفجر حين طلع الفجر
 قائل يقول طلع الفجر وقائل يقول لم يطالع الفجر ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
 ان هاتين الصلاتين حولتا عن وقتهم ما في هذا المكان المغرب والعشاء فلا يقدم الناس
 جمعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة ثم وقف حتى أسفر ثم قال لو أن أمير المؤمنين
 أفاض إلا أن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم رفع عثمان رضى الله عنه فلم
 يزل يلبى حتى رمى جرة العقبة يوم النحر **باب** متى يدفع من جمع حدثنا حجاج
 ابن منبهال حدثنا شعبة بن الحجاج عن أبي اسحق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر
 رضى الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يقضون حتى تطالع
 الشمس ويقولون أشرفق نبيروان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل ان تطالع
 الشمس **باب** التلبية والتكبير غداة النحر حين يرمى الجرة والارتداف في السير
 حدثنا أبو عاصم الخخالك بن مخلد أخبرنا ابن جريح عن عطاء بن ابن عباس رضى الله عنهما
 ان النبي صلى الله عليه وسلم أرف الفضل فاخبر الفضل انه لم يزل يلبى حتى رمى الجرة
 حدثنا زهير بن حرب حدثنا وهيب بن جرير حدثنا أبي عن يونس الأيلي عن الزهري عن
 عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما ان أسامة بن زيد رضى الله عنهما
 كان ردف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة الى المزدلفة ثم أرف الفضل من المزدلفة
 الى منى قال فكلاهما قال لم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يلبى حتى رمى جرة العقبة
باب فن تمتع بالعمرة الى الحج فاستيسر من الهدى فن لم يجد فصيام ثلاثة أيام
 في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام
 حدثنا اسحق بن منصور أخبرنا النضر أخبرنا شعبة حدثنا أبو جرة قال سألت ابن عباس
 رضى الله عنهما عن المتعة فمرني بها وسألته عن الهدى فقال فيها جزور أو بقرة أو شاة
 أو شرك في دم قال وكان ناسا كرهوها فتمت فرأيت في المنام كان انسانا ينادى حج مبرور
 ومتمعة متقبلة فأتيت ابن عباس رضى الله عنهما فحدثته فقال الله أكبر سنة أى التماس
 صلى الله عليه وسلم قال وقال آدم ووهب بن جرير وعنه عن شعبة عمرة متقبلة وحج مبرور
باب ركوب البدن لقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير
 فاذا ذكروا اسم الله عليهم اصواف فاذا وجبت جنوبها فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر
 كذلك يخبرناها لكم لعلكم تشكرون لن ينال الله محومها اولادها وماؤها واكلها يناله التقوى
 منكم كذلك يخبرها لكم لتكبروا الله على ما هداكم وبشر المحسنين قال مجاهد سمعت
 البدن لبدنها والقانع السائل والمعتز الذي يعتبر بالبدن من غنى أو فقير وشعائر الله
 استعظام البدن واستحسانها والعتيق عتقه من الجبابرة ويقال وجبت سقطت الى الارض
 ومنه وجبت الشمس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي الزناد عن الاعرج
 عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق ببدنه فقال

عن وقتها في هذا المكان
 وهذا معنى وجهه لا يبرد
 عليه شئ الا لجمع بعرفة
 ولعله كان يرى ذلك للسفر
 والله تعالى أعلم (قوله ان
 هاتين الصلاتين) هذا
 يدل على أن جمع مزدلفة
 للنسك لا للسفر كذهب
 الشافعي رحمه الله تعالى
 وكانه لهذا جزم البيهقي
 بأنه مدرج انتصار المذهب
 بعد ان نقل عن أحمد
 تردد في رفعه ووقفه
 وأنت خير بان صريح
 رواية الكتاب برد ذلك
 الحزم فلا عبرة به وكونه جاء
 موقوفا في بعض الروايات
 لا ينافي الرفع فامعنى الحزم
 بخلاف الرواية الصحيحة
 الصريحة والله تعالى أعلم
 اه سندي

اركبها فقال انها بدينة فقال اركبها فقال انها بدينة فقال اركبها واليك في الثالثة اوفى الثانية
 حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا همام وشعبة بن الجراح قالوا حدثنا قتادة عن انس رضى الله
 عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدينة فقال اركبها قال انها بدينة قال
 اركبها قال انها بدينة قال اركبها فلانا **باب** من ساق البدن معه حدثنا يحيى
 ابن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن عمر رضى الله
 عنهم ما قال تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى
 فساق معه الهدى من ذى الحليفة وباد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة ثم أهل
 بالحج فتمتع الناس مع النبي صلى الله عليه وسلم بالعمرة الى الحج فكان من الناس من
 أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة قال للناس من
 كان منكم أهدي فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم أهدي
 فليطف بالبيت وبالصفا والمروة ولية تصروا ليحل ثم ليحل بالحج فن لم يحج دهدا فليصم ثلاثة
 أيام في الحج وسبعة إذا رجع الى أهله فطاف حين قدم مكة واسلم الركن أول شيء ثم حجب
 ثلاثة أطواف ومشى أو بعافر كع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم
 فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم ليحل من شيء حرم منه حتى
 قضى حجه ونحره دبه يوم النحر وفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل
 مثل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم من أهدي وساق الهدى من الناس وعن عروة
 أن عائشة رضى الله عنها أخبرته عن النبي صلى الله عليه وسلم في تمتعه بالعمرة الى الحج فتمتع
 الناس معه بمثل الذي أخبرني سالم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه
 وسلم **باب** من اشترى الهدى من الطريق حدثنا أبو النعمان حدثنا جابر عن
 يونس بن نافع قال قال عبد الله بن عبد الله بن عمر رضى الله عنهم لا يبه اقم فاني لا آمنه ان
 ستصد عن البيت قال اذا فعله كفا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لم وقد قال الله لقد
 كان لكم في رسول الله اسوة حسنة فانا أشهدكم اني قد اوجبت على نفسي العمرة فاهل
 بالعمرة قال ثم خرج حتى اذا كان بالبيداء أهل بالحج والعمرة وقال ماشأن الحج والعمرة
 الا واحد ثم اشترى الهدى من قديد ثم قدم فطاف لهما طوافا واحدا فلم يحل حتى حل منهما
 جميعا **باب** من أشعره وولد بذى الحليفة ثم أحرم وقال نافع كان ابن عمر رضى الله
 عنهما اذا أهدي من المدينة فاداه وأشعره بذى الحليفة يطعن في شق سنامه الايمن
 بالشفرة ووجهها قبل القبلة بآركة حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر عن
 الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان قالان خرج النبي صلى الله عليه وسلم
 من المدينة في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى اذا كانوا بذى الحليفة ولد النبي صلى الله
 عليه وسلم الهدى وأشعره وأحرم بالعمرة حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح عن القاسم عن عائشة
 رضى الله عنها قالت قتلت ثلاثا بدين النبي صلى الله عليه وسلم لم يهدى ثم قلدها وأشعرها
 وأهداها فأحرم عليه شيء كان أحل له **باب** قتل القلان للبدن والبقر حدثنا
 مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن حفصة رضى الله عنهما

(قوله اركبها وبذلك)
 الظاهر أن المراد به حجة
 الزجر لا الدعاء عليه اه
 سندي

قالت قلت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا ولم تحلل قال اني لعبدت رأسي ووقدت هديي فلا
 أحل حتى أحل من الحج حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن شهاب
 عن عروة وعن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يهدي من المدينة فأقبل قلائد هديه ثم لا يجذب شيئا مما يجذبها المحرم
 ❦ باب — اشعار البدن وقال عروة عن المسور رضي الله عنه قلد النبي صلى الله عليه
 وسلم الهدى وأشعره وأحرمه بالعمرة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا أفلح بن جهم عن
 القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت فقلت قلدت هدي النبي صلى الله عليه وسلم لم
 أشعرها وقلدها أو قلدتها ثم بعث بها إلى البيت وأقام بالمدينة فأحرم عليه شيء كان له حل
 ❦ باب — من قلد القلائد يده حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن عبد الله
 ابن أبي بكر بن عمرو بن خزم عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبي سفيان
 كتب إلى عائشة رضي الله عنها ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال من أهدى هديا
 حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى يفر هديه قالت عمرة فقالت عائشة رضي الله عنها اليس
 كما قال ابن عباس رضي الله عنهما أنا فقلت قلدت هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يدي ثم قلدت هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ثم بعث بها مع أبي فلم يحرم على رسول
 الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله حتى يفر الهدى ❦ باب — تقلد الغنم حدثنا
 أبو نعيم حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أهدى
 النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنما حدثنا أبو النعمان حدثنا عبد الواحد حدثنا الأعمش
 حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل القلائد للنبي صلى
 الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقوم في أهله حلالا حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد حدثنا
 منصور بن المعتمر وحديثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
 الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أقتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم
 فبعث بها ثم بعثت حلالا حدثنا أبو نعيم حدثنا زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة رضي
 الله عنها قالت فقلت لهدى النبي صلى الله عليه وسلم تعني القلائد قبل أن يحرم باب —
 القلائد من العهن حدثنا عمرو بن علي حدثنا معاذ بن معاذ حدثنا ابن عون عن القاسم
 عن أم المؤمنين رضي الله عنها قالت فقلت قلدتها من عهن كان عندي ❦ باب —
 تقلد النعل حدثنا محمد بن أحمد أخبرنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن معمر بن يحيى بن أبي كثير
 عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق
 بدنة قال اركبها قال انه أبدة قال اركبها قال فقلد رأيت ركبها يسائر النبي صلى الله عليه
 وسلم والنعل في عنقها * تابعه محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر أخبرنا علي بن المبارك
 عن يحيى عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم باب —
 الجلال للبدن وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يشق من الجلال الاموضع السنم وإذا
 فرها نزع جلالها مخافة أن يفسدها الدم ثم يصدق بها حدثنا قبيصة حدثنا سفيان
 عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي رضي الله عنه قال أمرني

(قوله فلم يحرم على رسول الله
 صلى الله تعالى عليه وسلم شيء
 أحله الله تعالى له حتى يفر
 الهدى) غاية لقوله فلم يحرم
 لالبيان انه حرم عليه شيء
 بعد التحريم لبيان انه لم
 يحرم عليه شيء أصلا لا قبل
 التحريم ولا بعده ما بعده فظاهر
 لا يقول أحد بخلافه وأما
 قبله فأحرم إلى هذا الحد
 فأحرم أصلا إذ لو كان
 شيء حراما لكان إلى هذا
 الحد فإذا لم يكن إلى هذا
 الحد فلا حرمة أصلا وهو
 المطلوب فالغاية في مثل هذا
 لإفادة الدوام وكلام الكرماني
 يشعر أنها غاية للنفى لا للنفى
 والنفى داخل على الحرمة
 المنتهية إلى التحريم فما
 وجدت حرمة منتهية إلى التحريم
 وما كان هذا يفيد
 بالمفهوم وجود حرمة أخرى
 وهو فاسد أفاد أن النزاع
 ما وقع إلا في الحرمة إلى
 التحريم تلك الحرمة
 المتنازع فيها وأما غيرها
 فلا يقول به أحد والله تعالى
 أعلم اه سندي

رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أتصدق بجلال البدن التي فخرت ويجلوها **باب**
من اشترى هديه من الطريق وقليها حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أبو صخرة حدثنا
موسى بن عقبه عن نافع قال أراد ابن عمر رضى الله عنهم الحج عام حجة الحرورية في عهد
ابن الزبير رضى الله عنهم فقبل له ان الناس كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدوك فقال لتد
كان لكم في رسول الله أسوة حسنة اذا صنع كما صنع أشهدكم اني قد أوجبت عمرة حتى
اذا كان بظاهر اليه - جاء قال ماشا ان الحج والعمرة الا واحد أشهدكم اني جئت حجة مع عمرة
وأهدى هديا مقلدا الشتره حتى قدم فطاف بالبيت وبالصفا ولم يزد على ذلك ولم يحال من
شيء حرم منه حتى يوم النحر فلقى وتحرور رأى ان قد قضى طوافه الحج والعمرة بطوافه الا ول
ثم قال كذلك صنع النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ذبح الرجل البقر عن نسائه
من غير أمرهن حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت
عبد الرحمن قالت سمعت عائشة رضيت الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فحس بقين من ذى القعدة لانرى الحج فلما سألنا فؤادنا من مكة أمر رسول الله صلى الله
عليه وسلم من لم يكن معه هدى ان يطاف وسعى بين الصفا والمروة ان يحل قالت فدخل
عائنا يوم النحر بالحج بقرفقات ما هذا قال فخر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أزواجه
قال يحيى فذكرته للقاسم فقال أتيتك بالحديث على وجهه **باب** النحر في منحر
النبي صلى الله عليه وسلم يحيى حدثنا اسحق بن ابراهيم سمع خالد بن النحر حدثنا عبيد
الله بن عمر عن نافع أن عبد الله رضيت الله عنه كان ينحرف في المنحر قال عبيد الله فخر رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض حدثنا موسى بن
عقبه عن نافع أن ابن عمر رضيت الله عنهم ما كان يبعث بهديه من جمع من آخر الليل حتى
يدخل به منحر النبي صلى الله عليه وسلم مع حجاج فبهم المحر والملك حدثنا سهل بن بكار
حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس وذكر الحديث قال ونحرف النبي صلى الله
عليه وسلم بيده سبع يدين قياما وضعى بالمدينة كبشين أحمرين تحت صرا **باب**
نحر الابل مقيدة حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا يزيد بن زريع عن نونس عن زياد بن
جبير قال رأيت ابن عمر رضيت الله عنهم ما أتى على رجل قد أناح بدنته ينحرفها قال ابعثها
قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم * وقال شعبة عن نونس أخبرني زياد **باب**
نحر البدن قائما وقال ابن عمر رضيت الله عنهم ما سنة محمد صلى الله عليه وسلم وقال ابن عباس
رضيت الله عنهم ما صواف قياما حدثنا سهل بن بكار حدثنا وهيب عن أيوب عن أبي قلابه
عن أنس رضيت الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة أربعا والعصر
بذي الحليفة ركعتين فيات بها فلما أصبح ركب راحلته فجعل يمشي ليل ويسبح فلما علا على
اليداء لبي بها جاعا فلما دخل مكة أمرهم أن يخلوا ونحرف النبي صلى الله عليه وسلم بيده
سبعة يدين قياما وضعى بالمدينة كبشين أحمرين حدثنا مسدد حدثنا اسحق بن
عن أيوب عن أبي قلابه عن أنس بن مالك رضيت الله عنه قال صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الظهر بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعتين * وعن أيوب عن رجل عن أنس رضيت

(قوله عام حجة الحرورية)
بفتح الجاء ضم الراء نسبة
الى قرية من قرى الكوفة
كان أول اجتماع الخوارج
بها وهم الذين خرجوا على
علي رضي الله عنه لما
حكم أباه موسى الأشعري
وعمر بن العاصي وأنكروا
علي - في ذلك وقالوا
شككت في أمر الله
وحكمت عدوك وطالت
خصومتهم ثم أصبحوا يوما وقد
خرجوا وهم ثمانمائة ألف
وأمرهم ابن الكواء عبد
الله فبعث اليهم علي عبد الله
ابن عباس فناظرهم فرجع
منهم ألفان وبقي ستة آلاف
فخرج اليهم علي فقاتلهم
اه قسطلاني

الله عنه ثم بات حتى أصبح فصلى الصبح ثم ركب راحلته حتى اذا استوت به الهداه أهل
 ومعه روضة **باب** لا يعطى الجزار من الهدى شيئا حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان
 قال أخبرني ابن أبي نجیح عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال
 بعثني النبي صلى الله عليه وسلم فقامت على البدن فامرني فاعلمه الصلاة والسلام فقامت
 نحوهما ثم أمرني فقامت جللاها وجلودها **باب** قال سفيان وحدثني عبد الكريم عن مجاهد
 عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال أمرني النبي صلى الله عليه وسلم ان
 أقوم على البدن ولا أعطي عليهما شيئا في جزارتها **باب** يتصدق بجلود الهدى
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم وعبد الكريم الجزري
 أن مجاهدا أخبرهما أن عبد الرحمن بن أبي ليلى أخبره أن عليا رضي الله عنه أخاه أنه
 النبي صلى الله عليه وسلم أمر أن يقوم على بدنه وان يقسم بدنه كلها نحوهما وجلودها
 وجللاها ولا يعطى في جزارتها شيئا **باب** يتصدق بجلال البدن حدثنا أبو نعيم
 حدثنا سيف بن أبي سليمان قال سمعت مجاهدا يقول حدثني ابن أبي ليلى أن عليا رضي الله
 عنه حدثه قال أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مائة بدنة فامرني بنحوهما فقامت أمرني
 بجللاها فقامت بجلودها فقامت **باب** واذا بؤنا لإبراهيم مكان البيت أن
 لا تشرك في شيئا وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود وأذن في الناس بالحج يأتوك
 رجالا وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام
 معالمومات على ما رزقهم من نعمته الأنعام فكلوا منها وأطعموا البئس الفقير ثم انقضوا
 نفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له
 عند ربه **باب** ما يأكل من البدن وما يتصدق وقال عبد الله أخبرني نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما لا يؤكل من جزاء الصبي والنذرو يؤكل مما سوى ذلك وقال عطاء
 يأكل ويطعم من المتعة حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن ابن جريج حدثنا عطاء سمع جابر بن
 عبد الله رضي الله عنهما يقول كنا لانا كل من نحو بدنة فاقبلت ثلاث مني فرخص لنا
 النبي صلى الله عليه وسلم فقال كلوا وتزودوا فاكلوا وتزودوا فقلت لعطاء أقال حتى جئنا
 المدينة قال لا حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان قال حدثني يحيى حدثني عمرة قالت
 سمعت عائشة رضي الله عنها تقول خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمخس بقين من
 ذي القعدة ولا ترى إلا الحج حتى اذا دنونا من مكة أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم
 يكن معه هدى اذا طاف بالبيت ثم يحل قالت عائشة رضي الله عنها فدخل علينا يوم
 النحر بالحرم بقر فقلت ما هذا فقيل ذبح النبي صلى الله عليه وسلم عن أزواجه قال يحيى
 فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال أتيتك بالحديث على وجهه **باب** الذبح قبل
 الحلق حدثنا محمد بن عبد الله بن حوشب حدثنا هشيم أخبرنا منصور عن عطاء عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن حلق قبل أن يذبح ونحوه
 فقال لا حرج لا حرج حدثنا أحمد بن يونس أخبرنا أبو بكر عن عبد العزيز بن ربيع عن عطاء
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم لم زرت قبل ان أرى قال

(قوله في جزارتها) بكسر
 الميم اسم للفعل يعني عمل
 الجزار (قوله بجللاها)
 بكسر الميم (قوله لا يؤكل
 الخ) بضم الباء أى لا يأكل
 المالك من الذي جعله جزاء
 للصبي من المحرم ولا من
 المذود بل يجب التصديق
 بهما وهو قول مالك ورواية
 عن أحمد (قوله اذا طاف
 بالبيت) جواب اذا محذوف
 أى يتم عمرته وقوله ثم يحل
 بفتح الباء وكسر الحاء اه
 قسطلاف

لا حرج قال حلقت قبل أن اذبح قال لا حرج قال ذبحت قبل أن أرعى قال لا حرج * وقال
 عبد الرحيم الرازي عن ابن خثيم أخبرني عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهم - ما عن النبي
 صلى الله عليه وسلم * وقال القاسم بن يحيى حدثني ابن خثيم عن عطاء عن ابن عباس
 عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال عفان أراه عن وهيب حدثنا ابن خثيم عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله عنهم - ما عن النبي صلى الله عليه وسلم * وقال حماد بن قيس بن سعد
 وعماد بن منصور عن عطاء عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 محمد بن المنفي قال حدثنا عبد الأعلى قال حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي الله
 عنهم قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم فقال رميت بعدما أمسيت فقال لا حرج قال حلقت
 قبل أن أنحر قال لا حرج حدثنا عبدان أخبرني أبي عن شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق
 ابن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
 بالبطحاء فقال أحييت قلت نعم قال بما أهلت قلت لبيك بأهلالك كاهلال النبي صلى الله
 عليه وسلم قال أحسنت انطلق فطف بالبيت وبالصف والمروة ثم أتيت امرأة من نساء بني
 قيس فقلت رأسي ثم أهلت بالبحج فكنت أفتي به الناس حتى خلت لافة عمر رضي الله عنه
 فذكرته له فقال ان نأخذ بكتاب الله فانه يأمرنا بالتمام وان نأخذ بسنة رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل حتى بلغ الهدى محله **باب** من
 لبدر رأسه عند الاحرام وحلق حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر
 عن حفصة رضي الله عنهم - ما انها قالت يا رسول الله ما شأن الناس حلوا بعجرة ولم تحل أنت
 من عمرتك قال اني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر **باب** الحلق
 والتقصير عند الاحلال حدثنا أبو ايمان أخبرنا شعيب بن أبي حمزة قال نافع كان ابن عمر
 رضي الله عنهم - ما يقول حلق رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة - حدثنا عبد الله بن
 يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم - ما أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم قال اللهم ارحم المحلقين قالوا والمقصرين يا رسول الله قال اللهم ارحم المحلقين قالوا
 والمقصرين يا رسول الله قال والمقصرين * وقال الليث حدثني نافع رحم الله المحلقين مرة أو
 مرتين قال وقال عبيد الله حدثني نافع قال في الرابعة والمقصرين حدثنا عياش بن الوليد
 حدثنا محمد بن فضيل حدثنا عمار بن القعقاع عن أن زرعته عن أبي هريرة رضي الله عنه
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر
 للمحلقين قالوا وللمقصرين قال اللهم اغفر للمحلقين قالوا وللمقصرين قالها ثلاثا قال وللمقصرين
 حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية بن أسماء عن نافع عن عبد الله قال حلق
 النبي صلى الله عليه وسلم وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح
 عن الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس عن معاوية رضي الله عنهم - ما قال قصرت عن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بمشقة **باب** تقصير المتبع بعد العجرة حدثنا محمد
 ابن أبي بكر حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا موسى بن عقبة أخبرني كريب عن ابن عباس
 رضي الله عنهم قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت

(قوله باب من لبدر رأسه)
 بتشديد الواو وحده أي شعره
 وهو أن يجعل فيه ما يمنع
 من الانتفاف كالصمغ في
 الغاسول ثم يطبخ به رأسه
 (قوله بمشقة) بميم مكسورة
 فشين معجمة ساكنة وقاف
 مفتوحة وصاد مهملة
 سهم فيه نصل عرض
 وقال الفزاز نصل عرض
 برمي به الوحش وقال
 صاحب المحكم هو الطويل
 من النصال وليس بعرض
 اه قسطلاني

وبالصفا والمروة ثم يحلقوا ويحلقوا أو يقصروا **باب** الزيارة يوم النحر وقال ابو الزبير
 عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزره الى الليل ويذكر
 عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما ما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم كان يزور
 البيت أيام منى * وقال لنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر رضي
 الله عنهما انه طاف طوافا واحدا ثم يقبل ثم يأتي منى يعني يوم النحر ورفع عبد الرزاق قال
 أخبرنا عبيد الله حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال
 حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه
 وسلم فافضة يوم النحر ففاضت صبغة فاراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من
 أهله فقات يارسول الله انها حائض قال طابت ناهي قالوا يارسول الله أفاضت يوم النحر
 قال انخرجوا ويذكر عن القاسم وعروة والاسود عن عائشة رضي الله عنها أفاضت صبغة
 يوم النحر **باب** اذ رمي بعد ما أمسى أو حلق قبل أن يذبح ناسيا أو جاهلا حدثنا
 موسى بن اسمعيل حدثنا اوهيب حدثنا ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
 أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال لا حرج
 حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضي
 الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يسئل يوم النحر يعني فيقول لا حرج فسأل الرجل
 فقال حلفت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج قال رميت بعد ما أمسيت فقال لا حرج
باب الغتيا على الدابة عند الحجرة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن
 شهاب عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف
 في حجة الوداع فجعلوا يسألونه فقال الرجل لم أشعر فحلفت قبل أن أذبح قال اذبح ولا حرج
 فجاء آخر فقال لم أشعر فحشرت قبل أن أرمي قال ارم ولا حرج فاسئل يومئذ عن شيء قدم
 ولا أخر الا قال افعل ولا حرج حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد حدثنا أبي حدثنا ابن جريج
 حدثني الزهري عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو بن العاصي رضي الله عنه حدثه أنه
 شهد النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم النحر فقام اليه رجل فقال كنت أحسب أن كذا
 قبل كذا ثم قام آخر فقال كنت أحسب أن كذا قبل كذا فحلفت قبل أن أنحر فحشرت قبل
 أن أرمي وأشد ما ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لم افعل ولا حرج لهن كهن فاسئل
 يومئذ عن شيء الا قال افعل ولا حرج حدثنا اسحق أخبرنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا أبي
 عن صالح عن ابن شهاب حدثني عيسى بن طلحة بن عبيد الله أنه سمع عبد الله بن عمرو بن
 العاصي رضي الله عنهما قال وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناقته فذكر الحديث
 * تابعه معمر عن الزهري **باب** الخطبة أيام منى حدثنا علي بن عبد الله حدثني
 يحيى بن سعيد حدثنا فضيل بن غزوان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم النحر فقال يا أيها الناس أي يوم هذا قالوا
 يوم حرام قال فأى بلدهم هذا قالوا بلدهم حرام قال فأى شهر هذا قالوا شهر حرام قال فان دماكم
 وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا فاعادها

(قوله باب الخطبة أيام منى)
 لعله أراد أيام منى ما يشمل
 يومعرفة أيضا بناء على أن
 ابتداءه يكون بمنى أو تغلبا
 وبه ظهر مناسبة الحديث
 الثاني بالترجمة والله تعالى
 أعلم اه سندی

مراراً ثم رفع رأسه فقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قال ابن عباس رضي الله عنهما
 فوالذي نفسي بيده انها الوصية الى امته فليباغ الشاهد الغائب لا ترجعوا بعدي كفاراً
 يضرب بعضهم رقاب بعض حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة قال اخبرني عمرو قال
 سمعت جابر بن زيد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه
 وسلم يخطب بعرفات ثم تابعه ابن عيينة عن عمرو حدثني عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر
 حدثنا قرعة بن محمد بن سيرين قال اخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبي بكر قال
 في نهمي من عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنه قال خطبنا النبي
 صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال أتدرون أي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى
 ظننا انه سيدي ثم رفع رأسه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال أي شهر هذا قلنا الله ورسوله
 أعلم فسكت حتى ظننا انه سيدي ثم رفع رأسه فقال أليس ذوا الحجة قلنا بلى قال أي بلد هذا قلنا
 الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا انه سيدي ثم رفع رأسه قال أليس بالبلد الحرام قلنا
 بلى قال فان دماءكم وأموالكم عليكم حرام كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا في
 يوم تلقون ربكم ألا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم أشهد فليباغ الشاهد الغائب فرب ما باغ
 أو عي من سامع فلا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض حدثنا محمد بن المنبج
 حدثنا ابن زيد بن هرون اخبرنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال
 قال النبي صلى الله عليه وسلم من أتى يوم هذا قالوا الله ورسوله أعلم فقال فان هذا
 يوم حرام أتدرون أي باده هذا قالوا الله ورسوله أعلم قال بل حرام أتدرون أي شهر هذا
 قالوا الله ورسوله أعلم قال شهر حرام قال فان الله حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم
 كرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا في ذوا الحجة قال هشام بن الغزالي اخبرني نافع عن ابن
 عمر رضي الله عنهما ما وقف النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر بين الجمرات في الحجة التي حج
 بهذا وقال هذا يوم الحج الا كبره طفق النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم أشهد وودع
 الناس فقاموا هذه حجة الوداع **باب** هل يبیت أصحاب السقاية أو غيرهم بمكة
 ابي منى حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون حدثنا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع
 عن ابن عمر رضي الله عنهما ما رخص النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا يحيى بن موسى
 حدثنا محمد بن بكر اخبرنا ابن جريح اخبرني عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يذن ح حدثنا محمد بن عبد الله بن عمر حدثنا أبي حدثنا عبيد
 الله حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان العباس رضي الله عنه استأذن النبي صلى
 الله عليه وسلم لم يبیت بمكة ابي منى من أجل سقايته فاذن له ثم تابعه أبو اسامة وعقبه بن
 خالد وابو حمزة **باب** رمى الجمار وقال جابر رمى النبي صلى الله عليه وسلم يوم
 النحر ضحى ورمى بعد ذلك بعد الزوال حدثنا أبو نعيم حدثنا مسعر عن وبرة قال سألت ابن
 عمر رضي الله عنهما متى أرمى الجمار قال اذا رمى امامك فارمه فاعدت عليه المسئلة قال كنا
 نفتحين فاذا زالت الشمس رميناها **باب** رمى الجمار من بطن الوادي حدثنا محمد
 ابن كثير قال اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال رمى عبد

(قوله لا ترجعوا بعدي كفاراً) أي كالكفار أولاً يكفر
 بعضهم بعضاً فقتلوا
 القتال أولاتكم أفعالكم
 شديدة بأفعال الجحيم
 (قوله قلنا الله ورسوله أعلم)
 فيه مراعاة الأدب وتحرر
 عن التقديم بين يدي الله
 ورسوله صلى الله عليه وسلم
 وتوقف فيما لا يعلم الغرض
 من السؤال عنه (قوله حجة
 الوداع) بفتح الواو اه
 قسطاني

الله من بطن الوادي فقلت يا ابا عبد الرحمن ان ناسا بره ونها من فوقها فقال والذي لا اله
غيره هذا مقام الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * وقال عبد الله بن الوليد
قال - حدثنا سيفان عن الاعمش - **باب** رمى الجمار بسبع حصيات ذكره
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم - حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة
عن الحكم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبيد الله بن مسعود رضي الله عنه انه
انتهى الى الحجر الكبري جعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ورمى بسبع وقال هكذا
رمى الذي انزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * **باب** من رمى جرة العقبة
فجعل البيت عن يساره - حدثنا آدم - حدثنا شعبة - حدثنا الحكم عن ابراهيم عن عبد
الرحمن بن يزيد انه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فراه يرمي الحجر الكبري بسبع
حصيات فجعل البيت عن يساره ومني عن يمينه ثم قال - هذا مقام الذي انزلت عليه سورة
البقرة * **باب** يكبر مع كل حصة قاله ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم - حدثنا مسدد عن عبد الواحد قال - حدثنا الاعمش قال - سمعت المصباح يقول على المنبر
السورة التي يذكر فيها البقرة والسورة التي يذكر فيها آل عمران والسورة التي يذكر فيها
النساء قال - فذكرت ذلك لابراهيم فقال - حدثني عبد الرحمن بن يزيد انه كان مع ابن مسعود
رضي الله عنه - حين رمى جرة العقبة فاستبطن الوادي حتى اذا حاذى بالشجرة اعترضها
فرمى بسبع حصيات يكبر مع كل حصة ثم قال من ههنا والذي لا اله غيره قام الذي انزلت
عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم * **باب** من رمى جرة العقبة ولم يقف قاله
ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم * **باب** اذا رمى الجمرتين
يقوم ويسهل - مستقبل القبلة - حدثنا عثمان بن ابي شيبة - حدثنا طلحة بن يحيى - حدثنا
يونس عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما - ما انه كان يرمي الحجر الذي يسبع
حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مس - متقبل القبلة فيقوم طويلا
ويدعو ويرفع يديه ثم يرمي الوسطى ثم ياخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبلا القبلة
فيقوم طويلا ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلا ثم يرمي جرة ذات العقبة من بطن الوادي
ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول هكذا رايت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله **باب**
رفع اليدين عند الجمرتين الدنيا والوسطى - حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال - حدثني اخي عن
سليمان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما كان يرمي الحجر الذي يسبع حصيات يكبر على اثر كل حصة ثم يتقدم فيسهل فيقوم
مس - متقبل القبلة فيقام طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الحجر الوسطى كذلك - فاما ذات
الشمال فيسهل ويقوم مس - متقبل القبلة فيقام طويلا يدعو ويرفع يديه ثم يرمي الحجر
ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف ويقول هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يفعل * **باب** الدعاء عند الجمرتين * وقال محمد - حدثنا عثمان بن عمر اخبرنا
يونس عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رمى الحجر التي تلي مسجد منى
يرمى بسبع حصيات يكبر كل ارمي بحصة ثم تقدم امامها فوقف مس - متقبل القبلة

(قوله ويسهل) يضم اوله
وسكون السين من الوهلة
وكسر الهاء مضارع
اسهل اى يقصد السهل من
الارض فينزل اليه من بطن
الوادي (قوله الحجر الدنيا)
بضم الدال وهو الذي في
اليونانية فقطر كسر ه اى
القريبة الى جهة مسجد
المخيف (قوله على اثر)
بكسر الهزة وسكون
المائة اى عقب كل حصة
اه قسطاني

رافعا يديه يدعو وكان يطل الوقوف ثم يأتي الحجر الثانية فيرميها بسبع حصيات يكبر
كلما رمى بحصاة ثم يخذل ذات اليسار ما يلي الوادي فيقف مستقبلا القبلة ثم يرافعا يديه
يدعو ثم يأتي الحجر الثالثة عند العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر عند كل حصاة ثم ينصرف
ولا يقف عندها قال الزهري سمعت سالم بن عبد الله يحدث مثل هذا عن أبيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وكان ابن عمر يفعلها **باب** الطيب بعد رمي الحجر والحمان
قبل الافاضة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عبد الرحمن بن القاسم وكان
فضل أهل زمانه انه سمع أباه وكان أفضل أهل زمانه يقول سمعت عائشة رضي الله عنها
تقول طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيديها حين أحرم ومحلها حين أحل قبل
أن يطوف وبسطت يديها **باب** طواف الوداع حدثنا مسدد حدثنا سفيان
عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال أمر الناس أن يكون آخر
عهدهم بالبيت الأمانة خفف عن الحائض حدثنا أصبغ بن الفرج أخبرنا ابن وهب عن
عمرو بن الحرث عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه أن النبي صلى الله عليه
وسلم صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم قدر قدوة بالمحصب ثم ركب إلى البيت فطأف
به فتابعه الأبيث حدثني خالد بن سعيد عن قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثه عن
النبي صلى الله عليه وسلم **باب** اذا حاضت المرأة بعدما افاضت حدثنا عبد الله
ابن يوسف أخا برنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن
صفية بنت حيي زوج النبي صلى الله عليه وسلم حاضت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال آحباستناهي قالوا انها قد افاضت قال فلا اذا حدثنا أبو النعمان حدثنا
جاء عن أيوب عن عكرمة أن أهل المدينة سأوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت
ثم حاضت قال لم يسم تنفر قالوا لا أناخذ بقولك وتدع قول زيد قال اذا قدمت المدينة فاسألو
فقدمو المدينة فاسألو اوف كان فيمن سأوا أم سلمة فذكرت حديث صفية رواه خالد وقتادة
عن عكرمة حدثنا مسلم حدثنا وهيب حدثنا ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال رخص للحائض ان تنفرا اذا افاضت قال وسمعت ابن عمر يقول انها لا تنفر
ثم سمعته يقول بعد ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص لمن حدثنا أبو النعمان حدثنا
أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ولا نرى الحج فقدم النبي صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت وبين
الصفاء والمزوة ولم يحل وكان معه الهدي فطاف من كان معه من نسائه وأصحابه وحل منهم
من لم يكن معه الهدي فحاضت هي ففسكنا منا ساكننا من حننا فلما كانت ليلة المحرم ليلة
النفر قالت يا رسول الله كل أصحابك يرجع بحج وعمرة غيري قال ما كنت تطوف بالبيت
لما لي قدمنا قلت لا قال فخرجي مع أخيك إلى التعميم فاهلي بعمره وموعداك مكان كذا
وكذا فخرجت مع عبد الرحمن إلى التعميم فاهلت بعمره وحاضت صفية بنت حيي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم عقرى حاقق انك لمباستنا أما كنت طفت يوم النفر قالت
بلى قال فلا بأس انفري فلقية مصعدا على أهل مكة وأنا منهمطة وأنا مصعدة وهو

(قوله فقال النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم عقرى
حاقق) كأنه صلى الله
تعالى عليه وسلم ظن أنها
أنرت طواف الافاضة
تقصيراتها فرأى أنها
تستحق بذلك التغليظ
والتشديد ثم هذا الحديث
مما يدل على أن طواف
الافاضة فرض يحتمس
الانسان لاجله ولاجل
احتماسه يحتمس رفقته
والله تعالى أعلم اه
سندی

منهبط * وقال مسدد قلت لا * تارعه جري عن منصور في قوله لا **باب** من صلى
العصر يوم النفر بالابطح حدثنا محمد بن المثنى حدثنا اسحق بن يوسف حدثنا سفيان
الثوري عن عبد العزيز بن رفيع قال سألت أنس بن مالك أخبرني بشئ عقلمته عن النبي
صلى الله عليه وسلم أن صلى الظهر يوم التروية قال بئني قلت فإني صلى العصر يوم النفر قال
بالابطح افعل كما يفعل امرؤك حدثنا عبد المتعال بن طالب قال حدثنا ابن وهب قال
أخبرني عمرو بن المحرث أن قتادة حدثه عن أنس بن مالك رضى الله عنه حدثه عن النبي
صلى الله عليه وسلم أنه صلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء وقرأ سورة المصحف ثم ركب
إلى البيت فطاف به **باب** المصحف حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن هشام عن
أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت إنما كان منزل ينزله النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن
اسم محروجه تعنى بالابطح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو عن عطاء عن
ابن عباس رضى الله عنهما قال ليس التحصيف بشئ إنما هو منزل نزل رسول الله صلى
الله عليه وسلم **باب** النزول بذي طوى قيل أن يدخل مكة والنزول بالبطحاء التي
بذي الحليفة إذا رجع من مكة حدثنا إبراهيم بن المنذر حدثنا أبو حمزة حدثنا موسى
ابن عقبة عن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما ما كان بيت بذي طوى بين الثنتين ثم
يدخل من الثنية التي بأعلى مكة وكان إذا قدم حاجا أو معتمرا لم ينج ناقته إلا عند باب المسجد
ثم يدخل فيما أتى الركن الأسود فيدأ به ثم يطوف سبعاً ثلاثاً سبعاً وأربعاً ثم ينصرف
فيصلى بسجدة ثم ينطلق قبل أن يرجع إلى منزله فيطوف بين الصفا والمروة وكان إذا
صدر عن الحج أو العمرة أتاه بالبطحاء التي بذي الحليفة التي كان النبي صلى الله عليه وسلم
ينح بها حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب حدثنا خالد بن المحرث قال سئل عبد الله عن
المصحف حدثنا عبيد الله عن نافع قال نزل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمرو بن عمر
وعن نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما ما كان يصلى بها راعى المصحف الظهر والعصر أحسبه
قال والمغرب قال خالد الأشعث في العشاء ويجمع هجعة ويذ كر ذلك عن النبي صلى الله
عليه وسلم **باب** من نزل بذي طوى إذا رجع من مكة * وقال محمد بن عيسى حدثنا
حماد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كان إذا أقبل بات بذي طوى حتى
إذا أصبح دخل وإذا نفر بذي طوى وبات بها حتى يصبح وكان يذ كر أن النبي صلى الله
عليه وسلم كان يفعل ذلك **باب** التجارة أيام الموسم والمبيع في أسواق الجاهلية
حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضى الله عنهما
كان ذوا الجمار وعكاظم تجر الناس في الجاهلية فلما جاء الإسلام كانوا منهم كهوا ذلك حتى
نزلت آية من آياتكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواضع الحج **باب** الادلاج من
المصحف حدثنا عمرو بن حفص حدثنا أي حدثنا الأعمش حدثني إبراهيم عن الأسود عن
عائشة رضى الله عنها قالت حاضرت صفة ليلة النفر فقالت ما أرا في الأحابسة كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم عقرى حاقى أطافت يوم النحر قيل نعم قال فانقرى * قال أبو عبد الله
وزادني محمد حدثنا محاضر قال حدثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضى الله

(قوله باب المصحف) بضم
الميم وفتح الحاء والصاد
المشـددة المهملة ثم
موحدة اسم مكان قدس
بين مكة ومنى وهو أقرب
إلى منى ويقال له الابطح
والبطحاء وخيف بنى كانه
وحده ما بين الجمالين الى
المقبرة والمراد حكم النزول
به (قوله ليس التحصيف)
أنى النزول فى المصحف
وهو الابطح (قوله باب
النزول بذي طوى) بتثنية
الطاء غير مصروف ويجوز
صرفه موضع باسفل مكة
اه قسطلاني

اسم عمرة المحديمة ويحتمل
 أن المراد بها عمرة الاحصار
 فقط وعلى هذا فهي
 متعقبة بقوله حيث ردوه
 وأما قوله ومن القابل
 فتعلق به قوله وعمرة في
 ذى القعدة على الالف
 والنشر والرم على هذا
 الوجه ترك ذكر عمرة
 الجعرانة وكأنه اختصار
 من بعض الرواة وأما على
 الوجهين الاولين فيكون
 عمرة في ذى القعدة إشارة
 إلى عمرة الجعرانة والله
 تعالى أعلم وأما قوله وعمرة
 مع حجة فمخطف على مفعول
 اعتمر ايكن من غير اعتبار
 القيد اعنى حيث ردوه أو
 من القابل وهو ظاهر ومن
 عدم اعتبار قرب العمل
 بالنظر إلى المعطوف مع
 اعتباره بالنظر إلى المعطوف
 عليه قوله تعالى واحمل فيها
 من كل زوجين اثنين وأهلك
 فالحجارد الجعران لا يعتبر
 قديماً بالنظر إلى قوله وأهلك
 لتفساد المعنى (قوله قبل
 أن يحج مرتين) امامبني
 على عمرة الاحصار
 وعمرة القضاء واحدة كما
 هو رأى علمائنا الحنفية
 أو على ترك ذكر عمرة
 الجعرانة لكونها كانت
 لا تخفى على بعض والله
 تعالى أعلم اه سندي

هـ - قام وقال اعتمر أربع عمر في ذى القعدة الا التي اعتمر مع حجة عمرته من المحديمة ومن
 الامم المقبل ومن الجعرانة حيث قدم غنائم حنين وعمرة مع حجة حدثنا أحمد بن عثمان
 حدثنا شريح بن مسعدة حدثنا ابراهيم بن يوسف عن أبيه عن أنى اسحق قال سألت
 مسروقاً وعطاءً ومجاهداً فقالوا اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذى القعدة قبل أن
 يحج وقال سمعت البراء بن عازب رضى الله عنه ما يقول اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم
 في ذى القعدة قبل أن يحج مرتين **باب** عمرة في رمضان حدثنا مسدد حدثنا
 يحيى عن ابن جريح عن عطاء قال سمعت ابن عباس رضى الله عنه ما يخبرنا يقول قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لم لامرأة من الاصار سماها بن عباس فنبيت اسمها امامنعك أن
 تحجين معنا قالت كان اسمنا ضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجه وابنه وتركنا ضحاً ضح
 عليه قال فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فان عمرة في رمضان حجة أو نحوها ما قال
باب العمرة ليلة الحصة وغيرها حدثنا محمد بن سلام أخبرنا أبو معاوية حدثنا
 هشام بن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 موافين له لذي الحجة فقال لنا من أحب منكم أن يهل بالحج فاهل من أحب أن يهل
 به مرة فاهل به مرة لمولوا في أهديت لأهليلت بعمرة قالت ففانما من أهـ لبعـ مرة ومنا
 من أهـ لـ الحج وكنت ممن أهـ لبعـ مرة فاطمى في يوم عرفة وأنا حائض فمشكوت إلى النبي
 صلى الله عليه وسلم لم فقال أرفضى عمرتك وانه قضى رأسك وامتشطى وأهـ لـ بالحج فلما
 كانت ليلة الحصة أهدى معي عبد الرحمن إلى التعميم فاهليلت به مرة مكان عمرتي
باب عمرة التعميم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو بن شعيب عن
 أوس أن عبد الرحمن بن أبي بكر رضى الله عنهما أخبره أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن
 يردف عائشة وبعدها من التعميم قال سفيان مرة سمعت عمراً كرم سمعته من عمرو حدثنا
 محمد بن المنبثي حدثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن حميد المعلم عن عطاء حدثني جابر بن
 عبد الله رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم أهل وأصحابه بالحج وليس مع أحد
 منهم هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وكان على قدم من اليمن ومعه الهدى فقال
 أهليلت بما أهدى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم أذن
 لأصحابه أن يجعلوا عمرة بطوفانهم بقصر أو يحلوا الا من معه الهدى فقالوا انطلق إلى
 منى وذكر أحدنا يقطر فباغ النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال لو استقمات من أمرى
 ما استديرت ما أهديت ولولا ان معى الهدى لاحلت وأن عائشة رضى الله عنها حاضت
 فنسكت المناسك كلها غير انهم تطف قال فلما ظهر رت وطافت قالت يا رسول الله
 أنتنطلقون بعمرة وحجة وأنطلق بالحج فامر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التعميم
 فاعتمرت بعد الحج في ذى الحجة وأن سراق بن مالك بن جهم لقي النبي صلى الله عليه وسلم
 بالعقبة وهو يرميها فقال ألكم هذه خاصة يا رسول الله قال لا بل للأبد **باب**
 الاعتمار بعد الحج بغير هدى حدثنا محمد بن المنبثي حدثنا يحيى حدثنا هشام قال أخبرني
 أبي قال أخبرتني عائشة رضى الله عنها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم

موافين لهلال ذي الحجة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أحب أن يهل بعمره فاهل
ومن أحب أن يهل بحجة فاهل ولولا أني أهديت لاهلأت بعمره فتم من أهل بعمره
وممنهم من أهل بحجة وكنت ممن أهل بعمره فحضت قبل أن أدخل مكة فأدر كني يوم عرفه
وأنا حائض فشكوت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعى عمرتك وانقضى رأسك
وامتشطى وأهلى بالحج ففعلت فلما كانت ليلة المحصبة أرسل معي عبد الرحمن إلى التمتع
فأردفها فأهلأت بعمره مكان عمرتها فنقضى الله حجها وعمرتها ولم يكن في شيء من ذلك
هدى ولا صدقة ولا صوم **باب** أجر العمرة على قدر النصب حدثنا مسدد
حدثنا يزيد بن زريع حدثنا ابن عوف عن القاسم بن محمد وعنه ابن عوف عن إبراهيم عن
الاسود قال قالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله يصدر الناس بنسك بنسك وأصدر بنسك
فقبل لها أنتظري فاذا ظهرت فخرجي إلى التمتع فاهلي ثم أتينا مكان كذا أول كنهنا على قدر
نفتك أول نصيبك **باب** المعتمر اذا طاف طواف العمرة ثم خرج هل يحجزه من
طواف الوداع حدثنا أبو نعيم حدثنا أفلح بن حمد عن الناعم عن عائشة رضي الله عنها
قالت نرجنا ما هين بالحج في شهر الحج وحرم الحج ففعلنا سرف فقال النبي صلى الله عليه وسلم
لا صحابه من لم يكن معه هدى فأحب أن يحجها بعمره فليفعل ومن كان معه هدى فلا
وكان مع النبي صلى الله عليه وسلم ورجال من أصحابه ذوى قوة لهدى فلم تكن لهم عمرة
فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم ولم وأنا أبكي فقال ما يبكيك قالت سمعتك تقول
لا صحابك ما قالت فمعت العمرة قال وما شأنك لا أصلي قال فلا يضرك أنت من بنات
آدم كتب عليك ما كتب عليهم فذكروني في حجةك عسى الله أن يرزقكها قالت فبكت
حتى نفرنا من منى ففعلنا المحصب فدعا عبد الرحمن فقال اخرج يا حاتمك الحرم فلهتل بعمره
ثم فرغنا من طوافك أنتظر كما فهمنا فاتمنا في جوف الليل فقال فرغنا قالت نعم فنادى
بالرحمة ل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهها
إلى المدينة **باب** يفعل في العمرة ما يفعل في الحج حدثنا أبو نعيم حدثنا همام
حدثنا عطاء قال حدثني صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالمجمرات وعلمه حجة وعليه أثر الخلق أو قال صفرة فقال كيف تأمرني أن أصنع
في عمري فأنزل الله على النبي صلى الله عليه وسلم فستر بثوب ووددت أني قد رأيت النبي صلى
الله عليه وسلم وقد أنزل عليه الوحي فقال عمركم حال أبعرك ان تنظر إلى النبي صلى الله عليه
وسلم وقد أنزل الله عليه الوحي قالت نعم فرفع طرف الثوب فنظرت إليه له غطيط واحسبته
قال كغطيط البكر فلما سري عنه قال أين السائل عن العمرة اخلع عنك الحجبة واغسل أثر
الخلق عنك وأبق الصفرة واصنع في عمرتك كما تصنع في حجتك حدثنا عبد الله بن يوسف
قال أخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال قالت لعائشة رضي الله عنها أرى رجلا يرى
صلى الله عليه وسلم وأنا يومئذ حديث السن رأيت قول الله تعالى ان الصفا والمروة من
شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما ما فلا يرى على أحد شيئا أن
لا يطوف بهما فقالت عائشة كلوا لو كانت كما تقول كانت فلا جناح عليه أن لا يطوف

(قوله له غطيط) بفتح الغين
المجبة أي نخبر ووصوت فيه
بجرحه وقوله كغطيط البكر
بفتح الموحدة وسكون
الكاف الفتي من الأبل
وقوله سري بضم السين
المهجمة وثشد الراء
المكسورة وتخفيفها أي
كشف (قوله الخلق) هو
ضرب من الطيب اه
قسطاني

بهم ما أنزلت هذه الآية في الانصار كانوا يملون امانة وكانت مناة حذوقه وقديدا وكانوا
تخرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة فلما جاء الاسلام سألو رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فأمر الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا
جناح عليه أن يطوف به ما زاد سفيا وأبوهم ما وبه عن هشام ما أتم الله حج امرئ ولا عمرته
ما لم يطف بين الصفا والمروة **باب** متى يحل للمعتمر وقال عطاء عن جابر رضي الله عنه
أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوا عمرتهم ويطوفوا ثم يقصروا ويحلوا حديثنا
اسحق بن ابراهيم عن جرير عن اسمعيل عن عبد الله بن أبي أدنى قال اعتمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم واعتمرنا معه فلما دخل مكة طاف وطفا فنام معه وأتى الصفا والمروة وأتفأها
معه وكان ستر من أهل مكة أن يرميه أحد فقال له صاحب لي أكان دخل الكعبة قال لا
قال فحدثنا ما قال محمد بن يحيى قال بشر واحد بيته من الجنة من قصب لا يصح فيه ولا
نصب حدثنا محمد بن يحيى حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار قال سألتنا ابن عمر رضي الله عنهما
عن رجل طاف بالبيت في عمرته ولم يطف بين الصفا والمروة أي أمرته فقال قدم النبي
صلى الله عليه وسلم فطاف بالبيت سبعاً وصلى خاف المقام ركعتين وطاف بين الصفا والمروة
سبعاً وقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال وسألنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما
فقال لا يقربها حتى يطف بين الصفا والمروة حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا
شعبة عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال
قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم بالبطحاء وهو منبج فقال أحسنت قلت نعم قال بما
أهلت قلت لبيك باهلال كاهلال النبي صلى الله عليه وسلم قال أحسنت طاف بالبيت
وبالصفا والمروة ثم أحل فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ثم أتت امرأة من قيس ففاتت
رأسي ثم أهلت بالبحج في كنت أفتى به حتى كان في خلافة عمر فقال ان أخذنا بكاتب الله فإنه
يأمرنا بالتمام وان أخذنا بقول النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لم يحل حتى يبلغ الهدى محله
حدثنا أحمد حدثنا ابن وهب أخبرنا عمرو عن أبي الاسودان عبد الله مولى ابي ذر بن ابي
بكر حدثه أنه كان يسمع أسماء تقول كلما مرت بالكعبون صلى الله عليه وسلم فحدثنا
هنا ونحن يومئذ خفاف قليل ظهرنا قليلا أزوادنا فاعترت أنا وأختي عائشة والزبير وفلان
وفلان فلما سمعنا البيت أحللتنا ثم أهلنا من العشي بالبحج **باب** ما يقول اذا رجع من
الحج أو العمرة أو الغزوة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قتل من غزواً حج أو عمرة يكبر
على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد وهو على كل شيء قدير أيون ثابتون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله
وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده **باب** استكمال الحاج القادمين والثلاثة
على الدابة حدثنا معلى بن أسد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن
عمر رضي الله عنه ما قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبله أغيلمة بن عبد
المطلب فحمل واحدا بين يديه وآخر خلفه **باب** القدوم بالعادة حدثنا أحمد بن

(قوله وان أخذنا بقول النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم
فانه لم يحل الحج) كأن المراد
بالقول مطابق السنة أو
الفعل فهو من باب اطلاق
القول على الفعل والله تعالى
أعلم (قوله والثلاثة على
الدابة) الظاهر انه بالبحر
أي باب الثلاثة أي ركوبهم
على الدابة والله تعالى أعلم
اهندي

الحجاج حدثنا أنس بن عاص عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى مكة صلى في مسجد الشجرة وإذا رجع صلى بذي
 الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح * **باب** الدخول بالشئ حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثناهما عن اسمعيل بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس رضي الله عنه قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم لا يطرق أهله كان لا يدخل الأعدوة أو عشيبة * **باب**
 لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا شعبة عن محارب عن جابر
 رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق أهله ليلاً * **باب** من
 أسرع ناقته إذا بلغ المدينة حدثنا سعيد بن أبي مرثيم أخبرنا محمد بن جعفر قال أخبرني حميد
 أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قدم من سفر
 فأبصر درجات المدينة أوضع ناقته وإن كانت دابة حركه قال أبو عبد الله زاد الحرث بن
 عمير عن حميد حركها من حيا حدثنا قتيبة قال حدثنا اسمعيل عن حميد عن أنس قال
 جدرات * تابعه الحرث بن عمير * **باب** قول الله تعالى وأتوا البيوت من أبوابها
 حدثنا أبو داود حدثنا شعبة عن أبي اسمعيل قال سمعت البراء رضي الله عنه يقول نزلت
 هذه الآية فبينا كانت الأنصار إذا حجوا فإوالم يدخلوا من قبل أبواب بيوتهم ولو يكن من
 ظهورها فسأروا رجل من الأنصار فدخل من قبل بابه فكأنه غير بذلك فغزات وليس
 البرأ أن أتوا البيوت من ظهورها ولو يكن البر من اتقى وأتوا البيوت من أبوابها
 * **باب** السفر قطعة من العذاب حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن سمي
 عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السفر قطعة من
 العذاب يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه فإذا قضى منه ما منع فليجمل إلى أهله * **باب**
 المسافر إذا جده السير يجمل إلى أهله حدثنا سعيد بن أبي مرثيم أخبرنا محمد بن جعفر قال
 أخبرني زيد بن أسلم عن أبيه قال كنت مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة
 فداغته عن صفة بنت أبي عبيد شدة وجع فأسرع السير حتى إذا كان بعد غروب الشفق
 نزل فصلى المغرب والعشاء جميع بينهما ثم قال اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم إذا جده
 السير أحو المغرب وجمع بينهما

بسم الله الرحمن الرحيم * **باب** المحصر وجزاء الصيد وقوله تعالى فان أحصرتم فما
 استديروا من الهدى ولا تخلفوا رؤسكم حتى يباغ الهدى محله وقال عطاء الأحصار من كل شئ
 بحسبه قال أبو عبد الله حصورا لا يأتي النساء * **باب** إذا أحصر المعتمر حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما خرج إلى مكة
 معتمر إلى القنينة قال ان صدقت عن البيت صنعت كما صنعت مع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم فاهل به مرة من أجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أهل به مرة عام
 الحديبية حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء حدثنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عبد
 الله وسالم بن عبد الله أخبراه انهما كلما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما إلى نزل الجديش
 بابن الزبير فقالا لا يضرك ان لا تنحج العام اننا نخاف ان يحال بينك وبين البيت فقال خرجنا

(قوله باب المسافر إذا جده
 به السير يجمل إلى أهله)
 جملة يجمل حال وجواب إذا
 مقدر أي فإذا يفعل أي
 يجمع بين الصلاتين ولا
 يحسن جعل جملة يجمل جواب
 إذا كما لا يخفى اه سندی

قوله ألدس حسمك سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الخ) غرضه رضى الله تعالى عنه انكار الاشتراط بانه مخالف السنة وقد أخذهم هذا الانكار بعض الأئمة لكن رديان سنة الاشتراط صحيحة ولذلك أخذ به بعض الأئمة أيضا وقال المحقق ابن حجر ما حاصله يحتمل ان مراده بالسنة قياس من أحصر من الحاج على من أحصر من العمرة من والا حصار عن العمرة هو الواقع للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويحتمل ان يكون مراده بسنة نبيكم وبما بعده شيئا سمعه من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في حق من يحصل له ذلك وهو حاج أه ولا يخفى ان ابن عمر بين السنة بقوله طاف بالبيت وبالصفا الى آخره والقياس على احصار النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يفيد ذلك اذا ما كان في احصاره صلى الله تعالى عليه وسلم طواف أصلا وانما كان فخر وحاق فينبغي أن يتعين الوجه الثاني ثم كلام ابن عمر لا يجري في مطلق الاحصار عن الحج بل فيمن أحصر بعد الوصول الى البيت كما لا يخفى والله تعالى أعلم أه سندی

مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كفار قر يش دون البيت ففخر النبي صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه وأشهدكم اني قد أوجبت العمرة ان شاء الله أنطلق فان خلى يدي وبين البيت طفت وان حبل يدي وبينه ففعلت كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا معه فاهل بالعمرة من ذى الحليفة ثم سار ساعة ثم قال انما سألتهم ما واحد أشهدكم اني قد أوجبت حجة مع عمرتي فلم يحل منها حتى حل يوم النحر وأهدى وكان يقول لا يحل حتى يطوف طوافا واحدا يوم يدخل مكة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع ان بعض بني عبد الله قال له لو اوقت بهذا حدثنا محمد بن يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن ابي سلام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عكرمة قال قال ابن عباس رضي الله عنهما قد أحصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فحاق رأسه وجامع نسائه وفخره هديه حتى اعتمر عاما قابلا

باب الاحصار في الحج حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخا مينا بن يوسف عن الزهري قال أخبرني سالم قال كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول ألدس حسمك سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج طامقا بلا فهدى أو بصوم ان لم يجد هديا وعن عبد الله قال أخبرنا معمر عن الزهري قال حدثني سالم عن ابن عمر نحوه

باب النحر قبل الحاق في الحصر حدثنا محمد بن سعد بن الزقاة أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن المسور رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نحر قبل ان يحلق وأمر أصحابه بذلك حدثنا محمد بن عبد الرحيم أخبرنا أبو بدر شجاع بن الوليد عن عمر بن محمد الهجري قال وحدث نافع ان عبد الله وسالما كما عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقالا نخرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم معتمرين فقال كفار قر يش دون البيت ففخر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه

باب من قال ليس على المحصر بدل وقال روح عن شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما انما البدل على من نقص حجه بالتأذ فاما من حبسه عن ذلك فانه يحل ولا يرجع واذا كان معه هدى وهو محصر فحره ان كان لا يستطيع ان يبعث وان استطاع ان يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله وقال مالك وغيره يفخره هديه ويحلق في أي موضع كان ولا قضاء عليه لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحديبية فحروا وحلقوا وحلوا من كل شيء قبل الطواف وقبل ان يصل الهدى الى البيت ثم لم يذكروا ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحدا ان يقضوا شيئا أولا يعودوا له والحديبية خارج من الحرم حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال حين خرج الى مكة معتمرا في القننة ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بعمرة من أجل أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبد الله بن عمر نظر في أمره فقال ما أمرهما الا واحد فالتفت الى أصحابه فقال يا أمرهما الا واحد أشهدكم اني قد أوجبت الحج مع العمرة ثم طاف طوافا واحدا ورأى ان ذلك يحجز باعنه وأهدى

باب قول الله تعالى فن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه فغدية من صيام أو صدقة أو نسك

وهو مخير فأما الصوم فثلاثة أيام حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن محمد بن قيس
 عن مجاهد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أنه قال له مالك أذاك هو أمك قال نعم يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم أحلق رأسك وصم ثلاثة أيام أو اطعم ستة مساكين أو انسك بشاة **باب**
 قول الله تعالى أو صدقة وهي اطعام ستة مساكين حدثنا أبو زعيم حدثنا سفيان قال
 حدثني مجاهد قال سمعت عبد الرحمن بن أبي ليلى أن كعب بن عجرة حدثه قال وقف على
 رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة ورأسى يتهافت قلأ فقال هو أمك قلت نعم
 قال فاحلق رأسك أو قال أحلق قال في نزلت هذه الآية فمن كان منكم مريضا أو به أذى
 من رأسه إلى آخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق بين ستة
 أو انسك بما تيسر **باب** الاطعام في الغديه نصف صاع حدثنا أبو الوليد حدثنا
 شعبة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن عبد الله بن مهقل قال جاست الى كعب بن عجرة
 رضى الله عنه فسأله عن الغديه فقال نزلت في خاصة وهي لكم عامة جئت الى رسول الله
 صلى الله عليه وسلم والقمل يقناثر على وجهى فقال ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى أو
 ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى تجده شاة فقلت لا فقال صم ثلاثة أيام أو اطعم ستة
 مساكين لكل مسكين نصف صاع **باب** انسك شاة حدثنا اسحق حدثنا روح
 حدثنا شبل عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال حدثني عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن
 عجرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه وأنه يسقط على وجهه فقال
 أيؤذيك هو أمك قال نعم فأمره أن يحلق وهو بالمدينة ولم يقين لهم أنهم يحلون بها وهم على
 طمع أن يدخلوا مكة فأنزل الله الغديه فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطعم فرقا بين
 ستة أو يهدي شاة أو بصوم ثلاثة أيام * وعن محمد بن يوسف حدثنا ورقاء عن ابن أبي نجيح
 عن مجاهد قال أخبرنا عبد الرحمن بن أبي ليلى عن كعب بن عجرة رضى الله عنه ان رسول
 الله صلى الله عليه وسلم رآه وقوله يسقط على وجهه مثله **باب** قول الله تعالى فلا
 رث حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع
 كما ولدته أمه **باب** قول الله عز وجل ولا فسوق ولا جدال في الحج حدثنا محمد بن
 يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة رضى الله عنه قال قال النبي
 صلى الله عليه وسلم من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
 بسم الله الرحمن الرحيم **باب** جزاء الصيد ونحوه وقول الله تعالى لا تقتلوا الصيد
 وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاءه مثل ما قتل من النعم بحكم به ذوا عدل منكم هدايا
 بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صما بالذوق وبال أمره عفا الله عما
 سلف ومن عاد فنتقم الله منه والله عزيز ذو انتقام أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا
 لكم ولا سيارة وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما واتقوا الله الذي إليه تحشرون * ولم ير
 ابن عباس وأنس بالذبح بأسا وهو غير الصيد بنحو الابل والغنم والبقرة والدجاج والحجل

(قوله ورأسى يتهافت
 قلأ) أى يتساقط شيئا فشيئا
 والجملة طالية وانتصاب قلأ
 على التمييز (قوله يؤذي
 هو أمك) يتحدث هـ مزة
 الاستفهام (قوله بفرق) بفتح
 الفاء والراء وقد تسكن وهو
 مكال مع روف بالمدينة
 وهو ستة عشر رطلا (قوله
 ما كنت أرى) بضم الهمزة
 أى ما كنت أظن وقوله
 الجهد بلغ بك ما أرى بفتح
 الهمزة أى أبصر بعيني والجهد
 المشقة اه قسطلاني

يقال عدل مثل فاذا كسرت عدل فهو زنة ذلك قيا ما قواما به دلون يحولون عدلا حدثنا
 معاذ بن فضالة حدثنا شام عن يحيى عن عبد الله بن أبي قتادة قال انطلق ابي عام
 الحمديمة فأحرم أصحابه ولم يحرم وحديث النبي صلى الله عليه وسلم لم ان عدوا بغزوه فانطلق
 النبي صلى الله عليه وسلم فيمنعنا أنامع أصحابي يضحك بعضهم الى بعض فنظرت فاذا أنا بحمار
 وحش فحمت عليه فطعنته فائتته واسمعتهم بهم فأبوا أن يعينوني فأكلنا من لحمه
 وخشينا ان نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم لم أرفع فرسي شأوا وأسبر شأوا فلقبت
 رجلا من بني غفار في جوف الليل قلت أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال تركته
 بتعنه وهو قائل السقيم فقلت يا رسول الله ان أهلك بقرؤن عليك السلام ورجمة الله انهم
 قد خشوا أن يقطعوادونك فانتظرهم قلت يا رسول الله أصبت حمار وحش وعندي
 منه فاضلة فقال للقوم كلوا وهم محرمون **باب** اذا رأى المحرمون صيدا فضحكوا
 فظن الحلال حدثنا سعيد بن الربيع حدثنا علي بن المبارك عن يحيى عن عبد الله بن أبي
 قتادة ان أباه حدثه قال انطلقنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم عام الحمديمة فأحرم أصحابه
 ولم أحرم فائتته فادبوا بغية فتوجهنا نحوهم فبصر أصحابي بحمار وحش فجعل بعضهم
 يضحك الى بعض فنظرت فرأيتهم فحمت عليه الفرس فطعنته فائتته فاسمعتهم فأبوا ان
 يعينوني فأكلنا منه ثم لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم وخشينا ان نقتطع أرفع فرسي
 شأوا وأسبر عليه شأوا فلقبت رجلا من بني غفار في جوف الليل فقلت أين تركت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لم فقال تركته بتعنه وهو قائل السقيم فالحقت برسول الله صلى الله
 عليه وسلم حتى أتته فقلت يا رسول الله ان أصحابك أرسلوا بقرؤن عليك السلام ورجمة الله
 وانهم قد خشوا أن يقطعوادونك فانتظرهم ففعل فقلت يا رسول الله انا أصدنا
 حمار وحش وان عندنا منه فاضلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا أصحابي كلوا
 وهم محرمون **باب** لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد حدثنا عبد الله بن محمد
 حدثنا سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة قال كنا مع رسول الله
 صلى الله عليه وسلم بالقاحه من المدينة على ثلاث ح وحديثنا علي بن عبد الله حدثنا
 سفيان حدثنا صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال كنا مع النبي
 صلى الله عليه وسلم بالقاحه ومنها المحرم ومنها غير المحرم فرأيت أصحابي يتراءون شيئا
 فنظرت فاذا حمار وحش يعني وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشئ انا محرمون فتناولته
 فأخذته ثم أتيت الحمار من وراءه أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال
 بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال كلوه حلال
 قال لنا عمرو اذهبوا الى صالح فسلوه عن هذا وغيره وقدم علينا دهنا **باب** لا يشرب
 المحرم الى الصيد لكي يصطاده الحلال حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة حدثنا
 عثمان هو ابن موهب قال أخبرني عبد الله بن أبي قتادة ان أباه أخبره ان رسول الله صلى
 الله عليه وسلم خرج طاحنا فخرجوا معه فصر في طائفة منهم فهم أبو قتادة فقال خذوا ساحل
 البحر حتى نلتقى فأخذوا ساحل البحر فلما انصرفوا أحرموا كلهم الا أبو قتادة لم يحرم فيمنعنا

(قوله فطعنته فائتته) من
 الاثبات أي حديثه وجعلته
 ثابتا في مكانه وقوله
 فاستعنتهم بالغاء ما بناه على
 انه مامات من طعنه بل
 أخذوه وذبحوه ولذلك
 احتاج الى الاستعانة بهم
 وهو الظاهر من قوله فائتته
 أو على انه أراد الاستعانة
 بهم في الحمل وغيره والله تعالى
 أعلم اه سندی

يسرون اذروا حجر وحش فحمل أبو قتادة على الحجر فعمر منها اتانا فنزلوا فأكلوا من مجها
 وقالوا أنا كل لحم صيد ونحن محرمون فحملنا ما بقي من لحم الاثان فلما اتوا رسول الله صلى
 الله عليه وسلم قالوا يا رسول الله انا كنا أحرمنا وقد كان أبو قتادة لم يحرم فزينا حجر وحش
 فحملنا أبو قتادة فعمر منها اتانا فنزلنا فأكلنا من مجها ثم قلنا أنا كل لحم صيد ونحن
 محرمون فحملنا ما بقي من مجها قال أمنكم احد أمره ان يحمل عليها وأشار اليها قالوا لا قال
 فكلوا ما بقي من مجها **باب** اذا أهدى للمحرم حمارا وحشيا لم يقبل حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن جمامة الليثي أنه أهدى لرسول الله صلى الله عليه
 وسلم حمارا وحشيا وهو بالابواء أو بؤدان فرده عليه فلما رأى ما في وجهه قال انالم نرده الا
 أنا حرم **باب** ما يقتل المحرم من الدواب حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك
 عن نافع عن عبد الله بن عمر رضى الله عنه ما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس
 من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح * وعن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
 أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثنا مسدد حدثنا أبو عوانة عن زيد بن جبير قال
 سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول حدثتني احدى نسوة النبي صلى الله عليه وسلم عن
 النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل المحرم حدثنا أصبغ قال أخبرني عبد الله بن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب عن سالم قال قال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما ما قالت حفصة قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم خمس من الدواب لا حرج على من قتلهن الغراب والمحذأة
 والفأرة والعقرب والكلب المقور حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال
 أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يقل خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في المحرم الغراب والمحذأة والعقرب
 والفأرة والكلب المقور حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش
 حدثني ابراهيم عن الأسود عن عبد الله رضى الله عنه قال بينما نحن مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في غار بني اذ نزل عليه والمرسلات وأنه ليملوها وانى لا تلقاهن فيه وان فاه لربط
 بها الذئبت عاينا حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقتلوهما فابتدرناهما فذهبت فقال
 النبي صلى الله عليه وسلم وقتت شركم كما وقتتم شرها حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن
 ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم لم أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال للوزع فويسق ولم أسعه أمر قتله قال أبو عبد الله إنما
 أردنا بهذا ان منى من الحرم وانهم لم يروا يقتل الحية بأسا **باب** لا يعضد شجر
 الحرم وقال ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم لم لا يعضد شوكة حدثنا
 قتيبة حدثنا الليث عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي شريح العدوي انه قال ابعروا
 سعد وهو يبعث البعوث الى مكة أئذ نلى أيها الامير أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى
 الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح فسمعه اذ نأى ووعاه قلابي وأبصرته عيناى حين تكلم به
 انه حمد الله واتى عليه ثم قال ان مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس فلا يصح لامرئ يؤمن

(قوله وهو بالابواء) بفتح
 الهمزة وسكون الواو
 مدوداجبل من عمل الفرع
 بضم الفاء وسكون الراء
 بينه وبين المحفة مما يلي
 المدينة ثلاثة وعشرون
 ميلا (قوله أو بؤدان) بفتح
 الواو وتشديد الال المهملة
 آخره نون موضع بقرب
 المحفة أو قرية جامعة من
 ناحية الفرع وودان أقرب
 الى المحفة من الابواء
 (قوله والفأرة) وتسمى
 الفويسقة لان النبي صلى
 الله عليه وسلم استمقظ ذات
 ليلة وقد أخذت فأرة فتبلة
 لتحرق على رسول الله صلى
 الله عليه وسلم البيت فقام
 اليها فقتلها وأحل قتلها
 للحلال والمحرم اه قسطلاني

(قوله فان أحد ترخص الخ) قد سبق في كتاب العلم ما يتعلق بتحقيق هذا الحديث فان شدت فراجعه (قوله باب لا يحل القتال بمكة) وهو قول بعض الفقهاء وهو الذي يدل عليه ظاهر الكتاب فقد قال تعالى ولا تقتلواهم عند المسجد الحرام حتى يقتلواكم فقتلواهم وهذا صريح في حرمة بداية القتال بمكة وان كان أهلها مشركين الا اذا نزلت فيهم وكذا يدل على هذا القول ٢٧٨ الاحاديث الصريحة الصحيحة ومنها صريحة في أن حل القتال فيها ابتداء كان

مخصوصا به صلى الله تعالى عليه وسلم لعانه قاتل المشركين المستحقين للقتال والقتل بصدهم عن المسجد الحرام واخراجهم أهله منه وكفرهم فلو جوز ابتداء قتال المشركين لغيره لما كان لهذا المخصوص معنى ونقل المحافظ ابن حجر وغيره عن كثير من محققى الشافعية والمدائكة القول به دم الحبل وهو الذى اختاره المصنف وذكر كثير منهم للحديث تأويلات بعدة بل فاسدة قطعاً وقد تعرض المحافظ لفساد بعضها فراجعها ان شدت قال المحافظ زعم الطحاوى أن المراد بقوله انها لم تحل لى الاساعة جواز دخولها له بالاحرام لا تحريم القتال والقتل لانهم أجمعوا على أن المشركين لو غلبوا والعباد بالله على مكة حل للمسلمين قتالهم وقتلهم فيها وقد عكس استدلالة المزوى

بالله واليوم الآخر ان يسفك بها دما ولا يعضد بها شجرة فان أحد ترخص لقتال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا ان الله أذن لرسوله صلى الله عليه وسلم ولم يأذن لكم وانما أذن لى ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقبيل لى شريح ما قال لك عمرو وقال لنا أعلم بذلك منك يا أبان شريح ان الحرم لا يعضد عصيا ولا فارقا يدم ولا فارقا بخربة نخبة بليدة **باب** لا يفرص يد الحرم حدثنا محمد بن المنثري حدثنا عبد الوهاب حدثنا خالد بن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة فلم تحل لاحد قبلى ولا تحل لاحد ذبهدى وانما أجت لى ساعة من نهار لا يحتلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا يفرص يدها ولا تلتقط لقطتها الا لعرف وقال العباس يارسول الله الا الاذخر اصاغمة او قبورنا قال لا الاذخر وعن خالد بن عكرمة قال هل تدرى ما لا يفرص يدها هو ان يخيمه من الظل ينزل مكانه **باب** لا يحل القتال بمكة وقال أبو شريح رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يسفك بها دما حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا جري عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهما ما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يوم افتتح مكة لا هجرة ولا يكن جهاد ونيسة واذا استنفرتم فانفروا فان هذا بالحرم لله يوم خلق السموات والارض وهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لا يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الاساعة من نهاره وحرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يعضد شجره ولا يفرص يده ولا يلمس لقطته الا من عرفها ولا يحتلى خلاها قال العباس يارسول الله لا الاذخر فانه لقيتمهم ولبيتهم قال الا الاذخر **باب** المجامع للحرم وكوى ابن عمر ابنة وهو محرم ويتداوى ما لم يكن فيه طيب حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال قال عمر وأول شئ سمعت عطاء يقول سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يقول احببتم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم سمعته يقول حدثني طاوس عن ابن عباس فقلت له سمعته منيما حدثنا خالد بن محمد حدثنا سليمان بن بلال عن علقمة بن ابي علقمة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابن جهمنة رضى الله عنه قال احببتم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم بلحى حبل فى وسط رأسه **باب** تزويج المحرم حدثنا ابو المغيرة عبد القدوس بن الحجاج حدثنا الاوزاعي حدثني عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم **باب** ما ينهى من الطيب للحرم والحرمه وقالت عائشة رضى

الله فقال فى الحديث دلالة على أن مكة تبقى دارا سلام الى يوم القيامة فيط ماصوره الطحاوى وفي دعواه الاجماع نظر فان الخلاف ثابت كما تقدم انتهى والحاصل ان الاحاديث صريحة فى اختصاص هذه القعة بحرمة القتال ابتداء وان حل القتال فيها مع استحقاق أهلها للقتال كان مخصوصا به ساعة من نهار ولو جوزنا القتال فيها لكان لكل أحد عند استحقاق أهلها للقتال لم يبق للاختصاص معنى أصلا والتأويلات التى ذكرها بنحو خلاف هذا مخالفة للاحاديث بل للقرآن والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله أسألك كيف كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يغسل رأسه الخ) هذا لا يتلوه عن أشكال لان الخلاف بينهما كان في أصل الغسل لاني كيفيته فالظاهر أن رساله كان للسؤال عن أصله الا أن يقال أرسله ليسأله عن الاصل والكيفية على تقدير جواز الاصل فلما علم جواز لاصل بمباشرة أبي أيوب سكت عنه وسأل عن الكيفية لكن يقال محل الخلاف كان الغسل بلا حلام فمن أين علم بجوز فعل أبي أيوب جواز ذلك الا أن يقال لعلم ذلك بقرائن وأمارات والله تعالى أعلم (قوله فأبي أهل مكة أن يدعوهم) يدخل مكة حتى قاضاهم الظاهر أن هذه الواقعة كانت في عمرة القضية وكذا هذه المقاضاة كانت هناك وظاهر كلام التسطواني يفيد أن الواقعة كانت في عمرة القضية الا أن المقاضاة كانت في عمرة الحديبية وهذا غير مستقيم لان عمرة الحديبية كانت قبل عمرة القضية فلا يصلح حتى قاضاهم غاية كما لا يخفى فتأمل اه سندي

الله عنها لا تلبس المحرمة ثوبا بؤرس أو زعفران حدثنا عبد الله بن يزيد حدثنا اللث حدثنا نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الاحرام فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا العمامة ولا البرانس الا أن يكون أحد لبت له نعلان فلبس الخفين وليقطع أسفل من الكعبين ولا تلبسوا شياً من زعفران ولا الورس ولا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين * تابعه موسى بن عقبة واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وجوزية وابن اسحق في الثياب والقفازين وقال عبد الله ولا ورس وكان يقول لا تنتقب المحرمة ولا تلبس القفازين وقال مالك عن نافع عن ابن عمر لا تنتقب المحرمة وتابعه لث بن أبي سليم حدثنا قتيبة حدثنا جري عن منصور عن الحكم عن سهيب بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال وقصت برجل محرم ناقته فقلمته فأتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلوه وكفموه ولا تغطوا رأسه ولا تقربوه طيباً فإنه يبعث بهل *** باب الاغتسال للمحرم وقال ابن عباس رضي الله عنهما يدخل المحرم الحمام ولم يراين عمرو عائشة تالحن بأسا حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن ابراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه أن عبد الله بن العباس والمسور بن مخرمة اختلفا بالابواء فقال عبد الله بن عباس يغسل المحرم رأسه وقال المسور لا يغسل المحرم رأسه فإرساني *** عبد الله بن العباس الى أبي أيوب الانصاري فوجدته يغتسل بين القرنين وهو يستتر ثوباً فسلمت عليه فقال من هذا فقلت أنا عبد الله بن حنين إرساني اليك عبد الله بن العباس أسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأه حتى بدا لي رأسه ثم قال لا تلبس عليه اصيب عليه اصيب فصعب على رأسه ثم حرك رأسه بيديه فاقبل بهما وأدبر وقال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل *** باب لبس الخفين للمحرم اذا لم يجد النعلان حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة قال أخبرني عمرو بن دينار سمعت جابر بن زيد سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لم يخطب بعرفات من لم يجد النعلان فلبس الخفين ومن لم يجد ازاراً فلبس سراويل للمحرم حدثنا أحمد بن يونس حدثنا ابراهيم بن سعد حدثنا ابن شهاب عن سالم عن أبيه عبد الله رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرانس ولا ثياباً من زعفران ولا ورس وان لم يجد نعلان فلبس الخفين وليقطعها حتى يكون أسفل من الكعبين *** باب اذا لم يجد الازار فلبس السراويل حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد الازار فلبس السراويل ومن لم يجد النعلان فلبس الخفين *** باب لبس السلاح للمحرم وقال عكرمة اذا خشى العدو لبس السلاح وافتدى ولم يتابع عليه في القدية حدثنا عبيد الله عن اسرايل عن أبي اسحق عن البراء رضي الله عنه اعتمر النبي صلى الله عليه وسلم في ذي القعدة فاني أول مكة ان يدعوهم يدخل مكة حتى قاضاهم لا يدخل مكة

سلاحا لافي القراب **باب** دخول الحرم ومكة بغير احرام ودخل ابن عمر وانما امر
 النبي صلى الله عليه وسلم بالاملال ان اراد الحج والعمرة ولم يذكر الخطابين وغيرهم حدثنا
 مسلم حدثنا اوهيب حدثنا ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى
 الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذالمحرفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن باليمن
 لمن وليكل آت في علمهن من غيرهم من اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فن حيث
 اشاحت اهل مكة من مكة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن انس
 ابن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح على رأسه المغفر
 فبانزعه جاء رجل فقال ان ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقلوه **باب**
 اذا احرم جاهلا وعابه فقص وقال عطاء اذا تطيب اوليس جاهلا اذنا سا فلما رآه عليه
 حدثنا ابو الوليد حدثنا همام حدثنا عطاء قال حدثني صهوان بن يحيى عن ابيه قال كنت
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاه رجل عليه جمة أثر صفة أو نحوه كان عمر يقول لي
 تحب اذ نزل عليه الوحي أن تراه فنزل عليه ثم سرتي عنه فقال اصنع في عمرتك ما تصنع في
 كوكب وعض رجل يذرجل يعني فانزع ثيابه فاطله النبي صلى الله عليه وسلم **باب**
 المحرم عوت يعرفه ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يؤدى عنه بقبعة الحج حدثنا سليمان
 ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله
 عنهما قال بينما رجل واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته
 أو قال فاقصته فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين أو قال
 ثوبيه ولا تخمروا رأسه ولا تخنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة يابى حدثنا سليمان بن
 حرب حدثنا حماد بن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بينما رجل
 واقف مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة اذ وقع عن راحلته فوقصته أو قال فاقصته
 فقال النبي صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبين ولا تمسوه طيبا ولا تخمروا
 رأسه ولا تخنطوه فان الله يبعثه يوم القيامة مليا **باب** سنة المحرم اذا مات
 حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا ابو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
 رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فأت
 فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب
 ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة مليا **باب** الحج والنذر عن الميت
 والرجل يحج عن المرأة حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن
 جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امرأة من جهينة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالت ان امي نذرت أن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها قال نعم حتى عنها أرايت لو كان
 على أمك دين أكنت قاضية أفضو الله فالله أحق بالوفاء **باب** الحج عن لا يستطيع
 الثبوت على الراحلة حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن
 ابن عباس عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما ان امرأة ح حدثنا موسى بن اسمعيل
 حدثنا عبد العزيز بن أبي سلمة حدثنا ابن شهاب عن سليمان بن يسار عن ابن عباس رضي

(قوله وعلى رأسه المغفر
 الحج) استدل به على جواز
 الدخول في مكة بالأحرام
 بان لم يكن مراده أحد
 النسكين وال من لا يجوز
 ذلك بمحمل على أن منشأ
 ذلك الأحرام هو حرمة مكة
 وقد أضاف له تلك الساعة
 والله تعالى أعلم ولعل
 المتأمل يعرف أن هذا ليس
 عين ما ذكره الطحاوي وقد
 قلنا أدعته مع الرد عليه فافهم
 (قوله باب اذا احرم جاهلا
 الحج) لا يخفى أن الحديث
 الذي ذكره في الباب ليس
 له مساس بالمطالب فان
 الرجل هناك فعل ما فعل
 قبل تقرر المحكم ونزول الوحي
 ولا قائل بوجوب الكفارة
 في فعل فعله صاحبه قبل
 تقرر المحكم ونزول الوحي
 وانما الكلام في فعل
 الجاهل والناسي بعد تقرر
 المحكم هذا ما خضر بالمال ثم
 رأيت الشراح تعرضوا لمثل
 هذا الكلام نقل عن ابن
 المنير والله أعلم على الوفاق
 اه سندی

الله صلى الله عليه وسلم حدثنا أبو النعمان حدثنا جاد بن زيد عن عمرو بن أبي معبد
 مروى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسافر
 المرأة إلا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل إلا معها محرماً فقال رجل يا رسول الله انى
 أريد أن أخرج في جيش كذا وكذا وأمرأتى تريد الحج فقال أخرج معها حدثنا عبدان
 أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حبيب المعلم عن عطاء بن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
 رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة قال لا من أن الانصارية ما منعك من الحج قالت
 أبو فلان نعم في زوجها حج على أحدهما والآخر يسبق أرضاً قال فان عمرة في رمضان
 تقضى حجة معي رواه ابن جرير عن عطاء بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
 وقال عبيد الله عن عبد الكريم عن عطاء بن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا
 سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد
 وقد غزا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثنتي عشرة فتزوة قال أربع سمعت من رسول الله صلى
 الله عليه وسلم أو قال يحدثهن عن النبي صلى الله عليه وسلم فاعلمتني وآتفتني أن لا تسافر
 امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو محرم ولا صوم يومين الفطر ولاضحى ولا صلاة
 بعد صلاتين بعد العشاء حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطالع الشمس ولا تشد الرحال
 إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام ومسجدى ومسجد الأقصى **باب** من نذر
 المشى إلى الكعبة حدثنا ابن سلام أخبرنا القزاري عن حميد الطويل قال حدثني ثابت
 عن أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى شيخاً يهادى بين ابنيه قال ما بال
 هذا قالوا نذر أن يمشى قال ان الله عن تعذيبه ذاتنفسه الغنى أمره أن يركب حدثنا
 إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام بن يوسف أن ابن جرير أخبره سم قال أخبرني سعيد بن أبي
 أيوب أن يزيد بن أبي حميد أخبره أن أبا الخير حدثه عن عقبة بن عامر قال نذرت أختي أن
 تمشى إلى بيت الله وأمرتني أن استفتي لها النبي صلى الله عليه وسلم فاستفتيته فقال صلى الله
 عليه وسلم لتمشي ولتركب قال وكان أبو الخير لا يفارق عقبة حدثنا أبو عاصم عن ابن جرير
 عن يحيى بن أيوب عن يزيد بن أبي الخير عن عقبة فذكر الحديث **باب** حرم المدينة
 حدثنا أبو النعمان حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم أبو عبد الرحمن الاحول عن أنس
 رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المدينة حرم من كذا إلى كذا لا يقطع
 شجرها ولا يحد فيها حدث من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
 أجمعين حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن أبي التياح عن أنس رضي الله عنه قال
 قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وأمر ببناء المسجد فقال يا بني النجار ما منوني فبنوا
 لا تطاب ثمنه إلا إلى الله فامر بقبور المشركين فنبشت ثم بالحرب فسويت وبالخيل فقطع
 فصفوا الخيل قبلة المسجد حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني أنس عن سليمان بن
 عبيد الله عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال
 حرم ما بين لابتى المدينة على لساني قال وأنى النبي صلى الله عليه وسلم بنى حارثة فقال أراك
 يا بني حارثة قد خرجت من الحرم ثم التفت فقال بل أتم فيه حدثنا محمد بن بشار حدثنا

(قوله الامع ذى رحم
 محرم) أى هو أو من يقوم
 مقامه كالزوج اه سندي

(قوله يتركون المدينة على خير ما كانت) لعل المقصود بالبيان الاخبار عن ٢٨٣ دوام الخبر في المدينة الى آخر أمرها

والله تعالى أعلم (قوله
والمدينة خبر لهم) أي خير
لا ولتلك التاركين لها من
تلك البلاد التي لاجلها
يتركون المدينة فلا دليل
في الحديث على تفضيل
المدينة على مكة وقوله
لو كانوا يعلمون ليس المراد
به انه خير على تقدير العلم
اذ المدينة خير لهم علموا
أولاً بل المراد لو علموا بذلك
لما فارقوها وقد تجعل
كلمة لولا لتفي لكن قد يقال
كثيراً منهم بل انهم الخبر
ويفارقونها فاولئك
قد علموا بذلك لم يبلغهم
الخبر ومع ذلك فارقوها
فكيف يصح لو علموا بذلك
لما فارقوها فأتى بما
دفعه بان المراد لو علموا
بذلك علمنا وليس الخبر
كالمعامنة أو يقال هو من
تنزيل العالم الذي لا يعمل
بعلمه بمنزلة الجاهل كأنه
ما علم وهذا هو الذي على
تقدير التخي وقد يقال
المعنى في المدينة خير لهم لو
كانوا من أهل العلم اذ
البلدة الشريفة لا ينتفع بها
الا أهل الشرف الذين
يعملون على مقتضى العلم
وأما من ليس من أهل
العلم فلا ينتفع بالبلدة
الشريفة بل ربما يتضرر

عبد الرحمن حدثنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن أبيه عن علي رضي الله عنه
قال ما عندنا شيء الا كتاب الله وهذه الحجة عن النبي صلى الله عليه وسلم المدينة حرم
ما بين عاتري الى كذا من أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس
أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال ذمة المسلمين واحدة فمنافعها لعنة
الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل ومن تولى قوماً غير اذن مواله
فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل قال أبو عبد الله عدل
فداءه باب فضل المدينة وأنها تنفي الناس حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا
مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت أبا الجبابر سعيد بن يسار يقول سمعت أبا هريرة رضي
الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرت بقرية تأكل القرى يقولون يثرب
وهي المدينة تنفي الناس كما ينفي الكبر خبث الحديد باب المدينة طابة حدثنا
خالد بن مخلد حدثنا سليمان قال حدثني عمرو بن يحيى عن عباس بن سهل بن سعد عن أبي
جهم رضي الله عنه قال أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من تبوك حتى أشرقنا على المدينة
فقال هذه طابة باب لابي المدينة حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول لورأت الطباء
بالمدينة تر تع ماذعرتها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها حرام باب
من رغب عن المدينة حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن
المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
يتركون المدينة على خير ما كانت لا يغشاها الا العواف يريد عواف السباع والطير وآخر
من يحشر راعيان من مزينة يريدان المدينة ينعتان بعمتهما فيجدانها وحوشا حتى اذا بلغا
ثمة لوراع خرا على وجوههما حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام بن عروة
عن أبيه عن عبد الله بن الزبير عن سفيان بن أبي زهير رضي الله عنه أنه قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول تفتح اليمن فيما في قوم يدسون فيتمحلون باهلهم ومن أطاعهم
والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح الشام فيما في قوم يدسون فيتمحلون باهلهم ومن
أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون وتفتح العراق فيما في قوم يدسون فيتمحلون
باهلهم ومن أطاعهم والمدينة خير لهم لو كانوا يعلمون باب الامان بأرزالي
المدينة حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثنا أنس بن عياض قال حدثني عبيد الله عن جيب
ابن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الامان ليأرزالي المدينة كما تأرز الحمية الى حجرها باب اثم من
كاد أهل المدينة حدثنا حسين بن حريث أخبرنا الفضل عن جهم عن عائشة قالت سمعت
سعداً رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يكيد أهل المدينة أحداً الا
انما عكاز كميناع الملح في الماء باب أطام المدينة حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان حدثنا ابن شهاب قال أخبرني عروة قال سمعت أسامة رضي الله عنه قال أشرف
النبي صلى الله عليه وسلم على أطام من أطام المدينة فقال هل ترون ما أرى اني لأرى

خيرية البلدة ليست الا لاهلها ومن يليق بهم الإقامة فيها والله تعالى أعلم اه سندي

مواقع الفتن - لال بيوتكم كواقع القطر * تابعه معمر وسليمان بن كثير عن الزهري
باب لا يدخل الدجال المدينة - حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني
 ابراهيم بن سعد عن أبيه عن جده عن ابي بكره رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال لا يدخل المدينة رعب المسيح الدجال لها يومئذ - ثم سمعته اذ قال على كل باب
 ملكان - حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نعيم بن عبد الله المجرى عن ابي هريرة رضى
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها
 الطاعون ولا الدجال - حدثنا ابراهيم بن المنذر - حدثنا الوليد - حدثنا ابو عمرو - حدثنا
 اسحق - حدثني انس بن مالك رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس من
 بلاد الاساطير الدجال الامكة والمدينة ليس له من نقابها نقاب الاعلى الملائكة صافين
 بحرسونها ثم ترجف المدينة - باهاها ثلاث رجفات فيخرج الله كل كافر ومنافق
 - حدثنا يحيى بن بكير - حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد
 الله بن عتبة ان ابا عبد الله المحمدي رضى الله عنه قال - حدثنا رسول الله صلى الله عليه
 وسلم - حدثنا طويلا عن الدجال - كان فيما - حدثنا به ان قال باقى الدجال وهو محترم
 عليه ان يدخل نقاب المدينة ينزل بهض السباح التي بالمدينة فيخرج اليه يومئذ رجل
 هو خير الناس أو من خير الناس فيقول أشهد أنك الدجال الذي - حدثنا عنك رسول
 الله صلى الله عليه وسلم - حديثه فيقول الدجال أرأيت ان قتلت - ذاتم أحبيته هل
 تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله ثم يحببه فيقول - حين يحببه والله ما كنت قط أشد
 بصيرة مني اليوم فيقول الدجال أقتله فلا يسأط عليه **باب** المدينة تنفي الخبيث
 - حدثنا معمر بن عباس - حدثنا عبد الرحمن - حدثنا سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر رضى
 الله عنه قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فبايعه على الاسلام فجاءه من الغد
 محمومًا فقال أقتني فابي ثلاث مرار فقال المدينة كالكرت في خيمتها وينصع طيها - حدثنا
 - ايمن بن حرب - حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن عبد الله بن يزيد قال سمعت زيد بن
 ثابت رضى الله عنه يقول لما خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى أحد رجوع ناس من
 أصحابه فقال فرقة نقتلهم - وقالت فرقة لا نقتلهم فنزلت فقال لهم في المناقبة - بن فتمت
 وقال النبي صلى الله عليه وسلم انها تنفي الرجال كما تنفي النار خبيث الحمديد **باب**
 - حدثنا عبد الله بن محمد - حدثنا وهب بن جريح - حدثنا ابي سمعت يونس عن ابن شهاب عن
 أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم اجعل بالمدينة ضعة في ما جعلت
 بمكة من البركة تابعه عثمان بن عمر عن يونس - حدثنا قتيبة - حدثنا اسمعيل بن جعفر عن
 حميد عن أنس رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى
 حدرات المدينة اوضع راحلته وان كان على دابة حركها من - **باب** كراهية
 النبي صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة - حدثنا ابن سلام اخبرنا الفزاري عن حميد
 الطويل عن أنس رضى الله عنه قال أراد بنو سلمة ان يتحولوا الى قرب المسجد فكرر رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ان تعرى المدينة وقال يا بني سلمة ألا تحسبون آثاركم فاقاموا

(قوله على أنقاب المدينة)
 جمع نقب بفتح النون
 وسكون القاف وهو جمع
 قلة وجمع الكثرة نقاب
 أى مدخل المدينة وهى
 أبوابها وفوهات طرقها التى
 يدخل اليرامنها (قوله
 لا يدخلها الطاعون) أى
 الموت الذريع القاتل
 أى لا يكون به مثل الذى
 يكون بغيرها كاذى
 وقع فى طاعون عمواس
 والحمارى وقد أظهر الله
 تعالى صدق رسوله فلم
 ينقل قط انه دخلها
 الطاعون وذلك ببركة
 دعائه صلى الله عليه وسلم
 اللهم صل على النبي وآله وسلم

باب - حدثنا مسدد عن يحيى عن عبيد الله بن عمر قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي حدثنا عبيد بن اسمعيل حدثنا أبو أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال فكان أبو بكر إذا أخذته الحصى يقول كل امرئ مصحح في أهله * والمرث أدنى من شرك نعله وكان بلال إذا أفلح عنه الحصى يرفع عقيرته يقول

ألا ليت شعري حل أبيت ليلة * بواد وحولي اذ خرج ليل
وهل أردن يوما مياه مجننة * وهل يبدون لي شامة وطغيل

قال اللهم العن شيبه بن ربيعة وعتبة بن ربيعة وأميمة بن خلف كما أخرجونا من أرضنا إلى أرض الوباء ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم بارك لنا في صاعنا وفي مدينا وصححها لنا وانقل حياها إلى الحفة قالت وقد مننا المدينة وهي أوبأ أرض الله قالت فكان بطحن يجرى فحبب الينا ماء آجنا حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضي الله عنه قال اللهم ارزقني شهادة في سبيلك واجعل موتي في بلد رسولك صلى الله عليه وسلم وقال ابن زريع عن روح بن القاسم عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة بنت عمر رضي الله عنها ما قالت سمعت عمر يقول نحوه وقال هشام عن زيد بن أسلم عن حفصة سمعت عمر رضي الله عنه

﴿ كتاب الصوم ﴾ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

باب - وجوب صوم رمضان وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبي سهل عن أبيه عن طلحة عن عبيد الله أن أعرابيا جاءه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تأثر أرس فقال يا رسول الله أخبرني ماذا فرض الله علي من الصلاة فقال الصلوات الخمس إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله علي من الصيام فقال شهر رمضان إلا أن تطوع شيئا فقال أخبرني ما فرض الله علي من الزكاة فقال فاحببه رسول الله صلى الله عليه وسلم لم بشرائع الإسلام قال والذي أكرمك لا تطوع شيئا ولا أنقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفلح إن صدق أو دخل الجنة إن صدق حدثنا مسدد حدثنا اسمعيل عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال صام النبي صلى الله عليه وسلم عاشوراء وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك وكان عبيد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن أبي حبيب أن عراك بن مالك حدثه أن عروة أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن قريشا كانت تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية ثم أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيامه حتى فرض رمضان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شاء فليصمه ومن شاء أفطر

(قوله وعك بضم الواو)
وكسر العين المهملة أي حم
(قوله مصحح) بضم الميم وفتح
الصاد المهملة والموحدة
المشدة أي يقال له أنعم
صباحا أو سقي صبوحه
وهو شرب الغداة (قوله
شامة وطغيل) بفتح المهملة
وكسر الفاء جبه لان على
ضوء ثلاثين ميلا من مكة
(قوله نجلا) بفتح النون
وسكون الجيم ماء يجرى على
وجه الارض (قوله آجنا)
بفتح الهجزة ومدودة وكسر
الجيم بعد هان أو أي متغيرا
وغيره رضي عائشة بذلك
بيان السبب في كثرة الوباء
بالمدينة لان الماء الذي
هذه صفته يصعدت عنه
المرض اه قسطلاني

(قوله أطيع عند الله من ربح المسك) أى صاحبه بسببه أكثر قبولاً ووجهه عند الله وأز يدق بامنه تعالى من صاحب المسك بسبب ربحه عندكم وهو تعالى أكثر اقبالاً عليه بسببه من اقبالكم على صاحب المسك بسبب ربحه وقوله بترك طعامه وشرابه ذكره تعالى لذلك على انه حكاية عن الله تعالى وقوله الصيام لى أى أنا المنفرد بعلم ثوابه وأ كذا ذلك قوله وأنا أجرى به والمخاصل أن اختصاصه من بين سائر الاعمال بانه محض وعظيم لانهاية لعظمته ولا حد لها وأن ذلك العظيم هو أنتولى مجزائه ما ينساق ٢٨٦ الذهن منه الى أن جزاءه مما لا حد له وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون

أجرهم بغير حساب وقوله والحسنة بعشر أمثالها أى سائر الاعمال الحسنة منها بعشر أمثالها والله تعالى أعلم (قوله يدخل منه الصائمون) المراد بهم من غاب عليهم الصوم من بين العبادات ولعل غير الصائم لا يوفق للدخول منه وان دعى منه فمن دعى من جميع الابواب لا يوفق للدخول من هذا الباب الا اذا كان صائماً والله تعالى أعلم (قوله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة) أى من حاجة الى أن يدعى من تمام تلك الابواب اذ الدخول من باب واحد يكفي في المطلوب (قوله فتحت أبواب الجنة) أى تقربياً للرجة الى العباد ولهذا جاء في بعض الروايات أبواب الرحمة وفي بعضها أبواب السماء وهذا يدل على ان

فضل الصوم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبى الزناد عن الاعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شتمه فليقل فى صائم مرتين ولذى نفسى بيده لمخولف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك بترك طعامه وشرابه وشهوته من أجل الصيام لى وأنا أجرى به والحسنة بعشر أمثالها **باب الصوم كفارة** حدثنا على بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا جامع عن أبى وائل عن حذيفة قال قال عمر رضى الله عنه من يحفظ حديثي ما عن النبي صلى الله عليه وسلم فى القنطرة قال حذيفة أنا سمعته يقول قنطرة الرجل فى أهله وماله وجاره تكفرها الصلاة والصيام والصدقة قال ليس أسأل عن ذنبا أسأل عن التى تموج كما يوج البحر قال حذيفة وان دون ذلك بابا معلقا قال فيفتح أو يكسر قال يكسر قال ذاك أجدر أن لا يعلق الى يوم القيامة فقلنا المسروق سله أ كان عمر يعلم من الباب فسأله فقال نعم كما يعلم ان دون ذلك **باب الريان للصائم** حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال قال حدثني أبو حازم عن سهل رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان فى الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فاذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني عن قال حذيفة مالك عن ابن شهاب عن جابر بن عبد الرحمن عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من أنفق زوجين فى سبيل الله نودي من أبواب الجنة يا عبد الله هذا خير فمن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة ومن كان من أهل الريان دعى من باب الريان ومن كان من أهل الصدقة دعى من باب الصدقة فقال أبو بكر رضى الله عنه بابى أنت وأمى يا رسول الله ما على من دعى من تلك الابواب من ضرورة فهل يدعى أحد من تلك الابواب كلها قال نعم وأرجوان تكون منهم **باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان** وهن رأى ذلك كله واسمها وقال النبي صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقال لا تقدموا رمضان حدثنا قتيبة حدثنا اسمعيل بن جعفر عن أبى سهل عن أبىه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة حدثني يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن ابن

أبواب الجنة كانت مغلقة ولا ينافه قوله تعالى جنات عدن مفتحة لهم لابواب اذ ذاك لا يقتضى شهاب دوام كونها مفتحة وقوله غلقت أبواب النار أى تبعيد العقاب عن العباد وهذا يقتضى ان أبواب النار كانت مفتوحة ولا ينافيه قوله تعالى حتى اذا جاءوا فأفتحنا أبوابنا للجواز أن يكون هنالك غلق قيل ذلك وغلق أبواب النار لا ينافى موت الكفرة فى رمضان وتعذيبهم بالنار فيه اذ يكفي فى تعذيبهم فتح باب صغير من القبر الى النار غير الابواب المعهودة البكار وقوله وسلسلت الشياطين أى غلقت ولا ينافيه وقوع المعاصى اذ يكفي فى وجود المعاصى شرارة النفس وخماتها ولا

يلزم أن يكون كل معصية بواسطة شيطان والاله كان لكل شهيد شيطان ويتسلسل وأيضا معلوم انه ما سبق ابليس
 شيطان فعصيته ما كانت الامن قبل نفسه والله تعالى أعلم (قوله ايماننا واحتسابنا) أي طلبنا الاجر وهما في الاعراب
 مفعول له أي التحامل له على ذلك الايمان بالله أو بما ورد في فضله ثم لا وكذا التحامل له طاب الاجر من الله لا الرباه
 والسمعة وقرره القسطلاني حال في المواضع كلها فقال أي حال كون قيامه ايماننا واحتسابنا وهكذا اه ولا يخفى بعده
 أما أولا فلان التيسام لا يكون بنفس الايمان فلا يصح الجمع بين المحال وصاحبها وامانا نينا فلان ظاهر كلامه يقتضي أنه
 حال من التيسام ولا ذكر التيسام الا في ضمن الفعل فيكونه جعله حال من الفعل جعل نفسه ولا يخفى ان الفعل لا يصلح ان
 يكون ذا حال فافهم (قوله باب أجود ما كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يكون في رمضان) أجود ما يكون بالرفع
 مبتدأ خبره يكون في رمضان أي أجودا كران النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يتحقق ويوجد في رمضان ونسبة الجود
 الى الكون مجازية الا أنه صار مجازا شاعرا في مثل هذا التركيب حتى ٢٨٧ كانه لشيوعه لمحق الحقيقة (قوله

وكان أجود ما يكون في
 رمضان) قال ابن المحاسب
 الرفع في أجود هو الوجه
 لانك ان جمعت في كان
 ضميرا يعود الى النبي صلى
 الله تعالى عليه وسلم لم
 يكن أجود بمجرد خبره
 لانه مضاف الى ما يكون
 وهو كون ولا يستقيم
 الخبر بالكرن عمالسا
 بكون ألا ترى أنك
 لا تقول زيدا أجود ما يكون
 فيجب أن يكون امام مبتدأ
 خبره قوله في رمضان
 والجملة خبر أو بدلا من
 ضمير في كان فيكون من
 بدل الاشتمال كما تقول
 كان زيد علمه حسنا وان

شهاب قال أخبرني ابن أبي أنس مولى التميميين أن أباه حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله
 عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل رمضان فتحت أبواب السماء وغلقت
 أبواب جهنم وسلسلت الشياطين حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن
 شهاب قال أخبرني سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول إذا رأيت يومه فصوموا وإذا رأيت يومه فأفطروا فإن غم عليكم فأفطروا له * وقال غيره عن
 الليث حدثني عقيل ويونس اه لال رمضان باب من صام رمضان ايماننا
 واحتسابا ونية وقالت عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم بمعمون على نياتهم
 حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قام ليلة القدر ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه
 ومن صام رمضان ايماننا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه باب أجود ما كان
 النبي صلى الله عليه وسلم يكون في رمضان حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا ابراهيم بن سعد
 أخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان
 النبي صلى الله عليه وسلم أجود الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه
 جبريل وكان جبريل عليه السلام يلقاه كل ليلة في رمضان حتى ينسلخ يعرض عليه النبي
 صلى الله عليه وسلم القرآن فإذا أقيمه جبريل عليه السلام كان أجود بالخير من الریح المرسله
 باب من لم يدع قول الزور والعمل به في الصوم حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا
 ابن أبي ذئب حدثنا سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول

جعله ضمير الشأن تعين رفع أجود على الابهت داء والمخبر وان لم يحمل في كان ضميرا تعين الرفع على انه اسمها والمخبر في
 رمضان اه والمحجب من القسطلاني حيث فعل هذا الكلام في شرح الترجمة وهو لا يتعلق بالترجمة أصلا وانما يتعلق
 بلفظ الحديث (قوله فاذا أقيمه جبريل الخ) قبل يحتمل أن يكون زيادة الجود بمجرد لقاء جبريل أو بمدارسته آيات القرآن لما
 فيه من المحث على مكارم الاخلاق والثاني أوجه كلف والنبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم على مذهب أهل الحق أفضل من
 جبريل فما جالس الافضل الا المفضل اه قلت لكن قراءة النبي القرآن في صلاة الليل وغيرها كانت دائمة ويمكن
 أن يكون النزول جبريل عن الله تعالى كل ليلة تأثير أو يقال يمكن أن يكون مكارم الاخلاق كالجود وغيره في الملائكة
 أتم لكونها جملة وهذا لا ينافي افضلية الانبياء عليهم السلام باعتبار كثرة الثواب على الاعمال أو يقال زيادة الجود كان
 بمجموع اللقاء والمدارسة والله تعالى اعلم او يقال انه كان صلى الله تعالى عليه وسلم مختارا الاكثر في الجود في رمضان
 لفضله أو لشكر نزول جبريل عليه كل ليلة فاتفق مقارنة ذلك بنزول جبريل والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فليس لله حاجة) كناية عن عدم القبول قال البيضاوي ليس المقصود من شريعة الصوم نفس الجوع والعطش بل ما يتبعهما من كسر الشهوات وإطفاء نائرة الغضب وتطهير النفس الامارة بالطمعة فإذا لم يحصل له شيء من ذلك لم يبالي الله بصومه ولم يقبله اهـ وقيل ليس لله ارادة في ذلك فوضع الحاجة موضع الارادة وأورد عليه انه لو لم يرد الله تركه لطعامه وشربه لم يقع التبرك ضرورته ان كل واقع تعلقت الارادة بتوقعه ولو لا ذلك لم يقع قات ويمكن الجواب بأنه تسامح في العبارة ومراده ما يلزم الارادة ٢٨٨ عادة من المحبة والرضا وان لم يكن ذلك لازم الارادة بالنظر الى الله تعالى

الله صلى الله عليه وسلم لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في ان يدع طعامه وشربه **باب** هل يقول اني صائم اذا شتم حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف عن ابن جريح قال اخبرني عطاء عن ابي صالح الزيات انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي وانا اخزي به والصيام جنة واذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ولا يصخب فان سابه أحد أو قاتله فليقل اني امرؤ صائم والذي نفس محمد بيده من الخوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك للصائم فرحتان يفرحهما اذا أفطر فرح واذ أتى ربه فرح بصومه **باب** الصوم ان خاف على نفسه والعزوبة حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الأعشى عن ابراهيم عن عاتمة قال بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال كئنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال من استطاع الباءة فليتزوج فانه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رايت الهلال فصوموا واذرايتومه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صم يوم الشك فقد صم أبنا القاسم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فان غم عليكم فاقدروا انه حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فان غم عليكم فأكلوا العدة ثلاثين حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا واخذوا خنفس الابهام في المائة حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اوقال قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم صوموا الرؤيته وأفطروا رؤيته فانه غيبي عليكم فأكلوا عدة شعبان ثلاثين حدثنا أبو عاصم عن ابن جريح عن يحيى بن عبد الله بن صبيح عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهرا فلما مضى تسعة وعشرون يوما غدا أوراخ فقبل له انك حلفت ان لا تدخل شهرا فقال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا

على مذهب أهل السنة وبالحجـلة قاله تعالى غنى عن العالمين فلا يحتاج الى شيء فلا بد من تأويل في النفي ثم المطلوب من هذا الكلام التحذير من قول الزور لا ترك الصوم نفسه عند ارتكاب الزور (قوله كل عمل ابن آدم له الا الصيام فانه لي) ذكر وافي نفسه وجوها غالبا لا يناسب هذه المقابلة والوجه فيها ان جميع أعمال ابن آدم من باب العبودية والخدمة فمما يكون لائقه به مناسبة محاله بخلاف الصوم فانه من باب التنزه عن الاكل والشرب والاستغناء عن ذلك فيكون من باب الخلق باخلاق الرب تعالى والله تعالى اعلم (قوله لا تصوموا حتى تروا الهلال) لعل المراد النهي عن الصوم بنية رمضان أو الصوم على الاعتقاد

الافتراس والافلانهي عن الصوم قبل رؤية هلال رمضان على الاطلاق ويمكن ان يكون المراد لا يجب عليكم الصوم حتى تروا الهلال وقوله ولا تفطروا أي من غير عذر مبيح وقوله حتى تروا الهلال أي حتى يرى من يثبت برؤيته الحكم (قوله الشهر تسع وعشرون الخ) أي قد يكون كذلك كما يكون وافيا وهو الاصل والمقصود بيان انه مختلف فلا عبرة بالايام بل المدار على رؤية الهلال الا عند ضرورة الغيم (قوله ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما) أي وهذا الشهر كذلك والحاصل انه وافق الحلف الشهر بهر الهلال والافلو كان بالايام لكان المعبر عدة ثلاثين فان قلت

سليمان

سأيمان بن بلال عن حميد بن أسد عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وكانت انفكك رجله فأقام في مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقوالوا يا رسول الله آيت شهر فقال ان الشهر يكون تسعاً وعشرين * **باب** شهر اعيد لا ينقصان قال أبو عبد الله قال اسحق وان كان ناقصاً فهو تام وقال محمد لا يجتمعان كلاهما ناقص حدثنا مسدد حدثنا معتمر قال سمعت اسحق يعني ابن سويد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحديث مسدد قال حدثنا معتمر عن خالد الخداني قال أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال شهران لا ينقصان شهر اعيد رمضان وذو الحجة * **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ينقصان ولا يكتب ولا نحسب حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا الاسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال انا امة امة لا يكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين * **باب** لا يتقدم رمضان بصوم يوم ولا يومين حدثنا مسدد بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم * **باب** قول الله جل ذكره احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم من لباس لكم وانتم لباس لمن علم الله انكم كنتم تحتانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم كما قال ان باشرهت وابتغوا ما كتب الله لكم حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسراثة بن عيسى عن اسحق عن البراء رضي الله عنه قال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم اذا كان الرجل صائماً فحضر الافطار فنام قبل ان يفطر لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يمسي وان قيس بن صرمة الانصاري كان صائماً فلما حضر الافطار رأى امرأته فقال لها عندك طعام قالت لا وليكن انطقت فأطاب لك وكان يومه يعمل فغلبته عيناه فجاءته امرأته فلما رأتها قالت خيبة لك فلما انتصف النهار عشى عليه فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية احل لكم ليلة الصيام الرفق الى نساءكم ففرحوها وفرحوا بها فزلات وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود * **باب** قول الله تعالى وكلاوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل فيه البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا هشيم قال أخبرني حصين بن عبد الرحمن عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال لما نزلت حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود عمدت الى عقالي اسودوا الى عقالي ابيض فجعلتها ما تحت وسادتي فجعلت أنظر في الليل فلا سبقين لي فغدوت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال انما ذلك سواد الليل وبياض النهار حدثنا سعيد بن أبي مرثد حدثنا ابن أبي حازم عن أبيه عن سهل بن سعد ح وحديث سعيد بن أبي مرثد حدثنا أبو عسان بن محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال أنزلت وكلاوا

لوا وفق الحواف الشهر بالهلال لما كان لسؤال السائل وجه قلت لعل وجهه عدم علمه برؤية الهلال تلك الليلة والله تعالى أعلم (قوله لا يتقدم من أحدكم رمضان الخ) أي لا يستقبله بصوم يوم أو يومين وحده كمن يرمي من العلماء على ان يكون بنية رمضان اوله تكبير عدد صيامه أو لزيادة احتياطه بأمر رمضان أو على صوم يوم الشك ولا يخفى ان قوله أو يومين لا يناسب الحمل على صوم الشك الا لا يقع الشك عادة في يومين والاستثناء بقوله الا ان يكون رجل الخ لا يناسب التأويلات الا اول اذ لازمه جواز صوم يوم أو يومين قبل رمضان لمن يعتاده بنية رمضان مثلاً وهذا فاسد الوجه ان يحل النهي على الدوام أي لا تدوموا على التقدم لما فيه من اهمام لمحق هذا الصوم بمرضان الا لمن يعتاد المداومة على صوم آخر الشهر مثلاً فانه لو دأوم عليه لا يتوهم في صومه للمحق بمرضان والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله ولم يكن بين اذانهم الا ان يرقى الخ) كناية عن قلة المدة بين الاذانين والله تعالى أعلم (قوله باب تجهيل السجور) وفي بعض الاصول الصحيحة تأخير السجور وهو ظاهر وعلى الاول المعنى التجهيل في اكله خوفا من طلوع الفجر بسبب كثرة التأخير (قوله فشق عليهم فنهاهم) ٢٩٠ ظاهر في أن النهي لم يكن نهى تحريم أو كراهة وإنما هو نهى شفقة وبعض

الروايات صريحة في ذلك (قوله ومن لم يأكل فلا يأكل) هذا هو محل الترجمة وهو ظاهر في جواز الصوم بنية من نهار في صوم الفرض لما تدل الاحاديث على افتراض صوم عاشوراء من جملة هذا الحديث فان هذا الاهتمام يقتضي الافتراض وما قيل انه اما ان لا صوم مردود بأنه بخلاف الظاهر فلا يضر اليه بل ادليل نعم قد قام الدليل فيمن أكل قبل ذلك وما قيل انه جاء في أبي داود انهم أتموا بقية اليوم وقضوه قلنا هو شاهد صدق لنا عليكم حيث خص القضاء بمن أتم بقية اليوم لا بمن صام تمامه فعلم ان من صام تمامه بنية من نهار فقد جاز صومه لا يقال صوم عاشوراء منسوخ فلا يصح به الاستدلال لانا نقول دل الحديث على شيئين احدهما وجوب صوم عاشوراء والثاني أن الصوم الواجب في يوم بعينه يصح بنية من نهار

واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الاسود ولم ينزل من الفجر فربما كان رجال اذا أرادوا الصوم ربط أحدهم في رجله الخيط الابيض والخيط الاسود ولم ينزل بأكل حتى يتبين له رؤيته ما أنزل الله بعد من الفجر فعملوا انه انما يعني الليل والنهار **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سجوركم اذان بلال حدثنا عبد بن اسمعيل عن أبي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر والقاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر قال القاسم ولم يكن بين اذانهم الا ان يرقى ذا وينزل **باب** تأخير السجور حدثنا محمد بن عبد الله حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم عن أبي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال كنت أتسحر في أهلي ثم تكون سرعني ان أدرك السجود مع رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** قدركم بين السجور وصلاة الفجر حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال تسحرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام الى الصلاة قلت كم كان بين الاذان والسجور قال قدر خمسين آية **باب** بركة السجور من غير اجاب لان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه واصلوا ولم يذكر السجور حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم قالوا انك تواصل قال لست كهبتكم اني أظلم اطعم وأسقي حدثنا آدم بن أبي اياس حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن صهيب قال سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تسحروا فان في السجور بركة **باب** اذ انوى بالنهار صوما وقات أم الدرداء كان أبو الدرداء يقول عندكم طعام فان قات الا قال فاني صائم يومى هذا وفعله أبو طلحة وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة رضي الله عنهم حدثنا أبو عاصم عن يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الاكوع رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء أن من أكل فليتم أو فليصم ومن لم يأكل فلا يأكل **باب** الصائم يصبح جنبيا حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي حين دخلنا على عائشة وأم سلمة ح حدثنا أبو اليان أخبرنا شعبة عن الزهري قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان أبا عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدر كذا الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن

ابن
والمنسوخ هو الاول ولا يلزم من نسخه نسخة الثاني ولا دليل على نسخه اذ باقي فيه بحث وهو ان
الحديث يقتضي أن وجوب الصوم عليهم ما كان معلوما من الليل وإنما علم في النهار وحينئذ صار اعتبار النية من النهار
في حقه م ضروريا كما اذا شهد الشاهد بالهلال يوم الشك فلا يلزم جواز الصوم بنية من النهار بلا ضرورة وهو المطلوب
والله تعالى أعلم اه سندی

ابن الحريث اقسام بالله لتقرعن بها ابا هريرة ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر فذكره
 ذلك عبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجتمع بذي الحليفة وكانت لابي هريرة هنالك أرض فقال
 عبد الرحمن لابي هريرة اني اذا كرك لك امر اولو لامروان اقسام على فيه لم اذكره لك فذ كر قول
 عائشة وأم سلمة فقال كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم وقال همام وابن عبد الله
 ابن عمر عن ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم يامر بالفطر والاول أسند **باب**
 المباشرة للصائم وقالت عائشة رضي الله عنها يحرم عليه فرجها حدثنا سليمان بن حرب
 قال عن شعبة عن المحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي
 صلى الله عليه وسلم يقبل ويمامش وهو صائم وكان أم الملك كمل لاربه وقال ابن عباس ما رُب
 حاجة وقال طاوس اولى الاربعة الا حتى لا حاجة له في النساء **باب** القبلة للصائم
 وقال جابر بن زيد ان نظرفأمتي يتم صومه حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال
 أخبرني أبي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم لم ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن
 مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه
 وسلم لم يقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحك حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن هشام بن
 أبي عبد الله حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أم هانئ رضي الله
 عنها قالت بينما أنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخيلة اذ حضرت فأنسلت فاخذت
 ثياب حبيتي فقال مالك أنفست قلت نعم فدخلت معها في الخيلة وكانت هي ورسول الله
 صلى الله عليه وسلم يغتسلان من اناه واحد وكان يقبلها وهو صائم **باب** اغتسال
 الصائم وبل ابن عمر رضي الله عنهما ما نوبنا لاقاه عليه وهو صائم ودخل الشعي الجمام وهو
 صائم وقال ابن عباس لا بأس ان يتطعم القدر أو الشئ وقال الحسن لا بأس بالمضمضة
 والتبريد للصائم وقال ابن مسعود اذا كان صوم أحدكم فليصبره منا مترجلا وقال أنس
 ان لي أربنا اتقمم فيه وأنا صائم ويذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ساءتاك وهو صائم
 وقال ابن عمر يساءتاك أول النار وآخره وقال عطاء ان ازرد رديقه لا أقول يفطر وقال ابن
 سيرين لا بأس بالسواك الرطب قبله ليطعم قال والماء له طعم وأنت تفضض به ولم ير أنس
 والحسن وابراهيم بالكحل للصائم باسا حدثنا أحمد بن صالح حدثنا ابن وهب حدثنا
 يونس عن ابن شهاب عن عروة وأبي بكر قالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى الله
 عليه وسلم لم يدركه الفجر جنبا في رمضان من غير حلم فيغتسل ويصوم حدثنا اسمعيل
 قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحريث بن هشام بن المغيرة أنه سمع
 أبا بكر بن عبد الرحمن كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها
 قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان ليصبح جنبا من جاع غير احتلام
 ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك **باب** الصائم اذا أكل أو شرب
 ناسيا وقال عطاء ان استثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به ان لم يمك وقال الحسن ان دخل
 حلقه الذباب فلا شئ عليه وقال الحسن ومجاهدان جامع ناسيا فلا شئ عليه حدثنا
 عبدان أخبرنا يزيد بن زريع حدثنا هشام حدثنا ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه

(قوله كذلك حدثني الفضل)
 ولفظ حديثه من أدركه
 الصوم جنبيا فلا يصم وقد
 يقال حديث عائشة فعلم
 فلا يعارض القول لاحتمال
 الخصوص في الفعل فالوجه
 ان يقال ذلك اذا لم يمكن
 التوفيق وقد أمكن ههنا
 بان يجعل حديث أبي هريرة
 كناية عن الجاع على ما هو
 دأب القرآن والسنة في
 الكناية عن أمثال هذه
 الاشياء والله تعالى أعلم
 اه سندي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا نسي فاكل وشرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه **باب** السواك الرطب واليابس للصائم ويذكر عن عامر بن ربيعة قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يمسكك وهو صائم ما لا أحصى أواعه ووقال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لولا أن اشق على أمتي لامرهم بالسواك عند كل وضوء ويروى نحوه عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يخص الصائم من غيره وقالت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للوجه واللب وقال عطاء وقتادة يتلع ريقه حدثنا عبدان أخبرنا عبد الله أخبرنا محمد قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن جرمان قال رايت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى الى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى الى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم لم توضحوا وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشئ غفر له ما تقدم من ذنبه **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ فليستنشق بمخمره الماء ولم يميز بين الصائم وغيره وقال الحسن لا بأس بالمسح للصائم ان لم يصل الى حلقه ويكتحل وقال عطاء ان تمضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء لا يضره ان لم يزد ريقه وماذا بقي في فيه ولا يوضع العلك فان ازدر ريق العلك لا أقول أنه يفطر ولو كان ينهي عنه فان استنثر فدخل الماء حلقه لا بأس لأنه لم يملك **باب** اذا جامع في رمضان ويذكر عن أبي هريرة رفعه من أفطر يوما من رمضان من غير عذر ولا مرض لم يقضه صيام الدهر وان صامه وبه قال ابن مسعود وقال سعيد بن المسيب والشعبي وابن جبير وابراهيم وقتادة وحادي يقضى يوما مكانه حدثنا عبد الله بن منير سمع يزيد بن هرون حدثنا يحيى هو ابن سعيد بن عبد الرحمن بن القاسم أخبره عن محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام بن خويلد عن عماد بن عبد الله بن الزبير أخبره أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم فقال انه احترق قال مالك قال أصدت أهلي في رمضان فأتى النبي صلى الله عليه وسلم لم بمكة يدعي العرق فقال أين المحرق قال أنا قال تصدق بهذا **باب** اذا جامع في رمضان ولم يكن له ثمن فتصدق عليه فليكفر حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني جندب بن عبد الرحمن ان أبا هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذا جاءه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال مالك قال وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا فقال فهل تحداطعام ستين مسكينا قال لا قال فمكت عند النبي صلى الله عليه وسلم فيمننا نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر والعرق المكحل قال أين السائل فقال أنا قال خذها فتصدق به فقال الرجل أعلى أفقر مني يا رسول الله فوالله ما بين لاتيها يريد المحرتين أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابها ثم قال اطعمه أهلك **باب** الجامع في رمضان هل يطعم أهله

(قوله لامرهم بالسواك الخ) أعم من ان يكون السواك رطبا أو يابس في رمضان أو غيره قبل الزوال أو بعده واستدل به الشافعي على ان السواك ليس بواجب قال لأنه لو كان واجبا أمرهم به شق عليهم أو لم يشق (قوله بالسعوط) يفتح السين وقد تضم ما نصب في الأنف من الدواء (قوله فان ازدر ريق العلك) أي مع ما تحب منه (قوله بمكة ل) بكسر الميم وفتح المثناة الفوقية شبه الزبدل بسبع خمسة عشر صاعا وقوله العرق يفتح الراء وقد تسكن وهو ما يجمع من الخوص فيه تمر اه قسطلاني

من الكفارة اذا كانوا حياجيج حدثنا عثمان بن أبي شيبة حدثنا جابر بن عمر عن منصور عن
 الزهري عن حماد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة رضي الله عنه جاء رجل الى النبي صلى الله
 عليه وسلم لم فقال ان الاخر وقع على امرأته في رمضان فقال انج - **باب** ما تحرق رقبته قال لا قال
 أفقتسطيع أن تصوم شهرين متتابعين قال لا قال أفقتسطيع أن تطعم به ستين مسكينا قال لا قال
 فأتى النبي صلى الله عليه وسلم بهرق فيه تمر وهو الزبيل قال أطعم هذا عنك قال على أحوج
 من ما بين يديها أهل بيت أحوج منا قال فاطمه أهلك **باب** المجاعة والقيء
 للصائم * وقال لي يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن س - لام حدثنا يحيى عن عمر بن الخطاب
 ثوبان سمع أبا هريرة رضي الله عنه اذا قام فلا يفطر انما يخرج ولا يوجب ويذكر عن أبي
 هريرة أنه يفطر والاول أصح وقال ابن عباس وعكرمة الصوم مما دخل وليس مما خرج
 وكان ابن عمر رضي الله عنهما يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو
 موسى الألوذي كره سعد وزيد بن أرقم وأم سلمة احتجموا صابا ما وقال بكر عن أم عاتكة
 كنا نحتجم عند عائشة فلا تنهي و يروي عن الحسن بن علي بن فضال أفطر المحاجم
 والمحتجم * وقال لي عباس حدثنا عبد الاعلى حدثنا يونس عن الحسن بن علي بن فضال
 النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ثم قال الله أعلم حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن
 أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يحتجم وهو
 محرم واحتجم وهو صائم حدثنا أبو عمير حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم حدثنا آدم
 ابن أبي اسحق حدثنا شعبة قال سمعت نابتة البغدادية تقول سألت أنس بن مالك رضي الله عنه
 أكنتم تتركهون المجاعة للصائم قال لا الا من أجل الضعف وزاد ش - مائة حدثنا شعبة على
 عهد النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الصوم في السفر والافطار حدثنا علي
 ابن عبد الله حدثنا سفیان عن أبي اسحق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كان
 مع رسول الله صلى الله عليه وسلم لم في سفر فقال لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله
 الشمس قال انزل فاجدح لي قال يا رسول الله الشمس قال انزل فاجدح لي فنزل فجدح له
 فشرب ثم رمى بيده ههنا ثم قال اذا رأيت الليل أقبل من ههنا فافطر الصائم * تابعه
 جبريل وأبو بكر بن عباس عن الشيباني عن ابن أبي أوفى قال كنت مع النبي صلى الله عليه
 وسلم في سفره حدثنا سعد حدثنا يحيى عن هشام قال حدثني أبي عن عائشة أن حمزة بن
 عمرو الاسلمي قال يا رسول الله اني أسرد الصوم حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن
 هشام بن عمرو عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أن حمزة
 ابن عمرو الاسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم لم أصوم في السفر وكان كثير الصيام فقال
 ان شئت فصم وان شئت فأفطر **باب** اذا صام أياما من رمضان ثم سافر حدثنا
 عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن
 ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخرج الى مكة في رمضان
 فصام حتى بلغ الكديد أفطر فأفطر الناس قال أبو عبد الله والكديد ما بين عسفان

(قوله فقال انجدا ما تحرق رقبته) كلمة ما مصدرية أي هل تجرد اعتاق رقبته أو هل تجرد رقبته أي هل تجرد ما تعاق منه أو به رقبته أو موصوفة ورقبته بدل عنها أي هل تجرد شأ تحرقه أي رقبته وجعل رقبته بدلا من ما على لغة يدركونها موصولة بسلم لم يزد من معرفة وقد أنكره النخاعة اه سندی

(قوله وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وابن رواحة) لا يخفى أن الظاهر الا النبي وابن رواحة وأما هذه العبارة فماها على أن ما موصولة وقعت موقع من وكان تامة ومن المجازة بئانه يقتضى أنه تطويل وآتان بعبارة ركيكة بلا فائدة فالوجه أن يحمل على أنه استثناء من مفهوم الكلام أى ما كان فينا صوم من أحد الا ما كان من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ويمكن جعل صائم على معنى الصوم بناء على أنه مصدر على وزن الفاعل والله تعالى أعلم (قوله فندسختها وأن تصوموا خير لكم) في كونه ناسخا نظير بل الظاهر على تقدير النسخ أن معناه أن الصوم خير من الفدية فهو من جملة المنسوخ فالوجه على القول بالنسخ أن الناسخ هو قوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه كما تقدم في رواية ابن عمر وسلمة بن الاكوع والله تعالى أعلم اه سندي

وقديد **باب** حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر أن اسمعيل بن عبد الله حدثه عن أم الدرداء عن أنى الدرداء رضى الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم لم في بعض أسفاره في يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فينا صائم الا ما كان من النبي صلى الله عليه وسلم وابن رواحة **باب** قول النبي صلى الله عليه وسلم لمن ظالم عليه واشتد الحر ليس من البر الصوم في السفر حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن عبد الرحمن الانصارى قال سمعت محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظالم عليه فقال ما هذا فقالوا صائم فقال ليس من البر الصوم في السفر **باب** لم يرب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بعضهم ببعض في الصوم والافطار حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال كنا سافرا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم **باب** من أفطر في السفر ليراه الناس حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا أبو عوانة عن منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضى الله عنهم ما قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بقاء فرفعه الى يديه ليراه الناس فافطر حتى قدم مكة وذلك في رمضان فكان ابن عباس يقول قد صام رسول الله صلى الله عليه وسلم وأفطر من شاء صام ومن شاء أفطر **باب** وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عمر وسلمة بن الاكوع نسختها شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتعصموا الصلوات وكبروا الله على ما هداكم ولعلمكم تشكرون * وقال ابن عمر حدثنا الاعمش حدثنا عمرو بن مرة حدثنا ابن أبي ابيلى حدثنا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم نزل رمضان فشق عليهم فم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم عن بطيقه ورخص لهم في ذلك فندسختها وأن تصوموا خير لكم فامرؤا بالصوم حدثنا عماس حدثنا عبد الاعلى حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهم ما قرأ فدية طعام مساكين قال هي منسوخة **باب** متى يقضى قضاء رمضان وقال ابن عباس لا بأس أن يفرق لقول الله تعالى فعدة من أيام أخر وقال سعيد بن المسيب في صوم العشر لا يصلح حتى يبدأ برب رمضان وقال ابراهيم اذا فرط حتى جاز رمضان أخر بصومه ما ولم ير عليه طعاما وما يذكر عن أبي هريرة مرسل لا وعن ابن عباس أنه يطعم ولم يذكر الله الا طعاما قال فعدة من أيام أخر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير حدثنا يحيى عن أبي سلمة قال سمعت عائشة رضى الله عنها تقول كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع ان أفضى الا في شعبان * قال يحيى الشغل من النبي صلى الله عليه وسلم أو بالنبي صلى الله عليه وسلم **باب** الخائض تترك الصوم والصلاة وقال أبو الزناد ان السنن ووجوه الحق لتأتى كثير على خلاف الراى فما يجحد المسلمون بدمان اتباعها من ذلك أن الخائض تقضى الصيام ولا

تقضى الصلاة حدثنا ابن أبي مرزوق حدثنا محمد بن جعفر قال حدثني زيد بن عياض عن أبي
 سعيد رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس اذا حضرت لم تصل ولم تصم
 فذلك نقصان دينها **باب** من مات وعليه صوم وقال الحسن ان صام عنه ثلاثون
 رجلا يوما واحدا جاز حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن موسى بن أعين حدثنا أبي عن
 عمرو بن الحرث عن عبيد الله بن أبي جعفر أن محمد بن جعفر حدثه عن عروة عن عائشة
 رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه
 * تابعه ابن وهب عن عمرو ورواه يحيى بن أيوب عن ابن أبي جعفر حدثنا محمد بن عبد
 الرحيم حدثنا معاوية بن عمرو حدثنا زائدة عن الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير
 عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال جابر بن عبد الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
 الله ان أمي ماتت وعليها صوم شهر فاقضيه عنها قال نعم قال فدين الله أحق أن يقضى
 * قال سليمان فقال الحكم وسليمة ونحن جيبه جابوس حين حدث مسلم بهذا الحديث قال
 سمعنا محاسدا يذكره ذاعن ابن عباس ويذكر عن أبي خالد حدثنا الأعمش عن الحكم
 ومسلم البطين رسالة بن كهيل عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قالت امرأة
 للنبي صلى الله عليه وسلم ان أختي ماتت * وقال يحيى وأبو معاوية حدثنا الأعمش عن مسلم
 عن سعيد بن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ان أمي ماتت * وقال عبيد
 الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى
 الله عليه وسلم ان أمي ماتت وعليها صوم نذر * وقال أبو هريرة حدثنا كريمة عن ابن عباس
 قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما **باب**
 متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس حدثنا الحميدي
 حدثنا سفيان حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب
 عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا أقبل الليل من ههنا وأدبر
 النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم حدثنا اسحق الواسطي حدثنا خالد
 عن الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه
 وسلم في سفر وهو صائم فلما غربت الشمس قال لبعض القوم يا فلان قم فاجدح لنا فقال
 يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله فلو أمسيت قال انزل فاجدح
 لنا قال ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح لهم فشرّب النبي صلى الله عليه وسلم
 ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا فقد أفطر الصائم **باب** يفطر بما تيسر
 عليه بالمال وغيره حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد حدثنا الشيباني قال سمعت عبد الله
 ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال سمرناه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صائم فلما
 غربت الشمس قال انزل فاجدح لنا قال يا رسول الله لو أمسيت قال انزل فاجدح لنا قال
 يا رسول الله ان عليك نهارا قال انزل فاجدح لنا فنزل فجدح ثم قال اذا رأيتم الليل قد أقبل
 من ههنا فقد أفطر الصائم وأشار بأصبعه قبل المشرق **باب** تعجيل الإفطار
 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي خازم عن سهل بن سعد أن رسول الله صلى

(قوله صام عنه وليه)
 وهذا الحديث صحيح في
 جواز الصوم عن الغير
 والجهر ورعى خلافه ولذلك
 قوله بعضهم بمجملة على
 معنى أنه يتدارك ذلك
 وليه بالاطعام فيكأنه
 صام وادعى بعضهم أنه
 منسوخ وكل ذلك خلاف
 مقتضى الأدلة نظره ذلك
 لمن يتأمل فيما ذكره من
 الدواعي والأدلة ولذلك
 كثير من محققى الشافعية
 اختاروا جواز الصوم عن
 الميت وقالوا انه هو مقتضى
 الأدلة ولا دليل على خلافه
 وتركوا قول امامهم المرجوع
 اليه وهذا هو الانصاف
 والله تعالى أعلم اه سندي

(قوله فيما أبوا أن ينتهوا
 عن الوصال الخ) هذا مبني
 على أنهم فهموا أن النهي
 كان من باب الشفقة عليهم
 فقط كما هو صريح رواية
 عائشة وليس النهي للتحريم
 بل وللإكراهة إذ لا يظن
 أنهم من نهم واحمة الوصال
 أو كراهته ثم ارتكبوا به
 إهمال النبي صلى الله تعالى
 عليه وسلم إياهم والعدول
 عن بيان التحريم أو الإكراهة
 إلى التعمير صريح في ذلك
 إذ لا يجوز له إيقاعهم على
 الوصال ولأنهم فعله لو كان
 حراماً أو مكروهاً بل وجب
 عليه أن يبين لهم أن النهي
 للحرمة أو الإكراهة فلا يجوز
 لهم فعله وعلى هذا فالقول
 بان الوصال حرام أو مكروه
 مشكك جداً فافهم. ثم قالت
 بل في قوله اني است كهيمتكم
 اني بسقيني ربي إشارة إلى
 انه ليس المدارع على المحصوص
 من حيث الدين بان خص
 ابا حدة الوصال له دونهم
 بل المدارع على اختصاص
 الاقتدار به حتى لو قدر من
 قدر يجوز له ذلك فافهم
 اه سندی

الله عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر حدثنا أحمد بن يونس حدثنا أبو بكر
 عن سليمان بن ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر
 فصام حتى أمسى قال رجل انزل فاجدح لي قال لو أنت طرت حتى تمسي قال انزل فاجدح لي
 اذا رأيت الليل قد أقبل من ههنا فقد افطرا الصائم **باب** اذا أفطر في رمضان ثم
 طلعت الشمس حدثني عبد الله بن أبي شعبة حدثنا أبو أسامة عن هشام بن عروة عن
 فاطمة عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت افطرننا على عهد النبي صلى الله عليه
 وسلم يوم غيم ثم طلعت الشمس قبل هشام فامروا بالقضاء قال بدمن قضاء معمر سمعت
 هشاماً لا أدري أقضوا أم لا **باب** صوم الصبيان وقال عمر رضي الله عنه لنشوان
 في رمضان وبك وصبياننا صيام فضر به حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل حدثنا
 خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء
 إلى قرى الأنصار من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح صائماً فليصم قالت فكاننا
 نضومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام
 أعطناه ذلك حتى يكون عند الإفطار **باب** الوصال ومن قال ليس في الليل
 صيام لقوله تعالى ثم أتوا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمه لهم
 وابقاء عليهم وما يكره من التعمق حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني
 قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا انك تواصل
 قال لست كاحد منكم اني أطلع وأسقي أو اني أبيت أطمع وأسقي حدثنا عبد الله بن يوسف
 أخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه
 وسلم عن الوصال قالوا انك تواصل قال اني لست كهيمتكم اني أطمع وأسقي حدثنا عبد الله بن
 يوسف حدثنا الليث حدثني ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد رضي الله عنه أنه
 سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تواصلوا فايكم اذا أراد أن يواصل فليواصل حتى
 السحر قالوا فانك تواصل يا رسول الله قال اني لست كهيمتكم اني أبيت لي مطعم يطعمني
 وساق يسقيني حدثنا عثمان بن أبي شيبة ومحمد قال أخبرنا عبيدة عن هشام بن عروة عن أبيه
 عن عائشة رضي الله عنها قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال رحمه لهم
 فقالوا انك تواصل قال اني لست كهيمتكم اني يطعمني ربي ويسقيني قال أبو عبد الله لم يذكر
 عثمان رحمه لهم **باب** التنكيل لمن أكثر الوصال رواه أنس عن النبي صلى الله
 عليه وسلم حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن
 أن أبا هريرة رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم
 فقال له رجل من المسلمين انك تواصل يا رسول الله قال وايمكم مثلي اني أبيت يطعمني ربي
 ويسقيني فيما أبوا أن ينتهوا عن الوصال وأصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقالوا تأخر
 لزدتكم كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا حدثنا يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن
 همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والوصال
 مرتين قبل أنك تواصل قال اني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكفوا من العمل ما تطيقون

باب الوصال الى السحر حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم عن يزيد
 عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد المدائني رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله
 عليه وسلم يقول لا تواصلوا فاني اراكم ايوامل فليواصل حتى السحر قالوا فانك تواصل
 يا رسول الله قال لست كهبتكم اني ابيت لي مطعم بطعمي وساق بسقين **باب**
 من اقسه على اخيه ليفطر في التطوع ولم ير عليه قضاء اذا كان اوفق له حدثنا محمد بن
 بشار حدثنا جعفر بن عون حدثنا ابو العباس عن عون بن ابي جعفر عن ابيه قال اخي
 النبي صلى الله عليه وسلم بن سلمان وابي الدرداء فزار سلمان ابا الدرداء فرأى ام الدرداء
 ممبذلة فقال لها ما شأنك قالت اخوك ايوامل الدرداء ليس له حاجة في الدنيا فخاف ايوامل الدرداء
 فصنع له طعاما فقال كل قال فاني صائم قال ما انا اباكل حتى تأكل قال فاكل فلما كان
 الليل ذهب ايوامل الدرداء يقوم قال تم فنام ثم ذهب يقوم فقال تم فلما كان من آخر الليل
 قال سلمان قم الا ان فصلنا فقال له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك
 عليك حقا فاعط كل ذي حق حقه فاقى النبي صلى الله عليه وسلم فذ ك ذلك له فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم صدق سلمان **باب** صوم شعبان حدثنا عبد الله بن يوسف
 اخبرنا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم فآرايت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم استكمل صيام شهر رمضان وما رأته أكثر صياما منه في شعبان
 حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن ابي سلمة أن عائشة رضي الله عنها حدثته
 قالت لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصوم شهرا أكثر من شعبان فانه كان يصوم شعبان
 كله وكان يقول خذوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تموا أو أحب الصلاة الى
 النبي صلى الله عليه وسلم ما دووم عليه وان قلت وكان اذا صلى صلاة داوم عليها
باب ما يذكر من صوم النبي صلى الله عليه وسلم وافطاره حدثنا موسى بن
 اسمعيل حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن ابي عمار قال ما صام النبي صلى الله
 عليه وسلم لم شهرا كاملا قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل لا لله لا يفطر ويفطر
 حتى يقول القائل لا والله لا يصوم حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن
 جعفر عن حميد أنه سمع أنس رضي الله عنه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر
 من الشهر حتى نطن أن لا يصوم منه ويصوم حتى نطن أن لا يفطر منه شبا وكان لا يشاء
 تراه من الليل مصليا الأريته ولا نائم الأريته وقال سلمان عن حميد انه سأل أنس اني
 الصوم حدثني محمد اخبرنا ابو خالد الاجر اخبرنا حميد قال سألت أنس رضي الله عنه عن
 صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما كنت أحب ان أراه من الشهر صائما الأريته ولا
 مفطرا الأريته ولا من الليل قائما الأريته ولا نائما الأريته ولا مستخرا ولا حبرة
 العين من كفر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سمعت مسككة ولا عميرة أطيب رائحة من
 رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** حق الضيف في الصوم حدثنا اسحق
 اخبرنا هرون بن اسمعيل حدثنا علي حدثنا يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثني عبد الله

(قوله فرأى أم الدرداء
 متمذلة) بضم الميم وفتح
 الميماء الفوقية والوحدة
 وكسر الميم المشددة أي
 لا بسة ثياب الـ مذلة بكسر
 الموحدة وسكون الميم
 أي المهينة وزنا ومعنى أي
 تاركة للباس الزينة (قوله
 داوم عليها) وفي الأداة
 والمواظبة فوالله ما تخلق
 النفس واعتياها والله
 در القائل *
 هي النفس ما عودتها تعود
 والمواظب يتعرض لنفحات
 الرحمة قال عليه الصلاة
 والسلام ان لم يكن في أيام
 دهركم نفحات إلا فتعرضوا
 لها اه قسطلاني

ابن عمرو بن العاصي رضى الله عنه - ما قال دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث يعني ان لزورك عليك حقا وان لزوجهك عليك - حقا فقامت وما صوم داود قال نصف الدهر **باب** - حقا الجسم في الصوم - حدثنا ابن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير قال حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه ما قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله ألم أخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صلصم وأفطر وقم ونم فان مجسدك عليك حقا وان لمعذك عليك حقا وان لزوجهك عليك حقا وان لزورك عليك حقا وان بحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فان ذلك صيام الدهر كله فشدت فشدت فشدت على - قلت يا رسول الله اني أجد قوه قال فصم صيام نبي الله داود عليه السلام ولا ترد عليه قلت وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وكان عبد الله يقول بعدما كبر باليتي قبلت رخصة النبي صلى الله عليه وسلم **باب** - صوم الدهر - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أقول والله لا صوم من النهار ولا قومن الليل ما عشت فقلت له قد قلته باني أنت وأمي قال فانك لا تنسى تطيع ذلك فصم وأفطر وقم ونم صوم من الشهر ثلاثة أيام فان المحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يومين قلت اني أطيق أفضل من ذلك قال فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام فقلت اني أطيق أفضل من ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا أفضل من ذلك **باب** - حقا الأهل في الصوم رواه أبو حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا عمرو بن علي أخبرنا أبو عاصم عن ابن جريج سمعت أبا العباس الشاعر أخبره أنه سمع عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ما يقول بلغ النبي صلى الله عليه وسلم أني أسرد الصوم وأصلى الليل فاما أرسل الى - واما الملقية - فقال ألم أخبر انك تصوم ولا تفطر وتصلي ولا تنام فصم وأفطر وقم ونم فان لمعذك عليك حقا وان لنفسك وأهلك عليك حقا قال اني لا قوى لذلك قال فصم صيام داود عليه السلام قال وكيف قال كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر الا في قال من لي بهذه يابني الله قال عطاء لا أدري كيف ذكر صيام الأبد قال النبي صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الا بدمرتين **باب** - صوم يوم وافطار يوم - حدثنا محمد بن بشر حدثنا غندر حدثنا شعبة عن مغيرة قال سمعت محمدا عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنه ما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صم من الشهر ثلاثة أيام قال أطيق أكثر من ذلك فزال حتى قال صم يوما وأفطر يوما فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني أطيق أكثر فزال حتى قال في ثلاث **باب** - صوم داود عليه السلام - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا حميد بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المديني وكان شاعرا وكان لا يتهم في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاصي رضى الله عنه - ما قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال انك اذا فمات

(قوله فان مجسدك عليك حقا) بان ترعاه وترفق به ولا تضمره حتى تقهه عن القيام بالفرائض ونحوها وقد ذم الله قوما أكثرها من العبادة ثم تركوها بقوله تعالى ورهبانية ابتدعوها الى قوله فما رعوها حق رعايتها (قوله حقا) بالنظام المعجزة بدل اه قسطاني

ذلك هجعت له العين ونفثت له النفس لاصام من صام الدهر صوم ثلاثة أيام صوم
 الدهر كله قالت فاني أطيق أكثر من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً
 ويفطر يوماً ولا يفراذ الاق حـ حدثنا اسحق الواسطي حـ حدثنا خالد عن أبي قلابة قال
 أخبرني أبو الميمون قال دخلت مع أبيك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله صلى الله
 عليه وسلم لم يذكر له صومى فدخل على فالتفت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على
 الأرض وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما بيك فبك من كل شهر ثلاثة أيام قال قلت
 يا رسول الله قال خـ اوقات يا رسول الله قال سمعنا قالت يا رسول الله قال تسع اوقات يا رسول
 الله قال احدى عشرة ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم لاصوم فوق صوم داود عليه السلام
 شطر الدهر صوم يوماً وأفطر يوماً **باب** صيام أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
 وخمس عشرة حدثنا أبو مهجر حدثنا عبد الوارث حدثنا أبو التياح قال حدثني أبو عثمان
 عن أبي هريرة رضي الله عنه قال أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة
 أيام من كل شهر وركتي الضحى وأن وتر قبل أن انام **باب** من زار قوما فلم يفطر
 عندهم حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني خالد بن الحارث حدثنا حميد عن أنس رضي
 الله عنه دخل النبي صلى الله عليه وسلم على أم سليم فأتته بتمر وسمن قال أعيد واسمك في
 سقائه وتمرك في وعائه فاني صائم ثم قام الى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فدخلت
 سليم وأهل بيتها فقالت أم سليم يا رسول الله ان لي خويصة قال ما هي قالت خادمك أنس
 فاسترك خيراً آخره ولادنيا الادعالي به اللهم ارزقه ما لا اولاد اوبارك له فاني لمن أكثر الانصار
 ما لا وحـ حدثني ابنتي أمينة انه دفن لصابي مقدم حجاج البصرة بضع وعشرون ومائة
 حدثنا ابن أبي مريم أخبرنا يحيى قال حدثني حميد سمع أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
 عليه وسلم **باب** الصوم آخر الشهر حدثنا الصلت بن محمد حدثنا مهدي عن
 غيلان حـ حدثنا أبو النعمان حـ حدثنا مهدي بن ميمون حدثنا غـ لان بن جوير عن
 مطرف عن عمران بن حصين رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سأله أو سأل
 رجلاً وعمران يسمع فقال يا أبا فلان اما سمعت سرر هذا الشهر قال أظنه قال يعني رمضان
 قال الرجل لا يا رسول الله قال فاذا أفطرت فصم يومين لم يقل الصائم أظنه يعني رمضان
 قال أبو عبد الله وقال ثابت بن مطرف عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم من سرر
 شعبان **باب** صوم يوم الجمعة فاذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر حدثنا
 أبو طاهر عن ابن جويج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد قال سألت جابر رضي الله
 عنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبي عاصم أن ينفرد
 بصوم حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثنا أبي حدثنا الأعمش حدثنا أبو صالح عن أبي
 هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم من أحدكم يوم الجمعة
 الا يوماً قبله أو بعده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة حـ وحدثني محمد بن عمار عن
 حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي صلى
 الله عليه وسلم دخل عليه يوم الجمعة وهي صائمة فقالت امس قالت لا قال تريد ان

قوله اما سمعت سرر ذلك
 الشهر) ولعل وجه هذا
 الحديث ان الرجل كان
 ممن يعتاد صوم آخر الشهر
 فترك صوم آخر شعبان
 الحديث لا تقدموا رمضان
 بصوم يوم أو يومين فارشده
 صلى الله تعالى عليه وسلم
 بهذا الامر الى أن ذلك فيمن
 لا يعتاد والله تعالى أعلم
 اهـ سندي

تصومين غدا قالت لا قال فافطرى وقال حماد بن الجهم سمع قتادة حدثني أبو أيوب أن
 جويرة حدثته فأمرها فافطرت **باب** هل يخص شيأ من الايام حدثنا مسدد
 حدثنا يحيى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قلت لعائشة رضي الله تعالى
 عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيأ قالت لا كان عمله دعة
 وأيكم يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطبق **باب** صوم يوم عرفة
 حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن مالك قال حدثني سالم قال حدثني عمر مولى أم الفضل أن أم
 الفضل حدثته ح وحدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن أبي النضر مولى عزير بن عبيد
 الله عن عمر مولى عبد الله بن العباس عن أم الفضل بنت الحارث أن ناسا تماروا عندها
 يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم
 فارتسأت اليه بقدرح لبن وهو واقف على بعيره فشربه حدثنا يحيى بن سليمان حدثنا ابن
 وهب أوقري عن علي بن أحمد بن عمرو عن بكر بن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن
 الناس شكروا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فارتسأت اليه بحلاب وهو واقف
 في الموقف فشرب منه والناس ينظرون **باب** صوم يوم الفطر حدثنا عبد الله
 بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن أبي عبيد مولى بن أزهر قال شهدت العيد مع
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
 صيامهما يوم فطر كم من صيامكم واليوم الآخر تأكلون فيه من نسككم حدثنا موسى بن
 اسماعيل حدثنا وهيب حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى
 النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب
 واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر **باب** صوم يوم النحر حدثنا ابراهيم
 ابن موسى أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال
 سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى عن صيامين وبينهما الفطر والنحر
 والملاسة والمنابذة حدثنا محمد بن المثنى حدثنا معاذ أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير
 قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال
 الاثنان فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن
 صوم هذا اليوم حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة حدثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت
 قزعة قال سمعت أبا سعيد المخدري رضي الله عنه وكان غزاه مع النبي صلى الله عليه وسلم
 ثلثي عشرة غزوة قال سمعت أربعا من النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسافر المرأة
 مسيرة يومين الا ومعها زوجها أو ذو محرم ولا صوم في يومين الفطر والأضحي ولا صلاة بعد
 الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب ولا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد
 مسجد الحرام ومسجد الأقصى ومسجدى هذا **باب** صيام أيام التشريق قال أبو
 عبد الله وقال لي محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي كانت عائشة رضي الله
 عنها تصوم أيام نبي وكان أبوها يصومها حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
 سمعت عبد الله بن عيسى عن الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر رضي الله

(قوله دعة) بكسر الهمزة
 وسكون الميمنة التحتية
 أى دائما (قوله بحلاب)
 بكسر الحاء المهملة وتخفيف
 اللام الاناء الذى يحلب
 فيه اللبن أو هو اللبن المحلوب
 (قوله وعن الصماء) بفتح
 الصاد المهملة وتشديد اليم
 الميم والمد قال الفقهاء أن
 يشتمل بنوب واحد ليس
 عليه غيره ثم يرفعه من
 أحد جانبيه فيضه على
 منكبيه فيبذره منه فرجه
 انظر القسطلاني

(قوله كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية الخ) لا ينافيه ما سيجيء من قول ابن عباس قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة فوجد اليهود الخ لجواز أنه أمر بمجموع الأمرين ٣٠١ ثم حصل الاقتصار على أحدهما من

بعض الزوايا إما لعدم علمه
بالأخر أو سهواً والله تعالى
أعلم (قوله فأنأحق بموسى
منكم) لقوله تعالى فيهداهم
اقتده وعلم بهذا أن المطلوب
منه الموافقة لموسى
لا الموافقة لليهود فلا
يشكل أنه يجب مخالفة
اليهود لا موافقتهم على أنه
كان في أول الأمر يجب
موافقتهم لتأليفهم ثم لما
علم منهم اصرارهم على
الكفر وعدم التأثر
للتأليف فيهم ترك موافقتهم
ومال إلى مخالفتهم ولهذا
عزم على المخالفة في آخر
الأمر بضم اليوم الثاني إلى
صوم عاشوراء كما ثبت
والله تعالى أعلم (قوله
تعدده اليهود عداً) أي
وكانوا بصومونه لذلك كما
تقدم وقد علم في الأحاديث
أنهم كانوا يتخذونه عداً
بالصوم لا بترك الصوم
فقوله صلى الله تعالى عليه
وسلم فصومه أنتم أي
أيضاً لواقعة موسى وأهله
أول الأمر وقبل للمخالفة
حيث أنهم اتخذوه عداً
فأمر المؤمنون أن يتخذوه
صوماً وهذا لا يوافق

عنه قال لا يبرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى حدثنا عبد الله بن
يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة فإن لم يجد هدياً ولم يصم أيام منى وعن
ابن شهاب عن عروة عن عائشة مثله * تابعه إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب **باب**
صوم يوم عاشوراء حدثنا أبو عاصم عن عمر بن محمد عن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء إن شاء صام حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها
قالت كان يوم عاشوراء تصومه قريش في الجاهلية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصومه فلما قدم المدينة صامه وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك يوم عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد
الرحمن أنه سمع معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول
يا أهل المدينة أين علمواكم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر حدثنا أبو عمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا أيوب حدثنا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فرأى اليهود تصوم يوم عاشوراء فقال
ما هذا قالوا هذا يوم صالح هذا يوم نجى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال
فأنأحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة عن أبي
عميس عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي موسى رضي الله عنه قال كان يوم
عاشوراء تعدده اليهود عداً قال النبي صلى الله عليه وسلم لم فصوموه انتم حدثنا عبد الله
ابن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يفرغ من صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم
عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان حدثنا المكي بن إبراهيم حدثنا ابن زيد بن أبي عبيد
عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم لرجل من أسلم أن
أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فان اليوم يوم
عاشوراء

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتاب صلاة التراويح ﴿﴾

باب فضل من قام رمضان حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن
ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيماناً واحتمسا باغفر له ما تقدم من ذنبه حدثنا عبد

أحاديث الباب المذكورة في هذا الكتاب وغيره وقد ثبت أنه حين قصد مخالفتهم هم أن يخالفهم بزيادة صوم يوم آخر
والله تعالى أعلم اه سندي

فقد تطلعات في السبع الاواخر فن كان متحريرا فليتحرها في السبع الاواخر حدثنا
 معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن أبي سلمة قال سألت ابا سعيد وكان لي صديقا
 فقال اعترفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان فخرج صبيحة عشرين
 فخطبنا وقال اني اريت ليلة القدر ثم انسيتهما او نسيتهما قال التمسوها في العشر الاواخر في الوتر
 واني رايت اني اسجد في ماء وطين فمن كان اعترفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فليرجع فريجه او ما ترى في السماء قزعة فحاشات سجادة فطرت حتى سال سقف المسجد
 وكان من جريد النخل واقامت الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في الماء
 والطين حتى رايت أثر الطين في جبهته **باب** تحري ليلة القدر في الوتر من
 العشر الاواخر فيه عمادة حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسمعيل بن جعفر حدثنا ابو
 سهل عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تحروا ليلة
 القدر في الوتر من العشر الاواخر من رمضان حدثنا ابراهيم بن حنيفة قال حدثني ابن ابي
 حازم والداروردي عن يزيد بن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي
 الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر
 فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي ويستقبل احدى وعشرين رجوع الى مسكنه
 ورجوع من كان يجاور معه وانه اقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها فخطب
 الناس فأمرهم ماشاء الله ثم قال كنت اجاور هذه العشر ثم قد بدت الى ان اجاور هذه العشر
 الاواخر فن كان اعترفنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في العشر التي انسيتهما
 فابتغوها في العشر الاواخر وابتغوها في كل وتر وقد رايتني اسجد في ماء وطين فاستهات
 السماء في تلك الليلة فأمطرت فوق المسجد في مصلي النبي صلى الله عليه وسلم ليلة احدى
 وعشرين فبصرت عيني نظرت اليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ عطيا وماء حدثنا
 محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي
 صلى الله عليه وسلم قال التمسوا حدثني محمد بن ابراهيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول
 تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب
 حدثنا ابيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
 التمسوها في العشر الاواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة
 تبقى حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا عبد الواحد حدثنا عاصم عن ابي مجلز وعكرمة
 قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم هي في العشر هي في تسع
 يمين او في سبع يمين يعني ليلة القدر * تابعه عبد الوهاب عن ابيوب * وعن خالد عن
 عكرمة عن ابن عباس التمسوا في اربع وعشرين **باب** رفع معرفة ليلة القدر
 لئلا يحل الناس حدثنا محمد بن المثنى حدثنا خالد بن الحارث حدثنا حميد حدثنا انس عن
 عمادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا ليلة القدر فتلحق رجلان
 من المسلمين فقال خرجت لا خبركم ليلة القدر فتلحق فلان وفلان فرفعت وعسى أن

(قوله انسيتهما) بضم الهمزة
 أي انساه غيره اياها وقوله
 انسيتهما بضم النون وتشديد
 السين وفي بعض الروايات
 بالفتح والتخفيف أي نسيها
 هو من غمر واسطة (قوله
 قزعة) بفتح القاف والمعجمة
 أي قطعة رقيقة من السحاب
 (قوله لتلحق الناس) بالحاء
 المهملة أي لاجل محاصرتهم
 اه قسطلاني

يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة **باب** العمل في العشر الاواخر من رمضان حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابن عيينة عن أبي يعفور عن أبي النخعي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل العشر شد مئزره واحماله وايقظ أهله

(بسم الله الرحمن الرحيم ابواب الاعتكاف) **باب** الاعتكاف في العشر الاواخر والاعتكاف في المساجد كاه بالقوله تعالى ولا تبشروهن وانتم عاكفون في المساجد تلك حدود الله فلا تقربوها كذلك بين الله آياته للناس لعلهم يتقون حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني ابن وهب عن يونس ان نافعما أخبره عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف العشر الاواخر من رمضان حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن غروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم صلى ثم اعتكف أزواجه من بعده حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحرث التيمي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عام حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج صبيحتها من اعتكافه قال من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الاواخر وقد آريت هذه الليلة ثم أنسيتها او قد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الاواخر والتمسوها في كل وتر فطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم على جبهته أثر المساء والطين من صبح احدى وعشرين **باب** الحائض ترحل المعتكف حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يصغى الى رأسه وهو يجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض **باب** لا يدخل الميت الاحاجة حدثنا قتيبة حدثنا الميثم عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت وان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل الميت الاحاجة اذا كان معتكفا **باب** غسل المعتكف حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يباشر في وأنا حائض وكان يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف فاغسله وأنا حائض **باب** الاعتكاف املا حدثنا مسدد حدثنا يحيى بن سعيد عن عبد الله بن عيسى بن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عمر سأله النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال اوف بندرك **باب** اعتكاف النساء حدثنا أبو النعمان حدثنا احمد بن زيد حدثنا يحيى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف

(قوله فوكف المسجد) أى
سال ماء المطر من سقف
المسجد (قوله ترحل
المعتكف) أى تشط وتسرح
شعر رأسه وتنظفه وتحسنه
(قوله وهو يجاور) أى
معتكف (قوله فأرجله
وأنا حائض) وفيه أن اخراج
الماء لا يجرى مجرى
السكر وينبني عليه مالو
حالف لا يدخل بيتا فادخل
بعض أعضائه كراسه لم يحدث
وبه صرح بعض أصحابنا
الشافعية اه قسطلاني

(قوله فوصلى الصبح ثم يدخله) في بعض روايات هذا الحديث الصحيح كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم إذا أراد أن يعتكف صلى العجر ثم دخل في معتكفه وظاهره أن المعتكف بشرع في الاعتكاف بعد صلاة الصبح ومذهب الجمهور أنه بشرع فبه من الليل الحادي والعشرين وقد أخذ بنظار الحديث قوم إلا أنهم حملوه على أنه بشرع من صبح الحادي والعشرين فلذا رد عليهم - الجمهور بيان المعلوم أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر وكان يبيت أصحابه على الاعتكاف العشر وعد العشر عدد الليالي فيدخل فيها الليلة الاولى والايتم هذا العدد أصلا وأيضا من أعظم ما يطلب بالاعتكاف في العشر الاواخر ادراك ليلة القدر كما يدل عليه تتبع الاحاديث وهي قد تكون ليلة الحادي والعشرين كما يفيد حديث أبي سعيد فيمنع من أن يكون معتكفا فيها لأن يعتكف به - كما قال الامام النووي في الجواب عن الحديث تأويله أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف بل كان قبل المغرب معتكفا لا يثا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انصرف - ورده المحافظ ابن حجر بأنه مشكل على منع الخروج عن العبادة بعد الدخول فيها اه قلت والا قرب انه ما ترك الا قبل الشروع اذ يستبعد الترك بعد الشروع لادنى مصلحة سيما على قول من لا يجوز الخروج بعد الشروع فهذا التأويل مشكل على قولهم وفي هذا التأويل اشكال آخر وهو أن قوله ما كان إذا أراد ان يعتكف يعطى انه كان يدخل المعتكف حين يريد الاعتكاف لانه يدخل فيه بعد ما شرع في الاعتكاف من الليل وأيضا المتبادر من لفظ الحديث أنه بيان لكيفية الشروع في الاعتكاف ذلك لو فرض أنه شرع في الاعتكاف من الليل الا أنه دخل المعتكف وقت الصبح لم يكن الحديث بيانا لكيفية الشروع ٣٠٥ ثم لازم هذا التأويل أن يكون السنة للاعتكاف أن يلبث أول ليلة في المسجد ولا يدخل في المعتكف وإنما يدخل فيه من الصبح بعد صلاة الفجر وهو غير متعارف عند الجمهور وهذا يلزم عليهم والاي يلزم عليهم ترك العمل بالحديث رأسا وعند ذلك لا حاجة الى التأويل فافهم وأجاب بعض المتأثرين عن الحديث بحمله على الجواز بمعنى ان المسنون للمعتكف أن يدخل من الليلة وجاهله أن يدخل من صبح تلك الليلة فبين صلى الله

في العشر الاواخر من رمضان
فكنت أضرب له خيما فصلى
الصبح ثم يدخله فاستأذنت

تعالى عليه وسلم بقوله ذلك الجواز وهذا لا يناسب قول الجمهور ولا أنهم يقولون ان الليلة الاولى جزء من زمان الاعتكاف المسنون وهو الاعتكاف العشر الاواخر وأيضا ترك هذه الليلة مع احتمال انها ليلة القدر والاعتكاف وضع لا اتماسها بعد وأيضاً ظاهر الحديث يفيد ان الدخول من الصبح كان دأبه صلى الله تعالى عليه وسلم والحمل على الجواز ينافي ذلك وأجاب القاضي أبو يعلى من المتأثرين بحمل الحديث على انه كان يفعل ذلك في يوم العشرين ليلة تهنئة يوم زيادة قبل يوم العشرين قلت وهذا كما جرد الاحرام من المدينة وان أحر من ذى الحليفة وعلى هذا الجواز التحويل عندى وخاصة له منع ان المراد بالصبح في الحديث صبح احدى وعشرين كما فهم من يقول بنظار الحديث بل المراد صبح عشرين فدخل ليلة احدى وعشرين في الاعتكاف كما هو مذهب الجمهور وقلت وهذا الجواب هو الذى يفيد النظر في حديث أبي سعيد وبه يظهر التوفيق بين احاديث الباب ان ينظر فيها من غير ارتكاب تأويل لشيء منها فهو أولى وبالا اعتماد اخرى بقى أنه يلزم منه أن يكون السنة الشروع في الاعتكاف من صبح العشرين استظهارا باليوم الاول وان كان المقصود ما به - وهو - ذاشى لا يقول به الجمهور فكيف يجب عنهم بذلك والجواب أن هذا أمر لا ينافيه كلام الجمهور فانهم ما تعرضوا له لاثباتنا ولا نفيا وإنما تعرضوا للدخول ليلة احدى وعشرين وهو حاصل غاية الامران قواعدهم تقتضى أن يكون هذا الامر سنة عندهم وعدم التعرض ليس دليل على عدم القول بانه سنة غير مستعدة ومثل هذا الايراد على تأويل الامام النووي مع ظهور مخالفتها لظاهر الحديث وغير ذلك مما سبق وتأويل القاضي أبى يعلى خال عن ذلك كانه فهو أولى بالقبول ويمكن الاعتذار عن عدم تعرض الجمهور له هذه السنة لاثباتنا ولا نفيا بان الحديث محتمل لتأويلات متعددة فلم يتعرضوا لشيء من الكيفيات بطريق الاستئناس لاثباتنا ولا نفيا بل أحالوا ذلك الى فهم العاملين ونظر الناظرين فشكل من يقرب عنده شيء من التأويلات فليعلم على وفق ذلك والله تعالى أعلم اه سندي

حفصة عائشة أن تضرب خيما فاذنت لها فضربت خيما فلما رأته زينت ابنة بحش
ضربت خيما آخر فلما أصبح النبي صلى الله عليه وسلم رأى الاخبية فقال ما هذا فاخبر فقال
النبي صلى الله عليه وسلم آل بترتون بهن فترك الاعتكاف ذلك الشهر ثم اذنت كعب بن
سؤال باب الاخبية في المسجد حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن يحيى
ابن سعيد عن عمر بن الخطاب عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم
أراد أن يعتكف فلما انصرف الى المكان الذي أراد ان يعتكف اذا اخبية خيما
عائشة وخيما حفصة وخيما زينب فقال آل بترتون بهن ثم انصرف فلم يعتكف حتى
اعتكف عشر من شوال باب هل يخرج المذبح نحو القبلة الى باب المسجد
حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال أخبرني علي بن الحسين رضي الله عنهما ان
صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته أنها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره
في اعتكافه في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة ثم قامت تتناب
فقسام النبي صلى الله عليه وسلم معها بقاءها حتى اذا بلغت باب المسجد عن باب أم سلمة مر
رجلان من الانصار فسما على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما النبي صلى الله عليه
وسلم على رسالكم انما هي صفة بنت حبي فقالا لا يا رسول الله وكبراهما فقال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يبلغ من الانسان مبلغ الدم وانى خشيت أن يعذف
في قلوبكم شيئا باب الاعتكاف وخرج النبي صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين
حدثني عبد الله بن منير سمع هرون بن اسمعيل حدثنا علي بن المبارك قال حدثني يحيى بن أبي
كثير قال سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن قال سألت أبا سعيد ما الخدرى قلت هل سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر ليلة القدر قال نعم اعتكفنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم العشر الاوسط من رمضان قال فخرجنا صبيحة عشرين قال فخطبنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم صبيحة عشرين فقال اني اريت ليلة القدر وانى نسبتها فالتمسوها في
العشر الاواخر في وترافنى رأيت أن أسجد في ماء رطين ومن كان اعتكف مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرجع فرجع الناس الى المسجد وما نرى في السماء قرعة قال فجاءت
سحابة فخطرت وأقيمت الصلاة فسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطين والماء حتى
رأيت الطين في أرنبتيه وجهته باب الاعتكاف المستحاضة حدثنا قتيبة
حدثنا يزيد بن زريع عن خالد بن عكرمة عن عائشة رضي الله عنها قالت اعتكفت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من أزواجه مستحاضة فكانت ترى الحجرة والصفرة
فربما وضعتنا الطست تحتها وهي تصلى باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه
حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الميت قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن
علي بن الحسين ان صفية زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته ح حدثنا عبد الله بن
محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن علي بن الحسين كان النبي صلى الله عليه وسلم
في المسجد وعنده أزواجه فخرج فقال لصفية بنت حبي لا تجلي حتى أنصرف معك وكان
بيتها في دار أسامة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم معها فاقبها رجلا من الانصار فنظرا

(قوله على رسالكم) بكسر
الراء وسكون السين المهملة
أى على هبته كما فليس
شيء تكراهته (قوله في
أرنبتيه) بفتح الهمزة وسكون
الراء وفتح النون والموحدة
طرف أنفه الشريف (قوله
لا تجلي حتى أنصرف
معك) كأن يحجبها نأخر
عن رفقها فأمرها بالتأخر
لحصن التساوى في مدة
جلوسهم عنده أو ان بيوت
رفقتها كانت أقرب فحشى
عليه السلام عابها وكان
مشغولا فامرها بالتأخر ليعرف
ويشبعها اه قسطنطين

الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم اجازوا وقال لهما النبي صلى الله عليه وسلم تعاليا تم اصفية
 بذت حتى قالوا سبحان الله يا رسول الله قال ان الشيطان يجري من الانسان مجرى الدم
 واني خشيت ان يلقي في انفسكم شيا **باب** هل يدرأ المعتكف عن نفسه حدثنا
 اسمعيل بن عمير قال اخبرني اخي عن سليمان بن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن
 علي بن الحسين رضي الله عنهما ان ضغية اخبرته ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
 قال سمعت الزهري يخبر عن علي بن الحسين ان ضغية رضي الله عنها اتت النبي صلى الله
 عليه وسلم وهو معتكف فلما رجعت هشي معها فابصره رجل من الانصار فلما ابصره
 دعاه فقال تعال هي ضغية ورميما قال سفيان هذه ضغية فان الشيطان يجري من ابن
 آدم مجرى الدم قلت لسفيان آنته ليل قال وعل هو الا ليل **باب** من خرج من
 اعتكافه عند الصبح حدثنا عبد الرحمن حدثنا سفيان عن ابن جريج عن سليمان
 الاحول خال بن ابي نجيح عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال سفيان وحدثنا محمد بن عمرو
 عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال واظن ان ابن ابي ليلى حدثنا عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال
 اعتكفنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشر الاوسط فلما كان صبيحة عشرين نقلنا
 متاعنا فاننا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان اعتكف فليرجع الى اعتكفه فاني
 رأيت هذه الليلة ورأيتني أسجد في ماء وطين فلما رجعت الى معتكفه وجاءت السماء
 فطرنا فوالذي بعثه بالحق لقد هاجت السماء من آخر ذلك اليوم وكان المسيح يدع رشا
 فلقد رأيت على أذنه وأرنبه أثر الماء والطين **باب** الاعتكاف في شوال
 حدثنا محمد بن محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن
 عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان
 واذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة ان تعتكف فاذن
 لها فضربت فيه فبما حفضة فضربت فيه وسمعت زينب ينها فضربت فيه
 أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد ابصر أربع قباب فقال ما هذا
 فاخبر خبرهن فقال ما جلهن على هذا آلبر انزعوهن فلا اراها فتزعت فلم يعتكف في
 رمضان حتى اعتكف في آخر الشهر من شوال **باب** من لم ير عليه صوما اذا
 اعتكف حدثنا اسمعيل بن عبد الله عن اخيه عن سليمان بن عبيد الله بن عمر عن نافع
 عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اني نذرت في
 الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اوف نذرك
 فاعتكف ليلة **باب** اذا نذرت في الجاهلية ان يعتكف ثم أسلم حدثنا عبد بن
 اسمعيل حدثنا ابواسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه نذرت في
 الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام قال اراه ليلة قال له رسول الله صلى الله عليه
 وسلم اوف نذرك **باب** الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان حدثنا عبد
 الله بن ابي شذبة قال حدثنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله
 عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان عشرة أيام فلما كان العام

(قوله تعاليا) يفتح اللام
 (قوله ان الشيطان يجري
 من الانسان الخ) قيل حقيقة
 جعل الله له قوة ذلك وقيل
 انه يلقي وسوسته في مسام
 لطيفة من البدن فتصل
 وسوسته الى القلب (قوله
 باب هل يدرأ الخ) يفتح اليا
 وسكون الدال المهملة وبعد
 الراء حمزة مضمومة أي هل
 يدفع المعتكف عن نفسه
 بالقول والفعل (قوله
 فلما كان صبيحة عشرين
 الخ) فيه اشعار بانهم
 اعتكفوا الليالي دون الايام
 فيوافق الترجمة اه قسطا في

الذي قبض فيه اعتمه كلف عشرين يوماً **باب** من أراد أن يعتكف ثم بدله ان
 يخرج حدثنا محمد بن مقاتل أبو الحسن أخبرنا عبد الله أخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن
 سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ذكر ان يعتكف العشر الاواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فاذن لها وبألت
 حفصة عائشة ان تستأذن لها فوافها فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها
 قالت وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بيته فيصلي بالانفة فقال
 ما هذا قالوا بنساء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ألم ألتبرار دن

بهذا ما أنا بعتك كلف فرجع فلما أفطرا اعتكف عشرة من شوال **باب**

الاعتكف يدخل رأسه اليد للغسل حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا

هشام أخبرنا محمد بن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله

عنها أنها كانت ترحل النبي صلى الله عليه وسلم

وهي حائض وهو معتكف في

المسجد وهي في حجرتها

بناؤها رأسه

(قوله الذي قبض فيه الخ)
 لانه لم يأت قضاء أجله
 فإراد أن يستكثروا
 الاعمال الصالحة ثم روي
 لانه أن يحتمدوا في العمل
 اذا بنوا أقصى العمر ليقتوا
 الله تعالى على خير أعمالهم
 اه قسطلاني

* (تم الجزء الاول ويليه الجزء الثاني وأوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب البيوع) *